المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة ـــ قسم أصول الفقه

لا طلاع الطالب قدم بالتصحيح وفق توجيهات لجنة المناقشة وفقه الله وإعانه
محمد الهادي أبو الأجفان
محمد
د/ محمد بن صالح العثيمين

القواعد الأصولية

عند الحافظ ابن الملقن

من خلال كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

جمعاً ودراسة وتوثيقاً

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

إعداد الطالب

مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي الجهني

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن صالح بن عبيد النامي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
وعميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

العام الجامعي

١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ

وتظهر فائدة هذا العلم واضحة جلية ، حينما يرتبط بالفقه والفقهاء تخريجا وتأصيلا ؛ وذلك ببناء الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء ، وتخريجها على القاعدة الأصولية .

ومن فضل الله سبحانه وتعالى ، أن قيض لهذا العلم رجالا فهموه ، وحفظوه، ودونوه ، واستنبطوه ، واستخرجوا قواعده وأصوله من الآيات والأحاديث النبوية وبينوا وجه استنباطها من تلك النصوص ، ومن هؤلاء العلماء ، الأفذاذ العلامة الشيخ تقي الدين المعروف بابن دقيق ـ رحمه الله ـ وذلك في كتابه إحكام الإحكام ، حيث ذكر مسائل وفوائد أصولية كثيرة ، قد استنبطها من الأحاديث النبوية التي قام بشرحها ، وهي عبارة عن قواعد أصولية يرجع إليها المجتهد في اجتهاده ، وتخرج عليها المسائل الفقهية الخلافية.

وأيضا ، العلامة الشيخ أحمد بن عمر القرطبي ـ رحمه الله ـ وذلك في كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم ، حيث ذكر قواعد وفوائد أصولية قد استنبطها من الأحاديث في صحيح مسلم ، مبينا وجه استنباطها والاعتماد عليها في الاستدلال .

وبعد نظر وتأمل ، وقراءة طويلة في هذا المجال ـ أعني القواعد الأصولية وكيفية استنباطها من نصوص الكتاب والسنة وتخريج الفروع عليها ـ ازداد شوقي ، وزادت همتي إلى التوسع فيه ، فعقدت العزم على أن يكون موضوع أطروحتي لنيل شهادة الماجستير ، في هذا الفن ، فأخذت أبحث عن كتاب يهتم بذلك ، وبفضل من الله وحده ، ثم بمساعدة بعض زملائي المخلصين وقفت على كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، للحافظ عمر بن علي ، المعروف بابن الملقن ، فوجدته كتابا غزيرا في علمه ، قد جمع فيه مؤلفه قواعد وفوائد أصولية كثيرة استنبطها من نصوص السنة النبوية ، فهو لا يقل قدرا وفائدة عمن سبقه في هذا المجال ، فقمت بقراءته وجمع قواعده ومسائله

الأصولية ، واخترته موضوعاً لرسالتي ، التي سميتها : (القواعد الأصولية عند الحافظ بن الملقن من خلال كتابه الإعلام بفوائد الأحكام جمعاً ودراسة وتوثيقاً).

ـ أهمية الموضوع ، تتجلى أهمية هذا الموضوع في الآتي :

١ ـ أن مؤلفه ـ رحمه الله ـ قد حشد في هذا الكتاب قواعد أصولية كثيرة جدا ، فهي شاملة لأغلب أبواب الأصول ، وفي جمعها ودراستها دراسة أصولية فائدة كبيرة ؛ لأنها تعطي الباحث مزيد إلمام واطلاع بهذا الفن .

٢ ـ أن هذه القواعد ، قد استنبطها ابن الملقن من الأحاديث النبوية ، مما يعطي الباحث ملكة في التعامل مع نصوص السنة واستنباط الأحكام والقواعد منها ، لا سيما وأن ابن الملقن يبين وجه الاستنباط في كثير من الأحيان .

ـ أسباب اختيار الموضوع :

لا شك أن لكل اختيار دوافعه وأسبابه ، واختيار هذه الموضوع يرجع إلى الأسباب الآتية :

١ ـ أهمية الموضوع كما سبق بيانه ، خصوصا وأنه يشمل أغلب أبواب الأصول .

٢ ـ أن هذه القواعد مبعثرة في طيات هذا الكتاب ، وفي جمعها وإخراجها خدمة للعلم وأهله ، فأردت المساهمة في ذلك لأرد شيئا يسيرا من الواجب المناط بي .

٣ ـ أن هذا الموضوع فيه جمع بين الناحية الحديثية والأصولية ، مما يجعل الباحث على صلة بنصوص الأحاديث وتطبيق القواعد الأصولية عليها وكيفية استنباطها من تلك الأحاديث ، خصوصا وأن الأحاديث التي استنبطت منها هذه القواعد جميعها صحيحة .

ـ خطة البحث :

سيكون عملي في هذا البحث وفق الخطة التالية ، والتي تتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة ، وهي على النحو التالي :

ـ المقدمة ، وفيها أوضّح :

١ ـ أهمية الموضوع .

٢ ـ أسباب اختيار الموضوع .

٣ ـ خطة البحث .

٤ ـ منهجي في البحث .

٥ ـ الشكر والتقدير .

ـ التمهيد : في التعريف بابن الملقن وعصره وكتابه ، وفيه توطئة وفصلان .

التوطئة : في عصر ابن الملقن ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحال السياسة في عصره وأثره عليه .

المبحث الثاني : الحال الاجتماعية في عصره وأثره عليه .

المبحث الثالث : الحال العلمية في عصره وأثره عليه .

الفصل الأول : في التعريف بالحافظ ابن الملقن ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وولادته ولقبه ونشأته ورحلاته العلمية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته .

المطلب الثاني : لقبه ونشأته .

المطلب الثالث : رحلاته العلمية .

المبحث الثاني : في شيوخه .

المبحث الثالث : في تلاميذه .

المبحث الرابع : في مصنفاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : في عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث السابع : في وفاته .

الفصل الثاني : في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني: منهج ابن الملقن في الشرح والملاحظات عليه

المبحث الثالث : المصادر التي اعتمد عليها .

المبحث الرابع : النسخ الخطية للشرح .

المبحث الخامس : أهمية هذا الشرح .

الباب الأول : في القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ، وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : في شرح عنوان الموضوع ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

المبحث الثالث : أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

الفصل الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي :

- هل المندوب مأموراً به حقيقة ؟ .
- الفرض والواجب مترادفان .
- الواجب أعظم ثواباً من المندوب .
- المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر هل يكون الجهل عذراً فيها ؟ .
- القضاء هل يجب بأمر جديد ؟ .

الفصل الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي :

- هل يجوز تعليل الحكم العدمي حي بالمانع دون وجود المقتضي ؟ .
- هل يجوز التمسك بالرخص ؟ .
- تكليف الكفار بالفروع .

الباب الثاني : في القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها :

- النسخ جائز وواقع في الشريعة .
- نسخ القرآن بالقرآن .
- حكم نسخ المتواتر بخبر الواحد .
- نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .
- نسخ السنة بالقرآن .
- حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له ؟ .
- جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً وسمعاً .
- القادر على اليقين هل يأخذ بالظن ؟ .
- هل أفعاله ﷺ حجة ؟ .
- هل إقراره ﷺ حجة ؟ .
- انفراده الثقة بزيادة في الحديث مقبولة .
- إذا قال الصحابي (من السنة كذا) يفهم منه سنة النبي ﷺ ويكون حجة.
- الإجماع هل ينسخ ويُنسخ به ؟ .

الفصل الثاني : في القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها :

- التعبد بالقياس الشرعي جائز عقلاً وشرعاً .
- شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه .
- حجية الاستصحاب .
- سدّ الذرائع وحجيته .

الباب الثالث : في القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في القواعد المتعلقة بالأمر والنهي :

- الأمر المجرد عن القرائن للوجوب .
- الأمر المطلق هل يدلّ على المرة أو التكرار ؟ .
- النهي بعد الوجوب هل يدل على التحريم ؟ .
- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟ .

الفصل الثاني : في القواعد الأصولية المتعلقة بالعام ، والخاص :

- للعموم صيغ تخصه إذا تجردت عن القرائن دلت على استغراق الجنس.
- النكرة في سياق النفي هل تعم ؟ .
- هل العام في الأشخاص عام في الزمان والمكان والأحوال ؟.
- العادة هل تخصيص العموم ؟ .
- قضايا الأعيان هل تتعدى ؟ .

ـ حكم المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال أو التخصيص (تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من نفس النص العام) .

ـ عطف العام على الخاص لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاص .

ـ ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

ـ التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص .

ـ المطلق إذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع .

الفصل الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالبيان والاستثناء :

ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة هل يجوز ؟ .

ـ يجب البيان عند الاشتباه ؟

ـ هل يكفي في البيان ما يحصل به المقصود به ؟ .

ـ هل البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول ؟ .

ـ هل يصح الاستثناء بـ (إن شاء الله) بشرط الاتصال ؟ .

ـ الاستثناء لا يكون إلا باللفظ .

الفصل الرابع : في القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم :

ـ هل مفهوم الصفة حجة في الشرع ؟ .

ـ هل مفهوم العدد حجة ؟ .

ـ هل مفهوم اللقب حجة ؟

الباب الرابع : في القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح ، والاجتهاد والفتوى ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح :

ـ الترجيح بكثرة الرواة .

ـ الترجيح بقول الأكثر .

ـ تقديم أقوى المصالح عند التعارض .

الفصل الثاني : في القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والفتوى .

ـ لاجتهاد مع النص .

ـ حكم الاجتهاد منه ﷺ .

ـ حكم اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمنه ﷺ .

ـ هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم أو يكتفي بسؤال أي عالم ؟ .

ـ جواز أن يكون جواب المفتي أعم من السؤال .

ـ جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر .

ـ هل يجوز أن تباشر المرأة السؤال بنفسها ؟ .

الخاتمة ، وفيها أهم النتائج من البحث .

ـ منهجي في البحث : سيكون علمي في البحث ـ إن شاء الله ـ وفقاً للمنهج التالي :

١ ـ جمع القواعد الأصولية من الكتاب ثم ترتيبها حسب مباحث الأصول .

٢ ـ تحرير القاعدة وصياغتها حتى تكون موافقةً لما أورده أكثر الأصوليين ، مع ذكر لفظ ابن الملقن للقاعدة .

٣ ـ أذكر المناسبة التي أورد ابن الملقن القاعدة من أجلها في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ثم أبين وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال أو الاستئناس بها .

٤ ـ توثيق القاعدة الأصولية من كتب الأصول المعتمدة .

٥ ـ الاستدلال للقاعدة من الكتاب والسنة والإجماع وذلك في حالة كون القاعدة متفق عليها ، أما في حالة الخلاف فالاستدلال لكل قول فيها .

٦ ـ دراسة القاعدة دراسة أصولية وفق الآتي :

أ ـ شرح القاعدة وبيان معناها ، وذلك بشرح وتوضيح ، الأمور التي لها علاقة بفهم القاعدة، مع ذكر الأمثلة التوضيحية التي تساعد على ذلك.

ب ـ بيان صورة القاعدة ، ومن ثم تحرير محل النزاع فيها إن احتيج إلى ذلك .

ج ـ ذكر أقوال العلماء في القاعدة من حيث الاختلاف والوفاق ، ومن ثم نسبة هذه الأقوال إلى قائلها .

د ـ الاستدلال لكل قولٍ من هذه الأقوال ، ومن ثم دراسة هذه الأدلة ومناقشتها مع مراعاة الاختصار في ذكر الاعتراضات والردود بقدر الإمكان والاقتصار على ما يعين على فهم القاعدة ومعرفة الراجح فيها.

هـ ـ اذكر القول الراجح في نظري ، وفي حالة عدم ظهوره لي فإنني اكتفي بذكر الأدلة ودراستها فقط .

و ـ التطبيق الفقهي على القاعدة ، وذلك بذكر بعض المسائل الفقهية التي ابني الخلاف فيها على الخلاف في القاعدة من غير توسع في دراسة تلك المسائل الفقهية مكتفياً ببيان وجه تخريج هذه المسألة على تلك القاعدة.

٧ ـ أخدم الموضوع بما يأتي :

أ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها ببيان رقم الآية واسم السورة .

ب ـ كتابة الآيات على الرسم العثماني .

ج ـ ذكر درجة الحديث المستدل به ، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث .

وإذا لم يكن فيهما فإنني أذكر من خرجه وكلام العلماء حوله وبيان درجته صحة ضعفاً .

د ـ أعرّف بالمصطلحات والأماكن والفرق ، وأشرح الكلمات الغريبة من الكتب المعتمدة في ذلك .

هـ ـ أترجم للأعلام المذكورين في صلب الرسالة ترجمة موجزة .

و ـ وضع الفهارس اللازمة ، والتي منها :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس القواعد الأصولية .
- فهرس المسائل الفقهية .
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

شكر وتقدير :

أشكر الله عز وجل أولا وآخرا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وأشكره سبحانه وأحمده على أن وفقني لإتمام هذه الرسالة ، سائلا المولى العزيز أن يجعله عملا صالحا خالصا لوجهه الكريم .

ثم إنني أتوجه بالشكر والاحترام والتقدير لفضيلة شيخي وأستاذي ، فضيلة الشيخ الدكتور : محمد بن صالح بن عبيد النامي ، المشرف على هذه الرسالة ، على ما أولينه من عناية واهتمام وتوجيه وإرشاد ، مما كان له الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة ، والتي أرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت فيها للصواب ، فكان خير مرشد وموجه ، فأسأل الله جل وعلا أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن ينفع به وبعلمه وأن يبارك له في علمه وعمره وماله وولده إنه سميع مجيب .

ولا يفوتني في هذا المقام ، أن أتوجه بالشكر إلى مشائخي الكرام في قسم أصول الفقه وزملائي الأفاضل على ما بذلوه من نصح وتوجيه وإرشاد ، وأخص بالذكر شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور : حمد بن حمدي الصاعدي، والذي كان لتوجيهاته وإرشاداته السديدة كبير الأثر في التغلب على بعض المصاعب التي واجهتني في أثناء البحث ، فقد فتح لي قلبه ومكتبته وأعطاني من وقته وأفادني بعلمه الغزير ، فأسأل الله جل وعلا أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن ينفع به وبعلمه إنه سميع مجيب .

أسال الله العلي القدير أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله عونا لنا على الطاعة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

***

التمهيد

في التعريف

بابن الملقن وعصره وكتابه

وفيه توطئة وفصلان :

التوطئة

في عصر ابن الملقن ، وفيه ثلاثة مباحث

الأول : الحال السياسية في عصره وآثره عليه

الثاني : الحال الاجتماعية في عصره وأثره عليه

الثالث : الحال العلمية في عصره وأثره عليه

المبحث الأول : الحال السياسية في عصره وأثره عليه :

لا شك أن موطن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : هو مصر ، وقد عاش فيها في القرن الثامن الهجري (٧٢٣ـ٨٠٤هـ) ، وقد حكم مصر في هذه الفترة دولة المماليك ، والتي دام حكمها ما يقرب من ثلاثة قرون ، حيث امتدت من عام ٦٥٦هـ إلى ٩٢٣هـ، وقد استطاع المماليك أن يؤسسوا دولتهم ، بعد أن تمكنوا من القضاء على الدولة الأيوبية ، بعد أن قتلوا أخر حكامها ، وهو الملك تورانشاه ابن الصالح نجم الدين أيوب ، ومن هنا تأسست دولة المماليك الأولى ، وهى ما تعرف : (بدولة المماليك البحرية)[1].

وقد توالى على حكم دولة المماليك سلاطين كُثر ، وعاصر ابن الملقن منهم خمسة عشر سلطاناً وهم :

١ ـ الملك الناصر بن محمد بن قلاوون الصالحي (٧٠٩هـ ـ ٧٤١هـ) .

٢ ـ الملك المنصور أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، ومده حكمه شهرين .

٣ ـ الملك الأشرف علاء الدين كجك بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، تولى بعد عزل أخيه المنصور ، وعمره سبع سنين ، ومدت حكمه خمسة شهور.

٤ ـ الملك الناصر أحمد بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، تولى سنة ٧٤٢هـ ، ثم قتل ومدت حكمه شهرين واثني عشر يوماً .

٥ ـ الملك الصالح إسماعيل بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وقد تولى سنة ٧٤٣هـ ثم مات سنة ٧٤٦هـ .

٦ ـ الملك الكامل شعبان بن الناصر محمد بن قلاوون ، تولى سنة ٧٤٦هـ ، ثم مسك وحُبس سنة ٧٤٧هـ .

---

(١) انظر : الخطط للمقريزي (٣/٩٠) ، العصر المماليكي ، في مصر والشام ، ص (٤ـ٧) .

٧ ـ الملك المظفر حاجي بن محمد قلاوون ، تولى سنة ٧٤٧هـ ، وقتل ٧٤٨هـ .

٨ ـ الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ، تولى السلطنة في سنة ٧٤٨هـ ، حتى عُزل في ٧٥٢هـ ، ثم رجع إلى السلطة في سنة ٧٥٥ ، ثم عُزل سنة ٧٦٢هـ .

٩ ـ الملك الصالح صالح بن محمد بن قلاوون ، تولى سنة ٧٥٢هـ إلى ٧٥٥هـ .

١٠ـ الملك المنصور محمد بن المظفر حاجي بن الناصر محمد بن قلاوون ، تولى السلطنة سنة ٧٦٢هـ وخُلع سنة ٧٦٤هـ .

١١ ـ الملك الأشرف شعبان بن الملك الأمجد حسين بن السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، تولى سنة ٧٦٤هـ ، وقتل سنة ٧٧٨هـ .

١٢ ـ الملك المنصور علي بن الملك الأشرف شعبان ، تولى سنة ٧٧٨هـ ، ومات سنة ٧٨٣هـ .

١٣ ـ الملك الصالح حاجي بن الملك الأشرف شعبان ، تولى سنة ٧٨٣هـ ، ثم عُزل سنة ٧٨٤هـ ، ثم رجع عام ٧٩١هـ ، وخلع في ٧٩٢هـ .

١٤ ـ الملك الظاهر برقوق ، تولى سنة ٧٨٤هـ ثم خُلع سنة ٧٩١هـ ، ورجع إلى السلطة سنة ٧٩٢هـ حتى توفي سنة ٨٠١هـ .

١٥ ـ الملك الناصر فرج بن الملك الظاهر برقوق ، تولى سنة ٨٠١هـ إلى سنة ٨٠٨هـ[1].

وقد ظهرت في تلك الفترة ؛ الفتن العارمة ، والاضطرابات السياسية ، والخلافات المدمرة ، وتقاتل السلاطين على السلطنة ، مما أثار الفوضى وعدم الاستقرار ، حتى أنه كان يتولى أحياناً أمر الأمة غلاماً لم يزل في الثامنة أو

(١) انظر : الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ، ص (٣٢٩) .

العاشرة من عمره ، إلاّ أننا لا ننسى أن لهؤلاء السلاطين محاسن تذكر من أهمها أن دفع الله بهم عن المسلمين خطراً عظيماً ، إذ استطاعوا ردّ الصليبيين والتتار ودحرهم عن ديار المسلمين ، مما زاد في قوتهم ومركزهم[١].

فهذه أبرز سمات الحال السياسية في عصر ابن الملقن . أمّا عن أثر تلك الحال عليه سلباً أو إيجاباً ، فالحقيقة أنها أثرت على الحياة الاجتماعية عموماً ، والتي يشكل ابن الملقن عنصراً منها ، حيث ظهرت الطبقية في المجتمع كما سيأتي بيانه ، إلا أن ابن الملقن كان من الطبقة المقربة إلى هؤلاء السلاطين ، مما أثر عليه إيجاباً ، حيث اشتهر وانتشر علمه وكثرت مؤلفاته[٢].

***

(١) انظر : الجوهر الثمين ، ص (٤٦٣) ، العصر المماليكي في مصر والشام ، ص (٢٦) .

(٢) انظر الحال السياسية في عصر ابن الملقن بشيء من التفصيل في : مقدمة جمال السيد في تحقيقه للبدر المنير لابن الملقن (٤٧/١) ، ومقدمة أحمد حاج محمد عثمان في تحقيقه لكتاب قصص الأنبياء لابن الملقن ، ص (١٣) .

المبحث الثاني : الحال الاجتماعية في عصره وأثره عليه :

كان لتدهور الحال السياسية وظهور القلاقل والفتن والاضطرابات والثورات، أكبر الأثر على الحالة الاجتماعية ، فحلّت بهم الأوجاع والأسقام، وقلت المياه ، وغلت الأسعار ، حيث بلغت الراوية الواحدة من الماء أكثر من عشرة دراهم ، وبلغ طحين القمح خمسة عشر درهماً[١].

ونتيجة لهذه الأحوال ، والتي هي بسبب التدهور السياسي ، فقد ساد المجتمع وقتئذٍ النظام الطبقي ، الذي يقوم على أساس التفرقة وعدم المساواة ، وتفضيل بعض القوم وتميزهم بمميزات لا يحصل عليها البعض الآخر .

وكانت هذه الطبقات مرتبة على النحو التالي :

الطبقة الأولى : وهي طبقة الحكام من المماليك ، وهذه أعلى وأغنى الطبقات ، وهي التي تستأثر خيرات البلاد وتتمتع بسائر الحقوق دون غيرها .

الطبقة الثانية : وهي طبقة بقية فئات المماليك على اختلاف مراتبهم ، وكان لهذه الطبقة من المزايا ما ليس لسائر فئات الشعب الكادح ، ويدخل فيها أصحاب الأموال والتجار .

الطبقة الثالثة : طبقة العلماء والفقهاء وأمثالهم من الكتّاب والأدباء والموظفين ، وكانت هذه الفئة تحظى باحترام السلاطين وتقديرهم ، أكثر من غيرهم من فئات الشعب .

الطبقة الرابعة : طبقة العمال والفلاحين وسائر أصحاب المهن وذوي الحاجة والمسكنة ، وهؤلاء قد عاشوا في ضيق وعسر وامتهان ، فهم ليسوا إلا خُداماً لأسيادهم من المماليك ، يكدحون ويتعبون لراحتهم[٢].

---

(١) انظر : الجوهر الثمين ، ص (٣٨٧) .

(٢) انظر : الخطط (٩٢/٣) ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص (٧٣) ، العصر المماليكي ، ص (٣١٢) .

فهذه هي أبرز سمات هذه الحال ، وأمّا عن أثرها على الحافظ ابن الملقن ، فإنه لا شك أن الاحترام والتقدير الذي حظي به العلماء والفقهاء ورجال الدين من قبل السلاطين ، وفي ظل هذا الوضع المتردي ، كان له أثر كبير في تهيئة جو من الهدوء ، والاستقرار والراحة وتيسير أمور العلماء ، مما أثر إيجاباً في كثرة مؤلفاتهم وإثراء المكتبات بالمؤلفات الكثيرة ، وكان ابن الملقن ـ رحمه الله ـ من أكثر العلماء آنذاك تأليفاً ، وقد اشتهر وانتشرت كتبه حتى إنه أثرى المكتبة الإسلامية بكم كبير من الكتب النافعة .

***

المبحث الثالث : الحال العلمية في عصره وأثره عليه :

كانت الحالة التعليمية في ذلك العصر ، حالة مشرقة مزدهرة ، حيث أقبل العلماء على طلب العلم والتأليف والتدريس ، والمتتبع لتاريخ مصر في تلك الفترة ، يجد أنها محط رحال الكثيرين من العلماء وطلبة العلم ، مما نتج عنه هذا الكم الكبير من الكتب والمؤلفات في تلك الفترة ، ولعل هذا الازدهار في الحركة العلمية في هذا العصر يرجع إلى عامل مهم ، وهو : رعاية سلاطين المماليك للعلم وعنايتهم بالعلماء في تلك الفترة ، وتقديرهم لهم واحترامهم ، حتى أنه وجد من السلاطين أنفسهم من اشتغل بالفقه والحديث وتصدر للتدريس[١].

وقد نتج هذا الاهتمام من قِبل السلاطين بالعلم والعلماء ما يلي :

١ ـ الاهتمام البالغ بإنشاء المدارس ، مع الاهتمام بالإنفاق عليها وتخصيص دخل ثابت لطلابها ومدرسيها .

٢ ـ الاهتمام بتزويد هذه المدارس بمكتبات ضخمة تحتوي على أهم المراجع في مختلف الفنون مما ساعد الطلاب والباحثين على سهولة البحث والتأليف .

٣ ـ الاهتمام بإنشاء المكاتب التي تقوم بتعليم الصبيان كتاب الله ، وخصوصاً الأيتام منهم ، مع العناية بها وحبس الأوقاف عليها[٢].

كل هذه العوامل ساعدت على ازدهار الحالة العلمية ، ولا أدلّ على ذلك من أمرين :

الأول : كثرة العلماء الجهابذة الذين عاشوا في تلك الفترة[٣].

---

(١) انظر : العصر المماليكي ، ص (٢٢٩) .

(٢) انظر : مقدمة جمال السيد ، في تحقيق البدر المنير (٥١/١) .

(٣)ومنهم على سبيل المثال : العز بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام بن تيمية ، وابن القيم ، والذهبي ، وابن كثير ، وابن رجب والمزي والسبكي ، والعلائي ، والعراقي ، وابن حيان ، وابن حجر ، والسخاوي ، والسيوطي .

الثاني : كثرة الكتب والمؤلفات والموسوعات العلمية في كل فن من الفنون.

ولا شك أن لهذا الجو العلمي أثره الإيجابي على العلماء عامة في ذلك العصر وعلى ابن الملقن خاصة ، حيث كان أحد الذين أفادوا في الوعي العلمي وقاموا بالتدريس وألف المؤلفات الكثيرة حتى أنها وصلت إلى ما يقرب من خمس وسبعين كتابا ، وقد ظهر واشتهر علمه حتى عده بعض العلماء ضمن الأربعة الحفاظ في مصر آنذاك[1].

***

(١) انظر : لحظ الألحاظ ، ص (٢٠١) .

الفصل الأول

في التعريف بالحافظ ابن الملقن

الفصل الأول : في التعريف بالحافظ ابن الملقن ، وفيه سبعة مباحث:

الأول : في اسمه ونسبه وولادته ولقبه ونشأته ورحلاته العلمية.

الثاني : في شيوخه .

الثالث : في تلاميذه .

الرابع : في مصنفاته .

الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

السادس : في عقيدته ومذهبه الفقهي .

السابع : في وفاته .

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وولادته ولقبه ونشأته ورحلاته العلمية ، وفيه ثلاثة مطالب :

ـ المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته :

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي ، الوادي أشي[١] . التكروري[٢] ، المصري الشافعي[٣] .

ولد بالقاهرة في يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة [٤] .

وقيل في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول[٥] ، ولعل الأول هو الأصح[٦] .

المطلب الثاني : لقبه ونشأته :

لقبه : يلقب بسراج الدين ، ويكنى بأبي حفص ، إلاّ أن بعض من ترجم له ذكر أن كنيته أبو علي ، باعتبار اسم ابنه "علي"[٧] . وقد اشتهر بابن الملقن ، وذلك أن أباه قبل موته أوصى به إلى صديقه عيسى المغربي ، وكان يلقن القرآن بجامع ابن طولون ، فتزوج بأم المُتَرْجَم له، فصار ينسب إليه ويعرف به.

---

(١) نسبة إلى مدينة الأشات بالأندلس ، وتعرف (بوادي آشي) بينها وبين غرناطة أربعون ميلاً . انظر : معجم البلدان (١٩٨/١) .

(٢) التكروري : نسبة إلى التكرور من بلاد أفريقية ، وقد رحل إليها والد ابن الملقن على بن أحمد وأقرأ أهلها القرآن وحصل له من أهلها مال كثير ، انظر : إنباء الغمر (٤٢/٥) .

وتكرور : بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان ، في أقصى الجنوب من المغرب ، وأهلها أشبه الناس بالزنوج . انظر : معجم البلدان (٣٨/٢) .

(٣) انظر : لحظ الالحاظ ، ص (١٩٧) ، الضوء اللامع (١٠٠/٦) البدر الطالع (٥٠٨/١) ، حسن المحاضرة (٣٧٨/١) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : إنباء الغمر (٤٢/٥) ، لحظ الالحاظ ، ص (١٩٧) .

(٦) هذا ما رجحه السخاوي رحمه الله ، وذكر أنه قرأ ذلك بخطه . انظر : الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

(٧) انظر : لحظ الالحاظ ، ص (١٩٧) .

وقد اشتهر في بلاد اليمن بابن النحوي ؛ لأن أباه كان عالماً بالنحو[١].

نشأته : نشا ابن الملقن في بيئة علم صالحة ، فقد أوصى والده قبل موته به إلى صديقه عيسى المغربي ، وكان يلقن القرآن بجامع ابن طولون فتربى في حجره ، وتزوج عيسى بأمه ، حتى أنه عُرف بابن الملقن ، وقد بدأ الشيخ عيسى بإقرائه القرآن فحفظه ، ثم حفظ عمدة الأحكام ، ثم اتجه به إلى المذهب المالكي وأقرأه فيه .

ثم أشار عليه ابن جماعة صديق والد ابن الملقن ، فأقرأه في منهاج الطالبين للنووي ، فحصل له منه خيراً كثيراً .

ثم رأى وصيه أنه لابد من تأمين حياة طيبة لابن الملقن تكفيه مؤونة السعي على طلب الزرق وتساعده على التفرغ في طلب العلم وشراء الكتب ، فأنشأ له رَبْعاً[٢]. انفق عليه قريباً من ستين ألف درهم ، فكان يغلّ له جملة صالحة ويتحصل منه كل يوم مثقال ذهب ، فكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله ويصرفه في شراء الكتب[٣].

هكذا كانت نشأة ابن الملقن أسرة صالحة وبيئة علمية ، وسعة في العيش مكنته من مواصلة رحلته العلية الطويلة ، وكان من نتاجها هذا الكم الكبير من الكتب والمؤلفات النافعة .

المطلب الثالث : رحلاته العلمية :

لم يكتف ابن الملقن ـ رحمه الله ـ بتحصيل العلم في بلده مصر ، بل رحل إلى خارجها في طلب العلم وتحصيله كعادة كثير من العلماء الجهابذة الحفاظ، ولعلي اختصر رحلاته في النقاط التالية :

---

(١) انظر : إنباء الغمر (٥/٤٢) ، لحظ الالحاظ ، ص (١٩٧) ، الضوء اللامع (٦/١٠٠) .

(٢) الربع : الدار بعينها ، حيث كانت ، وجمعها رباعٌ وربوع ، وأرباعٌ ، وأربُعٌ ، والرَبْعُ المحلّة . انظر : مختار الصحاح (٩٧-٩٨) .

(٣) انظر : إنباء الغمر (٥/٤٢) ، لحظ الألحاظ ، ص (١٩٧) ، الضوء اللامع (٦/١٠٠) .

١ ـ رحلته إلى القدس الشريف ، وقد التقى فيها بالحافظ العلائي ، وقرأ عليه وأخذ عنه ، وقد قرأ في هذه الرحلة كتاب : جامع التحصيل في أحكام المراسيل على مؤلفه الحافظ العلائي[١].

٢ ـ رحلته إلى دمشق في سنه ٧٧٠هـ ، وفي هذه الرحلة اجتمع بالسبكي ونوّه به ، بل كتب له تقريظاً على تخريج الرافعي له[٢].

٣ ـ رحلته إلى مكة لأداء الحج سنة ٧٦١هـ[٣].

المبحث الثاني : في شيوخه[٤] :

من فضل الله على ابن الملقن أن قيضّ له صفوة من كبار علماء عصره تتلمذ عليهم وأخذ عنهم ومن هؤلاء :

١ ـ الإمام العلامة خليل بن كيكلدي ، صلاح الدين العلائي الشافعي ، ولد سنة ٦٩٤هـ ، وتوفي سنة ٧٦١هـ [٥].

٢ ـ الإمام العلامة ، المحدّث مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكري ، الحنفي، علاء الدين ، ولد سنة ٦٩٠هـ توفي سنة ٧٦٢هـ [٦].

٣ ـ الإمام العلامة أبو الفتح ، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس ، الأندلسي اليعمري ، المصري الشافعي ، ولد سنة ٦٧١هـ وتوفي سنة ٧٣٤هـ[٧].

٤ ـ الحافظ ، أبو علي ، عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي المصري ، ولد سنة ٦٦٤هـ ، وتوفي ٧٣٥[٨].

---

(١) انظر : الضوء اللامع (١٠١/٦) .

(٢) انظر : لحظ الألحاظ ، ص (١٩٨) ، الضوء اللامع (١٠١/٦) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : لحظ الألحاظ ، ص (١٩٧-٢٠٦) ، الضوء اللامع (١٠٠/٦) ، البدر الطالع (٥٠٨/١) .

(٥) انظر : الدليل الشافي (٢٩٣/١) ، ذيل التذكرة للسيوطي ، ص (٣٦٠) .

(٦) انظر : الدرر الكامنة (١٢٢/٥) ، الدليل الشافي (٧٣٧/٢) .

(٧) انظر طبقات الحفاظ ، ص (٥٢٣) .

(٨) انظر : الدرر الكامنة (١٢/٣) ، شذرات الذهب (١١٠/٦) .

٥ ـ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي ، الشافعي ولد سنة ٦٨٣هـ وتوفي سنة ٧٥٦هـ[١].

٦ ـ العلامة : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، ولد سنة ٧٠٤ ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ[٢].

٧ ـ كمال الدين ، أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي ، المدجي ، النشائي ، الفقيه الشافعي ، توفي رحمه الله سنة ٧٥٧هـ[٣].

٨ ـ إبراهيم بن لاجين ابن عبد الله الرشيدي ، ولد سنة ٦٧٣ ، وتوفي سنة ٧٤٩ ، وهو شيخ ابن الملقن في القراءات[٤].

٩ ـ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، الغرناطي ، أثير الدين الأندلسي ، ولد سنة ٦٥٤ ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ [٥].

١٠ ـ العلامة : أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري جمال الدين ، ولد سنة ٧٠٨هـ ، وتوفي سنة ٧٦١هـ[٦].

***

(١) انظر : الدرر الكامنة (١٣٤/٣) ، لحظ الالحاظ ، ص (٣٥٢) .

(٢) انظر : الدليل الشافي (٤٠٩/١) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٦) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة (٢٣٨/١) .

(٤) انظر : طبقات القراء لابن الجزري (٢٨/١) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٧٠/٥) .

(٦) المصدر السابق .

المبحث الثالث : في تلاميذه :

لقد كان لشهرة ابن الملقن ـ رحمه الله ـ وكثرة مصنفاته ورحلاته وجلوسه للتدريس ، أثر كبير في كثرة تلاميذه وطلبة العلم الذين أخذوا عنه ، وهذا دليل على المكانة التي كان يحتلها في عصره ومدى إقبال أهل عصره عليه وانتفاعهم به .

وحينما أتكلم عن تلاميذه ، فإنني قد سُبقت بجهد كبير في دراسة جوانب حياة ابن الملقن ، وخصوصاً هذا الجانب ، فقد بذل الشيخ عبد الله اللحياني جهداً جباراً في هذا ، حيث استطاع أن يجمع مائة وخمسة وتسعين ممن تتلمذ على ابن الملقن[١]، وقام بجهد أخر لا ينقص قدراً عن هذا ، الشيخ جمال السيد[٢] ؛ لذا فإنني سوف اقتصر على جملة من هؤلاء التلاميذ بنوع من الاختصار اكتفاء بما ذكره هؤلاء ، وتجنباً للإطالة ، ومنهم :

١ ـ الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، ولد سنة ٧٧٣هـ . وتوفي سنة ٨٥٢هـ[٣].

٢ ـ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الأصل ، المعروف بالعراقي ، كنيته أبو زرعة ، ولقبه ولي الدين ، ولد سنة ٧٦٢هـ بالقاهرة ، وتوفي سنة ٨٢٦هـ [٤].

٣ ـ إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصل ، الحلبي المولد ، الشافعي، ولد سنة ٧٥٣هـ وتوفي سنة ٨٤١هـ [٥].

---

(١) انظر : مقدمته في تحقيقه لتحفة المحتاج (١/١٧-٤٩) .

(٢) انظر : مقدمته في تحقيقه للبدر المنير (١/١١٣-١٢٠) .

(٣) انظر : الدليل الشافي (١/٦٤) الضوء اللامع (٢/٣٦) .

(٤) انظر : كشف الظنون (١/٦٢٧) ، شذرات الذهب (٧/١٧٣) .

(٥) انظر : الضوء اللامع (١/١٣٨) ، شذرات الذهب (٧/٢٣٧) .

٤ ـ تقي الدين ، أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد ، أبو العباس ، المعروف بابن المقريزي ، توفي سنة ٨٤٥هـ[١].

٥ ـ محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد القرشي ، المالكي ، المعروف بابن الدماميني ، توفي سنة ٨٢٧هـ[٢].

٦ ـ عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد ، الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن حجي ، توفي سنة ٨٣٠هـ[٣].

***

(١) انظر : الضوء اللامع (٢/٢١) ، شذرات الذهب (٧/٢٥٤) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٧/١٨٤) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٦/٧٨) .

المبحث الرابع : في مصنفاته :

نظرا لعدم انشغال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ بتحصيل المعيشة وتفرغه ، وعنايته المبكرة بطلب العلم ، واتجاهه المبكر نحو التأليف ، وضخامة مكتبته الخاصة واشتمالها على أهم المراجع ، وكثرة ماله ، فإنه اشتهر وتميز بتفوقه في مجال التأليف والتصنيف ، فترك لنا كتبا نافعة وعلما غزيرا ، وسوف أذكر بعضا من هذه المصنفات مع الإشارة إليها من حيث الطبع وعدمه حسب ما تيسر لي في هذا :

١ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، وهو شرع لعمدة الأحكام ، حققه عبد العزيز بن أحمد المشيقح في أحد عشر مجلدا ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار العاصمة .

٢ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، حققه الشيخ عبد الله سعاف اللحياني ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى سنة ١٤٠٤هـ .

٣ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، حقق في مجموعة رسائل علمية في الجامعة الإسلامية ؛ وطبع منه ثلاث مجلدات[١].

٤ ـ التذكرة في الفقه الشافعي ، طبع بتحقيق ياسين بن ناصر الخطيب[٢].

٥ ـ التذكرة في علوم الحديث ، طبع بتحقيق محمد عزيز[٣].

٦ ـ تفسير غريب القرآن ، طبع بتحقيق سمير المجذوب[٤].

٧ ـ خلاصة البدر المنير ، وهو من كتب التخريج ، طبع في مجلدين ، بتحقيق حمدي السلفي[٥].

---

(١) بتحقيق : جمال السيد وأحمد شريف . وقد بلغني أنه تحت الطبع في سبع وعشرين مجلدا.

(٢) نشر دار المنارة بجدة سنة ١٤١٠هـ .

(٣) الناشر : دار السلفية بالهند ، سنة ١٤١٢هـ .

(٤) الناشر : عالم الكتب ، بيروت ـ سنة ١٤٠٨هـ .

(٥) الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٤١٠هـ .

٨ ـ غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ، طبع بتحقيق عبد الله بحر الدين[١].

٩ ـ المقنع في علوم الحديث ، طُبع في مجلدين ، بتحقيق عبد الله الجديع[٢].

١٠ ـ طبقات الأولياء ، طُبع ، بتحقيق نور الدين شريبة.

قال جمال السيد : (وللمؤلف فيه عجائب ، وغرائب وشطحات ، عفا الله عنا وعنه)[٣].

١١ ـ قصص الأنبياء ومناقب القبائل من التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، طُبع في مجلد[٤].

١٢ـ شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للبيضاوي ، والكتاب مخطوط، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية ، وقد صورت منها وقرأت فيها ، ويوجد بها نقص بمعدل خمس لوحات في أول الكتاب ، وهذه النسخة تقع في ٢٠٤ لوحات .

وقد أمتاز هذا الشرح بكثرة الفروع الفقهية على المسائل الأصولية .

١٣ ـ الأشباه والنظائر ، طُبع في مجلد واحد[٥] ، وتوجد منه نسخة في مكتبة المسجد النبوي .

١٤ ـ خصائص الرسول ﷺ ، طُبع في مجلد واحد ، حققه عادل سعد .

---

(١) دار البشائر الإسلامية ، بيروت سنة ١٤١٤هـ .

(٢) دار فواز بالاحساء ، سنة ١٤١٣هـ ، وقد حققه الطالب جاويد أعظم وحصل به على درجة الماجستير في جامعة أم القرى سنة ١٤٠٣هـ .

(٣) وذكر أن الكتاب طبع سنة ١٣٩٣هـ في مجلد كبير في القاهرة ، ونشرته مكتبة الخانجي ، انظر : مقدمة التحقيق للبدر المنير (١/١٠٥) ، جمال السيد .

(٤) وقد حققه الباحث أحمد حاج محمد عثمان ، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى ، وكانت طبعته الأولى عام ١٤١٨هـ مؤسسة الريان .

(٥) حققه محمد عبد العزيز ـ وقد أطلعت عليه وكتبت منه في هذ. الرسالة .

١٥ ـ نزهة النظار في قضاة الأمصار ، طُبع في مجلد واحد ، تحقيق مديحة الشرقاوي .

١٦ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، طُبع في مجلد واحد ، حققه أيمن نصر الأزهري ، وسيد مهنّى .

***

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لاشك أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ له مكانته علمية في عصره عظيمة جداً ، ولا أدلّ على هذه المكانة من ثلاثة أمور :

الأول : كثرة مشايخه الذين تتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم ، وعظم مكانة هؤلاء الشيوخ ، العلمية وسعة إطلاعهم .

الثاني : كثرة الطلاب الذين تتلمذوا على يديه مما يدل على سعة علمه ورحابة صدره .

الثالث : كثرة مؤلفاته ومصنفاته وانتشارها وإقبال الباحثين عليها .

ومما يؤيد ما ذكرناه ثناء العلماء والأئمة عليه ، ومن ذلك :

١ ـ قال ابن فهد : «الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، عمدة المحدثين ، وقدوة المصنفين ، سراج الدين» [(١)].

٢ ـ وقال عنه تلميذه الحافظ بن حجر العسقلاني : «اشتغل بالتصنيف وهو شاب حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً» [(٢)].

٣ ـ وقال عنه تلميذه برهان الدين الحلبي : «كان فريد وقته في التصنيف ، وعبارته فيها جلية واضحة ، وغرائبه كثيرة ، وشاكلته حسنة ، وكذا خلقه من التواضع والإحسان واضحة ، لازمته مدة ، فلم أره منحرفاً قط» [(٣)].

٤ ـ وقال قاضي صفد ، العثماني : «أحد مشايخ الإسلام ، صاحب المصنفات التي ما فُتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات» [(٤)].

٥ ـ وقال سبط ابن العجمي : « حفاظ مصر أربعة أشخاص ، وهم من مشايخي ، البليقني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث» [(٥)].

---

(١) انظر : لحظ الألحاظ ، ص (١٩٧) .
(٢) انظر المصدر السابق ، ص (٢٠١) .
(٣) انظر : الضوء اللامع (٦/١٠٤) .
(٤) انظر : الحظ الألحاظ ، ص (٢٠١) .
(٥) انظر : المصدر السابق .

المبحث السادس : في عقيدته ومذهبه الفقهي :

سبق معنا أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ عاش في عصر دولة المماليك ، والتي حكمت مصر في تلك الفترة ، وسبقت الإشارة إلى أنه كانت تحكم تلك البلاد قبلهم دولة الأيوبيين ، وهؤلاء قد اهتموا اهتماما كبيرا بنشر المذهب الأشعري وقهر الناس عليه ، وتقريب من يذهب إليه ونبذ من يخالفه ، فلما استطاع المماليك أن يؤسسوا دولتهم سلكوا نفس المسلك مما زاد الأشاعرة في ذلك الوقت قوة وانتشارا ، وقد وصف المقريزي ـ رحمه الله ـ قوة الأشاعرة وظهورهم في تلك الفترة بقوله : « حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه ، إلا أن يكون مذهب الحنابلة ، اتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما و رد في الصفات»[1] وإلى جانب هذا ، فقد انتشرت الخرافات والبدع وظهر التصوف ، وتقديس الشيوخ والتبرك بالأولياء والصالحين ، وظهور المشعوذين .

وابن الملقن ـ رحمه الله ـ كان أحد معتنقي هذه العقيدة كواحدٍ من أبناء هذا العصر الذي تحكمت فيه الأشعرية ، وأيضاً فإنه يميل إلى التصوّف ، والشواهد على هذا كثيرة في كتبه ، وسوف أذكر بعضاً منها :

أولاً : أشعرية ابن الملقن :

١ ـ أنه يرى أن الكلام عبارة عن معنى قائم في النفس ، كما هو عند الأشاعرة . قال ـ رحمه الله ـ : « والكلام على مقتضى إيراد المصنف حقيقة في اللساني ... ورأي الأشعري وهو الظاهر أنه حقيقة في النفسي فقط»[2].

وقد ذكر الأخ جمال السيد ، أنه قال هذا في كتابه شرح صحيح البخاري[3].

---

(١) الخطط (٣٠٦/٣) .

(٢) انظر : كافي المحتاج في شرح المنهاج (ل٤٨/أ) .

(٣) انظر : مقدمة البدر المنير (٨٤/١) .

وبيان هذا المعتقد ، وبيان فساده ، سوف يأتي عند دراسة مسائل الأمر والنهي .

٢ ـ ذكر الأخ جمال السيد في ترجمته لابن الملقن ، أنه تأول الآيات والأحاديث الواردة في صفة اليد والاستواء والعلو ، وذكر أن ذلك ظهر جلياً في كتابه شرح صحيح البخاري[١] .

وقد حاولت أن أقف على هذا الكتاب ولكن ما استطعت ، وسوف انقل نموذجاً مما نقله جمال السيد منه ومن ذلك :

عند كلامه على قوله ﷺ : (يطوى الله عز وجل السماوات يوم القيامة ، ثم يأخذ هن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ، أين المتكبرون، ثم يطوي الأراضين بشماله ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟) [٢] .

قال ابن الملقن : (واليد هنا القدرة ، وإحاطته بجميع مخلوقاته ، يقال : ما فلان إلا في قبضتي ، بمعنى قدرتي ، والناس يقولون : الأشياء في قبضة الله : يريدون في ملكه وقدرته) [٣] .

والحق في هذا : أن لله سبحانه وتعالى يداً تليق بجلاله ، نثبتها له كما أثبتها لنفسه من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل .

جاء في شرح العقيدة الطحاوية «لا يصح أن يكون معناه بقدرتي مع تثنية اليد ، ولو صحّ ذلك ، لقال إبليس : وأنا أيضاً خلقتني بقدرتك ، فلا فضل له عليّ بذلك» [٤] .

---

(١) انظر : مقدمة البدر المنير (١/٨١-٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٤٠٤) ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ حديث رقم (٧٤١٢) ، وأخرجه في مسلم صحيحه (١٧/١٠٩) ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث رقم (٢٧٨٨) ، واللفظ المسلم .

(٣) نقله الأخ ، جمال السيد من كتاب "شرح صحيح البخاري" لابن الملقن ، انظر : مقدمة البدر المنير (١/٨٢) .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، ص (٢٦٥) .

وجاء في شرح العقيدة الواسطية : «ولا يمكن حمل اليد هنا على القدرة ، فإن الأشياء جميعاً ـ حتى إبليس ـ خلقها الله بقدرته فلا يبقى لآدم خصوصية يتميز بها» [١].

ثانياً : صوفية ابن الملقن :

سبق أن قلنا إن الصوفية في عصر ابن الملقن قد انتشرت وظهرت ، وازداد نفوذها ، وكان ابن الملقن ـ رحمه الله يميل إلى التصوف ، ولا أدلّ على هذا من أنه ألف كتاباً سماه : "طبقات الأولياء" وظهر فيه تصوفه جلياً ، وأيضاً وقفت على بعض تعليقاته في كتابه : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، والتي تدل على أنه كان يميل إلى التصوف وفي ما يلي ننقل نماذج من عبارته :

١ ـ أنه ذكر في مقدمة كتابه ، طبقات الأولياء ما نصه : "فهذه جملة من طبقات الأعلام الأعيان وأوتاد الأقطاب في كل قطر وأوان ، جمعتهم لاهتدي بمآثرهم ، رجاء أن أنظم في سلكهم ، فالمرء مع من أحب ، أحيى بذكرهم ويزول عني النصب" [٢].

ثمّ ذكر بعد ذلك تراجم لكبار الصوفية .

والحق أن هؤلاء ليسوا ممن يهتدى بمآثرهم أو يقتدى بهم ، بل إن في النبي ﷺ لأسوة حسنة لمن أراد الله واليوم الآخر .

٢ ـ قال ابن الملقن في ترجمته لمفرج الدماميني : «فلما تكاثرت كراماته أحضرت عنده فراريج ، فقال لها ، طيري فطارت أحياء ، بإذن الله» [٣].

٣ ـ قال ابن الملقن عند كلامه على أحد الأحاديث في عمدة الأحكام : «في الحديث التبرك بأهل الصلاح والفضل واستحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والتبرك بهم» [٤].

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للهراس ، ص (١١٥) .

(٢) طبقات الأولياء لابن الملقن ، ص (٥) .

(٣) المصدر السابق ، ص (٤٧٢) .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٨٧/١) .

وقال في موضع آخر : «الأولى : إتيان أهل القدرة وأهل الفضل إلى أماكنهم في السفر والحضر للتبرك بهم والاقتباس منهم وذكر منازلهم»[١].

وقال في موضع آخر : « ... ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم»[٢].

والحق : أنه لا يجوز التبرك بآثار الصالحين ،، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة لما جعل الله في جسده من البركة حال حياته ووفق ضوابط شرعية ، وأما غيره ﷺ فلا يجوز ذلك مطلقا ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ لا في حياته ولا بعد مماته ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، ثم إن فعل ذلك وسيلة إلى الشرك وما كان وسيلة إلى محرم وجب منعه .

أسأل الله أن يعفو عن ابن الملقن ويرحمه ، وأن يثبتنا على عقيدة السلف الصالح وأن يحيينا عليها ويميتنا عليها وأن لا يضلنا بعد إذ هدانا إنه سميع قريب مجيب.

ـ مذهبه الفقهي :

أما مذهبه الفقهي فإنه ـ رحمه الله ـ كان على المذهب الشافعي ، ومؤلفاته تشهد بهذا ، وقد ذكر كل من ترجم له أنه شافعي المذهب[٣].

المبحث السابع : في وفاته :

بعد رحلة علمية طويلة قضاها ابن الملقن في التأليف والتدريس والتنقل لملاقاة العلماء ـ توفي ـ رحمه الله ـ ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة للهجرة[٤].

---

(١) المصدر السابق (٢/٤٤٦) .

(٢) المصدر السابق (٤٠/٤٣٦) .

(٣) وقد عدّه السيوطي ضمن فقهاء الشافعية في مصر . انظر : لحظ الالحاظ ، ص ١٩٧ ، البدر الطالع (١/٥٠٨) ، حسن المحاضرة (١/٣٧٨) .

(٤) انظر : لحظ الألحاظ (٢٠٢) ، الضوء اللامع (٦/١٠٥) ، البدر الطالع (١/٥١١) .

الفصل الثاني

في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

الفصل الثاني : في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكـام ، وفيه خمسة مباحث :

الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

الثاني : منهج ابن الملقن في الشرح والملاحظات عليه .

الثالث : المصادر التي اعتمد عليها .

الرابع : النسخ الخطية للشرح .

الخامس : أهمية هذا الشرح .

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه :

أما عنوان الكتاب فهو : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

وأما نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ابن الملقن ـ رحمه الله ـ ، فالدليل على ثبوتها ما يلي :

١ ـ ما ذكر الحافظ ابن الملقن في مقدمة هذا الكتاب ، حيث نصّ على هذا الاسم . قال ـ رحمه الله ـ : «.. إلى غير ذلك مما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى من الفوائد والفرائد ، وسميته الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» [(١)].

٢ ـ ما ذكره الحافظ ابن الملقن أيضاً في كتابه البدر المنير ، حيث نص على هذا الاسم .

قال ـ رحمه الله ـ : « ... وقد أوضحته أحسن إيضاح في كتابي المسمى بـ(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)» [(٢)].

٣ ـ أن كل من ترجم لابن الملقن ممن قد وقفت على تراجمهم قد ذكروا هذا الكتاب ، وبهذا الاسم ، ضمن مؤلفات ابن الملقن ـ رحمه الله ـ[(٣)].

***

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٣/١) .

(٢) انظر : البدر المنير (٢٧/٣) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٧/٤ـ٥٨) ، الضوء اللامع (١٠٢/٦ـ١٠٣) .

المبحث الثاني : منهج ابن الملقن في الشرح والملحوظات عليه :

أما منهجه ـ رحمه الله ـ في الشرح فقد لخصه هو في النقاط التالية[1] :

١ ـ التعريف بمن ذكر من رواة الحديث وبيان حاله وضبط نسبه ومولده ووفاته مع مراعاة الاختصار في هذا .

٢ ـ التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين ، وهو مخالف لشرطه في الخطبة .

٣ ـ بيان ما وقع فيه من المبهمات .

٤ ـ الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الحديث والأصول والفروع والأدب وغيرها حسبما تيسر بفضل الله ومنّه ، والجمع بين مختلفها وإيضاح ما فيه من الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص والمبين والمجمل، وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وذكر وجههاً وما يظهر منها على وجه الإنصاف وما لا يظهر .

٥ ـ لا يتعرض ابن الملقن إلى المسائل التي لا تستنبط من لفظ الحديث المراد شرحه ، وإن كان هذا الحديث ذو صلة بتلك المسائل .

٦ ـ عدم الاسترسال في وجوه الاستنباط وخصوصاً ما كان وجه استنباطه بعيداً ، ولو ذكرته نبهت على بعده .

٧ ـ مناقشة المسائل الفقهية ذات الصلة بالحديث وذكر أقوال العلماء وبعض أدلتهم ، ومن ثم الجمع أو الترجيح في تلك المسائل غالباً .

٨ ـ ضبط ألفاظ الحديث وبيان إعراب ما يشكل منها وبيان غريبها .

ـ وأما الملحوظات على هذا الشرح فأوجزها في النقاط التالية :

أولاً : أن ابن الملقن قد اعتمد في الاستنباط للقواعد على شرحين سابقين وهما :

١ ـ المفهم في شرح صحيح مسلم ، للقرطبي .

٢ ـ إحكام الإحكام لابن دقيق العيد .

---

(١) انظر الإعلام عمدة الأحكام (١/٧٢-٧٣) .

والملحوظة عليه : أنـه يذكـر نفـس القواعـد الـتي اسـتنبطها هـؤلاء الشُـراح بنصها من غير زيادة ولا نقصـان ولا تعليـق ، ثـم لا يشـير إلى أنـه سُـبق إليـها وهذه غالب استنباطاته .

ثانياً : أنه أحياناً يذكر القاعدة الأصولية ، ثـم لا يبـين وجـه اسـتنباطها مـن الحديث .

ثالثاً : أحياناً ينفرد باستنباط قواعد أصولية من الحديث ، ووجـه اسـتنباطها من هذا الحديث بعيد جداً ، ثم لا يبين وجه هذا الاستنباط ، علـى الرغـم مـن أنه نصّ على هذا كمنهج له .

***

المبحث الثالث : المصادر التي اعتمد عليها :

اعتمد ابن الملقن في شرحه هذا على مجموعة من الكتب الفقهية والأصولية وكتب الحديث ، ومنها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو مخطوط ومنها ما هو مفقود ، ومن أبرز هذه المصادر ما يلي :

١ ـ كتاب المفهم في شرح صحيح مسلم ، للقرطبي .

٢ ـ كتاب إحكام الإحكام لابن دقيق العيد .

٣ ـ شرح صحيح مسلم للنووي .

٤ ـ الاستذكار لابن عبد البر .

٥ ـ شرح ديوان المتنبي لابن جني .

٦ ـ شرح الفصيح لابن دَرَستويه .

٧ ـ الشرح الصغير للرافعي .

٨ ـ كتاب السنن للدار قطني .

٩ ـ كتاب الصحيح لابن خزيمة .

١٠ ـ السنن للبيهقي .

١١ ـ شرح الوسيط للعجلي .

١٢ ـ كتاب الجامع لابن الأثير .

١٣ ـ الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة ، لجلال الدين أبو محمد المالكي .

١٤ ـ كتاب الزيادات لأبي عاصم العبادي .

١٥ ـ المحرر الوجيز لابن عطية .

١٦ ـ إملاء ما مَنَّ به الرحمن في إعراب القرآن ، لأبي البقاء .

١٧ ـ الحاوي الكبير للماوردي .

١٨ ـ المحصول في علم أصول الفقه للرازي .

١٩ ـ شرح ألفية ابن معطي ، لأبي حفص القواس .

٢٠ ـ شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني .

٢١ـ المجموع للنووي .

٢٢ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن نفسه .

٢٣ ـ شرح ألفاظ مصابيح البغوي للشيخ ضياء الدين السهروردي .

٢٤ ـ مختار الصحاح للجوهري .

٢٥ ـ شرح المنهاج في الفقه ، لابن الملقن نفسه .

٢٦ ـ المعالم في أصول الفقه للخطابي .

٢٧ ـ جمع الجوامع لأحمد العفريس .

٢٨ ـ المستدرك للحاكم .

٢٩ ـ شرح السنة للبغوي .

٣٠ ـ الحلية ، للروياني .

٣١ ـ التمهيد لابن عبد البر .

٣٢ ـ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء ، والمعاني والعبارات ، لابن الملقن نفسه .

٣٣ ـ إحياء علوم الدين للغزالي .

٣٤ ـ المغني لابن قدامة .

٣٥ ـ الرسالة السنية للإمام أحمد .

٣٦ ـ الكشاف للزمخشري .

٣٧ ـ مختصر المزني .

٣٨ ـ كتاب الأم للشافعي .

٣٩ ـ غريب الحديث لابن الجوزي .

فهذه أهم مصادر ابن الملقن في هذا الشرح والتي وقفت عليها من خلال قراءتي لهذا الكتاب .

المبحث الرابع : النسخ الخطية للشرح :

عند بداية تقديم مشروع الخطة المبدئية لهذه الرسالة ، كان كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، قد طُبع منه خمسة مجلدات فقط ، ويبدأ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصيام ، وما بقي منه كان مخطوطاً لم يكتمل تحقيقه .

وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم[1] . وتوجد من هذه النسخة صورة في مكتبة جامعة أم القرى ، وأصل هذه النسخة من المكتبة الظاهرية[1].

وقد صورت هذه النسخة من الجامعة الإسلامية وقرأتها واستخرجت ما فيها من قواعد بصعوبة بالغة ، نظراً لوجود الطمس في كثير من أجزاء المخطوط ؛ ولكثرة الهوامش الجانبية ، مما يصعب معه التمييز في بعض الأحيان بين المتن وما في الحاشية .

ثم أخبرت بوجود نسخة في الجزء الذي يخصني ـ من أول كتاب الحج إلى نهاية الكتاب ـ عند شيخنا الفاضل : محمد محمد المختار الشنقيطي ، فذهبت إليه وأخذت منه تلك النسخة وقرأت فيها إلا أنها أسوأ مما عندي .

وبعد فترة طُبع الكتاب كاملاً ـ بفضل الله عز وجل ـ فأخذته وأعدت قراءته مرة أخرى واعتمدت على المطبوع في استخراج القواعد .

ونتيجة لسوء المخطوط في بداية الأمر ، وطباعة الكتاب وإعادة قرأته عدة مرات ، ولما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع ، فقد نتج عن هذا كله أمران :

---

(١) لم أقف على أصل النسخة في المكتبة الظاهرية ، لكن هذا هو ما ذكره الأخ / عبد العزيز المشيقح ، الذي حقق هذا الكتاب كاملاً .

الأول : أنه قد أثبتت في الخطة المبدئية للرسالة قواعد ، ثم تبين لي بعد القراءة أنها ليست من كلام ابن الملقن ، وهي ثلاث أو أربع قواعد فقط .

الثاني : أنه قد تبين لي في أثناء القراءة زيادة قواعد كثيرة على ما هو مثبت في الخطة ، إلا أنه لا يترتب على تلك الزيادة تغيير في الأبواب أو الفصول ، وإنما هي قواعد قد زيدت داخل الفصل الواحد .

***

المبحث الخامس : أهمية هذا الشرح :

لا شك أن كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام من الشروح المهمة النافعة، وقد اعتنى به أهل العلم حفظا وتدريسا وشرحا وتعليقا ، وأوجز أهميته في النقاط التالية :

أولا : أنه شرح لكتاب مهم وهو كتاب عمدة الأحكام للحافظ المقدسي والذي اعتمد في تأليفه على الصحيحين واستخرجه منهما .

ثانيا : أن هذا الشرح عبارة عن مجموعة لعدة شروح سابقه ومن أهمها إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ، فقد جمع ابن الملقن أغلب ما ذكره هؤلاء الشراح وزاد عليه .

ثالثا : أنه جمع فيه بين الناحية الحديثية والفقهية والأصولية والنحوية ، بالإضافة إلى ما فيه من التراجم والألفاظ اللغوية .

رابعا : أن ابن الملقن أهتم في هذا الشرح بكثرة الاستنباطات الفقهية والأصولية والنحوية ، مما يعطي القارئ ملكة في كيفية استنباط المسائل الفقهية والقواعد الأصولية من نصوص السنة النبوية ، وربطها بها .

خامسا : تظهر أهمية هذا الشرح في اقتصار ابن الملقن على تمام الفائدة المستنبطة من الحديث ، بعيدا عن الاستطراد والخوض في ذكر الخلافات المذهبية والردود والاعتراضات .

سادسا : تكمن أهمية هذا الشرح في مكانة مؤلفه العلمية ، فهو العالم الجليل ابن الملقن الذي قد ذاع وانتشر صيته وكثر شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته .

***

الباب الأول

الباب الأول : في القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ، وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : في شرح عنوان الموضوع .

الفصل الأول : في القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي .

الفصل الثاني : في القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي .

التمهيد : في شرح عنوان الموضوع ، وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً .

الثاني : تعريف القاعدة الفقهية والأصولية .

الثالث : أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

المبحث الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً :

أولاً : القاعدة لغة : الأساس ، والجمع قواعد ، وقواعد البيت أساسه ، ومنه قواعد الهودج ، وهي خشبات أربع تحته رُكّب عليهن فهن أساسه[١].

وجاءت القواعد بمعنى الأساس في القرآن الكريم في مواضع منها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [٢].

وقوله تعالى :﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [٣].

ثانياً : تعريف القاعدة اصطلاحاً :

اختلفت عبارات ومصطلحات العلماء في تعريف القاعدة بمعناها العام ؛ والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في القاعدة هل هي كلية أو أغلبية ؟ .

وهذا الخلاف يرجع إلى أصل النظر في القاعدة ، فمن قال إنها كلية نظر إلى أصل القاعدة من حيث العموم ، وأنها جامعة لكل الفروع التي تندرج تحتها ، ومن قال : إنها أغلبية نظر إلى أنه توجد مسائل مستثناة من كل قاعدة ومع تخلف بعض الجزئيات لا يصح إطلاق الكلي عليها[٤].

تعريف القاعدة عند من يرى أنها كلية :

قيل هي : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[٥].

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص (٣٩٧) ، مختار الصحاح ، ص (٢٢٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٧) .

(٣) سورة النحل ، آية رقم (٢٦) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٨/١١) ، القواعد المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، ص (١٦) .

(٥) وهذا تعريف ابن السبكي . انظر : الأشباه والنظائر (١١/١) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٧/١).

وقيل هي : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[١].

وقيل هي : قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[٢].

تعريف القاعدة عند من يرى أنها أغلبية :

هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[٣].

والصحيح في هذا : أن القاعدة كلية وأن الشرائع الكلية لا ينقضها تخلف بعض الصور فيها[٤].

وعليه فالتعريف العام للقاعدة هو : أنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته[٥]. وذلك مثل قول النحاة : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، وقول الأصوليين : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم .

فحقيقة المعنى العام للقاعدة : هو اندراج مجموعة من الجزئيات المتجانسة أو المتشابهة في حكم ما ، في أصل وأساس واحد يجمعها ، يطلق عليه اسم الكلي أو الكلية ، وحينما نقول : ينطبق على جميع جزئياته ، فإن ذلك من باب التغليب؛ لأنه قد تشذ عنه بعض الصور والجزئيات ، فتكون من باب المستثنيات من القاعدة[٦].

***

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ، ص (٢١٩) .

(٢) انظر : كليات أبي البقاء الكوفي ، ص (٧٢٨) .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر (٥١/١) .

(٤) انظر : القواعد الفقهية للندوي ، ص (٤١) ، قواعد الفقه الإسلامي للروكي ، ص (٤١٠٨) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : قواعد الفقه الإسلامي للروكي ، ص (١٠٨) .

المبحث الثاني : تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية :

قيل : حكم اغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة[١].

وهذا التعريف فيه نظر ، وذلك أنه جعل القاعدة حكم اغلبي نظراً لوجود المستثنيات ، وهذا لا يُسلم ؛ لأنه لا يقدح في كليتها وجود بعض الصور الشاذة .

وقيل : هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٢].

وقيل : هي مجموعة فروع وجزئيات تحتكم إلى أصل واحد ، وتنضبط بأساس واحد يشملها جميعاً أو يشمل أغلبها[٣].

وأضبط تعريف في نظري : أن القاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة [٤].

ثانياً : تعريف القاعدة الأصولية :

هناك ثلاثة محاور أساسية يرتبط بها علم أصول الفقه ارتباطاً وثيقاً وهي :

١ ـ الأدلة الشرعية .

٢ ـ الأحكام الشرعية .

٣ ـ المبادئ والمباحث اللغوية .

---

(١) انظر : مقدمة القواعد للمقري (١٠٧/١) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام (٩٦٥/٢) .

(٣) انظر : قواعد الفقه الإسلامي للروكي (١٠٨-١٠٩) .

(٤) وهو تعريف المقري ـ رحمه الله ـ انظر : القواعد (٢١٢/١) .

فعمل الأصولي هو البحث عن الطرق والأساليب من خلال هذا المحاور ، والتي يقعّد بها الاستنباط ويؤصله تأصيلاً ، يمهد الطريق للفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من مظانها وأدلتها الشرعية .

ومن هذا المنطلق يمكن أن تعرّف القواعد الأصولية بأنها : تلك المبادئ والمباحث اللغوية والأدلة الشرعية التي تكون منهاجاً يعتمد عليه الفقيه في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها[1].

***

(١) انظر : قواعد الفقه الإسلامي للروكي ، ص (١١٧) .

المبحث الثالث: أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

تشترك القاعدة الفقهية والأصولية في كون كلا منهما مجمع أحكام ، ورابطة لقدر كبير من الفروع والجزئيات ، فهما يؤصلان الفروع والجزئيات الفقهية التي لا تتناهى ، وفيما يلي نوجز أهم الفروق بينهما[1] في النقاط التالية :

١ ـ القاعدة الأصولية نشأت من النص الشرعي ، وما يتعلق به من دراسات لغوية وبيانية ، واستقراء للأساليب والصيغ العربية ، وما يعرض لها من النسخ والترجيح ، والقاعدة الفقهية نشأت بعد القضايا الحياتية ومباشرتها باستنباط ما يناسبها من الأحكام الشرعية بواسطة القواعد الأصولية .

٢ ـ أن القواعد الأصولية مطردة ، بحيث تتصف بالعموم والشمول ، فهي عامة شاملة لجميع فروعها ثابتة لا تتبدل . وأما القاعدة الفقهية فإنها غير مطردة فتكثر فيها الاستثناءات فلا تكون عامة وشاملة لجميع فروعها .

٣ ـ أن القواعد الأصولية يرجع إليها المجتهد للاستنباط والتخريج والتفريع بحثاً عن الحكم الشرعي في الواقعة المستجدة . أما القواعد الفقهية فيرجع إليها الفقيه والمفتي لاستحضار المسائل والفروع الفقهية الواسعة والمبثوثة في أبواب الفقه ومعرفة الحكم الشرعي فيها .

٤ ـ القواعد الفقهية متأخرة في وجودها عن الفروع ؛ لأنها جمع لأشتات هذه الفروع والربط بينها ، والقواعد الأصولية يفترض وجودها قبل الفرع ؛ لأنها عبارة عن القيود التي يعتمد عليها المجتهد عند الاستنباط .

٥ ـ أن القواعد الأصولية ، قواعد إجمالية عامة تجريدية ، أما القواعد الفقهية فهي قواعد محددة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بجزئياتها ومتفاوتة من حيث العموم والخصوص .

---

(١) انظر هذه الفروق وغيرها في : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٩) ، قواعد الفقه الإسلامي ، للروكي ، ص (١١٩) ، القواعد الفقهية للندوي ، ص ٦٨) .

الفصل الأول

في القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي :

- هل المندوب مأمور به ؟ .
- الفرض والواجب مترادفان .
- الواجب أعظم ثواباً من المندوب .
- المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر ، هل يكـون الجهل عذراً فيها ؟ .
- القضاء هل يجب بأمر جديد ؟ .

هل المندوب مأمور به حقيقة [١] ؟

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ «فيه دلالة لمسألة ثانية أصولية . وهي أن المندوب ليس مأموراً به» .ثم قال : وفيه خلاف لهم[٢].

ـ المناسبة التي أورد ابن الملقن القاعدة من أجلها [٣] :

ذكر المسألة عند كلامه على حديث أبي هريرة [٤] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [٥] .

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن السواك مندوب إليه بالإجماع ، وقد نفى النبي ﷺ توجه الأمر عليه ، فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة .

ـ شرح القاعدة وبيان معانيها :

المندوب لغة : مأخوذ من الندب وهو الدعاء ، ندب الأمر فانتدب له أي دعا له فأجاب [٦] .

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : الإحكام للآمدي (١/١٦٣) ، البحر المحيط (١/٢٨٦) ، البرهان للجويني (١٠/٢٤٩) ، العدة في أصول الفقه (١/٢٤٨) ، أصول البزدوي (١/١١٩) ، اللمع للشيرازي ص(١٣) ، المحصول للرازي (١/٣٥٢) ، أصول السرخي (١/١٤) ، فتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/١٥٨) مع المستصفى ، المستصفى (١/١٩٥) ، إحكام الفصول في احكام الأصول ص (٧٨) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٥٥٤) .

(٣) المرجع السابق (١/٥٥١) .

(٤) هو الصحابي الجليل ، أبو هريرة الدوسي ، اشتهر بكنيته واختلف في اسمه بعد الإسلام اختلافا كبيرا، فقيل : عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ، من المكثرين من رواية الحديث ، توفي في المدينة سنة ٥٧ هـ ، وقيل : ٥٨هـ ، وقيل : ٥٩هـ . انظر : أسد الغابة (٦/٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٣٥) ، كتاب الطهارة ، باب السواك حديث رقم (٨٨٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢) كتاب الجمعة ، باب السواك حديث حديث رقم (٢٥٢) .

(٦) انظر : الصحاح للجوهري (١/٢٥٣) "ندب" .

قال الآمدي [١] : « الندب في اللغة : الدعاء إلى أمر مهم » [٢].

اصطلاحاً : للعلماء تعريفات كثيرة ومتقاربة لا يخلو بعضها من اعتراضات عليه ، وقد اقتصرت على تعريف واحد لسلامته من كثير من الاعتراضات الواردة على غيره .

وهذا التعريف هو أن المندوب : مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل [٣] .

فقوله : **(مأمور)** : جنس في التعريف يشمل المندوب والواجب كما سيأتي في بيان أقوال العلماء في المسألة .

(لا يلحق بتركه ذم) : قيد يخرج الواجب .

(من غير حاجة إلى بدل) : قيد أحترز به عن الواجب الموسع والواجب المخيّر ، وفرض الكفاية ؛ لأنها جميعاً مأمور بها يجوز تركها إلى بدل .

أسماء المندوب : يطلق المندوب على أربعة أشياء [٤] :

١ ـ الفضيلة : وهي في اللغة الزيادة . وسمي الندب فضيلة لزيادته على الواجب .

٢ ـ المستحب : لأن المندوب محبوب شرعاً لترتب الثواب على فعله .

٣ ـ التطوع : وهو مرادف للندب عند جمهور العلماء .

---

(١) الآمدي هو علي بن علي بن سالم التغلبي ، الملقب بسيف الدين الآمدي ، المكنى بأبي الحسن ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، ولد سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦٣١هـ ، من مؤلفاته " الإحكام في أصول الأحكام " . انظر : الفتح المبيّن في طبقات الأصوليين (٢/٥٧-٥٨) .

(٢) الإحكام (١/١٦٣) .

(٣) انظر : المستصفى (١/٢١٥) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٣) .

(٤) انظر : نثر الورود على مراقي السعود (١/٥٤-٥٥) .

٤ ـ السنة : وقد وقع خلاف بين العلماء في إطلاق لفظ السنة على المندوب، وفي إطلاق هذه الألفاظ على المندوب خلاف بين العلماء[١].

ـ فمنهم من قال : الندب والمستحب والتطوع والسنة أسماء مترادفة .

ـ ومنهم من قال : النفل والتطوع لفظان مترادفان والسنن والمستحب أنواع لها .

ـ ومنهم من قال : السنة ما ترتب مع الفرائض ، والنفل والندب ما زاد على ذلك .

ـ ومنهم من قال : السنة ما استحب فعله وكُره تركه ، والتطوع ما استحب فعله و لم يكره تركه .

قال ابن العربي[٢] : وهذا خلاف لفظي لا يظهر إلا في الثواب [٣] .

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي وقع الخلاف فيها بين العلماء . وتحرير محل النزاع في المسألة هو : إذا ورد لفظ الأمر ودل الدليل على أن المراد به الندب فهل يكون ذلك مجازاً ، أو حقيقة ؟ [٤] .

قبل أن نذكر أقوال العلماء في هذه المسألة . نقول : إنه لا خلاف بين العلماء في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر "افعل" وتستعمل فيه ، ولكن اختلفوا في الأمر إذا قام الدليل على أن المراد منه الندب هل يعتبر أمراً حقيقة كالإيجاب ، أو مجازاً ؟ خلاف على قولين :

---

(١) انظر : البحر المحيط (١/٢٨٤) ، نثر الورود (١/٥٤ـ٥٥) .

(٢) انظر : هو الإمام العلاّمة الحافظ القاضي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي المالكي ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، من مؤلفاته " عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ، والمحصول " توفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧ـ٢٠٣) .

(٣) نقل عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٢٨٦) .

(٤) البحر المحيط (١/٢٨٦) .

القول الأول : إن المندوب مأمور به حقيقة . بمعنى : أن الأمر إذا جاء ما يدل على أنه للندب فإنه يكون حقيقة في ذلك كما هو حقيقة في الإيجاب ، وبهذا قال : أكثر المالكية [١] ، وأكثر الشافعية [٢] ، وبه قال الإمام أحمد [٣] وهو المذهب عند أكثر الحنابلة [٤] وبه قال بعض الحنفية [٥] .

القول الثاني : إن المندوب غير مأمور به حقيقة . بمعنى : أن حقيقة الأمر إنما تكون في الأمر المراد به الإيجاب ، أما الأمر الذي جاء فيه ما يدل على أنه للندب فإنه مأمور به مجازاً .

وبهذا قال بعض الشافعية [٦] ووجه عند المالكية [٧] واستحسنه ابن السمعاني[٨] وإليه ذهب كثير من الحنفية [٩] .

أدلة العلماء في القاعدة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأن المندوب مأمور به حقيقة بأدلة كثيرة نذكر منها [١٠] :

---

(١) إحكام الفصول ص (٧٨) .

(٢) الإحكام (١٦٣/١) ، البحر المحيط (٢٨٦/١) ، البرهان (٢٤٩/١).

(٣) العدة في أصول الفقه (٢٤٨/١) ، المسودة ص(٦) .

(٤) المسودة ص(٦) .

(٥) أصول البزدوي (١١٩/١) .

(٦) شرح اللمع للشيرازي (١٩٨/١) .

(٧) لمحصول للرازي (٣٥٢/١) .

(٨) قواطع الأدلة (١١٢/١) . ابن السمعاني : هو الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد السمعاني ، ولد سنة ٤٢٦هـ وكان على المذهب الشافعي توفي سنة ٤٨٩هـ . من مؤلفاته كتاب قواطع الأدلة والاصطلام وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) ، كشف الظنون (١٠٧/١).

(٩) أصول السرخسي (١٤/١) .

(١٠) المستصفى (١٩٥/١-١٩٨) ، الإحكام للآمدي (١٦٣/١) إحكام الفصول ، ص(٧٨) مذكرة الشيخ الأمين ص (٦٦) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٤-٣٥٥) .

١ ـ إنه شاع في لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب ، وأمر استحباب و لم يشع أنه ينقسم إلى أمر إباحة ، وأمر إيجاب مع أن صيغة الأمر قد تطلق لإرادة الإباحة مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ [١] . وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا ﴾ [٢] .

٢ ـ إن الأمر اقتضاء وطلب والمندوب مقتضى ومطلوب ، لكن مع إسقاط الذم عن تاركه بخلاف الواجب فإنه مقتضى ، لكن مع ذم تاركه إذا تركه مطلقاً ، أو تركه وبدله فيكون المندوب مأموراً به حقيقة .

اعتراض : إن الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخير معه ، والندب مقرون بتجويز الترك والتخير فيه ، وهذه ينافي ما قلتموه .

جواب : إن الندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه ؛ لأن التخير عبارة عن التسوية فإذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخير . وقد قال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [٣].

فلا ينبغي أن يظن أن الأمر اقتضاء جازم بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئاً لنفسه ، بل يطلب منه لما فيه من صلاحه ، والله لا يرضى لعباده الكفر ، وإنما يقتضي لهم ما فيه صلاحهم ، وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب ويقول الفعل والترك سيان بالإضافة إليّ . أما في حقك فلا ، إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك ، فهو اقتضاء جازم .

٣ ـ إن فعل المندوب طاعة باتفاق ، وليس طاعة لكونه مراداً ؛ لأنه يريد المباح ولا يكون طاعة ، ولا لكونه موجوداً أو حادثاً أو لذاته أو صفة نفسه إذ

---

(١) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٢) سورة الجمعة ، آية (١٠) .

(٣) سورة الكهف ، آية (٢٩) .

يعاقب عليه إذا أمتثل كان مطيعاً وإنما الثواب للترغيب في الطاعة ؛ ولأنه قد يحيط بالكفر ثواب طاعته ولا يخرج عن كونه مطيعاً [١] ، وكل طاعة مأمور بها لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [٢] ، فيكون المندوب مأموراً به ؛ لأنه طاعة .

اعتراض : قولكم إن فعل المندوب طاعة يمكن أن يكون لكونه مقتضى ومطلوباً ممن له الطلب والاقتضاء ولا يلزم أن يكون ذلك لكونه مأموراً .

جوابه : إن الاقتضاء والطلب هو الأمر عندنا ؛ لأن الأمر طلب واستدعاء فتسليمه تسليمٌ لمحل النزاع [٣].

أدلة القول الثاني [٤] :

استدل القائلون : إن المندوب مأمور به مجازاً لا حقيقة بأدلة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٥].

قالوا : إن الله توعد على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب الأليم والندب لا يستلزم شيئاً من ذلك .

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

قالوا : والسواك مندوب إليه بالإجماع فدل ذلك على أن الندب غير مأمور به حقيقة .

---

(١) المستصفي (١/١٩٥) بصرف يسير في اللفظ ، شرح مختصر الروضة (١/٣٥٥) .

(٢) سورة النساء ، آية (٥٩) .

(٣) الإحكام للآمدى (١/١٦٣) مع تصرف في اللفظ .

(٤) فواتح الرحموت (١/١٥٨) مع المستصفي ، شرح اللمع للشيرازي (١/١٩٧) ، أصول السرخسي (١/١٥) ، شرح مختصر الروضة (١/٣٥٦) .

(٥) سورة النور ، آية ((٦٣) .

٣ ـ إن العرف يسمي تارك الأمر عاصياً ، وبذلك ورد الكتاب الكريم . قال تعالى :﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾[١] .

وتارك المندوب لا يكون عاصياً فعرفنا أن الاسم لا يتناوله حقيقة .

ـ الأجوبة عن أدلة القول الثاني :

أجاب أصحاب القول الأول : القائلين بأن المندوب مأمور به حقيقة عن أدلة القائلين بأن المندوب مأمور به مجازاً بأجوبة منها :

١ ـ أما الآية فالأمر فيها أمر وجوب ولا ينافي ذلك أن يطلق الأمر على غير الواجب ؛ لأن الأمر ينقسم إلى أمر جازم : وهو الذي في تركه العقاب وهو الواجب ، وأمر غير جازم : وهو الذي لا عقاب في تركه وهو المندوب [٢] .

٢ ـ أما الحديث فالجواب عن الاستدلال به :

إن قوله ﷺ : (لأمرتهم بالسواك) المراد به لأمرتهم أمر إيجاب ؛ لأنه هو الذي تحصل به المشقة ، أما الأمر عن غير طريق الإيجاب فلا مشقة فيه وعليه فمقتضى الحديث أنه لم يوجبه عليهم [٣] ، فلا منافاة أن يطلق الأمر على المندوب لانقسامه إلى أمر إيجاب وأمر ندب كما سبق بيانه .

٣ ـ أما قولكم أنه لا يسمى عاصياً فسبب ذلك أن العصيان اسم وذم وقد أسقط الذم عنه فلا يسمى عاصياً وإنما يسمى مخالفاً وغير ممتثل كما يسمى فاعله موافقاً ومطيعاً .

جواب ثان :

إن قصدتم أن المأمور يعصى تاركه مطلقاً فهذا ممنوع ، كما أن فاعل المنهي مطلقاً لا يلزم أن يكون عاصياً بدليل فاعل المكروه . وعلى كلامكم

---

(١) سورة طه ، آية (٩٣) .

(٢) مذكرة أصول الفقه ، ص (٦٦) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٣٥٧/١) .

هذا يلزم أن يكون المكروه ليس منهياً عنه ؛ لأنه مقابل المندوب وأنتم لا تقولون بهذا .

وإن قصدتم أن المأمور الجازم يعصى تاركه فهذا مسلم لكم ، لكن المندوب ليس مأموراً به جزماً فلا يعصى تاركه [١] .

ثمرة الخلاف في القاعدة :

بناءً على الخلاف في القاعدة : اختلف العلماء في نوع هذا الخلاف هل هو معنوي . بمعنى : أنه يترتب عليه مسائل وأحكام أم أنه لفظي لا فائدة فيه من حيث المعنى ، وإنما هو خلاف في اللفظ والتسمية فقط ؟ على قولين :

القول الأول : أن الخلاف معنوي : وممن قال بهذا أبو الخطاب الحنبلي [٢] وابن التلمساني [٣] . وصححه الزركشي [٤] .

القول الثاني : إن الخلاف لفظي لا ثمرة فيه ، وممن قال بهذا إمام الحرمين الجويني [٥] .

---

(١) المرجع السابق بتصرف في اللفظ .

(٢) التمهيد (١/١٧٥) . وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، إمام أصولي فقيه فرضي أديب ، ولد عام ٤٣٢هـ ، وتوفي عام ٥١٠هـ . من مؤلفاته : " التمهيد ، الهداية ، التهذيب" وغيرها .. انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦) ، الفتح المبين (٢/١١) .

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (١/٣٧٥) ، و ابن التلمساني هو : شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري ، أصولي ، متكلم ، عالم ، فاضل ، معروف ، من مؤلفاته : " شرح المعالم في أصول الفقه، شرح المعالم في أصول الدين " توفي سنة ٦٤٤هـ . انظر : كشف الظنون (١/٤٩١) .

(٤) البحر المحيط (١/٢٨٧) . الزركشي هو : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ولد عام ٧٤٥هـ ، وتوفي عام ٧٩٤هـ ، من مؤلفاته : " البحر المحيط ، سلاسل الذهب " وغيرها .. انظر : شذرات الذهب (٦/٣٣٥) ، النجوم الزاهرة (٦/٣٥٥) .

(٥) البرهان (١/٢٤٩) ، والجويني هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الدين يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حيّوية الطائي السنبسي ولد عام ٤١٩هـ وتوفي في ٤٧٨هـ كان ذو صفات عالية وأخلاق سامية . من مؤلفاته : "البرهان ، الورقات ، التحفة ، نهاية المطلب ، الدرر المضيئة" فما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية . انظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٣٧) وفيات الأعيان (٣/٣٤٢) ، طبقات الشافعية لابن السكني (٣/٢٥٧) .

والصحيح : أن الخلاف في هذه القاعدة خلاف لفظي لا ثمرة فيه ، وهو خلاف في اللفظ والتسمية ؛ لأن الجميع متفقون على أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر "افعل" سواءً قلنا إن هذه الصيغة مجاز في الندب أم حقيقة فيه كالإيجاب فمن قال إنها حقيقة في الندب قال الأمر يدل عليه من غير قرينة ، ومن قال إنها مجاز قال لا يدل على الندب إلا بوجود قرينة صارفة له عن الوجوب .

قال الإمام الجويني : «وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى فإن الاقتضاء مسلم وتسميته أمرا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول ..» [1].

***

(١) البرهان (٢٤٩/١) .

الفرض والواجب مترادفان [١] .

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « ... وأبو حنيفة قال : إنه واجب "أي الوتر" على قاعدته في الفرق بين الفرض والواجب » [٢] .

فالذي يتضح من عبارة ابن الملقن أنه يخالف الحنفية في ذلك ، ويقول بقول الجمهور وهو : الترادف بين الفرض والواجب .

ـ المناسبة التي أورد ابن الملقن القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة باب المواقيت ، وذلك عند كلامه على الحديث الرابع في الباب ، وهو حديث سيار بن سلامة [٣] قال : (دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي[٤] . فقال له أبي : كيف كان رسول ﷺ يصلي المكتوبة؟ . فقال : كان يصلي الهجير الذي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ـ ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة ـ وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينتفل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة)[٥] .

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : الإحكام الآمدي (١/١٣٩ـ١٤٠) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٥١ـ٣٥٢) ، سلاسل الذهب ، ص (١١٤) ، بيان المختصر (١/٣٣٧) ، المحصول (١/١٢٠) المستصفى (١/٦٥) ، المسودة ص (٥٠) ، المغني في أصول الفقه ، ص (٨٣ـ٨٤) ، تيسير التحرير (٢/١٣٥) ، العدة في أصول الفقه (٢/٣٧٦) ، مذكرة في أصول الفقه ، ص (٨٢) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٢٥٦) .

(٣) هو سيار بن سلامة الرّياحي ، أبو المنهال البصري ، تابعي ثقة ، انظر : المقتنى في سرد الكنى (٢/٩٩) ، تقريب التهذيب ، ص (٢٦١) .

(٤) أبو برزة الأسلمي ، صحابي جليل ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، فقيل : اسمه عبد الله ، وقيل : نظلة بن عبيد بن الحارثة ، نزل البصرة ، ثم سار إلى خرسان ، ثم عاد إلى البصرة ومات بها سنة ٦٠هـ ، وقيل : ٦٤هـ . انظر : أسد الغابة (٦/٣٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٣) كتاب مواقيت الصلاة "باب وقت الصلاة العصر " حديث رقم (٥٤٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥/١٢٣) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير والصبح ، حديث رقم (٦٧٤) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ابن الملقن : « في ذكره الصلوات الخمس دون الوتر يدل على أنها ليست مكتوبة ، وأبو حنيفة قال : إنه واجب على قاعدته في الفرق بين الفرض والواجب» [١] .

وقد بينا سابقا [٢] أن من منهج ابن الملقن في هذا الكتاب أنه يذكر الفوائد ، والقواعد الأصولية المستنبطة من الحديث كما في هذه القاعدة .

ـ شرح القاعدة وبيان معانيها :

الواجب لغة : يطلق الواجب في اللغة ويراد به معنيان :

١ ـ الساقط : وجب يجب وجبة سقط [٣] ، والوجوب السقوط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [٤] .

٢ ـ اللازم والثابت : وجب الحق ، والبيع يجب وجوبا ووجبة أي : لزم وثبت [٥] .

الواجب اصطلاحا : عرف بتعاريف كثيرة لا تخلو من اعتراضات عليها ، وفي الحقيقة أن هذه التعاريف متفقة من حيث المضمون والمعنى ، وإنما الخلاف في اللفظ والاصطلاح .

وقد اقتصرت على تعريف واحد لسلامته من كثير من الاعتراضات الواردة على غيره وهو أن الواجب : ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا [٦] .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٢٥٦) .

(٢) انظر ص ٤٣ من هذا البحث .

(٣) انظر : القاموس المحيط (١/١٤١) .

(٤) سورة الحج ، آية (٣٦) .

(٥) انظر : المصباح المنير (٢/١٠٠٣) .

(٦) انظر : نهاية السول (١/٧٣) ، المحصول (١/١١٨) .

وإليك بيان هذا التعريف :

قوله : **(ما ذم)** التعبير بهذا اللفظ أولى من التعبير بلفظ (ما يعاقب) لجواز العفو عن تاركه [١] ، وهو قيد احترز به عن المندوب والمكروه والمباح ؛ لأنه لا ذم فيها [٢].

(شرعاً) : أي ما ورد ذمه في كتاب الله ، أو سنة رسولهﷺ وفي إجماع الأمة ؛ لأن الذم لا يثبت إلا بالشرع [٣] .

(تاركه) قيد احترز به عن الحرام ؛ لأنه لا يذم إلا فاعله .

(قصداً) قيد احترازي ؛ لأن من ترك الواجب لا على سبيل القصد ، لا يذم[٤].

وبيان ذلك : أن القصد شرط لذم من ترك الواجب ولو لم يكن كذلك للزم أن يكون كل واجب لابد من حصول الذم على تركه وهو باطل .

(مطلقاً) قيد قصد به : أن الذم على الواجب الموسع وعلى المخير وعلى الكفاية من وجه دون وجه . والذم على الواجب المضيّق والمحتم ، والواجب على العين من كل وجه .

فإذا ترك الصلاة في أول الوقت صدق أنه ترك واجباً إذا أتى بها أثناء الوقت ويذم إذا أخرجها عن جميع الوقت .

وإذا ترك صلاة جنازة فقد ترك ما صدق عليه أنه واجب عليه ولا يذم عليه إذا فعله غيره [٥] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٣٤٦) .

(٢) انظر : نهاية السول (١/٧٣-٧٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (١/٢٧٣) بتصرف في اللفظ .

تعريف الفرض :

يطلق الفرض في اللغة على معان كثيرة منها [١] :

١ ـ **التقدير** . ومنه قوله تعالى :﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٢] أي : قدرتم .

وقوله تعالى :﴿ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [٣] أي : معلوماً .

٢ ـ التأثير ، فالفرض : الحز في الشيء ، وفرض القوس. الحز الذي يقع به الوتر .

٣ ـ الإلزام ، ومنه قوله تعالى :﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [٤] أي : أوجبنا العمل بها .

٤ ـ العطية ، فرضت له كذا وافترضته أي : أعطيته وفرضت له في الديوان.

٥ ـ **الإنزال** . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ [٥] . قال بعض المفسرين : أي : أنزل عليك القرآن [٦] .

٦ ـ **الإباحة** . ومنه قوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [٧] أي : فيما أحلّه الله له [٨] .

أقوال العلماء في القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي اختلف فيها العلماء ، وقبل الشروع في ذكر أقوالهم فيها وبيان أدلتهم هناك مواضع اتفاق بين العلماء في القاعدة لابد من ذكرها ، وهذه المواضع هي [٩] :

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري (١٠٩٧/٣) ، القاموس المحيط، ص (٨٣٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .

(٣) سورة النساء ، آية (١١٨) .

(٤) سورة النور ، آية (١) .

(٥) سورة القصص ، آية (٨٥) .

(٦) فتح القدير (٢٣٦/٤) .

(٧) سورة الأحزاب ، آية (٣٨) .

(٨) فتح القدير (٣٥٦/٤) .

(٩) ميزان الأصول (١٢٩/١) من تعليق المحقق .

١ ـ اتفقوا على أن مفهوم هذين الفظين "الفرض ، والوجوب" مختلف ومعناهما متباين من حيث اللغة ، فالفرض : التقدير أو الحز، والواجب الثابت أو الساقط.

٢ ـ اتفقوا على أن ما ثبت بدليل قاطع يكفر جاحده ، وما ثبت بدليل ظني فيه شبهة لا يكفر جاحده .

فمثلاً : قراءة شيء من القرآن ثبت بدليل قاطع وهو قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [١] . بصرف النظر عن كونه الفاتحة أو غيرها وقراءة الفاتحة واجب ثبت بالدليل الظني وهو قوله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [٢] .

فمن أنكر الأول وهو القطعي فإنه يكفر بالاتفاق ، ومن أنكر الثاني لا يكفر؛ لأنه ثبت بدليل ظني وهو خبر الآحاد .

٣ ـ كما اتفقوا على أنه يطلق الفرض على الواجب ، والواجب على الفرض . أما الجمهور فباعتبار أنهما مترادفان ، وأما الحنفية فلأنهم يقولون الوتر فرض عملاً واعتقاداً ، ويقولون : الصلاة واجبة والزكاة واجبة ، فهم بهذا أطلقوا الفرض على الواجب وأطلقوا الواجب على الفرض .

٤ ـ كما اتفقوا على أن كلاً من الفرض والواجب يجب العمل بهما ، ومن ترك واحداً منهما فإنه يأثم .

وبعد ذكر هذه المواضع التي هي محل اتفاق بين العلماء بقي أن نبين : أنهم اختلفوا في الفرض والواجب من حيث الاصطلاح العرفي الفقهي هل هما مترادفان أم بينهما تغاير ؟ .

---

(١) سورة المزمل ، آية (٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/٢) كتاب الأذان "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهز فيها وما يخافت " حديث رقم (٧٥٦) .

المذهب الأول : إن الفرض والواجب مترادفان . بمعنى أنهما اسمان لمعنى واحد ولفظان يدلان على مدلول واحد وهو : الفعل المطلوب طلباً جازماً ، أو الذي ذُم تاركه . وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [١] ، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد [٢] .

المذهب الثاني : أن الفرض والواجب متغايران . بمعنى : أن الفرض آكد من الواجب وألزم ، وبهذا قال الحنفية [٣] وأحمد في رواية [٤] .

ثم اختلفوا في تعليل التفريق بينهما [٥] :

- فمنهم من قال : الفرض اسم لما ثبت من طريق مقطوع به . مثل : الكتاب ، والسنة المتواترة ، والإجماع المقطوع به .

والواجب ما ثبت من طريق غير مقطوع به . مثل : خبر الواحد ، والقياس، والإجماع السكوتي .

- ومنهم من قال الفرض : ما لا يتسامح في تركه عمداً ولا سهواً . مثل : أركان الحج ، وأركان الصلاة . والواجب : الذي يتسامح في تركه ، ويمكن جبره .

- ومنهم من قال الفرض : ما ثبت بالقرآن . والواجب : ما ثبت بالسنة .

- أدلة الجمهور، استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى :﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [٦] والمراد : أي أوجب الحج .

---

(١) انظر : المحصول (١/١٢٠) ، بيان المختصر (١/٣٣٧) الإحكام للآمدي (١/١٣٩-١٤٠) ، المستصفى (١/٦٥) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٥١) .

(٢) انظر : المسودة ، ص (٥٠)

(٣) انظر : المغني في أصول الفقه ، ص (٨٣-٨٤) ، تيسير التحرير (٢/١٣٥) .

(٤) انظر : لمسودة ، ص (٥٠) .

(٥) انظر : أصول السرخسي (١/١١٠) ، المسودة ، ص (٥٠) ، العدة في أصول الفقه (٢/٣٧٧) .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٩٧)

٢ ـ قوله تعالى :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [١] والمراد : أي أوجبتم لهن .

٣ ـ حديث ابن عمر [٢] رضي الله عنهما قال : (فرض النبي ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر) [٣] .

وجه الدلالة : أنه لا يسمى شيء من نُصب الزكاة ومقاديرها فرضاً ، وقد وردت هذه التسمية في لفظ الحديث ، فدل ذلك على أن الفرض بمعنى الواجب ولا فرق بينهما .

٤ ـ إن الشارع إذا قال : « أوجبت الشيء أو فرضته » فمعناه طلبه طلباً جازماً ، ثم إذا وصل إلينا قوله هذا بطريق التواتر أفاد القطع ، وإن وصل إلينا بطريق الآحاد : أفاد الظن . فالقطع بالحكم أو الظن به إنما يكون بطريق وصول خبر الشارع إلينا ، وأما نفس الخبر فلا يفيد ذلك . وعلى هذا فإن تفريق الحنفية بين الفرض والواجب مجرد اصطلاح لهم ، وليس له مستند في الشرع يؤيده ويلزم غيرهم به [٤] .

نوع الخلاف في القاعدة :

بناءً على الخلاف السابق في القاعدة اختلف العلماء في نوع هذا الخلاف هل هو معنوي ، بمعنى أنه يترتب عليه مسائل وأحكام ، أو أنه لفظي لا يترتب عليه اختلاف في المسائل والأحكام، وإنما هو خلاف في الاصطلاح والتسمية؟.

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث من البعثة أسلم مع أبيه وهاجر معه ، عُرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره ، وكذلك في أحد ؛ ثم في الخندق فأجازه وله خمس عشرة سنة . انظر : الإصابة (١٥٥/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩/٣) كتاب الزكاة " باب صدقة الفطر على الحر والمملوك " حديث رقم (١٥١١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١/٧) كتاب الزكاة " باب زكاة الفطر صاع تمر أو شعير " حديث رقم (٩٨٤) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٤١/١) .

- ذهب جمهور العلماء وهم القائلون بأن الواجب والفرض مترادفان إلى أن الخلاف لفظي يعود إلى الاصطلاح والتسمية ، وليس هناك فوارق بينهم وبين الحنفية إلا في الاصطلاح .

- وذهب الحنفية وهم القائلون بالتغاير بين الفرض والواجب إلى أن الخلاف معنوي ؛ وعلى ذلك انبنت أحكام ، منها :

١ - أن الفرض حكمه اللزوم علما وتصديقا ، ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر . وأما الوجوب : فحكمه اللزوم عملا لا علما ؛ لأنه ثبت بدليل ظني فيه شبهه ، فلا يكفر جاحده ، ولا يفسق تاركه [١] .

قلت : وفي الحقيقة هذا محل اتفاق بين العلماء كما بينا سابقا .

٢ - قراءة القرآن في الصلاة .

بناء على التفريق بين الفرض والواجب ، ذهب الحنفية إلى أن قراءة القرآن فرض في الصلاة . بمعنى : أنها تبطل بتركها ؛ وذلك لثبوته بدليل قطعي وهو قوله تعالى :﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [٢] .

وأما بالنسبة لقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة ، فإن الحنفية يقولون ذلك من قبيل الواجب الذي يأثم من تركه ، ولكن ليس قرأتها شرطا في صحة الصلاة وتجزئ بدونها لوروده عن طريق ظني وهو حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

وجمهور العلماء : يرون أن القراءة في الصلاة فرضا أيضا ، وأن قراءة الفاتحة بخصوصها واجب لا تصح الصلاة بدونها فهو شرط فيها .

- بعض المسائل التي خالف فيها الحنفية مذهبهم في القاعدة :

إنهم استعملوا الفرض فيما ثبت بدليل ظني وذلك مثل قولهم : « الوتر فرض عملا لا اعتقادا» ولم يثبت بدليل قطعي ، وإنما ثبت بدليل ظني .

---

(١) انظر : كشف الأسرار (٢/٥٥٤) .

(٢) سورة المزمل ، آية (٢٠) .

واستعلموا الواجب فيما ثبت بدليل قطعي وذلك . مثل قولهم : (الصلاة واجبة) وقد ثبتت بدليل قطعي وهو قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [١] .

وقولهم : « الزكاة واجبة » وقد ثبتت بدليل قطعي وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٢] .

الراجح : بعد قراءة أقوال العلماء وأدلتهم في القاعدة تبيّن لي بأنه ليس هناك خلاف حقيقي بينهم ، وإنما هو خلاف لفظي يعود إلى اللفظ والتسمية ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وذلك أن ما ثبت حكمه بدليل قطعي يسمى فرضاً بالاتفاق ، ولكن هل يسمى واجباً ؟ وما ثبت حكمه بدليل ظني يسمى واجباً باتفاق ، ولكن هل يسمى فرضاً ؟ .

فجمهور العلماء يسمون ما ثبت بدليل قطعي فرضاً وواجباً ، ويسمون ما ثبت بدليل ظني فرضاً وواجباً أيضاً . وحكمه عندهم : إن الأول "وهو القطعي" يكفر جاحده ويفسق تاركه ، والثاني "وهو الظني" يأثم ولا يكفر ولا يفسق تاركه .

والحنفية يقولون : إن ما ثبت بدليل قطعي ، يسمى فرضاً ، وما ثبت بدليل ظني يسمى واجباً . وحكمه عندهم : إنه في الأول " وهو القطعي " يكفر جاحده ويفسق تاركه ، وفي الثاني " وهو الظني " لا يكفر ولا يفسق تاركه ، ولكنه يأثم ؛ وبهذا يتبين أنه لا يوجد خلاف معنوي بين الجمهور والحنفية .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١٠٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١١٠) .

قال الشاطبي [١] : « وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقديم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة ، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة ، وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك العبارة » [٢] .

وذكر الطوفي [٣] كلاماً في ذلك رأيت من الفائدة ذكره بنصه حيث قال : «... أي : أن النزاع في المسألة ، إنما هو في اللفظ ، مع اتفاقنا على المعنى . إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه إلى قطعي وظني ، واتفقنا على تسمية الظني واجباً ، وبقي النزاع في القطعي . فنحن نسميه واجباً وفرضاً بطريق الترادف ، وهم يخصونه باسم الفرض ، وذلك مما لا يضرنا وإياهم فليسموه ما شاؤوا » [٤] .

***

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، عاش في غرناطة وتربى فيها إلى أن توفى سنة ٧٩٠ هـ . ومن مؤلفاته : " كتاب المجالس ، وأصول النحو ، والموافقات .. وغيرها " . انظر : الأعلام للزركلي (١/٧١) ، معجم المؤلفين (١/١١٨) .

(٢) الموافقات (٤/٣٠٨) .

(٣) نجم الدين أبو الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الحكيم بن سعيد الطوفي ، ولد سنة ستمائة وبضع وسبعون للهجرة . من مؤلفاته : " بغية السائل ، شرح مختصر الروضة " وغيرها من مؤلفاته الكثيرة ، توفي سنة ٧١٦هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦) ، الدرر الكامنة (٢/٢٤٩) .

(٤) شرح مختصر الروضة (١/٢٧٦) .

الواجب أعظم ثواباً من المندوب [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « اعلم أن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب»[٢].

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في الجماعة ووجوبها ، وذلك عند كلامه على الحديث الثاني في هذا الباب ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ : (صلاة الرجل في الجماعة تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلّى عليه مادام في مصلاّه ، اللهم صلّ عليه ، اللهم أرحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة) [٣].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

ذكر ابن الملقن أن الحديث السابق جاء على خلاف القاعدة ؛ وذلك لأنه يرى أن صلاة الجماعة سنة[٤] ، وقد فُضّلت على صلاته وحده وهي واجبة .

قال ـ رحمه الله ـ: « إذا تقررت هذه القاعدة ، فقد جاء الحديث بالتضعيف على خلافها ، فإن الشارع إنما رتب السبع والعشرين درجة على

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (١٨٢) ، غمز عيون البصائر (٤٤٨/١) ، ترتيب الفروق واختصارها (١٧٠/١) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٨٥/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢/١) ، الأقمار المضئة ص (٢٠٤) ، الفوائد الجنيّة (٢٦٣/٢) ، مختصر من قواعد العلائي (٩٤/١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٧٣/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤/٢)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث (٦٤٧). وأخرجه قريباً من هذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٢٨/٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها . حديث رقم (٦٤٩) .

(٤) الصحيح أن صلاة الجماعة واجبة وليست مندوبة وبهذا قال الحنابلة وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى ، وبه قال عطاء والأوزاعي ، وأبو ثور ، وهو الراجح . انظر : المغني لابن قدامة (٥/٣) .

مجرد صلاته في الجماعة ، ومجرد صلاته في الجماعة مندوب إليه ، ولم يرتب على صلاته وحده الذي هو الواجب عليه إلا درجة واحدة ، فكان الجاري على القاعدة : أن يكون السبع والعشرون على صلاته وحده والدرجة الواحدة على صلاته في الجماعة ، نبه على ذلك القرافي ـ رحمه الله ـ» [١].

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

تقدم معنا في القاعدة السابقة معنى الواجب والمندوب ، وبقي أن نبين أقوال العلماء في هذه القاعدة ، فأقول :

لا خلاف بين العلماء أن الغالب تفضيل الواجب على المندوب من حيث الجملة ، وأنه أفضل وأحب إلى الله وأكثر أجراً[٢] ، واستدلوا على هذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ : (إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افتراضه عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينّه ، ولئن استعاذ بي لأعيذنّه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) [٣].

قال ابن السبكي : «فاعلم أن هذا أصل مطرد إذ لا سبيل إلى نقضه» [٤] ، إلا أنه جاء في الشريعة الإسلامية أشياء هي أكثر مصلحة وأعظم ثواباً وحكمها الندب ، فقدم فيها المندوب على الواجب[٥] ، وذلك في صور قد استثنيت من هذا القاعدة ، ومنها[٦] :

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٧٣-٣٧٤) .

(٢) انظر : ترتيب الفروق واختصارها ، ص (١/١٧٠) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٨٥-١٧٨٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣١٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٣٤٨) ، كتاب الرقاق ، باب التواضع ، حديث رقم (٦٥٠٢) .

(٤) الأشباه والنظائر (١/١٨٦) .

(٥) انظر : ترتيب الفروق واختصارها (١/١٧١) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٨٨) .

(٦) انظر: المصادر السابقة. وهذه الصور ليست محل اتفاق بين العلماء من حيث كونها مندوبة أو واجبة.

الصورة الأولى : إنظار المعسر بالدّين واجب ، وإبراؤه منه مندوب إليه ، وهو أعظم أجراً من الإنظار ؛ لأنّ مصلحته أعظم ، وذلك أن الإبراء يحصّل لمقصود الإنظار وزيادة[١].

قال ابن السبكي ـ رحمه الله ـ : « ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضل ؛ لشدة ما يناله المنظر من ألم الصبر مع شوق القلب ، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي أنقطع فيه البأس» [٢].

الصورة الثانية : الابتداء بالسلام سُنة ، ورد السلام واجبٌ ، والابتداء أفضل لقوله ﷺ : (لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) [٣].

الصورة الثالثة : الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، والصلاة فيه مندوبة ، وقد فضل المندوبُ الواجبَ ، والمراد بالتفضيل ، التفضيل بالمثوبة وذلك أن الصلاة في هذا المكان الطاهر أعظم عند الله سبحانه وتعالى وأكثر أجراً[٤].

والدليل على ذلك قوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) [٥].

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (١٨٢) ، ترتيب الفروق واختصارها (١/١٧١) ، الأقمار ، المضيئة ، ص (٢٠٤) ، القواعد الجنيّة (٢/٢٦٨) .

(٢) الأشباه والنظائر (١/١٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥٠٧) ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، حديث رقم (٦٠٧٧) . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦/٩٥)، كتاب البر والصلة ، والأدب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعيّ ، حديث رقم (٢٥٦٠) ، من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) انظر : ترتيب الفروق واختصارها (١/١٧٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧٦) ، فضل الصلاة في مكة والمدينة ، حديث رقم (١١٩٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٩/١٣٨) ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، حديث ، رقم (١٣٩٤) .

والصور المستثناة من القاعدة كثيرة ، وكثيرٌ منـها محل نظر وخلاف بين العلماء من حيث الحكم والأفضلية ، واكتفيت بما ذكرت كمثال لها .

قال القرافي ـ رحمه الله ـ : (وحيث كان هذا فأقول : المصالح متى عظمت كانت مقدمة ، سواء كان ذلك ندباً أو واجباً ، فإذا رأينا ندباً مقدماً فما ذاك إلا أن المصلحة فيه أعظم، وإذا رأينا واجباً مقدماً فذلك أيضاً لذلك المعنى)[1].

***

(١) ترتيب الفروق واختصارها (١/١٧٣) .

المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر هل يكون الجهل عذراً فيها ؟[١].

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « فيستنبط من هذا : أن من ذبح قبل الصلاة لم يكن ناسكاً ، وأن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذراً فيها» [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين ، وذلك عند كلامه على الحديث الثاني في الباب وهو حديث البراء بن عازب[٣] رضي الله عنه قال : (خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له ، فقال أبو بردة بن نيار[٤] ، خال البراء بن عازب : يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت إن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت ، وتغديت قبل أن أتي الصلاة ، قال :

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيا في : كشف الأسرار للبخاري (٥٣٤/٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (٣٦١) ، إحكام الإحكام (١٠٢/٢) ، المنثور (١٩/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٠٣/١) ، الرخصة الشرعية ، ص (١٣٣) ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ، ص (٣٣٩) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٠٧/٤) .

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن حشيم بن مجدعة بن حارثة ، الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمرو ، وقيل : أبا عمارة ، رده النبي ﷺ عن بدر لصغر سنه ، وشهد أحداً وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد واقعة الجمل وصفين ، والنهروان ، نزل الكوفة ، ومات أيام مصعب بن الزبير ، انظر : أسد الغابة (٢٥٨/١) .

(٤) هو : هانئ بن نيار ، وقيل : ابن عمر ، بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وشهد الفتح ، وكانت معه راية بني حارثة بن الحارث ، اشتهر بكنيته "أبي بردة" توفي أول خلاف معاوية . انظر : أسد الغابة (٣٣/٦-٣٤) .

شاتك شاة لحم ، قال يا رسول الله فإن عندي عناقاً هي أحب إليّ من شاتين، أفتجزئ عني ؟ قال : نعم ولن تجزي عن أحد بعدك) [١].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن الأضحية مأمور بها ، فلما قال ﷺ : لأبي بردة رضي الله عنه : (شاتك شاة لحم) معناه : أنها ليست أضحية ، ولا ثواب فيها ؛ لأن الأمر بالأضحية موقت بوقت وهو بعد الصلاة ، وشاتك وقعت على خلاف مقتضى الأمر ، حيث ذُبحت قبل الصلاة ، وهو يجهل الحكم ، ومع ذلك لم يعذره النبي ﷺ ، فدلّ ذلك على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذراً فيها[٢].

ـ شرح القاعدة وبيان معناها :

الجهل لغة : ضد العلم ، تقول : استجهله ، عده جاهلاً[٣].

الجهل اصطلاحاً : قيل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به[٤].

وقيل : هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره[٥].

وقيل : هو عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها ممن شأنه العلم[٦].

معنى القاعدة إجمالاً : المكلف إذا فعل ما أمر به لكنه فعله على خلاف الصفة التي ورد بها الأمر جهلاً منه بذلك ، فهل يعذر بهذا الجهل ، بحيث يسقط عنه فعل المأمور ، أو لا يعذر ويعيده ؟ .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (٢/٥١٩) ،كتاب العيد ، باب الأكل يوم النحر ، حديث رقم (٩٥٥) .

(٢) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٢٠٧) .

(٣) انظر : مختار الصحاح ، ص (٤٩) .

(٤) انظر : كشف الأسرار (٤/٥٣٤) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : الرخصة الشرعية ، ص (١٣٣) .

ـ أقسام الجهل :

قسم بعض العلماء الجهل إلى قسمين[١] :

القسم الأول : الجهل البسيط ، وهذا القسم لا يشعر صاحبه بشيء يخالف ما هو عليه في الواقع ، وهو على قسمين :

الأول : جهل معفو عنه شرعاً : وهو الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه .

ومثاله : جهل الإنسان بحال ثوبه ومكانه من حيث الطهارة وعدمها ، فإنه معفو عنه شرعاً ؛ لأن الأصل الطهارة .

وأيضاً : لو حكم القاضي استناداً إلى شهادة عدلين يجهل أنهما قد شهداً شهادة زور ، فلا إثم عليه ؛ لأن الأصل عدالتهما .

الثاني : جهل لا يعذر فيه صاحبه ، وهو كل ما لا يمكن للمسلم تركه ، والاستغناء عنه ، ويمكن تعلمه بسؤال العلماء عنه ، ولا مشقة في علمه ، وهو من باب الواجب وجوباً عينياً ، سواءً كان راجعاً للمعتقد أو للعبادة أو للتعامل.

القسم الثاني : الجهل المركب ، ويعبر عنه بأنه الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه وبعضهم يقيده بقيد وهو : عدم العلم عما شأنه أن يكون عالماً[٢].

ـ أقسام الحنفية الجهل عند الحنفية :

قسم الجهل إلى أربعة أقسام[٣] :

الأول : جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة ، كجهل الكافر بصفات الله تعالى ، وأحكام الآخرة ، وجهل صاحب الهوى .

---

(١) انظر : المنثور في القواعد (١٣/٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص (٣٦١) ، الرخصة الشرعية ، ص (١٣٣-١٣٤) .

(٢) انظر المنثور للزركشي (١٣/٢) .

(٣) انظر : كشف الأسوار للبخاري (٥٣٤/٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (٣٦١-٣٦٢) .

الثاني : جهل يصلح عذراً باعتبار ما فيه من شهبة ويدرأ الحد والكفارة .

ومثاله: من وطئ جارية أبيه، أو نكح زوجته من بعده ظاناً أنهما تحلان له.

الثالث : جهل يصلح عذراً لصاحبه ، ومثاله : الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر يكون عذراً له حتى لو مكث مدة ، ولو لم يُصل فيها أو لم يصم و لم يعلم أن عليه الصلاة والصوم ولا يكون عليه قضاؤهما .

الرابع : ملحق بالنوع السابق ، وهو عذر أيضاً ، كجهل الشفيع بوقوع البيع أو بحقه في الشفعة ، وجهل الأمة بالإعتاق .

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

اتفق العلماء على أن الجهل والنسيان مسقطان للإثم مطلقاً ، سواءً كان في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد[1] ، وهو الحكم الأخروي .

أما بالنسبة للحكم الدنيوي ، ففيه تفصيل[2] :

الأول : أن الجهل في المأمورات ليس عذراً ، فإن وقع في ترك مأمور جاهلاً، لم يسقط ولا يحصل ثوابه ، بل يجب تداركه .

فمثلاً : لو وقف بغير عرفه جاهلاً أو ناسياً فإنه يجب عليه القضاء ، ولو ترك النية في الصيام يجب عليه الإعادة ؛ لأنهما من قبيل المأمورات .

الثاني : الجهل في المنهيات ، وهذا على قسمين :

١ ـ قسم يكون الجهل فيه عذراً مطلقاً ، وهو الفعل المنهي عنه الذي ليس فيه إتلاف لحق من حقوق الآدميين .

٢ ـ قسم لا يكون الجهل فيه عذراً ، وهو الفعل المنهي عنه الذي فيه إتلاف، فإنه لا يُسقط الضمان .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (٣٦٠) ، المنثور للزركشي (٢/١٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٤٠٥) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

فإذا كان ارتكاب هذا الفعل المنهي عنه ، يوجب عقوبة كان الجهل شبهة في إسقاطها ، فمن شرب خمراً جاهلاً مثلاً ، فلا حدّ عليه ولا تعزير[١] .

ـ الأدلة على القاعدة :

من الأدلة الدالة على أن الجهل لا يُعذر به في المأمورات ، ويكون عذراً في المنهيات ، ما يلي :

١ ـ حديث معاوية بن الحكم السلمي[٢] رضي الله عنه قال : (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلّما رأيتهم يُصمتونني ، لكنّي سكت ، فلّما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فو الله ما كهرني ، ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[٣] .

وجه الدلالة : أن الكلام في الصلاة منهي عنه ، ومعاوية بن الحكم رضي الله عنه يجهل هذا النهي ، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لجهله[٤] .

٢ ـ حديث يعلي بن أمية[١] رضي الله عنه ، أنه كان يقول : (ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي ، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٠٩/١).

(٢) هو الصحابي الجليل ، معاوية بن الحكم السلمي ، سكن المدينة وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، روى عنه عطاء بن يسار وأبو سلمة ، وكثير بن معاوية . انظر : معجم الصحابة (٣٨١/٥) ، أسد الغابة (٢١٨/٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨/٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٥٣٧) .

(٤) انظر : المنثور للزركشي (١٩/٢) .

ثوب قد أظلّ عليه ومعه النـاس مـن أصحابـه إذ جـاءه رجـل متضمّـخ بطيـب فقال : يا رسـول الله : كيـف تـرى في رجـل أحـرم في جُبّـة بعـد مـا تضمـخ بطيب ، فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى أي تعـال ، فجاء يعلى فأدخل رأسه ، فإذا هو مُحمّر الوجه يغطّ كذلك ساعة ، ثم سُرّى عنه فقال : أين الذي يسألني عن العمـرة آنفـاً ؟ فـالتُمس الرجـل فجـئ بـه إلى النبي ﷺ فقـال : أمـا الطيـب الـذي بـك فاغسـله ثـلاث مـرات ، وأمـا الجبـة فانزعها ، ثم أصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك)[٢] .

وجه الدلالة : أن لبس المخيط منهي عنه حال الإحرام ، والسـائل وقـع فيـه جاهلاً بحكمه ، فلم يأمره النبي ﷺ بالفدية[٣] .

٣ ـ أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصـل إلا بفعلـها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانـاً للمكلـف بـالا نكفـاف عنـها وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع النسيان والجهالـة لم يقصـد المكلـف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه[٤] .

تنبيه : ذكر الزركشي رحمـه الله ـ : إن أعـذار الجـاهل مـن بـاب التخفيـف والتيسير عليه ، لا من حيث جهله ؛ لأنّه لو عُذر الجـاهل لأجـل جهلـه لكـان الجهل خيراً من العلم ؛ لأنّه فيه الحط عن العبد من أعباء التكليف وراحة له من ضروب التعنيف ، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين[٥] .

---

(١) هو الصحابي ، يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر ، التميمي ، الحنظلي ، كنيته أبو صفوان ، وقيل ابو خالد ، اسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، وشهد وقعة الجمـل ، وقتل في وقعة صفين ، انظر : أسد الغابة (٥/٥٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٦٢٥) ، كتاب الفضائل ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب . حديث رقم (٤٩٨٤) .

(٣) انظر : المنثور للزركشي (٢/١٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٢/١٩ـ٢٠) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٢/١٦ـ١٧) .

ـ بعض الفروع المخرجة على القاعدة[١] :

١ ـ أن من فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه لا أثم ولا فدية ولا فساد نسك[٢] ؛ لأنها منهي عنها فعذر لجهله .

٢ ـ لو جاوز الميقات بغير إحرام ناسياً أو جاهلاً ، فإنه يلزمه الدم ولا إثم عليه ؛ لأنه مأمور بالإحرام من الميقات فلا يعذر بجهله .

٣ ـ أنه لو فاضل في الربويات جاهلاً فإن العقد يبطل اتفاقاً ، فهو من باب ترك المأمورات ؛ لأن المماثلة شرط[٣] .

***

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (٣٦٢ـ٣٦٣) ، المنثور للزركشي (٢/٢٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٤٠٥ـ٤١٣) .

(٢) انظر : مناسك الحج والعمرة ، ص (٥٦) للعثيمين رحمه الله .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٤٠٩) .

القضاء هل يجب بأمر جديد ؟ [١] .

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((فيه دليل للمذهب المشهور أن القضاء إنما يجب بأمر جديد)) [٢] .

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب الحيض ، وذلك عند كلامه على الحديث الخامس في هذا الباب وهو حديث معاذة[٣] رضي الله عنها قالت : (سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقتضي الصلاة ؛ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [٤] .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أنه لما جاء الأمر الجديد بقضاء الصوم ، فقد استدلت بعدم وجود هذا الأمر في الصلاة على عدم وجوب قضائها .

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : كشف الأسرار للبخاري (٣١٣/١) ، فواتح الرحموت (٧٦/١) ، إحكام الفصول (٢٢٣/١) ، مفتاح الوصول ، ص (٤٠٠) ترتيب الفروق واختصارها (١٧٧/١)، شرح اللمع (٢٢٩/١) ، التبصرة ، ص (٩٤) ، قواطع الأدلة (١٦٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦٢/٢) ، الفائق في أصول الفقه (٨٨/٢) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٦٨) ، العدة (٢٩٣/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/١) ، المسوّدة (١٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٠/٣)

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٠٧/٢) .

(٣) هي : معاذة بنت عبد الله أم الصهباء العدوية البصرية ، زوجة صلّة بن أشيم ، صحابية جليلة ، روت عن عليّ وعائشة وهشام بن عامر ، وروى عنها أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وغيرهم ، توفيت سنة ٨٣هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٤ـ٥٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠١/١) ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، حديث رقم (٣٢١) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥/٤) ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، حديث رقم (٣٣٥) ، واللفظ لمسلم .

قال ـ رحمه الله ـ : « لأنه جعله مبلغاً عن أمره بعد فوات وقت الأداء»[١].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

هناك ثلاث مصطلحات هي ذات صلة بالقاعدة ، لابد من بيان معناها ، وهي الأداء ، والإعادة ، والقضاء ، وفي ما يلي بيان معناها لغة واصطلاحاً :

ـ الأداء لغة : إعطاء الحق لصاحبه ، أدى دينه ، تأدية أي قضاه وأعطاه لصاحبه[٢] .

ومنه قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[٣] .

الأداء اصطلاحاً : هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت[٤] .

ـ الإعادة لغة : تكرار الفعل مرة أخرى ، من المعاودة وهي الرجوع إلى الأمر الأول[٥] .

الإعادة اصطلاحاً : فعل العبادة مرة أخرى في وقتها أو بعده ، إما لبطلانها مثلاً كفوات ركن أو لغير ذلك كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت[٦] .

ـ القضاء لغة : يطلق على معان كثيرة من أشهرها الحكم[٧] ، والمراد به هنا فعل العبادة كيف ما كان في وقتها أو لا [٨] .

القضاء اصطلاحاً : هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه[٩] .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٢٠٧) .

(٢) انظر : مختار الصحاح ، ص (٥) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٥٨) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٦٣) مذكرة أصول الفقه ، ص (٨٨) .

(٥) انظر : القاموس المحيط ، ص (٣٨٦) ، مختار الصحاح ، ص (١٩٣) .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٦٦) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٨٧) ، المستصفى (١/١٧٩).

(٧) انظر : القاموس المحيط ، ص (١٧٠٨) ، مختار الصحاح ، ص (٢٢٦) .

(٨) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٨٧) .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٦٤) ، نثر الورود (١/٦٧) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٨٧) .

- صورة القاعدة :

أن القضاء في الاصطلاح لا يكون إلا فيما فات وقته المعين له ، بمعنى أنه لابد له من سبق وجوب في وقته ، فما لم يعين له وقت لا يسمى قضاءً ، كالزكاة إذا أخرّها عن وقتها[١] .

فإذا علمنا هذا فنقول : الأمر بالأداء الذي هو مؤقت بوقت معين ، إذا فات وقته هل يسقط هذا الأمر بفواته وحينئذٍ نحتاج للقضاء إلى أمرٍ جديد ، أو أنه لا يسقط بفواته ويكون الأمر بالأداء أمراً بالقضاء على تقدير خروج وقته[٢] .

- أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : إن القضاء يجب بنفس الأمر الأول ، بمعنى أن الأمر إذا كان مؤقتاً بوقت ففات الوقت ، لم يسقط الأمر بفواته ، ويكون عليه فعله بعد الوقت بذلك الأمر الأول ، وبه قال جمهور الحنفية[٣] ، وبعض الشافعية[٤] ، وجمهور الحنابلة[٥] ، وبعض المعتزلة [٦] .

---

(١) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٨٩) .

(٢) انظر : التمهيد لأبي للأسنوي ، ص (٦٨) ، العدة (١/٢٩٣) .

(٣) ومنهم : أبو بكر الجصاص ، وأبي زيد وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي والكرخي . انظر : أصول السرخسي (١/٦٣) ، كشف الأسرار للبخاري (١/٣١٤) ، فواتح الرحموت (١/٧٦).

(٤) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٢٣٠) .

(٥) ومنهم : القاضي أبي يعلي وابن قدامة المقدسي والحلواني . انظر : العدة (١/٢٩٣) ، روضة الناظر (١/٥٧٧) ، المسودّة (١/١٢٦) .

(٦) انظر : المعتمد (١/١٣٥) .

القول الثاني : إن القضاء لا يجب إلا بأمرٍ ثان ، وبه قال بعض الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، وأكثر الشافعية[٣] ، وبعض الحنابلة[٤] .

ـ أدلة أصحاب القول الأول :

١ ـ قوله ﷺ : (من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [٥])[٦] .

وجه الدلالة : قوله ﷺ : (فليصلّها) دليل على أن الأمر الأول باقٍ عليه وأن الواجب بعد خروج الوقت هو الذي كان واجباً في الوقت[٧] .

وقد أعترض على هذا الاستدلال باعتراضين[٨] :

الأول : أن قوله ﷺ : (فليصلها) أمر جديد ، فلو كان الأمر الأول باقياً عليه لم يحتج إلى هذا الأمر الثاني ، فلما ذكره دلّ على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول .

---

(١) ومنهم : صدر الإسلام أبي اليسر ، والسمرقندي ، وبه قال عامة العراقيين من الحنفية . انظر : أصول السرخسي (٦٢/١) ، كشف الأسرار (٣١٤/١) ، فواتح الرحموت (٧٦/١) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (٢٣٣/٢) ، إحكام الفصول (٢٢٣/١) ، مفتاح الوصول ، ص (٤٠٠).

(٣) واختاره : الشيرازي وابن السمعاني والآمدي وإمام الحرمين الجويني وصفي الدين الهندي . انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢٢٩/١) ، البرهان (٢٦٥/١) ، قواطع الأدلة (١٦٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦٢/٢) ، الفائق (٨٨/٢) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٦٨) .

(٤) ومنهم ابن تيمية وأبو الخطاب وابن عقيل ، انظر : المسوّدة (١٢٦/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٢/١) ، الواضح في أصول الفقه (٦١/٣) .

(٥) سورة طه آية رقم (١٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، حديث رقم (٥٩٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤/٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث رقم (٦٦٤) .

(٧) انظر : قواطع الأدلة (١٣٦/١) ، الواضح في أصول الفقه (٦٥/٣) .

(٨) انظر : قواطع الأدلة (١٦٥/١) .

الثاني : أن معنى قوله ﷺ : (فليصلها) أي فليصلّ مثلها ؛ لأن الواجب عليه بهذا الأمر المجدّد صلاة مثل الصلاة الأولى ، فلأجل هذه المشابهة صحت هذه الكناية .

وقد أجابوا عن هذا الاعتراض :

أن قوله ﷺ : (فليصلّها) كناية عما أمر به ، بحكم أن الذي يفعله بعد الوقت هو المأمور به في الوقت ، مع أنه قصد بهذا رفع الإشكال ، لئلا يظن ظان أنها تسقط بفوات وقتها[١] .

٢ ـ أنه لو سقط بفوات وقته ، لسقط المأثم بفوات الوقت أيضاً كما بسقط الوجوب ، ولما لم يسقط دلّ ذلك على عدم سقوط الوجوب[٢] .

وقد اعترض عليه بما يأتي :

قالوا : إن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الإيجاب متعلق بالفعل في الوقت ، والمأثم متعلق بالترك في الوقت ، فتحقق شرط المأثم وهو الترك في الوقت فحصل الإثم وفات شرط الإيجاب وهو الوقت فسقط[٣] .

٣ ـ قالوا : إن الأصل ثبوت الوجوب في ذمته ، فمن زعم إبطاله بخروج الوقت فعليه أن يأتي بالدليل[٤] .

٤ ـ القياس على الدّين ، بجامع أنه حق واجب في الذمة ، فلو باع بثمن مؤجل إلى شهر ثم انقضى الشهر وهو لم يقبض الثمن ، فإن الحق لا يسقط ، فكذلك هنا[٥] .

---

(١) انظر : العدة (١/٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١/٢٩٤) .

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه (٣/٦٨) .

(٤) انظر : العدة (١/٢٩٤) .

(٥) انظر المصدر السابق (١/٢٩٥) .

٥ ـ القياس أيضاً ، وذلك أن الشرع ورد بوجوب القضاء في الصوم ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [١] .

وأيضاً جاء بوجوب قضاء الصلاة كما في الحديث المتقدم (فليصلّها إذا ذكرها) . فيجب إلحاق غير المنصوص عليه بهذا ؛ لأن الأداء قد صار مستحقاً عليه بالأمر في الوقت ، والمستحق لا يسقط عن المستحق عليه إلا بالأداء أو الإسقاط أو العجز ، وكلاهم لم يوجد فيبقى كما كان قبله .

وعدم وجود الأداء فلفوات الوقت دون فعله ، وعدم وجود الإسقاط ؛ لأن خروج الوقت لا يصلح بنفسه مسقطاً ، وأما العجز فإنه موجود في حق إدراك الفضيلة ، لفوات فضلها بخروج وقتها ، وأما في حق أصل العبادة فالعجز منتف ، لبقاء القدرة على أصل العبادة ، فيبقى أصلها ـ وهو المقصود ـ مضموناً عليه لقدرته عليه ، فيطالب بالخروج عن عهدته بفعل مثله قضاءً[٢] .

ـ أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ قالوا : إن الأمر الموقت مخصوص بإيقاعه في ذلك الوقت ، وليس بأمر بإيقاعه في غيره ، ولا إيقاع مثله في غير ذلك الوقت ، وليس هناك تخيير بينه وبين مثله ، فكما أن الفعل المأمور به في شخص معين لا يجب قضاؤه في شخص آخر ، فكذلك الوقت المتعلق بوقت معين لا يجب قضاؤه في وقت أخر إلا إذا دلّ عليه دليل أخر[٣] .

٢ ـ استدلوا بنفس الحديث السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٤) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٦٣/١) ، كشف الأسرار (٣١٥/١-٣١٦) .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (٢٣٤/٢) ، إحكام الفصول (٢٢٣/١) .

ووجه الدلالة هنا : أن قوله ﷺ : (فليصلها ..) أمر بالقضاء ، ولو كان مأمورا بالأمر الأول ، لكانت فائدة الخبر التأكيد ، ولو لم يكن مأمورا به ، لكانت فائدته التأسيس ، وحمله على التأسيس أولى لعظم فائدته[١] .

٣ ـ قالوا : إنه لو علّق الأمر بمكان بعينه ، لم يجب فعله بمكان أخر ، فكذلك إذا علّق الأمر بزمان معين لم يجب عليه إذا فات هذا الزمان[٢] .

ـ وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأن المكان لا يفوت ، فيمكن اتخاذ الفعل فيه ؛ ولهذا فهو لا يجب في غيره ، بخلاف الزمان فإنه يفوت ، وإذا فات لا يمكن اتخاذ الفعل فيه أبداً ، ولهذا وجب القضاء في زمان غيره[٣] .

٤ ـ قالوا : إن المأمور به يفوت بفوات الأمر ، وقد فات الأمر بفوات الوقت فيفوت بذلك الوجوب[٤] .

٥ ـ قالوا : الأمر إذا عُلّق بشرطٍ مثل استقبال القبلة ، أو طهارةٍ ، فتعذر ذلك الشرط ، فإنه لم يجز أن يقدم على الفعل بعد تعذر شرطه ، فكذلك الأمر إذا عُلّق بوقت معين فإنه يفوت بفوات وقته[٥] .

ـ الراجح في القاعدة :

بعد عرض القاعدة وأقوال العلماء فيها تبين لي ـ العلم عند الله تعالى ـ أن القول الراجح أن القضاء يجب بالأمر الأول الذي وجب به الأداء ، وذلك لما يأتي :

١ ـ لقوة أدلة ، القائلين بهذا القول .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٦٤) ، الفائق في أصول الفقه (٢/٨٩) .

(٢) انظر : التبصرة ، ص (٦٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (١/١٦٤) .

(٥) انظر : الواضح في أصول الفقه (٣/٦٢) .

٢ ـ أن غالب ما استدل به المخالف أقيسة لم تتوفر فيها شروط القياس ؛ لأنها أقيسة مع وجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه .

٣ ـ أنه وإن فات أفضلية الوقت بفواته ، إلا أن الوجوب ما زال متعلقاً بذمة المكلف ولا يسقط إلا بقضائه ؛ لأنه مأمور به وقت الأداء فيبقى الأمر باقياً حتى يأتي بالمأمور به أداء أو قضاءً إن فات وقته وتعذر .

ـ بعض التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى : من وجب عليه صوم يوم بعينه فلم يصمه هل يجب قضاؤه[١] .

المشهور عند المالكية والشافعية أنه لا يجب عليه القضاء ؛ لأن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد ، وليس عندنا في هذه المسألة أمر جديد يوجب القضاء، وعند الأحناف والحنابلة يلزمه القضاء ؛ لأن القضاء ثبت بنفس الأمر الأول الذي ثبت به الأداء[٢] .

المسألة الثانية : لو قال لوكيله : أدّ عني زكاة الفطر ، فخرج وقتها هل له أن يخرجها بعده أولا؟[٣] .

فمن قال القضاء : لا يجب إلا بأمر جديد ، قال لا يخرجها لعدم وجود أمر جديد يوجب ذلك .

ومن قال القضاء : يجب بالأمر الأول ، قال يخرجها بعد فوات وقتها قضاء؛ لأن الوجوب متعلق في الذمة بالأمر الأول .

***

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥/٩٥) ، القوانين الفقهية لابن جزي ، ص (١٦٧) ، نهاية المحتاج (٣/٢٢٥)، المغني لابن قدامة (/٤١٢) .

(٢) انظر : مفتاح الوصول ، ص (٤٠١-٤٠٢) .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي ، ص (٦٨) .

الفصل الثاني

في القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي

- هل يجوز تعليل الحكم العدمي بالمانع دون وجود المقتضي ؟
- هل يجوز التمسك بالرخص ؟.
- تكليف الكفار بالفروع

هل يجوز تعليل الحكم العدمي بالمانع دون وجود المقتضي؟[١].

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « فيه دلالة أيضاً لمسألة خامسة أصولية : وهي جواز تعليل الحكم العدمي بالمانع ، ولا يتوقف على وجود المقتضى»[٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب السواك ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب وهو قول ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وقد تقدم .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن النبي ﷺ علّل عدم الحكم (وهو عدم الوجوب) بالمانع الذي منع منه وهو وجود المشقة ، فدلّ ذلك على أنه يجوز تعليل الحكم العدمي بالمانع دون وجود المقتضي .

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

العلة لغة : مأخوذة من العلل ، علّ يعلّ بكسر العين وضمها ، والعل الشرب بعد الشرب تباعاً ، وتطلق ويراد بها المرض تقول : اعتل إذا مرض ، والجمع علل[٣].

---

(١) انظر أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم في : تيسير التحرير (٣٧/٤) ، فواتح الرحموت (٣٥٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٢٠) ، المحصول للرازي (٣٢٣/٥) ، شرح العضد ، ص (٣١٣) ، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٣) ، نهاية السول (٢٩٥/٤) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٢/٢) ، المعالم في أصول الفقه (٣٧٨/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٥٣٧/٨) ، حاشية البناني (٤٠٢/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (١٠١/٤) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٥٦/١) .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، ص (١٣٣٨) .

العلة اصطلاحاً : هي الوصف المعرف للحكم بحيث يضاف إليه الحكم[١].

الحكم لغة : القضاء[٢] .

اصطلاحاً : إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه[٣].

المانع لغة : ضد الإعطاء ، والامتناع الكف عن الشيء[٤].

اصطلاحاً : هو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، ويلزم من وجوده عدم الحكم كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم ، فإن عدمه لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما ، ووجوده يلزم منه المنع من الصلاة والصوم[٥].

ـ بعض الأمثلة على القاعدة[٦].

١ ـ الحيض مانع من الصلاة وهو علة انتفاء الخطاب بها ، والمقتضي هو دخول وقت الصلاة .

٢ ـ عدم وجوب رجم الزاني لانتفاء إحصانه ، الذي هو شرط وجوب رجمه[٧] ، وعدم وجوب القصاص للابن على الأب لمانع الأبوة .

٣ ـ قوله تعالى :﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٨].

٤ ـ قوله تعالى :﴿ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾[٩].

فأخبر سبحانه وتعالى عن المانع الذي منع من إنزال الملك عياناً ، وأن لطفه بعباده ورحمته بهم منعه[١٠].

---

(١) انظر : نثر الورود (٤٦١/٢) ، الوصف المناسب لشرع الحكم ، ص (٤٩) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، ص (١٤١٥) ، مختار الصحاح ، ص (٦٢) .

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٢٨) .

(٤) انظر : القاموس المحيط ، ص (٩٨٨) ، مختار الصحاح ، ص (٢٦٥) .

(٥) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٨٣) .

(٦) انظر : تيسير التحرير (٣٧/٤) ، البحر المحيط (٢٠٢/٥) ، حاشية البناني (٤٠٢/٢) .

(٧) وهذا مثال لانتفاء الحكم بسبب انتفاء شرطه .

(٨) سورة الشورى ، آية رقم (٢٧) .

(٩) سورة الأنعام آية رقم (٨) .

(١٠) انظر : البحر المحيط (٢٠٢/٥) .

ـ تحرير محل النزاع في القاعدة :

لا خلاف في أن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يسمى تعليلاً بالمانع[١].

فمثلا قوله ﷺ : (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، فإن :

الحكم العدمي : وجوب السواك .

والوصف الوجودي : أن هذا الحكم يلزم منه لو وجد لحوق المشقة بالمكلف، وهذا الوصف [لزوم المشقة] مانع من الحكم ؛ وذلك لأن الحكم انتفى لوجوده .

والخلاف إنما وقع في : هل يشترط في صحة هذا التعليل بيان وجود المقتضى أم لا ؟

وقبل أن أذكر أقوال العلماء في هذا هناك أمر يجب التنبيه عليه وهو :

أن الخلاف في هذه القاعدة ، مفرع على الخلاف في قاعدة أخرى وهي تخصيص العلة ؛ لأنه على القول بمنع التخصيص فإنه يمتنع الجمع بين المقتضى والمانع ، بل إن التعليل بالمانع حينئذ لا يتصور[٢].

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

القول الأول : أن التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضي ، وبه قال الحنفية[٣] ، وأكثر المالكية[٤] ، وبعض الشافعية[٥].

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٥٣٧/٨) .

(٢) قال الأسنوي : « وأعلم أن هذه المسألة من تفاريع تخصيص العلة فإنه يمتنع الجمع بين المقتضي والمانع عند من يمنع التخصيص» ، وقال صفي الدين الهندي : « أن هذا الخلاف إنما يتأتى إذا جوزنا تخصيص العلة ، فأما إذا لم نجوز ذلك فلا يتصور هذا الخلاف ؛ لأن التعليل بالمانع ، حينئذ لا يتصور فضلا عن أن يكون مشروطا ببيان وجود المقتضي أم لا ؟ . انظر : نهاية السول (٢٩٧/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٥٣٧/٨) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٣٧/٤) ، فواتح الرحموت (٣٥٣/٢) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٢٠) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٣١٢-٣١٣) .

(٥) ومنهم : الرازي والبيضاوي وابن السبكي . انظر : المحصول (٣٢٣/٥) ، نهاية السول (٢٩٥/٤) ، رفع الحاجب (١٧٨/٤) ، شرح العضد ، ص (٣١٣) ، حاشية البناني (٤٠٢/٢) .

القول الثاني : أن التعليل بالمانع متوقف على وجود المقتضى ، وبه قال بعض المالكية[١] ، وبعض الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣].

ـ أدلة القائلين بعدم اشتراط المقتضي :

١ ـ قالوا : إن الوصف الوجودي إذا كان مناسباً للحكم العدمي ، أو كان دائراً معه وجوداً وعدماً ، فقد حصل الظن بأن ذلك الوصف علة لذلك العدم ، والظن حجة[٤].

٢ ـ أن المقتضي والمانع متضادّان ، وتوقف وجود الشي على ضده محال ، فوجب أن لا يتوقف وجود المانع على وجود المقتضي[٥].

٣ ـ قالوا : إذا جاز التعليل بالمانع حال ضعفه وهو وجود المقتضي ، فجوازه عند قوته وهو حال عدم المقتضي من باب أولى ؛ لأن المقتضى والمانع ضدّان ، والشيء لا يتقوى بضده[٦].

جوابه : أنه إذا لم يكن هناك مقتضى فانتفاء الحكم إنما هو لعدم وجود المقتضي لا لوجود المانع ، فيبطل الاستدلال[٧].

ـ أدلة القائلين باشتراط المقتضي :

١ ـ قالوا : إن المانع حادثٌ والعدم المستمر أزلي ، واستناد الأزلي إلى الحادث ممتنع ، وإن كان هو العدم المتجدد فهذا هو المطلوب ؛ لأن العدم المتجدد لا يتصور إلا بعدم قيام المقتضي[٨].

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٢٠) .

(٢) اختاره الآمدي ، انظر : الإحكام (٣/٣٥٠) .

(٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٥٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/١٠١) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (٥/٣٢٤) .

(٥) انظر : المعالم في أصول الفقه (٢/٣٧٨) .

(٦) انظر : المحصول للرازي (٥/٣٢٤) ، نهاية السول (٤/٢٩٥) ، شرح العضد ، ص(٣١٣) .

(٧) انظر : شرح العضد ، ص (٣١٣) .

(٨) انظر : نهاية السول (٤/٢٩٦) .

ـ و قد اعترض عليه :

بأن هذا استدلال بما هو محل النزاع ؛ لأن العدم المتجدد إنما يكون بعد تحقق الوجود وهذا هو محل الخلاف ، لأننا لا نسلم قيام المقتضي[١].

٢ ـ قالوا : إن الأحكام شرعت لمصالح الخلق ، وما لا مصلحة فيه فلا يشرع ، فانتفاؤه إنما هو لانتفاء فائدته سواءً وجد ما يقتضي عدمه أو لم يوجد، وانتفاء الحكم لعدم المقتضي ، نفي للمقتضي ، وعدم الحكم لمقتضى العدم ، إثبات له ، وهو غير مستلزم له ، فدّل ذلك على أنه ما لم يوجد المقتضي للإثبات كان نفي الحكم للمانع ممتنعاً[٢].

ـ الراجح في القاعدة :

الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن تعليل الحكم العدمي بالمانع ، لابد له من وجود المقتضي .

***

(١) انظر : سلم الوصول (٤/٢٩٦) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣/٣٥٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٥٣٨) .

هل يجوز التمسك بالرخص ؟ [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : (فيه دلالة على استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت إليها الحاجة) [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر وغيره ، وذلك عند كلامه على الحديث الرابع في هذا الباب وهو قوله ﷺ : (عليكم برخصة الله التي رخص لكم) [٣].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن ظاهر الحديث فيه دلالة على استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها ، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق [٤].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

الرخصة لغة : الرخصة في الأمر خلاف التشديد ، وهي التخفيف والسهولة [٥].

اصطلاحاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح [٦].

---

(١) انظر : القاعدة في نهاية السول (١/١٢٠) ، المنثور (٢/١٦٤) ، البحر المحيط (١/٣٢٨) ، الأشباه والنظائر (١/١٦٤) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٧) ، أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية ، ص (٧٩)، الرخصة الشرعية ، ص (٩٧) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢٠٠-٢٠١) ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، حديث رقم ١١١٥) .

(٤) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٨٠) .

(٥) انظر : القاموس المحيط ، ص (٨٠٠) ، مختار الصحاح (١٠١) .

(٦) انظر : مذكرة في أصول الفقه ، ص (٩٢) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٨) .

ومثال ذلك : إباحة أكل الميتة للمضطر ، فإنه وقع على خلاف الدليل الشرعي وهو قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [١]. ولكن ذلك لوجود دليل معارض أرجح وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ [٢].

وقيل الرخصة : هي الحكم الشرعي الذي غُير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي[٣].

العزيمة لغة : القصد ، عزم على الأمر يعزم عزماً ، وتعزّم إذا أراد فعله[٤].

اصطلاحاً : هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل الشرعي [٥].

معنى القاعدة إجمالاً :

ليس المقصود من القاعدة تتبع الرخص[٦] ؛ لأن ذلك أمر غير مقبول شرعاً ، وإنما المراد بالتمسك بالرخص والعمل بها هو أنه إذا تحقق السبب الداعي إلى الترخص وفق الضوابط الشرعة ، وبحيث لا يلحق النفس الضرر بترك الرخصة ، هل الأفضل العمل بالرخصة في هذه الحالة أو تركها ؟

حكم الرخصة :

نقل بعض العلماء الاتفاق على أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة[٧] واختلفوا في حكمها هل هي واجبة أو مندوبة أو مباحة على قولين :

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٣) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٣) .

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٩٣) .

(٤) انظر : القاموس المحيط ، ص (١٤٦٨) ، مختار الصحاح ، ص (١٨١) .

(٥) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٩٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١١٤) .

(٦) تتبع الرخص ، هو تلمس التخفيفات وتتبع مواطن الرخص ورفع الجرح ، بعيداً عن الغاية الحقيقة من تمام العبودية وخالص الخضوع لله وحده ، بل كل غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور مما يؤدي إلى التساهل هل في الأحكام والابتعاد عن الشرع ، وكل ذلك تحت ذريعة لا حرج في الدين . انظر : الرخصة الشرعية ، ص (١٦٤) .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٨٠) .

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن الرخصة تكون واجبة وتكون مندوبة وتكون مباحة[١] ، وفيما يلي بيان ذلك .

١ ـ الرخصة تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ، وإباحة شرب الخمر عند الغصة أو الظمأ الشديد إذا خاف الشخص على نفسه الهلاك ، فيكون العمل بالرخصة واجباً ، فإذا لم يعمل بها حتى مات كان آثماً لتسببه في قتل نفسه .

٢ ـ الرخصة تكون مندوبة كالقصر في الصلاة الرباعية في السفر إذا توفرت شروطه ، والفطر في رمضان لمن يشق عليه الصوم بسبب السفر أو المرض والإبراد بالظهر لشدة الحرّ ، والنظر إلى المخطوبة .

٣ ـ الرخصة تكون مباحة ، كالمسح على الخف ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل ، والفطر لمن لا يتضرر بالصوم ـ على خلافٍ في ذلك ـ والرخصة في بيوع الآجال وغيرها .

القول الثاني : ذهب بعض العلماء[٢] إلى أن الحكم في الرخصة من حيث كونها رخصة ، الإباحة مطلقاً .

وقد استدلوا على هذا بأدلة منها[٣].

١ ـ عموم النصوص الواردة على الرخصة تدل بعمومها على رفع الحرج والإثم عن مخالفة التكاليف ، وذلك بالعمل بالرخصة وترك العزيمة ، وليس في هذه النصوص ما يدل على طلب الرخصة طلباً جازماً أو غير جازم ، ومن تلك النصوص قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٤].

---

(١) انظر : المنثور (٢/١٦٤) ، البحر المحيط (١/٣٢٨) ، الأشباه والنظائر (١/١٦٤) شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩) ، أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية ، ص (١٨) ، الرخصة الشرعية ، ص (٧٧) ، تيسير الأصول ، ص (١٨٤) .

(٢) وهذا هو قول الإمام الشاطبي ، انظر : الموافقات (١/٤٧٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١/٤٧٤-٤٨٤) .

(٤) سورة البقرة ، رقم (١٧٣) .

وقولـه تعـالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

وقولـه تعـالى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (٢).

وقوله تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ (٣).

٢ ـ أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه ، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة ، وهـذا أصله الإباحة .

٣ ـ أنه لو كانت الرخص مـأموراً بـها ندبـاً أو وجوبـاً ، لكـانت عزائـم لا رخصاً ، لكنّ الحال بضد ذلك ؛ لأن الواجب هو الحتم واللازم الذي لا خـيرة فيه ، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر فإذا ثبت هذا فإنه لا يمكن الجمع بين الأمر والرخصة لتنافيهما ، فلا يبقى إلا الإباحة ، فتكون الرخصّ مباحة .

والذي يظهر ـ لي والعلم عند الله ـ أن القول الراجح مـا ذهـب إليـه جمـهور العلمـاء ؛ وذلـك لأن سـبب الـترخصّ هـو مظنـة حصـول المشـقة للمكلـف ، والمشقة تختلف وتتفاوت قوة وضعفاً وباختلافها يختلف ما يترتب عليها بالنسبة للمكلف ، فيكون حكم الرخصة يختلف باختلافها .

وبعد أن بيّنا معنى الرخصة وحكمها ، نعود ونبين أقوال العلماء وأدلتهم في القاعدة من حيث هل الأفضل والأولى الأخذ بالعزيمـة وتـرك الرخصـة ، أو أن الأفضل والأولى الأخذ بالرخصة ؟ وقبل أن نذكر أقوال العلماء في هذا ، لابد من تحرير محل النزاع في القاعدة.

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٣) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٠١) .

(٣) سورة النحل ، آية رقم (١٠٦) .

ـ تحرير محل النزاع :

تقدم معنا أن سبب الترخص إنما هو مظنة وجود المشقة ، ولكن ليست كل مشقة هي سبب في الترخص ، فالمشقة المسببة للترخص هي المشقة الخارجة عن المعتاد والتي تنفك عنها العبادات غالباً . أما المشقة المعتادة والتي لا تنفك عنها العبادة غالباً فلا أثر لها في التيسير والتخفيف ، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة السفر في الحج والجهاد وغيرها ؛ لأن ما من تكليف إلا وتصاحبه مشقة في الغالب[١] .

إذا ثبت هذا فإن المشقة الجالبة للترخص المشروع على قسمين[٢] :

الأول : أن يكون هذا الترخص في مقابل مشقة لا صبر عليها طبعاً ولا شرعاً ، وذلك كالمرض الذي يؤدي إلى العجز عن استيفاء أركان الصلاة مثلاً، أو الصوم الذي يلزم منه فوات النفس ، أو يلزم منه عدم الحضور إلى الصلاة مثلاً ، وأكل الميتة عند خوف التلف .

فهذا القسم راجع إلى حق الله تعالى ، والترخصّ فيه مطلوب ، بل إنه واجب ولو تركه ولم يفعله فمات بسببه فإنه آثم بتركه ؛ لأنه من باب المحافظة على النفس ، والتي يلزم من المحافظة عليها المحافظة على المقصد الأعظم وهو حفظ الدين ، ولذلك قال بعض العلماء : أن الرخصة هنا جارية مجرى العزائم في اللزوم والتحتم [٣] .

والثاني : أن يكون هذا الترخص في مقابل مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها ولا يتضرر بتركها، وهذا هو محل الخلاف، هل الأولى الأخذ بالعزيمة هنا وترك الرخصة أو الأولى الأخذ بالرخصة ؟ لأنه بلا شك مخير بين الأمرين .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ، ص (٣٠٥) .

(٢) انظر : الموقفات (١/٤٩٣) .

(٣) انظر : الموافقات (١/٤٩٤) ، الرخصة الشرعية ، ص (٩٧) .

ومثال ذلك : الصوم في السفر لمن لا تلحقه مشقة يتضرر بها ، فإنه من حيث المبدأ مخير بين الفطر والصوم ، فكلاهما مباح له ، لكن هل الأفضل له الفطر تمسكاً بالرخصة ، أو الصوم أخذاً بالعزيمة ؟ خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال[١].

القول الأول : ترجيح الأخذ بالعزيمة عند تخيير المكلف ، وذلك لما يأتي :

١ ـ أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف متفق عليه ومقطوع به وورد الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به أيضاً ، إلا أن سببها وهو : (مظنة المشقة) غير مقطوع به ؛ لأن مقدار المشقة المباح الترخص من أجلها غير منضبط ، وكل مجال للظنون لا مجال فيه للقطع ، فيقتضي هذا أن لا يقدم على الرخصة مع بقاء احتمالٌ في السبب[٢].

٢ ـ أن العزيمة راجعة ، إلى أصلٍ في التكليف كُلي ، فهي عامة لجميع المكلفين ، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر ، وبحسب بعض الأوقات وبعض الأحوال في أهل الأعذار لا في كل وقت ولا في كل حالة ولا لكل أحد ، والقاعدة تقول : إذا تعارض أمر كلي مع أمر جزئي فالكلي هو المقدم ؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية ، والكلي يقتضي مصلحة كلية .

فكذلك في مسألتنا : فالعزيمة أمر كلي ثابت لكل مكلف ، والرخصة أمر جزئي يختص ببعض المكلفين وهم أصحاب الأعذار ، وحيث يتحقق الموجب فالأولى لمن أراد الخروج من العهدة الرجوع إلى الكلي وهو العزيمة[٣].

---

(١) انظر : الموافقات (١/٤٩٦) ، أحكام الرخصة في الشريعة الإسلامية ، ص(٧٦) ، الرخصة الشرعية ، ص (٩٨) .

(٢) انظر : الموافقات (١/٤٩٧) ، الرخصة الشرعية ، ص (٩٨) .

(٣) انظر : الموافقات (١/٤٩٨) ، أحكام الرخصة في الشريعة الإسلامية ، ص ، ص (٧٦ـ٧٧) .

٣ ـ النصوص التي جاءت في الشريعة وفيها الأمر ، بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً والصبر على حلوه ومرّه ، وإن انتهض موجب الرخصة ، ومن تلك النصوص :

أ ـ قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [(١)].

ب ـ قوله تعالى :﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ﴾ [(٢)] ، ثم مدحهم الله تعالى على صدقهم وصبرهم على هذه الأحوال الشاقة بقوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴾ [(٣)].

ج ـ قوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [(٤)].

د ـ قصة الثلاثة الذين خُلفوا في غزوة تبوك[(٥)] ، حتى أتوا رسول الله ﷺ وصدقوه ، ولم يعتذروا له في موطن كان مظنة للاعتذار ، فمُدحوا لذلك وأنزل الله توبتهم ومدحهم في القرآن ، وسمّاهم صادقين لأخذهم بالعزيمة دون الترخص[(٦)].

٤ ـ أنه ما من تكليف إلا وتصاحبه مشقة ، وهذه المشقة ، المصاحبة للتكليف هي مما قصده الشارع في أصول التشريع ، وكونه شاقاً على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على خلاف المعتاد ، فإن هذه المشقة

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١٧٣) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم (١٠) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٣) .

(٤) سورة الأحقاق ، آية رقم (٣٥) .

(٥) تفاصيل هذه القصة ورد في حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٧/٧) ، كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ، حديث رقم (٤٤١٨) .

(٦) انظر : الموافقات (٤٩٨/١-٥٠٥) ، الرخصة الشرعية ، ص (١٠٠) .

لا تخرجه تماماً عن أصل وضعه من أن يكون مقصوداً له ؛ لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية وإنما تُستثنى بحسب الحاجيات ، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي ، وعليه فلا يجوز الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطّرد ولا تدوم ؛ لأن ذلك جارٍ حتى في العوائد الدنيوية ، فلا يدعو إلى الخروج عن الأصل وهو العزيمة إلا ما كان من المشقة كثيراً ودائماً[١].

القول الثاني : ترجيح الأخذ بالرخصة عند تخيير المكلف ، وذلك لما يأتي :

١ ـ كما أن أصل العزيمة قطعي ، فأصل الترخّص قطعيّ أيضاً ؛ لأن الشارع قد أجرى الظّنّ في ترتب الأحكام مجرى القطع ، فإذا وجدنا المظنّة اعتبرناها سواءً كانت قطعية أو ظنية ، ولا نقول في باب العزائم والرخص إن القاطع إذا عارض الظن سقط اعتبار الظن ؛ لأن ذلك في باب تعارض الأدلة بحيث يكون أحدهما رافعاً لحكم الأخر جملة ، وليس الأمر كذلك في مسألتنا ؛ لأن العزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج فإن كان الحرج صحّ اعتباره واقتضى العمل بالرخصة فصارات العزائم والرخّص كالعام والخاص والمطلق والمقيد[٢].

٢ ـ أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها إلا أن ذلك غير مؤثر ، وإلا لزم أن نقدح فيما أمر به من الترخص وهو فاسد ، وقد تقرر أن الكلي لا ينخرم بانخرام بعض جزئياته ، فكذلك هُنا ، فتكون الرخصة من باب تخصيص القطعي بالظني[٣].

٣ ـ أن الرخصة مباحة وفيها سهولة ويسر ومراعاة لحق العبد وحق الشارع ، فهي أولى من العزيمة التي يراعى فيها حق الشارع وحده[٤].

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) انظر : الموافقات (١/٥١٨) .

(٣) انظر : الموافقات (١/٥١٩) ، أحكام الرخصة في الشريعة ، الإسلامية ، ص (٨٤) .

(٤) انظر : الرخصة الشرعية ، ص (١٠٣) .

٤ ـ أن المقصود الشرعي في مشروعية الرخصة هو الرفق بالمكلف على تحمل المشاق ، فيكون الأخذ بها مطلقا هو الموافق لمقصود الشارع الحكيم ، فتكون أولى ، خصوصا وأن الالتزام بترك الرخص والأخذ بالعزائم مظنة للتشديد والتكلف وقد جاء النهي والوعيد فيمن اتصف بتلك الصفات[١].

٥ ـ أن ترك الترخص مع ظن سببه ، قد يؤدي إلى الانقطاع والسآمة والملل والتنفير من الدخول في العبادة وكراهة العمل ، فإذا ثبت أن الرخصة تركها مع مظنة سببها يؤدي إلى هذا ، كان الأخذ بها أولى[٢].

القول الثالث : أن الترجيح للعزيمة أو الرخصة ، لا ينبغي أن ينظر فيه إلى ذات العزيمة أو ذات الرخصة ، وإنما ينظر فيه من حيث المكلفين الذين سيطبقون تلك الأحكام ، وحينئذ ، فلكل من المرتبتين : "العزيمة والرخصة" عند التطبيق حال يختلف الترجيح باختلافها ، فإن كان المكلف الذي يباشر الأعمال قويا لا يتضرر بترك الرخصة ، فإنه يخاطب بالتشديد والالتزام بالعزائم وأن الأخذ بها في حقه أولى .

وإن كان ضعيفا تحلقه بتركه للترخص مشقة كبيرة ، فإنه يخاطب بالرخصة وأن الأخذ بها في حقه أولى[٣].

الراجح : بعد عرض الأدلة المرجحة لجانب العزيمة ، والأدلة المرجحة لجانب الرخصة تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الراجح في هذا القول الثالث وهو أن ترجيح الأخذ بالرخصة أو العزيمة متروك لنظر وتقدير المجتهد نفسه وأن ذلك يختلف باختلاف حال المكلف قدرة وضعفا من حيث ترك الترخص وعدمه ، وذلك لما يأتي :

---

(١) انظر : الموافقات (١/٥٢١) ، الرخصة الشرعية ، ص (١٠٣) .

(٢) انظر : الموافقات (١/٥٢٤) ، أحكام الرخصة في الشريعة الإسلامية ، ص (٨٦) .

(٣) انظر : أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية ، ص (٨٧-٨٨) ، الرخصة الشرعية ، ص (١٠٤) .

١ ـ أن هذا القول فيه جمع بين القولين .

٢ ـ أن فيه إعمالاً لكل الأدلة ، الدالة على الأخذ بالعزيمة والدالة على الأخذ بالرخصة .

٣ ـ أنه لما كان حكم الرخصة يختلف باختلاف قدر المشقة التي تلحق المكلف فتكون واجبةً أو مندوبة أو مباحة ، كذلك الأولوية في الأخذ بها يجب أن تكون مرتبطة بحال المكلف من حيث قدرته وعدم تضرره بالأخذ بالعزيمة ، والله أعلم .

***

تكليف الكفار بالفروع [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((قد يتعلق بالحديث من يقول : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة)) [٢].

ـ المناسبة التي أورد ابن الملقن القاعدة من أجلها .

ذكر القاعدة في كتاب الزكاة ، باب الزكاة ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في الباب ، وهو حديث معاذ بن جبل [٣] رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى ا ليمن ، قال له : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهم وترد على فقرائهم) [٤].

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : إحكام الفصول (١١٨/١) ، البرهان للجويني (٩٢/١) أصول السرخسي (٧٣/١) ميزان الأصول ص (٩٠) ، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٢) ، كشف الأسرار للنسفي (١٣٧/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (١٤٩/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٧٧/١) ، نهاية السول للأسنوي (٣٧٠/١) ، البحر المحيط (٣٩٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية ص (٤٩) ، فتح الغفار لابن نجيم (٧٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١) ، إرشاد الفحول (٧١/١) ، تيسير التحرير (١٥٠/٢) ، مرآة الأصول بحاشية الأزميري (٣١٤/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٧/٢) ، العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢/٢) ، شرح اللمع (٢٧٤/١) ، المحصول للرازي (٢٣٧/٢) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٩/٥) .

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي ، الأنصاري المدني البدري ، أبو عبد الرحمن ، شهد العقبة ، وشهد بدراً وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، وكان من كبار فقهاء الصحابة ، توفي بالأردن سنة ١٧هـ ، وقيل ١٨هـ . انظر : الاستيعاب (١٠٤/١٠) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١) ، شذرات الذهب (٢٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧/٣) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم (١٣٩٥) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥/١) ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشاهدتين وشرائع الإسلام حديث رقم (١٩).

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ابن الملقن : « حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ، ودعوا إلى الفروع بعد إجابتهم إلى الإيمان» [١].

ثم ذكر ابن الملقن أن هذا ضعيف ؛ لأنه لا يلزم من الترتيب في الدعاء الترتيب في الوجوب ، بدليل الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب ، مع تساويهما في خطاب الوجوب في الدنيا .

ـ شرح القاعدة وبيان معانيها :

قبل أن نبدأ بشرح المسألة وبيان مفرداتها ، هناك أمر مهم ذكره بعض الأصوليون وهو : أصل هذه المسألة :

وهو : حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أولا ؟ فبعض علماء الأصول [٢] يعبرون بهذا الأصل وجعلوا المسألة مثالاً له وفرعاً عليه .

والبعض الأُخر [٣] ذكر المسألة ابتداءً : وهي تكليف الكفار بالفروع .

ـ بيان هذا الأصل :

مثال ذلك : الوضوء في الصلاة ، هو شرط في صحة الصلاة ، حيث لا تصح الصلاة بغير وضوء ، ولكن ليس وجود الوضوء شرط في صحة التكليف بالصلاة ؛ لأنه مكلف بالصلاة حتى ولو لم يكن متوضئاً ، ولكن أداءه للصلاة بغير وضوء لا يصح .

وكذا في مسألتنا : فإن أداء الصلاة والصيام والزكاة والحج مشروط بوجود الإيمان أولاً ، ولكن وجود الإيمان ليس شرطاً في صحة التكليف بها ؛

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/١٩) .

(٢) انظر : المستصفي (٢/٩١) ، الإحكام للآمدي (١/١٤٤) ، المحصول (٢/٢٣٧) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٢/١٥٠) ، ميزان الأصول ص (٩٠) ، روضة الناظر (١/٢٢٩) .

لأنه هو مكلف بتلك الفروع حتى في حال كفره ، ولكن لا تصح منه إلا بوجود الإيمان أولاً ، على خلاف في المسألة يأتي بيانه .

التكليف في اللغة : الأمر بما تستصعبه النفس ويشق عليها [١] ، وهو إلزام ما فيه كلفة أي : مشقة .

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة لا يخلو بعضها من وجود الاعتراضات عليه ومن تلك التعريفات :

قولهم : التكليف هو إلزام ما فيه كلفة [٢] .

فهذا التعريف غير جامع ؛ لأنه أخرج المندوب والمكروه من أن يكونا من التكليف ؛ لأنه ورد بلفظ الإلزام ولا إلزام في فعل المندوب وترك المكروه .

وقيل : التكليف : إلزام مقتضى خطاب الشرع [٣] .

وقيل : هو الخطاب بأمر أو نهي [٤] .

وهذا هو التعريف المختار ؛ لسلامته من كثير من الاعتراضات الواردة على غيره من التعاريف .

ـ شروط التكليف [٥] :

أولاً : شروط الفعل المكلف به :

١ ـ أن يكون الفعل معدوماً ويمكن حدوثه ؛ لأن التكليف بالموجود تحصيل حاصل .

٢ ـ أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً عليه ، فلا يصح تكلف ما لا يطاق.

٣ ـ علم المكلف أنه مأمور بهذا الفعل ، فلا يصح التكليف بالمجهول .

---

(١) انظر : المصباح المنير (٨٢٨/٢) .

(٢)انظر : البرهان للجويني (١٠١/١) .

(٣) انظر :شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٩/١) .

(٤) انظر :روضة الناظر (٢٢٠/١) .

(٥) انظر :أصول السرخسي (٣٤٠/٢) ، الإحكام للآمدي (١٥٠/١) المستصفى (٨٣/١) ، تيسير التحرير (٢٤٢/٢) ، مختصر ابن الحجاب (١٥/٢) مع شرح العضد .

ثانياً : شروط المكلف :

أن يكون عاقلاً ، يفهم الخطاب ، وعليه فلا يصح تكليف النائم والساهي والسكران والمجنون والصبي ؛ لأنهم وهم في تلك الحال لا يفهمون الخطاب الشرعي ، ولكن الكافر عاقل يفهم الخطاب ويعيه فهل يكلف بالفروع أولاً ؟ هذا ما نحن بصدد الكلام عنه وسيأتي بيان ذلك إن شاء تعالى .

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي وقع الخلاف فيها بين العلماء ، وقبل أن نذكر أقوالهم وأدلتهم فيها ، يجدر بنا أن نبين بعض الأمور المتعلقة بها والتي هي محل اتفاق بين العلماء ، ومنها :

أولاً : لا خلاف بين العلماء أن الكفار مخاطبون ومكلفون بالإيمان [١] .

ومعنى تكليفهم بالإيمان :

أنهم مكلفون بأصول الشريعة من الإيمان بالله ورسله ، وكتبه واليوم الأخر، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار ؛ لأن الرسول ﷺ بعث إلى الناس كافة .

ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [٢] .

ثانياً : لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون ومكلفون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة .

والسبب في كونهم مكلفين بالمعاملات هو أن المطلوب في المعاملات مصالح الدنيا وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين ؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة [٣].

---

(١) انظر :البرهان (٩٢/١) ، ميزان الأصول (٣٠٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١) ، القواعد والفوائد الأصولية ص (٤٩) .

(٢) سورة البينة ، آية رقم (٦) .

(٣) انظر :أصول السرخسي (٧٣/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٢/٤) ، تيسير التحرير (١٥٠/٢)، مرآة الأصول بحاشية الأزميري (٣١٤/١) .

ثالثاً : لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلفون بالعقوبات كالحدود والقصاص ؛ لأن العقوبات قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها وباعتقاد حرمتها، يتحقق ذلك والكفار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين [١] .

قال أبو حامد الاسفراييني [٢] : « وأما المعاصي فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين» [٣] .

رابعاً : لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون باعتقاد وجوب العبادات ويؤاخذون بترك هذا الاعتقاد [٤] .

خامساً : لا خلاف بين العلماء في أن الكفار غير مخاطبين بأداء الفروع أداء صحة حال كفرهم ، وعدم وجوب القضاء عليهم بعد الإسلام لفقدان شرط القبول فيهم وهو الإيمان [٥] ، وكذلك للأدلة الثابتة مثل :

قوله تعالى :﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ** ﴾ [٦] .

ولكن اختلف العلماء : هل الكفار مخاطبون ومكلفون بفروع الإسلام كالصلاة والزكاة والحج ، والصوم أولاً ؟.

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح (٢١٣/١) ، فواتح الرحموت (١٢٨/١) ، شرح المنار لابن ملك حمد ، ص (٦٥) .

(٢) أبو حامد الاسفراييني : هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني الشافعي ، أبو حامد ، من أعلام الشافعية، ففيه أصولي ، ولد سنة ٣٤٤هـ ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ . من مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، التعليقة الكبرى في الفقه ، وكتاب الأصول . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤) شذرات الذهب (١٧٨/٣) .

(٣) نقله عنه الزركشي ، البحر المحيط (٤٠١/١) .

(٤) انظر :أصول السرخسي (٧٣/١) ، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٤) ، إرشاد الفحول (٧١/١) ، سلم الوصول للمطيعي (٣٧٣/١) .

(٥) انظر :المعتمد (٢٩٥/١) ، التمهيد (٣٠١/١) ، فواتح الرحموت (١٣١/١) ، سلم الوصول للمطيعي (٣٧٣/١).

(٦) سورة الأنفال ، آية رقم (٣٨) .

هناك أقوال كثيرة في القاعدة نذكر منها [١] :

- من العلماء من قال الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقاً (أي بـالأوامر والنواهي) .
- ومنهم من قال : إن الكفار غير مخاطبين ، بالفروع مطلقاً .
- ومنهم من قال : إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .
- ومنهم قال : الكفار مخاطبون بجميع فروع الشريعة إلا الجهاد ؛ لأنه يمتنع أن يقاتلوا أنفسهم .
- ومنهم من قال : يكلف الكافر المرتد ، دون الكافر الأصلي ؛ لأن الكافر المرتد ملتزم بأحكام الإسلام بخلاف الكافر الأصلي .
- ومنهم من قال : إنهم مكلفون بالأوامر فقط .
- ومنهم من قال : إنه لا يكلف الكافر الحربي ويكلف غير الحربي .

وبعد النظر في هذه الأقوال تبين بأن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ثلاثة أقوال وإليك بيانها بالتفصيل :

القول الأول : أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقـاً ، أي (بـالأوامر والنواهي) . وإلى هذا ذهب الإمام أحمد[٢] في رواية عنه ذكرها أبو يعلى[٣][٤].

---

(١) انظر هذه الأقوال في : الأحكام للآمدي (١٤٦/١) ، تيسير التحرير (١٤٨/٢) أصول السرخسي (٣٣٨/٢) ، العدة في أصول الفقه (٢٥٩/٢) ، روضة الناظر (٢٢٩/١) ، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٦) ، البحر المحيط (٤٠٢/١) تشنيف المسامع (٢٨٨/١) ، المسودة ص (٤٦) ، البرهان (٩٢) ، المستصفى (٣٠٤/١) .

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله الفقيه ، المحدث ، ولد عام ١٦٤هـ وتوفي عام ٢٤٠هـ ، من مصنفاته : المسند ، كتاب الرد على الزنادقة ، كتاب السنة ، وفضائل الصحابة . انظر : طبقات الفقهاء ص (٩١) ، النجوم الزاهرة (٣١٦/٣) .

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبو يعلى الحنبلي ، ولد عام ٣٨٠هـ وتوفي ٤٥٨هـ ، من مصفاته : العدة في أصول الفقه ، شرح مختصر الخرقي . انظر : طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٢) .

(٤) انظر : العدة في أصول الفقه (٣٥٨/٢) .

وابن قدامة [١][٢] . وإليه ذهب بعض الحنفية [٣] . وهو ظاهر مذهب الإمام مالك [٤][٥] . وظاهر مذهب الإمام الشافعي [٦] [٧] .

وعليه جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة أهل الحديث [٨] . وهو قول لبعض المعتزلة [٩] [١٠] .

ـ أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها :

استدل القائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، بأدلة كثيرة منها :

---

(١) ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد الفقيه الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ ، من مؤلفاته : المغني ، وروضة الناظر وجنة المناظر . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) ، شذرات الذهب (٨٨/٥) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٢٣٠/١) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (٧٤/١) ميزان الأصول (٣٠٧/١) .

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، المدني ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، ولد عام ٩٥هـ ، وتوفي عام ١٧٩هـ ، من مصنفاته : الموطأ ، وغيره . انظر : طبقات الفقهاء ص (٦٧) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) .

(٥) انظر :أحكام الفصول (١١٨/١) ، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٦) .

(٦) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد عام ١٥٠هـ عام ، وتوفي ٢٠٤ . من مصنفاته : الأم ، الرسالة وغيرها . انظر : طبقات الفقهاء ص (٧١) البداية والنهاية (٢٥١/١٠) .

(٧) انظر : البرهان (١٠٧/١) .

(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (١٢٦) ، مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٢/٢) ، البرهان (٩٢/١) ، المحصول (٢٣٧/٢) ، المسودة ص (٤٦) ، روضة الناظر (٢٣٠/١) ، المنهاج ص (٥٣) .

(٩) المعتزلة : فرقة من الفرق الإسلامية الضالة التي خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أصول العقيدة وفروعها ؛ وسمو بذلك لاعتزال واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد حلقة الحسن البصري ، من أسمائهم المعتزلة ، والقدرية وغيرها ، ومن علمائهم ، القاضي عبد الجبار بن أحمد ، وأبو علي وأبو هاشم ، الجبائيان ، وغيرهم . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٢٠) ، الملل والنحل للشهرستاني (٣٨/١) ، فرق معاصرة للدكتور غالب العواجي (٨٢١/٢) .

(١٠) انظر : المغني لعبد الجبار بن أحمد (١١٦/١٧) ، المعتمد (٢٩٤/١) .

الدليل الأول : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾[١] .

وجه الدلالة : أنهم دخلوا النار لتركهم الصلاة وإطعام المسكين ، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بالصلاة والزكاة ؛ لأنهم لو لم يكونوا مخاطبين بها لما حسن عقوبتهم على ذلك [٢] .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الآية بعدة اعتراضات منها :

الاعتراض الأول : إن هذه الآيات حكاية عن قول أهل النار ، فلا حجة فيها على المراد [٣] .

جوابه : - إنما حكي ذلك عن أهل النار ردعاً وزجراً لغيرهم ، ولو لم يكن فيه حجة لم يصح الردع والزجر ؛ ولأنه لو لم يكن صحيحاً لوجب أن يعقبه بذم وتنكير [٤] ولو لم يكن ذلك صحيحاً لما حصل تحذير المؤمنين من موقعته.

الاعتراض الثاني : أن المراد بالآية : أننا لم نكن من المعتقدين بوجوب الصلاة ولا المقرين بها [٥].

ويجاب عنه بجوابين :

الأول : أن هذا خلاف الظاهر ؛ لأن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة ، وفعل الإطعام ، فلا يحمل على الاعتقاد إلا بدليل ، ولا دليل [١] .

---

(١) سورة المدثر ، آية رقم (٤٢-٤٧) .

(٢) انظر : العدة (٣٦٢/٢) ، المستصفي (٣٠٩/٩) ، التمهيد (٣٠٢/١) ، ميزان الأصول (٣٠٩/١) ، الإحكام (٦٤٦/١) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) انظر :العدة (٣٦٢/٢) ، التبصرة ص (٨١) ، شرح اللمع (٢٧٥/١) ، التمهيد (٣٠٢/١) ، كشف الأسرار للنسفي (١٤٠/١) ، التلويح على التوضيح (٢١٤/١) .

الثاني : أن العقوبة تجب على ترك الاعتقاد وترك التوحيد ، قال تعالى : ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[٢] .

فيجب حمل الصلاة والإطعام على مقتضاه ؛ لئلا يؤدي إلى حمله على التكرار والإعادة [٣] .

الاعتراض الثالث : أن ظاهر الآية يقتضي استحقاق العقوبة بمجموع هذه الأشياء ، وهي ترك الصلاة والزكاة والتكذيب بيوم الدين [٤] .

ويجاب عنه بجوابين :

الأول : لو لم يكن كل واحد منها يستحق العقوبة على تركه لما جمع بينهم في استحقاق العقوبة .

الثاني : ولأنه بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يضم إليه معنى آخر ، فكذلك ترك الصلاة والإطعام ، يجب أن يستحق العقاب عليه من غير أن ينضم إليه معنى آخر [٥] .

الاعتراض الرابع : سلمنا لكم أن التعذيب على ترك الصلاة ، لكن قوله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[٦] . يجوز أن يكون إخباراً عن قوم كانوا أسلموا وارتدوا بعد إسلامهم ، و لم يكونوا قد صلوا في حال إسلامهم ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ ، لا يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي [٧] .

---

(١) المراجع السابقة " بتصرف في اللفظ " .

(٢) سورة المدثر ، آية رقم (٤٦) .

(٣) شرح اللمع (٢٧٨/١) ، التمهيد (٣٠٢/١) ، المستصفي (٩٢/١) .

(٤) التبصرة ص (٨١) ، التمهيد (٣٠٣/١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سورة المدثر ، آية رقم (٤٣) .

(٧) التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٣/١) ، المحصول للرازي (٢٤١/٢) .

جوابه :ـ أن قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[١] .

هو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى : ﴿ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[٢] .

وذلك عام في كل مجرم مرتد وغير مرتد ، على أن قوله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي ، أو في زمان غير معين ولا يفيد زماناً معيناً كما أن قولنا : فلان عوقب لأنه لم يحج يدل على وجوب الحج في زمان غير معين ، ومن يحمل الآية على المرتد يحلمها على وجوب الصلاة في زمان معين[٣] وليس في الآية دلالة في المرتد .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[٤] .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل توعد المشركين على عدم إيتاء الزكاة ، وعلى الكفر بالآخرة ، فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان وإيتاء الزكاة ؛ لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان ولا يخاطب به[٥] .

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية باعتراضات منها[٦] :

---

(١) سورة المدثر ، آية رقم (٤٦) .

(٢) سورة المدثر ، آية رقم (٤٠-٤١) .

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤) ، المحصول للرازي (٢/٢٤٣) .

(٤) سورة فصلت ، آية رقم (٦-٧) .

(٥) انظر : العدة (٢/٣٦٠) ، إحكام الفصول (١/١١٩) شرح تنقيح الفصول (١٦٤) ، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٥١) ، إرشاد الفحول (١/٧٢) .

(٦) انظر : هذه الاعتراضات والجواب عنها في : العدة (٢/٣٦١) ، التلخيص (١/٣٩٣) ، التمهيد (١/٣٠٤) ، الوصول إلى الأصول (١/٩٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/١٠٩٦) ، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٤٥) .

الاعتراض الأول : أن المراد لم نكن مقرين ومعترفين بالزكاة ؛ لأنهم لا يتأتى منهم فعلها ، وقد يعبر بالفعل عن الإقرار بالشيء .

جوابه : ـ أن حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة فوجب حمله على الحقيقة .

الاعتراض الثاني : ظاهر الآية يقتضي أن الله جعل إيتاء الزكاة صفة للمشركين ، تقدير الكلام : فويل للمشركين الذين هم على صفة لا يؤتون الزكاة .

جوابه : ـ أن الشرك صفة ، وعدم إيتاء الزكاة صفة أخرى ، والله سبحانه ذمّهم على الصفتين معاً فيكون الوعيد على الصفتين معاً .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه ذم الكفار على ترك التصديق والصلاة ، كما ذمهم على التكذيب والتولي ، مما يدل على أن الكفار مكلفون بالفروع [٢] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن المراد من الآية هو ترك الاعتقاد لا ترك الفعل .

جوابه : أن هذا لا يصح ؛ لأنه قدّم التصديق ، والصلاة فدل ذلك على أن المراد الفعل دون الاعتقاد [٣] .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [٤] .

---

(١) سورة القيامة ، آية رقم (٣١-٣٢) .

(٢) انظر : المعتمد (٢٩٦/١) التمهيد (٣٠٥/١) المحصول (٢٤٣/٢) ، شرح المنهاج للأصفهاني (١٥١/١) الإحكام للآمدي (١٤٦/١) .

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٥/١) .

(٤) سورة الفرقان ، آية رقم (٦٨-٦٩) .

وجه الدلالة : أن الآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا ، فإذا عليه العذاب بمجموع ذلك دلّ على أن الزنا والقتل يدخل فيه فثبت كون ذلك محظوراً عليه [١] .

الدليل الخامس : قوله تعالى ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن الآية نص صريح في أنهم أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما أمروا بالإيمان [٣] .

الدليل السادس : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [٤]

وجه الدلالة : أن هذا عام في حق المسلمين والكفار ، فلا يخرج الكافر إلا بدليل ، والكفر ليس برخصة [٥] مسقطة للخطاب عن الكفار [٦] .

الدليل السابع : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٧] .

---

(١) انظر : المعتمد (٢٩٦/١) ، إحكام الفصول (١١٩/١) ، المستصفي (٣٠٨/١) ، ميزان الأصول (٣٠٩/١).

(٢) سورة البينة ، آية رقم (١-٥) .

(٣) انظر : المعتمدة (٣٦٢/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٠٩٠/٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية قم (٤٣) .

(٥) الرخصة : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر . انظر : المنهاج للبيضاوي ص (٤٣) ، شرح مختصر الروضة (٤٥٧/١) .

(٦) نظر : العدة (٣٦٣/٢) ، الوصول إلى الأصول (٩٤/١) .

(٧) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٧) .

وجه الدلالة : أن الآية تتناول المسلم والكافر ؛ لأن كل وحد منهما من الناس [١] .

اعتراض على هذا الاستدلال : بأن المراد بالآية القادر على أداء الحج ، والكافر لا يقدر عليه ، فلا يخاطب بما لا يقدر عليه ، ولا يصح منه .

جوابه : لا نسلم لكم بأن الكافر لا يقدر على الحج ، بل هو قادر عليه وذلك بأن يُسلم بكلمه وهي كلمة التوحيد ثم يحج ، فصار بمثابة المسلم المحدث ، فإنه يخاطب بالصلاة وإن كان لا يصح منه أداءها في تلك الحال ؛ لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلي ، فكذلك هنا [٢] .

الدليل الثامن : ﴿ **ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ** ﴾ [٣] .

وجه الدلال : أن الله زاد على الكفار العذاب بسبب الإفساد والذي هو قدر زائد على الكفر إما لصد أو غيره [٤] .

الدليل التاسع : أن الكفار مخاطبون بالإيمان وهو شرط العبادات ، ومن خوطب بالشرط كان مخاطباً بالمشروط ، كما أن من خوطب بالطهارة كان مخاطباً بالصلاة [٥].

فإن قيل : الكافر خوطب بالإيمان ؛ لأنه يتأتى منه ، ولم يخاطب بالعبادات؛ لأنها لا تتأتى منه .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١٤٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٦٤) ، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١) .

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣٠١/١) " بتصرف في اللفظ" .

(٣) سورة النحل ، آية رقم (٨٨) .

(٤) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٥/١) ، البحر المحيط (٤١٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١) .

(٥) انظر : العدة (٣٦٤/٢) ، التمهيد (٣٠٩/١) .

قلنا : إن هذا لا يمنع التكليف كالمحدث هو مخاطب بالصلاة في حال حدثه مع أنه لو أداها في تلك الحال لم تصح منه [١] .

القول الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقاً « أي لا بالأوامر ولا بالنواهي » وهذا مذهب أكثر الحنفية [٢] وهو قول للشافعي [٣] واختاره أبو حامد الاسفرائيني. ورواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن للحام[٤]، والفتوحي [٥].

أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها :

استدل القائلون بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام بأدلة كثيرة نذكر منها :

الدليل الأول : أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له : (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ،

---

(١) انظر : العدة (٣٦٤/٢) . وهناك أدلة كثيرة لهذا المذهب اكتفيت منها بما ذكرت . انظر : المراجع السابقة ، وكذلك بذل النظر للأسمندي ص (١٩٧) ، نفائس الأصول (١٥٨٢/٤) ، معراج المنهاج للجزري (١٤٣/١) ، السراج الوهاج للجاربووي (٢٢٦/١) ، الأنجم الزاهرات للماردييني ص (١٢٩) .. وغيرها .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٧٤/١) ، ميزان الأصول (٣٠٨/١) ، فواتح الرحموت (١٢٩/١) .

(٣) انظر : شرح اللمع (٢٧٤/١) ، المحصول للرازي (٢٣٧/٢) ، إرشاد الفحول (٧١/١) .

(٤) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي ، علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام ، ولد بعد الخمسين وسبعمائة للهجرة ، وتوفي سنة ٨٠٣هـ ، يعدّ شيخ الحنابلة في الشام ، من مؤلفاته : القواعد والفوائد الأصولية ، مختصر في أصول الفقه وغيرها . انظر : السحب الوابلة على طرائح الحنابلة (٧٦٥/٢) ، معجم المؤلفين (٢٠٦/٧) .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري ، الحنبلي تقي الدين أبو البقاء ، وقيل أبو بكر الشهير بابن النجار ، الفقيه ، الأصولي ، كان معروفاً بالصلاة والتقوى ، ولد سنة ٨٩٨ هـ ، وتوفي سنة ٩٧٢هـ من مؤلفاته : الكوكب المنير وشرحه ، منتهى الإرادات ، والزيادات في الفقه الحنبلي ، وغيرها . نظر : السحب الوابلة (٨٥٤/٢) ، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨) ، الأعلام (٦/٦) .

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يدعوهم إلى الإسلام ، فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك ، لا مره أن يدعوهم إليه [١] .

الجواب عن هذا الدليل من الوجوه التالية [٢] :

١ ـ أنه ﷺ لم يأمر بأن يدعوهم إلى ذلك ؛ لأنه لا يصح فعلها في حال الكفر ، فبدأ بما يصح فعله وهو الإيمان .

٢ ـ أن الإسلام أسهل تناولاً من غيره ؛ لأنه يتقدم كل عبادة ، فغاية ما في الحديث تقديم الأهم مع مراعاة التحقيق في التبليغ .

٣ ـ أنه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة ولا قائل ، بأن الزكاة لا تجب إلا بعد الصلاة في حق من أمن .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى [٣] ، وقيصر [٤] ودعاهما إلى التوحيد و لم يذكر في كتابه إليهما شيئاً من الشرائع ، ولو كانا متعبدين بها لذكرها [٥] .

---

(١) انظر : العدة (٢/٣٦٤) ، أصول السرخسي (١/٧٦) ، التمهيد (١/٣١٠) ، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٤٣).

(٢) انظر : العدة (٢/٣٦٥) ، التمهيد (١/٣١١) ، التقرير والتحبير (٢/٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٧/٧٣٢) حديث رقم (٤٤٢٤) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (١٢/٩٥) حديث رقم (١٧٧٤) . وكسرى : هو كسرى بن برويز بن هرمز بن أنوشروان ، ولقبه كسرى ، ملك الفرس في العراق ، وكسرى لقب لكل من ملك الفرس . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، (١/٦٦-٦٧) ، فتح الباري (٧/٧٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام (٦/١٢٨) ، رقم (٢٦٤٠) وأخرجه مسلم في صحيحه الجهاد والسير ، باب كتب النبي إلى ملوك الكفار ويدعوهم إلى الله (١٢/٩٥) ، رقم (١٧٧٤) . وقصير : هو ملك الروم هِرَقْل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور ، ولقبه قيصر ، وهو لقب لكل من ملك الروم . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٥) ، فتح الباري (١/٤٤) .

(٥) انظر : العدة (٢/٣٦٥) ، التمهيد (١/٣١٠) .

الجواب عن هذا الدليل : [١] أنه لما كان لا يصح فعل تلك الشرائع منهم حال كفرهم ترك الأمر بها وبدأ بما يصح منهم وهو التوحيد ؛ ولأن فعل التوحيد يستلزم ما يتبعه من الفروع فكان أمره بالتوحيد أمراً به وبفروعه التي هي من لوازمه .

الدليل الثالث : قياس الكفر على الجنون ، بجامع أن كلاً منهما مانع لصحة العبادة في حالة ولا يلزم القضاء بعد إسلامه ، ولا بعد جنونه [٢] .

الجواب عن هذا الدليل من وجوه :

١ ـ أن هذا قياس مع الفارق ، وبيان ذلك : أن الجنون يمنع الخطاب بالنواهي والإيمان ، والكفر لا يمنع أن يخاطب بالإيمان باتفاق ؛ لأن الكافر عاقل يفهم الخطاب ، أما المجنون فلا يدرك شيئاً من ذلك [٣] .

٢ ـ أن الكفر مانع يمكن إزالته ، وعدم القضاء جاء ترغيباً في الدخول في الإسلام والأدلة على ذلك كثيرة منها ، قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[٤] .

وقوله ﷺ : (أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله) [٥] .

الدليل الرابع : إن الصلاة لو وجبت على الكافر لوجبت عليه ، إما حال الكفر أو بعده ، فأما وجوبها حال الكفر باطل ؛ لأن الإتيان بالصلاة في حال الكفر ممتنع ؛ لأنه يستحيل الجمع بين فعله للصلاة وبين كفره فكيف يجب

---

(١) المرجع السابق " بتصرف في اللفظ " .

(٢) انظر : العدة (٣٦٨/٢) ، التمهيد (٣١٥/١) " بتصرف اللفظ " .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة الأنفال ، آية رقم (٣٨) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١١٧/٢) رقم (١٢١)

على الكافر ما يستحيل أن يمتثله ، والممتنع لا يكون مأموراً به ، وأما وجوب قضاء الصلاة بعد أن يسلم فباطل أيضاً ؛ لأن العلماء أجمعوا على أن الكافر إذا أسلم فإنه لا يؤمر بقضاء ما فاته من الصلاة حال كفره [١].

الجواب عن هذا الدليل : أن هذا السبر والتقسيم مردود وذلك :

١ ـ أن الممتنع والمستحيل الذي ذكرتموه يلزم لو أوجبنا الصلاة وغيرها من العبادات على الكافر مطلقاً ، ولكننا لا نوجبها إلا بشرط وهو : تقدم الإيمان أولاً ، فلا يرد ما قلتموه علينا ؛ لأنه إلزام لنا بما لا نقول به .

٢ ـ أما عدم ثبوت القضاء به بعد إسلامهم فهذا ثابت ، ولا يلزم من عدم وجوب القضاء عدم تكليفهم بالفروع ؛ لأن عدم وجوب القضاء ثابت بثلاثة وجوه :

أ ـ أن عدم وجود القضاء جاء للترغيب في الدخول في الإسلام ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ، كما بينا سابقاً [٢].

ب ـ أن النبي ﷺ كان يسلم عنده الجمع الغفير من الكفار ، و لم ينقل إلينا أنه أمر أحداً بأن يقضي ما فاته من صلاة أو غيرها .

ج ـ أن تلك الواجبات لم يجب قضاؤها ؛ لأنها سقطت من باب نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، وهو جائز [٣] ؛ لأن الكفار لم يتمكنوا من إيقاع الواجبات وبقية الفروع الشرعية ، نظراً لكفرهم ، فلما أسلموا قبل أن يمتثلوا نسخت من باب نسخ الشيء قبل التمكن من الامتثال ؛ ولذلك شواهد منها :

---

(١) انظر : العدة (٣٦٧/٢) ، التمهيد (٣١٣/١) ، شرح مختصر الروضة (٢٠٨/٢) ، شرح اللمع (٢٨١/١) ، كشف الأسرار (٢٤٣/٤) .

(٢) سبق ذكر ذلك عند الجواب عن الدليل الثالث من أدلة هذا القول .

(٣) خلافاً للمعتزلة القائلين : بأنه لا يجوز نسخ قبل وقته أو قبل التمكن من فعله . المعتمد (٤١٧/١) .

نسخ الخمسين صلاة بخمس صلوات ، نسخ أمر إبراهيم بذبح ابنه بالفداء [١] وبهذه الوجوه الثلاثة يبطل ما قلتموه من أنهم غير مكلفين بالفروع لعدم وجوب القضاء عليهم بعد إسلامهم .

الدليل الخامس : أن خطاب الكافر بالعبادات خطاب ، لا منفعة له فيه ، وتكليف المكلف ما لا منفعة له فيه لا يجوز [٢].

الجواب عن هذا الدليل : أما عدم وجود المنفعة فهذا غير مسلم لكم ، وذلك أن دخوله في الإسلام منفعة ، ونحن نكلفه على وجه ينتفع به وهو أن نأمره بالعبادة ، وبشرط تقدم الإيمان عليها ثم يفعلها وينتفع بذلك، ومتى عصى عوقب على ذلك كله [٣].

الدليل السادس : لو كان الكافر مكلفاً بالفروع ، والخطاب متوجهاً عليه لاستحق العقاب على الترك في الدنيا بالضرب ، أو القتل كما في حق المسلم ، ولما لم يعاقب على ذلك في الدنيا دل أن العقاب في الآخرة لا يتوجه في ذلك [٤].

الجواب عن الدليل : إن ذلك يبطل بالذمي [٥] فإنه لا يعاقب على ترك الإيمان في الدنيا ويعاقب في الآخر ، ويبطل أيضاً بشرب الخمر في حق الذمي .

وكذلك أنه إذا لم يعاقب على تركه في الدنيا ؛ لأنه مجتهد في وجوبه عليه فإنه يعاقب عليه في الآخرة [٦].

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم (٤٧٢/١) ، المسودة ، ص (٥٣) ، تيسير التحرير (٢٤٠/٢) ، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ص (٧٠-٧٣) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢٧٩/١) ، التمهيد (٣١٥/١) .

(٣) المرجع السابق " بتصرف في اللفظ " .

(٤) انظر : شرح اللمع (٢٧٩/١-٢٨٠) .

(٥) نسبة إلى الذمة وهي العهد والأمان والضمان ، ومنها قيل : للمعاهدين من الكفار ذمي ؛ لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية . انظر : لسان العرب (٢٢١/٢) ، أنيس الفقهاء للقونوي ص (١٨٢) .

(٦) انظر : شرح اللمع (٢٧٩/١-٢٨٠) .

الدليل السابع : أن النبي ﷺ أعطى عمر بن الخطاب [١] حُلَّة حرير فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة [٢] فدل ذلك على أنهم غير مخاطبين بتحريم لبس الحرير .

الجواب عن هذا الدليل : أن عمر رضي الله عنه لم يأذن في لبسها وقوله : (كساها) أي ملّكها [٣].

القول الثالث : أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، بمعني : أنهم مكلفون بالانتهاء عن المنهيات مثل : الزنا ، والقتل ، والسرقة . وإذا فعل الكافر من ذلك شيئاً فإنه يعاقب عليها كما يعاقب المسلم إذا فعلها .

أما المأمورات : كالصلاة والزكاة والحج .. فإنهم ليسوا بمكلفين بها ولا يعاقبون على تركها .

وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية [٤] وهو مذهب بعض الحنفية [٥].

أدلة هذا القول ومناقشتها : أما بالنسبة لقولهم أن الكفار لا يخاطبون بالأوامر فقد استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني القائلين بأن الكفار غير مكلفين بالفروع مطلقاً ، ولا حاجة لإعادتها .

وأما بالنسبة لكون الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر فاستدلوا بما يأتي :

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى الفرشي ، العدوي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وتوفي سنة ٢٣هـ بالمدينة النبوية . انظر : الاستيعاب (٢٤٢/٨) ، الإصابة (٧٤/٧) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد (٤٣٤/٢) ، حديث رقم (٨٨٦) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣٢/١٤) رقم (٢٠٦٨)

(٣) انظر : الدليل وجوابه في البحر المحيط (٤١٥/١) .

(٤) انظر : العدة (٢٥٩/٢) ، روضة الناظرة (٢٢٩/١) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١٤٨/٢) ، أصول السرخسي (٣٣٨/٢)، البرهان (١٠٧/١) ، البحر المحيط (٤٠١/١)، التمهيد (٢٩٩/١) .

قالوا : إنه لا يمكن الجمع بين الإتيان بالمأمورات كالصلاة ، وبين كفره ، أما الانتهاء عن الشيء فهو ممكن في حالة الكفر ، حيث لا يشترط في الانتهاء عن المنهيات التقرب ، بل يكتفي بالكف عنها ، فجاز التكليف بالمنهيات ، بخلاف المأمورات بها فإنه يشترط فيها التقرب فلا تصح من الكافر [١].

الجواب عن الدليل : إن قصدتم أنه يتمكن من تركها من غير اعتبار النية فهو أيضاً متمكن من فعل المأمورات من غير اعتبار النية .

وإن قصدتم أنه متمكن من الانتهاء عن المنهيات لغرض امتثال قول الشارع، فهذا متعذر حال عدم الإيمان ، فتبين بطلان ما ذكرتموه من فرق بين المأمورات والمنهيات [٢].

الراجح : بعد النظر والتأمل في الأقوال الواردة في المسألة ، وأدلة كل قول تبين لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ بأن القول الأول هو: الراجح ، وهو القول " بتكليف الكفار بالفروع مطلقاً " وذلك لما يأتي :

أ ـ لما ذكرنا من أدلة لهذا القول ، وسلامة كثير منها من الاعتراضات وضعف ما وجه إلى بعضها من اعتراضات .

ب ـ لموافقة هذه الأدلة لظاهر النصوص من الآيات والأحاديث ؛ ولأنه قول أكثر أهل العلم .

ج ـ لأنه لا يمتنع عقلاً أن يقول الشارع : بني الإسلام على خمس .. وأنتم أيها الكفار مخاطبون ومأمورون بجميع تلك الخمس سواءً ما يخص الإيمان ، أو ما يخص الفروع : كوجوب الزكاة والصلاة والحج والصوم .

وكذلك قبل أن تفعلوا شيئاً من تلك العبادات مأمورون بتقديم الشاهدتين اللتين هما أصل الإيمان .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) انظر : نفائس الأصول (٢/٦٩٤) .

د ـ ولأن الأمر بالفروع أمرٌ بما لا تصح إلا به وهو الإيمان فلا يمتنع أن يؤمر الكافر بالصلاة حال كفره ؛ لأنه لو فعلها في تلك الحال لا تصح منه ويستحق العقاب .

أولاً : على تركه الإيمان وهو الأصل .

وثانياً : على تركه فعل ما أمر به وهو الصلاة .

هـ ـ قوة الاعتراضات التي وجهت على استدلال القول الثاني والثالث .

و ـ قال ابن نجيم [١] ـ رحمه الله ـ : «ثم أعلم أن المسألة حيث لم تكن منقولة عن أصحاب المذاهب وإنما هي مستنبطة من شيء لا يشهد ، فالراجح ما عليه الأكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر النصوص فليكن هذا هو المعتمد» [٢] .

نوع الخلاف في القاعدة : اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه القاعدة هل هو خلاف لفظي لا أثر له ، أم أنه معنوي تترتب عليه آثار وتبني عليه مسائل وأحكام ، وإليك بيان القولين :

القول الأول : أنه لا أثر لهذا الخلاف ، بل الخلاف لفظي لا تنبي عليه مسائل وأحكام .

القول الثاني : أن له أثر ، وأن الخلاف معنوي ، وهؤلاء على قولين :

١ ـ قيل له أثر في الدنيا والآخرة .

٢ ـ وقيل له أثر في الآخرة فقط .

وفي ما يلي ذكر بعض أقوالهم في ذلك :

---

(١) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي المصري ، الشهر بابن نجيم ، وقيل : زين العابدين الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٩٢٦هـ ، وتوفي ٩٧٠هـ ، من مؤلفاته البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر ، فتح الغفار . انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الفتح المبين (٧٨/٣) الطبقات السنية (٢٧٥/٣) .

(٢) انظر : فتح الغفار (٧٧/١) .

قال الإمام الرازي [١] : « واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا ؛ لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة ، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء .

وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة ، فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره ، وهل يعاقب ـ مع ذلك ـ على ترك الصلاة والزكاة وغيرهما ، أم لا » [٢] .

وقال ابن قدامة : « وفائدة الوجوب أنه لو مات عوقب على تركه » [٣] .

وقال الفتوحي : « فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام كثرة عقابهم في الآخرة ، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا ، ولا قضاء ما فات منها » [٤] .

هذه بعض النقولات لبعض العلماء القائلين بأن الخلاف له أثر في الآخرة فقط .

والصحيح : أن الخلاف معنوي له أثر في الدنيا والآخرة ، وذلك لما يأتي:

١ ـ أن القرافي [٥] ـ رحمه الله ـ ذكر أن للخلاف أثراً في الدنيا من وجوه [٦] :

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين البكري الرازي الشافعي الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب ، أصولي، فقيه ، مفسر ، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ ، من مؤلفاته : المحصول ، والمنتخب ، والمعالم في أصول الفقه ، ومفاتيح الغيب ، والمعالم في أصول الدين وغيرها . انظر : طبقات السبكي (٣٣/٥) ، شذرات الذهب (٢١/٥) ، الأعلام (٣١٢/٦) .

(٢) انظر : المحصول (٢٣٧/٢) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٢٣١/١) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١) .

(٥) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي ، الملقب بشهاب الدين ، أبو العباس أصولي ، فقيه ، مفسر ، ولد سنة ٦٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ ، من مؤلفاته : الذخيرة ، تنقيح الفصول ، شرح التنقيح ، نفائس الأصول وغيرها . انظر : الديباج المذهب ص (١٦٦) ، شجرة النور الزكية ص (١٨٨) ، الفتح المبين (٨٦/٢) .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (١٦٦) ، نفائس الأصول (١٥٨٠/٤) .

أ ـ تيسير الإسلام عليه ، فإنه إذا كان مخاطباً بفعل الخيرات من الصدقات وأنواع البر كان سبباً في تيسير الإسلام عليه .

ب ـ الترغيب في الدخول في الإسلام ، فإنه إذا كان كثير القتل والفتك والفساد ، وقيل له : أن الإسلام يهدم جميع آثام هذه الأفعال كان ذلك أوقع في نفسه من قولنا : إن الإسلام لا ينهض إلا بالكفر وحده .

ج ـ تخفيف العذاب في الدار الآخرة ، فإن الدليل ما دلّ على تخليد الكافر في العذاب ، وأما مقداره في الكمية فالتفاوت واقع فيه قطعاً ؛ ولذلك قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [١] .

وقال ﷺ : (أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه) [٢] .

الفروع الفقهية التي تنبني على الخلاف في هذه القاعدة الأصولية :

بناء على الخلاف في هذه القاعدة هناك فروع ومسائل فقهية انبنت على ذلك نذكر منها خمس مسائل على سبيل التمثيل لا الحصر ، وعندما نذكر تلك المسائل لسنا بصدد ذكر الأدلة ، والردود ، والترجيحات ؛ لأن هذا ليس مجال بحثه ، وإنما نبين كيف أثرت هذه القاعدة على تلك المسألة ، وإليك بيان تلك المسائل :

المسألة الأولى : المرتد إذا أسلم هل يقضي ما تركه زمن الرد ة ؟ .

جمهور العلماء على أنه لا يلزمه ذلك [٣] .

والشافعية قالوا : يلزمه القضاء [٤] .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١٤٥).

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في كتاب الإيمان ، باب أهون أهل النار عذابا (٧٢/٣)، حديث رقم (٣٦٢) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص (٢٩) ، الدر المختار (٧٥/٢) ، الكافي ص (٥٨٤) ، الشرح الكبير (٣٠٧/٤) ، الإنصاف (٣٩١/١) ، تخريج الفروع على الأصول ، ص (٣٥) .

(٤) انظر : الأم (٨٩/١) ، المجموع شرح المهذب (٥/٣) .

ومنشأ الخلاف : اختلافهم في هل الكفار مكلفون بالفروع أو لا ؟ .

فمن قال : إنهم مكلفون قال يلزمه القضاء . ومن قال : إنهم غير مكلفين قال لا يلزمه القضاء .

وفي الحقيقة أن القولين في الكافر المرتد دون الأصلي ، ولزوم القضاء على مذهب من قال : المرتد مكلف بالفروع دون الكافر الأصلي .

تنبيه : عند النظر في هذه المسألة قد يتبادر إلى الفهم التعارض في مذهب الحنابلة ، والمالكية حيث ذكرنا أنهم قالوا : الكفار مكلفون بالفروع ، وفي هذه المسألة قالوا : لا يلزمه القضاء ، وذكرت أن العلة هي عدم تكليفهم بالفروع ، فأقول :

١ ـ إن هذه الأقوال في الكافر المرتد دون الأصلي .

٢ ـ أن الحنابلة والمالكية لم يلزموه بالقضاء لا لكونه غير مكلف بالفروع ، بل لأمور أخرى تم ذكرها عند ذكر الأقوال في المسألة ، ومن تلك الأمور : الترغيب في الدخول في الإسلام .

أما الحنفية : فلا إشكال في قولهم في هذه المسألة لأنهم يقولون بعدم تكليف الكفار بالفروع مطلقاً .

المسألة الثانية : إذا زني الذمي أو المستأمن فهل يقام عليه الحد ؟ .

جمهور العلماء على أنه يحد [(١)] ؛ لأن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقاً .

والمالكية قالوا : لا يلزمه الحد [(٢)] ؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالفروع .

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٥/٤) ، الأم (٢٢٢/٤) ، حلية العلماء (٧٠٨/٧) ، المغني (٣٨٢/١٢) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٣١٣/٤) ، تبصرة الحكام (١٧٤/٢) .

المسألة الثالثة : هل يجوز لبس الحرير للكافر [١] ؟

قيل : يجوز لبس الحرير للكفار بناءً على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقاً .

وقيل : لا يجوز ؛ لأن الكفار مخاطبون بالفروع .

المسألة الرابعة : ما حكم أنكحة الكفار [٢] ؟ .

قيل : أنها صحيحة .

وقيل : غير صحيحة .

وقيل : إن اجتمعت فيها شرائط المسلمين فهي صحيحة ، وإلا فلا .

وهذا الخلاف بناءً على خلافهم في تكليف الكفار بالفروع وهو يجري في جميع العقود .

المسألة الخامسة : إذا أسلم الكفار في أثناء اليوم فهل يجب عليه إمساك بقية اليوم أو لا [٣]؟.

قيل : يجب عليه إمساك بقية ذلك اليوم بناءً على أن الكافر مخاطب بالفروع.

وقيل : لا يجب عليه الإمساك ؛ لأن الكافر غير مخاطب بالفروع ، ولكن هل يقضي أولا ؟ قولان متفرعان على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع .

***

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٨٦ - ٣٨٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٥٤) ، القواعد والفوائد الأصولية (٤٨) .

(٢) انظر : الذخيرة (٣٢٥/٤) ، روضة الطالبين (٤٨٠/٥) ، الإنصاف (٢٠٦/٨) ، التمهيد للاسنوي ص (١٣٢) .

(٣) انظر : المختار مع الاختيار (١٣٥/١) ، الشرح الصغير (٢٤٢/١) ، مغني المحتاج (٤٣٨/١) ، الإنصاف (٢٨٢/٣) .

الباب الثاني

الباب الثاني

في القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام، وفيه فصلان :

الأول : في القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

الثاني : القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

الفصل الأول

في القواعد المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

ـ النسخ جائز وواقع في الشريعة .

ـ نسخ القرآن بالقرآن .

ـ حكم نسخ المتواتر بخبر الواحد .

ـ نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

ـ نسخ السنة بالقرآن .

ـ حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له ؟

ـ جواز التعبد بالخبر الواحد عقلاً وسمعاً .

ـ القادر على اليقين هل يأخذ بالظن ؟

ـ هل أفعاله ﷺ حجة ؟ .

ـ هل إقراره ﷺ حجة ؟ .

ـ انفراد الثقة بزيادة في الحديث مقبولة .

ـ إذا قال الصحابي : (من السنة كذا) يفهم منه سنة النبي ﷺ ويكون حجة .

ـ الإجماع هل يَنسخ ويُنسخ به ؟ .

النسخ جائز وواقع في الشريعة [١] :

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ابن الملقن ـ رحمه الله تعالى ـ : «وفي الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه ، ولا عبرة بمن أحاله..» [٢].

ـ المناسبة التي أورد ابن الملقن القاعدة من أجلها [٣] :

ذكر ابن الملقن القاعدة عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) [٤]. ثم قال : الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه ، ولا عبرة بمن أحاله [٥].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أنه بينما كان الناس يتجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس وهم في أثناء الصلاة وبعد نزول الوحي على النبي ﷺ بتحويل القبلة إلى الكعبة استداروا وهم في الصلاة إلى جهة القبلة ، فقد نُسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى الكعبة ، وهذا دليل على وقوع النسخ في الشريعة .

---

(١) انظر : المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : المحصول للرازي (١/٤٤٠) ، أحكام الفصول ، ص (٣٢٤) ، الحاصل (٢/٦٤١) ، شرح المنهاج للاصفهاني (١/٤٦٣) المغني في أصول الفقه ، ص (٢٥١) ، شرح اللمع (١/٤٨٤) ، الإحكام للآمدي (٣/٣٦٥) ، نهاية السول (٢/٥٥٤) ، التبصرة، ص (٢٥١) ، المسودة ، ص (١٩٥) ، بيان المختصر (٢/٥٠٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٠٣) العدة (٣/٧٦٩) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٦٦) ، المعتمد (١/٤٠١) ، ميزان الأصول ، ص (٧٠٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٩٧) .

(٣) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٨٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٠٧)، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، حديث رقم (٤٠٣). وأخرجه مسلم في صحيحه (٥/١٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، حديث رقم (٥٢٦) .

(٥) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٩٧) .

ـ شرح القاعدة وبيان معناها :

النسخ لغة : يطلق النسخ في اللغة ويراد به معنيين [١] :

١ ـ يطلق النسخ في اللغة ويراد به الإزالة ، وهي على قسمين :

أ ـ إزالة الشيء ، وإقامة آخر مقامه ، وهو معنى قوله تعالى :

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢]. تقول: نسخت الشمس الظل أي أزالته وأذهبته وحلت محله.

ب ـ إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه ، ومنه قوله تعالى :﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣].

٢ ـ يطلق النسخ على النقل والتحويل ، ومنه قوله تعالى :﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٤] . تقول : نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه . وهل النسخ حقيقة في الإزالة أو النقل أو أنه مشترك بينهما ؟ خلاف للعلماء ، والخلاف في ذلك يطول ولا فائدة من الخوض فيه ؛ لأنه خلاف لفظي لا يهم الأصولي .

النسخ في الاصطلاح : للعلماء في تعريف النسخ تعريفات كثيرة جداً وبعضها قد تتوجه إليه الاعتراضات والردود ، كما أن البعض الآخر محل اتفاق بين بعض العلماء ، وبما أن المجال ليس مجال عرض لهذه التعريفات ودراستها دراسة مستفيضة فإني سوف اقتصر على التعريف الراجح خشية الإطالة والخروج عن الموضوع ، وهذا التعريف هو : أن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر [٥].

---

(١) انظر : لسان العرب (٦١٢/٢) مادة (نسخ) ، القاموس المحيط ، ص (٣٣٤) ، مادة (نسخ).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٠٦) .

(٣) سور الحج ، آية رقم (٥٢) .

(٤) سورة الجاثية آية رقم (٢٩) .

(٥) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، بيان المختصر (٤٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣) ، النسخ حكمه وأنواعه ، ص (٥٤) .

شرح التعريف وبيان محترزاته [١] :

قوله : (رفع) جنس يشمل كل إزالة حسية كانت أو معنوية .

(الحكم الشرعي) الحكم : قيد خرج به رفع غير الحكم ، وجعل الرفع للحكم ليتناول ما ثبت بالأمر وبالنهي ، وقيد بالشرعي ليخرج المباح بحكم البراءة الأصلية ، فإن رفع البراء الأصلية بدليل شرعي ليس بنسخ .

(بدليل شرعي) قيد خرج به رفع الحكم الشرعي بالموت والنوم والغفلة والجنون والنسيان ؛ لأنها ليست أدلة شرعية فلا يكون فيها النسخ .

والتعبير بالدليل الشرعي ، يشمل النسخ ببدل وبغير بدل ، كما أنه يدخل فيه الفعل بخلاف ما لو قال : "بخطاب شرعي" فإن الفعل لا يدخل .

الفرق بين النسخ والتخصيص [٢] : من أهم الفروق بين النسخ والتخصيص ما يلي :

١ ـ أن التخصيص يدل على أن ما خرج من العام لم يكن مراداً ، بخلاف النسخ فإنه يدل على أن المنسوخ كان مراداً .

٢ ـ أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد ولا على النهي بمنهي واحد ، بخلاف النسخ فإنه قد يرد على الأمر بمأمور واحد كما يرد لغيره .

٣ ـ التخصيص يكون بالأدلة النقلية والعقلية ، بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالأدلة النقلة فقط .

٤ ـ أن الناسخ لابد أن يكون متأخراً عن المنسوخ ، بخلاف المخصص فإنه يكون متصلاً ومقارناً أو متراخياً .

---

(١) المصادر السابقة ، وانظر : شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٩) .

(٢) انظر هذه الفروق وغيرها في : شرح مختصر الروضة (٢/٥٨٧) ، المحصول للرازي (١/٣/٩-١٢) ، الإحكام للآمدي (٣/١٦١) ، مذكرة في أصول الفقه ، ص (٨٠) . النسخ حكمه وأنواعه ، ص (٧٧-٧٨) ، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ، ص (١٢) .

٥ ـ التخصيص لا يرفع الحكم بالكلية بل يرفع الحكم عن بعض أفراد العام، بخلاف النسخ فإنه يرفع الحكم بعد أن كان ثابتاً .

٦ ـ يجوز نسخ العام حتى لا يبقي منه شيء ، بخلاف التخصيص فإنه لابد أن يبقي من أفراد العام شيء .

فالحكم السابق وهو التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة قد زال ونسخ بحكم جديد متأخر عنه وهو وجوب التوجه إلى الكعبة ، وهذا دليل على جواز النسخ وأنه واقع في الشريعة الإسلامية .

أقوال العلماء في القاعدة : أجمع المسلمون على جواز وقوع النسخ عقلاً وشرعاً ، و لم يخالف في ذلك منهم أحداً إلا ما ذكر عن أبي مسلم الأصفهاني [١] ، أنه أنكر وقوعه شرعاً ولكنه جوزه عقلاً [٢].

وفي الحقيقة أن النقول والأقوال عن أبي مسلم الأصفهاني قد تعددت واختلفت ، ولعلي أوجز ذلك في ثلاثة أقوال :

١ ـ أنه أنكر وقوع النسخ بين الشرائع المختلفة مطلقاً [٣].

٢ ـ أنه أنكر وقوع النسخ في شريعة واحدة [٤].

٣ ـ أنه أنكر وقوع النسخ في القرآن الكريم [٥].

---

(١) هو محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم المعتزلي ، المفسر ، النحوي الكاتب ، المتكلم ، ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفي سنة ٣٢٢هـ من مؤلفاته : جامع التأويل المحكم التنزيل ، والناسخ والمنسوخ وغيرها . انظر : طبقات المعتزلة ، ص (٩١) ، الفهرست ص (٢٠٢) .

(٢) انظر : المعتمد (٤٠١/١) ، العدة (٧٦٩/٣) ، أحكام الفصول ص (٣٢٢) . التبصرة ، ص (٢٥١)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣) .

(٣) انظر : الأحكام للآمدي (٣٦٦/٣) ، التمهيد في أصول الفقه (٣٤١/٢) ، أصول السرخسي (٥٦/٢) .

(٤) انظر : ميزان الأصول ، ص (٧٠٢) .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (٥٥/٢) ، البحر المحيط (٧٢/٤) .

فالقول الأول ظاهر البطلان ؛ لأن أبا مسلم الأصفهاني معروف بإسلامه وعلمه الغزير ، ومؤلفاته الكثيرة فمحال عليه ، أن يذهب إلى أن شريعة محمد ﷺ لم تنسخ ما قبلها من الشرائع ؛ لأن هذا مذهب شنيع ظاهر القبح والبطلان ولا يمكن أن يصدر من إنسان يؤمن بالله واليوم الآخر [١]. وأما القولان الآخران فيدفعان بما نذكر من أدلة الجمهور في إثبات النسخ .

ـ **أدلة الجمهور في إثبات النسخ ووقوعه** : استدلوا بأدلة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أنه لا يخلوا أن يريد بذلك تبديل التلاوة ويحظر كتابتها وتلاوتها والصلاة بها ، أو تبديل الحكم الثابت بعد استقراره ، وأي الأمرين حصل ثبت به النسخ [٣] .

ـ **وقد اعترض على هذا الاستدلال بالآتي** :

الأول : قالوا إنه أراد بالآية أنه يبدل مكان آية يريد إنزالها بدلاً منها ، فيسدّ ما أنزله مسدّ ما لم ينزله .

جوابه من وجهين :

١ ـ أن هذا تأويل بعيد ؛ لأن ما لم ينزله لا يصح فيه التبديل ولا يقال أن الثانية بدلٌ من الأولى ، ونحن لا علم لنا بما أراد أن ينزل .

٢ ـ أن قوله : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ ﴾ . يرد ما زعموه ؛ لأنهم لم يقولوا ذلك إلا لشيء سمعوه ثم بُدّل لهم بغيرها [٤] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/٥٦) ، بتصرف في اللفظ .

(٢) سورة النحل ، آية رقم (١٠١) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (٢/٥٦) ، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٤٦٥) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (١/٣/٤٦٥) .

الثاني : قوله ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً ﴾ هذا يقوله القائل فيما لا يفعله ، وذلك لقول القائل : إذا فعلت كذا ، قال زيد كذا وقد لا يفعله بمعنى لو فعلته لقال [١] .

ـ **جوابه** : أن هذا حجة عليكم ؛ لأن هذا لا يقال إلا فيما يصح فعله ولا يقال فيما يستحيل فعله ، فلا يقال إذا جمعت بين الضدين قام زيد ، وبهذا يتبين صحة النسخ وجوازه .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن ذلك إخبار بأنه حرّم عليهم ما كان حلالاً لهم من قبل ، وهو النسخ الذي نذهب إليه [٣] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى بيّن أنه ما ينسخ من آية إلا يورد مكانها أخرى ، وكلام الله صدق لا شك فيه فيكون النسخ جائز .

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :

الأول : أن المراد من الآية المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة كإباحة العمل يوم السبت بعد تحريمه وإيجاب التوجه إلى بيت الله الحرام بعد التوجه إلى المشرق والمغرب في الصلاة [٥] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٦٠) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥٥٣/١) ، فتح القدير (٦٨٣/١) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٠٦) .

(٥) انظر : المحصول (٤٦٦/٣/١) ، العدة (٧٧٢/٣) ، التبصرة ، ص (٢٥٢) ، تفسير ابن كثير (١٤٢/١) ، فتح القدير (١٦١/١) .

جوابه : أن ظاهر الآية يدل على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية ويؤيد ذلك سياق الآية ، فهي تمهيداً لما حصل في الإسلام من نسخ الحكم وهو تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام [١] .

الثاني : قالوا : إن المراد من النسخ نسخ القرآن الكريم من اللوح المحفوظ إلى سائر الكتب لمناسبة هذا المعنى الشرعي للمعنى اللغوي وهو أن النسخ بمعنى النقل والتحويل .

جوابه : أن النسخ كما يستعمل في النقل والتحويل ، يستعمل كذلك في الإبطال والإزالة ، وقد اتفق المفسرون على أن معنى النسخ في الآية هو الإزالة والإبطال [٢] .

٤ ـ إجماع الصحابة على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة ، وأن الأحكام التي كانت عليهم لا تلزمنا إذا لم يرد بها شرعنا [٣] .

٥ ـ الوقوع وهو دليل الجواز ومن ذلك :

أ ـ نسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال القبلة [٤] .

قال تعالى :﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ ﴾ [٥] . وقال تعالى :﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴾ [٦] .

---

(١) انظر : النسخ حكمه وأنواعه (١١٧) .

(٢) المصدر السابق ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٢) ، نهاية السول (٥٤٨/٢) ، شرح مختصر الروضة (٢٥١/٢) .

(٣) انظر : نهاية السول (٥٥٦/٢) ، أصول السرخسي (٥٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٨/١) ، كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان ، حديث رقم (٤٠)

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٢) ،

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٥٠) .

فإن القبلة كانت في بداية الأمر إلى الكعبة ثم إلى بيت المقدس في أول الهجرة إلى المدينة ثم كانت إلى الكعبة فاستقر الأمر على ذلك فقد حدث في ذلك نسخ مرتين [١] .

ب ـ وجوب ثبات الواحد للعشر [٢] ، الثابت بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[٣] . قد نسخ بقوله تعالى :﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٤] .

ج ـ وجوب التربص حولاً كاملاً للمتوفى عنها زوجها الثابت بقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٥] .

وقد نسخ بقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾[٦] .

د ـ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ [٧] الثابت بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ

---

(١) النسخ حكمه وأنواعه ، ص (١١٤) .

(٢) انظر : الإشارة ، ص (٣٩٤) ، المستصفى (١٣٥/٢) ، المنخول ، ص (٢٩٢) ، أحكام الفصول ، ص (٣٤٩) ، تيسير التحرير (٢٠٠/٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٢٣) .

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم (٦٥) .

(٤) سورة الأنفال ، آية رقم (٦٦) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ((٢٤٠) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم ((٢٣٤) .

(٧) انظر : المراجع السابقة وكذلك : بيان المختصر (٥٣٥/٢) ، المحصول (٤٦٠/٣/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٨٦/٣) ، المعتمد (٤٢٢/١) .

وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١] ، قد نسخ إلى غير بدل وذلك بقوله تعالى :﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢] .

الأدلة التي استدل بها أبو مسلم الأصفهاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[٣] .

وجه الدلالة : أن النسخ باطل ؛ لأن فيه إلغاء للحكم المنسوخ ، ولو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه الباطل ، وذلك تكذيب بخبر الله تعالى والكذب محال في خبره تعالى الله علواً كبيراً .

ـ ويجاب عنه بما يأتي :

أ ـ أن معنى الآية أنه لم يتقدم على القرآن ما يبطله ، ولا يأتي بعده في كتب الله أيضاً ما يبطله ، وهذا لا يعارض أن ينسخ بعضه بعضاً .

ب ـ أن النسخ إبطال ، وليس بباطل ؛ لأن الباطل ضد الحق ، والنسخ إبطال العمل بالحكم المنسوخ فهو حق[٤] .

ج ـ أن الاستدلال بالآية ضعيف ؛ لأن لفظ (الباطل) إن تحمله على ترك العمل به ، فهذا الدليل أخص من الدعوى ؛ لأن معني الآية على هذا أن القرآن لا ينفع فيه ما ترك العمل به ، فتكون الآية دليلاً على امتناع نوع خاص من النسخ هو نسخ الحكم دون التلاوة ؛ لأن هذا النوع وحده هو الذي يترتب عليه وجود متروك في القرآن ، فهي بهذا التأويل لا تدل على

---

(١) سورة المجادلة ، آية رقم (١٢) .

(٢) سورة المجادلة ، آية رقم (١٣) .

(٣) سورة فصلت ، آية رقم (٤٢) .

(٤) انظر : المهذب في علم أصول الفقه (٥٤٦/٢) ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٨٣/٢) .

امتناعه كما لا يخفى وإن تحمله على ما خالف الحق نحن معكم في ذلك ولا خلاف [١] .

٢ ـ قالوا : إن الأمر بالفعل بعد النهي عنه بداء ؛ لأنه إذا نهى عن صورة ما أمر به أو أمر بصورة ما نهى عنه يكون قد ظهر له شيءٌ كان خافياً عنه حتى نهى عن عين ما أمر به أو أمر بعين ما نهى عنه . وهذا لا يجوز على الله تعالى ، فيكون النسخ محض البدا فلا يجوز . وكذلك فإن الأمر بالشيء يدل على حسنه ، والنهي عنه يدل على قبحه ، فيؤدي النسخ إلى أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً ، وهذا لا يجوز [٢] .

قلت : وهذا كلام ظاهر البطلان ، ويتضح بطلانه من خلال :

أولاً : بيان بعض الفروق بين النسخ والبدا [٣] : وهو أن البدا يطلق في اللغة [٤] على معنيين :

أحدهما : الظهور بعد الخفاء . قال تعالى :﴿ **وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ** ﴾[٥] .

ثانيهما : نشأة رأي جديد لم يكن موجوداً . ومنه قال تعالى :﴿ **ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ** ﴾[٦] .

ومن هنا يتبين لنا بأن البدا يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم وكلاهما محال الله تعالى ، ويدل على ذلك :

---

(١) انظر : النسخ حكمه وأنواعه ، ص (١٢٣-١٢٤) .

(٢) انظر الدليل وجوابه في : أحكام الفصول ، ص (٣٢٦) ، قواطع الأدلة (٣/٧٣-٧٤-٧٧) ، البحر المحيط (٤/٧٠) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤/٧٠-٧١) ، قواطع الأدلة (٣/٧٧) ، المعتمد (١/٣٩٨) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٠) ، تيسير التحرير (٣/١٨٢) . النسخ حكمه وأنواعه ، ص (٨٣) .

(٤) انظر : القاموس المحيط ، ص (٤٣) مادة (بدأ) فصل الباء ، معجم مقاييس اللغة (١/٢١٢) .

(٥) سورة الزمر ، آية رقم (٤٧) .

(٦) سورة يوسف ، آية رقم (٣٥) .

١ ـ قوله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ (٢).

٣ ـ قوله تعالى :﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (٣) .

٤ ـ قوله تعالى :﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (٤) .

فعلمه سبحانه وتعالى محيط بكل شيء ، فهو سبحانه الخالق المتصرف في ملكه كيف يشاء ، وأنه لا معقب لحكمه وهو القادر ، القاهر الذي يعلم الجهر والسر ، وأنه سبحانه دائماً وأبداً متصف بصفة العلم المحيط بكل شيء فهو جل جلاله لا يكون حادثاً ، ولا محلاً للحوادث .

فالجاهل عاجز أن يخلق مثل هذا الكون بما فيه من سموات وأرض وشمس وقمر ونجوم وكواكب وليل ونهار وكل ذلك في فلك يسبحون بقدرته وحكمته . قال تعالى :﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (٥) .

ثانياً : أن النسخ في اللغة : النقل والتغير كما سبق بيانه ، وعلى هذا فإن النسخ والبدا لم يتفقا في مأخذ اللغة ولسان العرب فلم يجز أن يجعلا كشيء واحد (٦) .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٢) سورة الجن ، آية رقم (٢٦) .

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم (٥٩) .

(٤) سورة الحديد ، آية رقم (٢٢) .

(٥) سورة يس ، آية رقم (٤٠) .

(٦) انظر : قواطع الأدلة (٣/٧٧) .

قال ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ : « ... أما النسخ ، فإزالة حكم بحكم وتبديل حال بحال . ويقال تناهي مدّة العبادة ، وليس في هذا قصور علم ولا لزوم جهل ، بل تصريف العباد على ما يشاء ويؤيد ، أو على ما يعلم من مصالحهم ، ويدل عليه : أن البدا الذي توهّموه إنما يلزم أن لو كان الله تعالى نهانا عن نفس ما أمرنا به ؛ وذلك أن يقول : افعلوا كذا في وقت كذا على وجه كذا ، ثم يقول : لا تفعلوا ويذكر ذلك الوقت وذلك الوجه ، أو يقول : افعلوا كذا أبداً ولا تنتقلوا عنه، ثمّ ينقلنا عنه ، فأما إذا أمرنا بأمر مرسل ويريد أن ينقلنا عنه بعد زمان ، ونقلنا حين جاء ذلك الزمان ، فليس بمنكر ولا مستحيل ، ولا فيه معنى البدا» [1].

وأما قولهم : إن الأمر بالشيء يدل على حسنة ، والنهي عنه يدل على قبحه وهذا يلزم منه أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً وهو لا يجوز .

قلنا : إنه يجوز أن يكون شيء حسناً في وقت قبيحاً في وقت كما يكون الرفق مثلاً مصلحة لإنسان في وقت مفسدة في وقت آخر وكذلك الصحة والمرض والغنى والفقر .

وكذلك فإن الله عز وجل يكلّف عباده ما يشاء فيجوز أن يكلفهم شيئاً في وقت ويكلفهم في وقت آخر غيره على ما يشاء .

قال ابن السمعاني : «والجملة : أنه يجوز أن يكون الشيء حسناً في وقت قبيحاً في وقت آخر مصلحة في وقت مفسدة في وقت . ولو كان الشيء وضعه واحد في جميع الأوقات لكان حكم نكاح الأخوات واحداً في الأوقات كلها . ومعلوم أنه ما كان نكاح الأخوات محظوراً في زمن آدم ـ عليه السلام

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣/٧٧ـ٧٨) .

- وصار محظوراً في زمن موسى - عليه السلام - وإذا جاز في هذه الصورة الواحدة جاز في سائر الصور)) [١] .

نوع الخلاف في المسألة : اختلف العلماء في نوع الخلاف في المسألة هل هو لفظي أم أنه خلاف معنوي ؟ .

والصحيح أنه خلاف لفظي لا يترتب عليه مسائل وأحكام ، وإنما هو خلاف في اللفظ والتسمية [٢] ؛ وذلك أن أبا مسلم الأصفهاني لا ينكر حقيقة النسخ ووقوعه ولكنه لم يسميه نسخاً وإنما سماه تخصيصاً ، وكذلك فإن النسخ تخصيص في أزمان الحكم وتخصيص الأزمان كتخصيص الأشخاص ، وعليه فالخلاف خلاف في الاصطلاح فقط.

قال ابن السبكي : (وأنا أقول الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي ؛ وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيّاً في علم الله كما هو مغيّاً في اللفظ ويسمى الجميع تخصيصاً ولا فرق عنده بين أن يقول : " وأتموا الصيام " وبين أن يقول صوموا مطلقاً ، وعلمه محيط بأنه سينزل : لا تصوموا وقت الليل ، والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً والثاني نسخاً) [٣] .

وجاء في شرح جمع الجوامع : ((وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً ؛ لأنه قصر الحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص وعليه فالخلاف لفظي)) [٤] .

ومن هنا يتضح أن محل النزاع بين الجمهور وأبي مسلم هو : هل المغيّا في علم الله كالمغيّا في اللفظ أولا ؟ .

---

(١) انظر : المرجع السابق (٣/٧٨) .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٤٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٨٨) ، سلم الوصول للمطيعي (٢/٥٥٥) .

(٣) رفع الحاجب (٤/٤٧) .

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٨٨) .

فأبو مسلم يرى أنه لا فرق بينهما ، والجمهور يفرقون بينهما ويقولون : المغيا في علم الله نسخاً والمغيا في اللفظ تخصيصاً [١] .

وعليه فالخلاف خلافٌ في اللفظ والتسمية ولا مشاحة في الاصطلاح .

الترجيح في المسألة : مما لا شك فيه أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المسلمين وهو القول بجواز النسخ ووقوعه ؛ وذلك لما يأتي :

١ ـ الأدلة العامة التي تدل بعمومها على جواز النسخ ، والأدلة الخاصة التي تدل على وقوع النسخ والتي قد سبق ذكرها ولا يمكن إنكارها وتجاهلها من أيّ إنسان يؤمن بالله واليوم الأخر .

٢ ـ ضعف قول القائل بعدم الجواز وضعف ما تمسك به من أدلة وقد بينا بطلان الاستدلال بها والرد عليها والحمد لله .

٣ ـ إن النقل عن أبي مسلم الأصفهاني بإنكاره لوقوع النسخ شرعاً فيه خلاف وإن ثبت ذلك فإنه يعد جاهلاً بأحكام الشريعة ؛ لأن إنكار ما ثبت وجوده في القرآن والسنة المطهرة لا يصدر إلا عن جاهل لا يفقه شيئاً أو مكابر خارج عن الملة .

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : « ... وعلى كلا التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية وإن كان مخالفاً لكونها ناسخة للشرائع فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله» [٢] .

---

(١) انظر : الحاصل (٦٤١/٢) ، المغني في أصول الفقه، ص (٢٥١) ، المعتمد (٤٠١) "بتصرف في اللفظ".

(٢) إرشاد الفحول ، ص (٣١٣ ـ ٣١٤) .

وقال ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ «وهذا رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم ، وله كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة ، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه ، ومن خالف من أهل الإسلام فالكلام معه أن نريه وجود النسخ ؛ وذلك مثل نسخ ثبات الواحد للعشرة إلى ثبات الاثنين .... فإن لم يعترف بهذه الأشياء كان مكابراً واستحق أن لا يكلم ويعرض عنه ، وإن قال ذلك لا أسميه نسخاً كان هذا نعتاً لفظاً ولزم أن يقال : إن رفع شريعة من قبلنا بشرعنا لا يكون نسخاً أيضاً وهذا لا يقوله مسلم»[١].

تنبيه : من خلال تتبع كتب الأصول التي وقفت عليها فإنني وجدت كل من تكلم عن هذا المسألة قد ذكر خلاف اليهود فيها وأنهم انقسموا إلى ثلاث فرق .

وفي الحقيقة فإنني قد أحجمت عن ذكر أقوالهم وأدلتهم في هذا الموضوع وذلك لما يأتي :

١ ـ أن قولهم وشبهتهم أحقر من أن تذكر وتناقش ويرد عليها ؛ لأنه قول كفري صادر من كافر فلا يلتفت إليه

٢ ـ أن الخلاف بيننا وبين اليهود ـ لعنهم الله ـ أكبر وأعظم من إنكار النسخ أو إثباته فهم ـ لعنهم الله ـ أنكروا نبوة محمد ﷺ ، وقالوا : إن شريعة موسى لا تنسخ أبداً .

وهذا قول باطل ومنكر غادح وزندقة واضحة ، فإذا كانوا يقولون مثل هذا فما الحاجة إلى تدنيس كتبنا بذكر أقوالهم وآرائهم ؟ .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : « وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة » [٢] .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣/٨١ـ٨٢).

(٢) انظر : إرشاد الفحول ، ص (٣١٣) .

نسخ القرآن بالقرآن [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((يؤخذ منه جواز نسخ القرآن بالقرآن وهو إجماع))[٢].

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الحج ، باب التمتع ، وذلك عند كلامه على حديث عمران بن الحصين [٣] ، رضي الله عنه قال : (أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، و لم ينزل قرآن يحرّمه ، و لم يُنه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء) [٤].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن قوله : (و لم ينزل قرآن يحرمه) يدل على أنه لو نزلت آية تحرمها لكانت ناسخة للآية الدالة على الجواز ؛ فيكون نسخاً للقرآن بالقرآن ، و هو يدل على جوازه .

---

(١) انظر المسألة وأقوال العلماء فيها في : تيسير التحرير (٢٠٠/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (١٨٦/٣) ، ميزان الأصول ، ص (٧١٧) ، إحكام الفصول ، ص (٢٤٩) ، الإشارة في أصول الفقه، ص (٣٩٤) ، بيان المختصر (٥٣٥/٢) ، المستصفى (١٣٥/٢) ، المنخول ، ص (٢٩٢) ، الوصول إلى الأصول (٤٥/٢) ، المحصول للرازي (٤٦٠/٣/١) ، التحقيقات في شرح الورقات ، ص (٣٧٣) ، قواطع الأدلة (١٥٨/٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٢٣) ، المعتمد (٤٢٢/١) ، بيان المختصر (٥٣٥/٢) .

(٢) الإعلام بفوائد عمد الأحكام (٢٦٨/٦) .

(٣) هو عمران ، بن الحصين بن عُبيد بن خلف بن عبد نهْم بن حذيفة ، الخزاعي الكعبي ، يكنى أبا نجيد أسلم عام خيبر ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، توفي بالبصرة ، سنة ٥٢هـ ، انظر : أسد الغابة (٢٩٩/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٨) ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ، حديث رقم (٤٥١٨) . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧/٨) ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، حديث رقم (١٢٢٦) .

أقوال العلماء في القاعدة :

أجمع المسلمون الذين يعتد بقولهم على جواز نسخ القرآن بالقرآن [١] . ولم يخالف في ذلك منهم أحد ، والدليل على جوازه :

١ ـ عموم قوله تعالى : ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢] .

٢ ـ الاتحاد في الرتبة من حيث السند ؛ لأن كلاً منهما قطعي الثبوت والدلالة .

٣ ـ الوقوع : حيث إن نسخ القرآن بالقرآن وقع والوقوع دليل الجواز :

أ ـ مثل قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾[٣] ، [٤] ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٥].

ب ـ قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٦] ،

---

(١) انظر : الإشارة في أصول الفقه ، ص (٣٩٤) ، المستصفي (١٣٥/٢) ، المنخول ، ص (٢٩٢) ، إحكام الفصول ، ص (٢٤٩) ، تيسير التحرير (٢٠٠/٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٢٣) ، الوصول إلى الأصول (٤٥/٢) ، بيان المختصر (٥٣٥/٢) ، المحصول للرازي (٤٦٠/٣/١) ، كشف الأسرار (١٨٦/٣) ، ميزان الأصول ، ص (٧١٧) ، المعتمد (٤٢٢/١) ، التحقيقات في شرح الورقات ، ص (٣٧٣) ، قواطع الأدلة (١٥٨/٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٠٦) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ((٢٤٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٤٠).

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٤) .

(٦) سورة المجادلة ، آية رقم (١٢) .

نسخ بقولـه :﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾[١] .

ج ـ قولـه تعـالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾ [٢] ، ثـم نسخ بقوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾[٣] .

* * *

(١) سورة المجادلة ، آية رقم (١٣) .

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم (٦٥) .

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم (٦٦) .

نسخ المتواتر بخبر الواحد [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ابن الملقن : « ... وقيل : إن النسخ بالواحد كان جائزاً في زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإنما منع بعده . وقيل : إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ، فتحولوا عند سماع القرآن، فلم يقع النسخ إلا بما سمعوه» [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً ثم نسخ و لم ينسخ بقرآن وإنما نسخ بالسنة وهذه السنة لم تكن متواترة بل كانت آحاداً فهم قبلوا خبر الواحد واستداروا وهم في الصلاة و لم يأمرهم ﷺ بالإعادة وذلك دليل على صحة صلاتهم ، فلو لم يجز نسخ المتواتر بالآحاد لما صحت صلاتهم .

ـ شرح القاعدة وبيان معناها :

ـ التواتر لغة : التتابع ، تتابع الأمر واحد تلو الأخر بفترة بينهما ، ومنه قوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [٣]. وقيل : التواتر التتابع مطلقاً [١] .

---

(١) انظر : المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : الإحكام للآمدي (١٥٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٣) ، الإشارة ، ص (٣٩٥) ، إحكام الفصول ، ص (١٥٩) ، المستصفى (٣٦٩/١) ، بيان المختصر (٥٣٥/٢-٥٣٦) ، المحصول للرازي (٤٩٨/٣/١) ، الوصول إلى الأصول (٤٧/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١٧٤/٣) ، التحقيقات في شرح الورقات ، ص (٣٧٦) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٤٨٢/٢) ، نهاية السول (٥٨٦/٢) ، قواطع الأدلة (١٥٩/٣) .

(٢) الأعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٩٨/٢-٤٩٩) .

(٣) سورة المؤمنون ، آية رقم (٤٤) .

التواتر اصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المتواتر ؛ إلا أن هذه التعريفات متفقة في المعنى ، وبما أن المجال ليس مجال بحث واستقصاء في هذا ، فإنني سوف اكتفى بتعريف واحد فقط . فأقول :

المتواتر ، هو خبر بلغ رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب [٢] .

الآحاد لغة : جمع أحد ، بمعنى الواحد .

الآحاد في الاصطلاح : هو ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي يجوز عليهم الموطأة على الكذب [٣] . أو هو : الذي لم ينته إلى حد التواتر [٤] .

ـ أقوال العلماء في المسألة :

أولاً : من حيث الجواز العقلي :

جمهور العلماء على جوازه عقلاً ، ونقل عن البعض الاتفاق عليه [٥] .

قال الإمام الفتوحي : (ويجوز عقلاً لا شرعاً نسخ سنة متواترة بآحاد عند الجمهور وحكاه بعضهم إجماعاً) [٦] .

واختار هذا القول أبو الوليد الباجي [٧] . وقال :إنه هو الصحيح ، ثم قال: « والدليل على ذلك : ما ظهر من تحول أهل قباء بخبر الآتي ، وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي ﷺ ضرورة» [١] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢/٧١٤) ، مادة (وتر) ، القاموس المحيط ، ص (٦٣١) ، مادة (وتر) .

(٢) هذا التعريف للبيضاوي ـ رحمه الله ـ انظر : المنهاج ، ص (١٥٧) ، نهاية السول (٣/٥٦) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٢/٢٥٢) .

(٤) التحقيقات في شرح الورقات ، ص (٤٧٠) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٥٩) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٢٣) ، البرهان (٢/١٣٠٧) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٦١) .

(٧) هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، التميمي ، الباجي ، القرطبي ، ولد سنة ٤٠٣هـ، وقيل : ٤٠٤هـ ، من كبار علماء المالكية ، من مؤلفاته : إحكام الفصول والإشارة ، توفي سنة ٤٧٤هـ . انظر : معجم المؤلفين (١/٢٦٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٦) .

والدليل على الجواز العقلي : أن خبر الواحد دليل شرعي فجاز الرفع بـه ؛ لأن الدليل طريق إلى معرفة مقصود صاحب الشرع [١] .

ـ ونقل عن البعض أن نسخ المتواتر بخبر الواحد مستحيل من جهة العقـل ؛ لأن مـا ثبـت بكتـاب الله والسـنة المتواتـرة مقطـوع بـه وخـبر الواحـد مظنـون والمقطوع به لا يرفع بالمظنون [٢] .

ويجاب عن هذا القول بما يـأتي : إن كنتـم تعنـون بذلـك أن أصـل الحكـم مقطوع به فمسلم ، ولكن النسـخ لا يـرد علـى أصـل الحكـم وإنمـا يقطـع بـه دوام الحكم ويتبين به انتهاؤه ، وإن قلتم المقطـوع بـه دوام الحكـم فممنـوع ؛ لأن الحكم لو كان مقطوعاً به في الدوام لم يتصور نسخه ؛ لأن النسـخ يخرجـه عن أن يكون مقطوع به ويفضـي إلى تنـاقض الأدلـة الشـرعية وذلـك محـال في الشرع [٣] .

ثانياً : الجواز الشرعي : اختلف العلماء : هل يجوز شرعاً نسخ المتواتر بخـبر الآحاد ؟ على ثلاثة أقوال هي :

القـول الأول : لا يجـوز نسـخ السـنة المتواتـرة بأخبـار الآحـاد ، وبـه قـال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو القـول المشـهور عـن الإمـام أحمد ـ رحمه الله ـ [٤] .

وقد نسبه البعض [٥] إلى الظاهرية ، وهذا خلاف الصواب ؛ لأن الصحيـح أن الظاهرية يقولون : بجواز نسخ المتواتـر بخـبر الآحـاد كمـا سـيأتي ، جـاء في الإحكام : « وقالت طائفة : والقـرآن ينسـخ بـالقرآن وبالسـنة والسـنة تنسـخ بالقرآن وبالسنة . قال أبو محمد : وبـهذا نقـول وهـو الصحيـح وسـواء عندنـا

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (٤٨/٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظـر : الوصـول إلى الأصـول (٤٩/٢) ، المحصـول للـزاري (٤٩٨/٣/١) ، الإحكـام للآمـدي (١٥٩/٣)، كشف الأسرار (١٧٤/٣) ، الرسالة ، ص (١٠٩) ، المسودة ،ص (٢٠٦) .

(٥) كما في شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣) .

السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن)) [١] ا ـ هـ .

ـ **أدلة الجمهور** : استدل أصحاب هذا القول القائلون أنه لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد بالإجماع والمعنى :

أولاً : دليلهم من الإجماع . وهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتركون خبر الواحد إذا رفع حكم الكتاب [٢] ومن ذلك :

١ ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس [٣] وقال : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت) [٤] .

٢ ـ أن علياً ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ [٥] في قصة بروع بنت واشق[٦] قال : (لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا بقول أعرابي بوال على عقبيه)[٧].

---

(١) الأحكام لابن حزم (٥١٨/٤) .

(٢) انظر : المحصول للرازي (٤٩٨/٣/١) ، الأحكام للآمدي (١٦٠/٣) .

(٣) هي فاطمة بن قيس بن خالد ، القرشية ، الفهرية ، أخت الضحّاك بن قيس . انظر : الإصابة (٢٧٦/٨) ، الاستيعاب (١٩٠١/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٣٨٧) ، كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس حديث رقم (٥٣٢١) (٥٣٢٢) . أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠/١٠) كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . حديث رقم (١٤٨٠) (٤٦) .

(٥) هو عليّ بن أبي طالب الهاشمي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وتوفي سنة ٤٠هـ في ليلة السابع عشر من رمضان وهو رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة . انظر : الإصابة (٤٦٤/٤) .

(٦) هي بروع بنت واشق الرّواسية ، الكلابية أو الأشجعية ، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي وقد فوضت إليه ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها النبي ﷺ بمثل صداق نسائها . انظر : الإصابة (٤٩/٨) .

(٧) انظر : سنن أبي داود (٢٣٧/٢) ، كتاب النكاح ، باب في من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، حديث رقم (٢١١٣-٢١١٦) . وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح . انظر : سنن الترمذي (٤٥٠/٣) كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها صداقاً ، حديث رقم (١١٤٥) ، وأخرجه النسائي (١٢١/٦) ، كتاب النكاح ، إباحة التزوج بغير صداق .

ثانياً : دليلهم من حيث المعنى : أن الآحاد ضعيف ، والمتواتر أقوى منه ، فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى ، ومن شرط النسخ أن يتحد الناسخ والمنسوخ في القوة أو يكون الناسخ أقوى منه [١] .

القول الثاني : وهو أنه يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ، وبهذا قالت الظاهرية وهو رواية للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ [٢] .

واستدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قياس النسخ على التخصيص ؛ وذلك أنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد فجاز نسخه به ، بجامع دفع الضرر المظنون .

جوابه : أن هذا قياس مع الفارق ، وقد بيّنتُ في أول الكلام عن النسخ أهم الفروق بين النسخ والتخصيص والتي هي محل إجماع بين العلماء ـ رحمهم الله ـ فلا حاجة إلى إعادتها ، كما أن الفرق بين النسخ والتخصيص واقع بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم [٣] .

الدليل الثاني : أن خبر الواحد دليل شرعي من أدلة الشرع ، فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر وجب تقديم المتأخر ، قياساً على سائر الأدلة .

جوابه : أن التواتر مقطوع في متنه ، والآحاد ليس كذلك ، فلِمَ لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعاً من ترجيح خبر الواحد ؟ [٤] .

الدليل الثالث : أن نسخ المتواتر بالآحاد واقع ، والوقوع دليل الجواز ؛ وذلك أن هناك آيات من القرآن الكريم قد نسخت بأخبار الآحاد ، فإذا نسخ القرآن بالآحاد فنسخ الخبر المتواتر به أولى [٥] .

---

(١) انظر : المحصول للرازي (٤٩٨/١) ، الأحكام للآمدي (١٦٠/٣) ، التحقيقات في شرح الورقات ، ص (٣٧٦) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٤٨٣/١) ، بتصرف في اللفظ .

(٢) انظر : الأحكام لابن حزم (٤٧٧/٤) ، المسودة ، ص (٢٠٦) .

(٣) انظر : الدليل وجوابه في بيان المختصر (٥٣٦/٢) ، المحصول للرازي (٤٩٩/١) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق ، وكذلك شرح المنهاج الأصفهاني (٤٨٣/١) .

ومن الأمثلة على نسخ المتواتر بالآحاد :

أولاً : أن قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[١] ، منسوخ بما روى : (أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع)[٢] .

جوابه : أن الآية دلت على أن الرسول ﷺ كان مأموراً بان يخبرهم بقوله: (لا أجد) في الوحي الحاصل غير المحرمات المذكورة و لم يدل على أنه لا يجد في الوحي الذي يوحي إليه في المستقبل ذلك ، فإذا لم يكن دالاً عليه لم يصر منسوخاً بالحديث وعليه فإن نهيه عليه الصلاة السلام رافعاً للحلال الثابت بالأصل وهذا لا يكون نسخاً ؛ لأن الثابت بالأصل ليس حكماً شرعياً[٣] .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٤] . قد نسخ بحديث (نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)[٥] ، وهو خبر آحاد .

جوابه : أن الحديث ليس ناسخاً ، وإنما هو مخصص للآية الكريمة ، وقد تلقت الأمة هذه الحديث بالقبول وهو من باب تخصيص عموم القرآن بالآحاد وهو جائز عندنا ؛ ولأنه لا يمتنع أن يكون الخبر مقارناً فقبلوه مخصصاً لا ناسخاً[٦].

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٠/١٠) ، كتاب الطب ، باب البان الأتن ، حديث رقم (٥٧٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/١٣) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، حديث رقم (١٩٣٢) .

(٣) انظر : بيان المختصر (٥٣٩/٢-٥٤٠) ؛ شرح المنهاج للأصفهاني (٢٨٤/١) .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٢٤) ، .

(٥) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٦٤/٩) ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث رقم (٥١٠٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/٩) ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ، حديث رقم (١٤٠٨) .

(٦) انظر : بيان المختصر (٣٥/٢) ، المحصول للرازي ، (٣٣٨/٣) ، فتح الباري (٦٦/٩) ،

ثالثاً : أن الجمع بين وضع الحمل والمدة منسوخ ، بأحد الأجلين إذا ثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد وجب جواز نسخ الخبر المتواتر به .

جوابه : أن عدة المتوفى عنها زوجها قد جاء فيها ، قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١). وقوله تعالى :﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (٢).

والعلماء قد اختلفوا في ذلك : فذهب جمهور العلماء إلى أن الآية الأولى عامة والآية الثانية مخصصة لها فيكون عدة المتوفى عنها زوجها و لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرا وعدة الحامل وضع الحمل ، جمعاً بين الأدلة .

وذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى أن الحامل تعتد بآخر الأجلين جمعاً بين العام والخاص ، وإعمالاً لهما (٣).

وفي الحقيقة فليس هناك خبر آحاد كما زعموا ينسخ هذه الآية ، فإن قالوا: هي منسوخة بقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٤). (٥).

قلنا : إن هذا من باب تخصيص القرآن بالقرآن .

رابعاً : أن أهل قباء قبلوا نسخ القبلة بخبر الواحد ، و لم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك عليهم كما جاء في الحديث : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال : أن النبي أنزل عليه الليلة قرآناً وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة).

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٤) .

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم (٤) .

(٣) انظر : فتح القدير للشوكاني (١/٣١٤-٣١٥) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٤٠) .

(٥) انظر : الدليل وجوابه في بيان المختصر (٢/٣٦) ، المحصول للرازي (٣/٣٣٦).

جوابه : أنا لا نسلم لكم بأنهم تحولوا بمجرد إخبار المنادي بل تحولوا لوجود القرائن المنظمة إلى خبر المنادي ، كأن يكون قد أخبرهم النبي ﷺ بذلك قبل وقوع الحادثة ولهذا قبلوا خبر الواحد أو لعله شاع وأعلن بين الناس الخبر ، أو لقربهم من مسجده ﷺ وارتفاع الضجة بذلك فقبلوا خبر المنادي .

وعليه فإن الخبر قد انضمت إليه قرائن حتى قبلوا به ؛ ولأن المنادي بحضرته ﷺ وعلى رؤوس الأشهاد وفي هذا الحدث العظيم كل ذلك قرينة على صدقة وقبول خبره [١].

خامساً : أنه علم بالتواتر أنه كان عليه الصلاة والسلام ينفذ أحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل لتبليغ الرسالة والأحكام .

جوابه : أن المبعوثين مفتون ، والمبعوث إليهم العوام ، ويجب على العوام قبول خبر المفتي [٢].

القول الثالث : التفصيل بين زمان الرسول ﷺ وما بعده فهو واقع في زمانه ممتنع بعدهم . وبه قال : القاضي الباقلاني [٣]، وأبو الوليد الباجي [٤]

---

(١) انظر : بيان المختصر (٣٦/٢) ، المحصول للرازي (٣٣٩/٣)، التحقيقات في شرح الورقات ، ص (٣٧٧) ، الوصول إلى الأصول (٤٧/٢-٤٩) .

(٢) انظر : المصادر السابقة . وقد ثبت أنه ﷺ بعث معاذاً وعلياً وأبا موسى إلى اليمن ، وأبا عبيدة إلى البحرين ، ودحية بن خليفة إلى هرقل وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس ، وإلى النجاشي بالحبشة والمقوقس بمصر ... انظر : التحفة لابن كثير ، ص (١٩٨-١٩٩) ، فتح الباري ٢٥٤/١٣-٢٥٥) .

(٣) والباقلاني هو : القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني ، البصري ، المالكي ، الأشعري ، أصولي متكلم ، له مؤلفات كثيرة في أصول الفقه وعلم الكلام ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧) .

(٤) انظر : إحكام الفصول ، ص (٣٥٩) .

والسرخسي [١] ، وبعض الشافعية [٢].

قال أبو الوليد الباجي : «إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز ذلك بعد الرسول ﷺ للإجماع على ذلك لا من جهة فرق بينهما» [٣].

وقال السرخسي : « فأما بخبر الواحد لا يجوز النسخ بعد رسول الله ﷺ ... فأما في حياة رسول الله ﷺ فقد كان يجوز أن يثبت نسخ الكتاب والسنة بخبر الواحد»[٤].

***

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/٧٧-٨٨) . والسرخسي هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، الإمام الفقيه ، الأصولي ، من كبار الأحناف من مؤلفاته : المبسوط ،واشراط الساعة ، والفوائد الفقهية ، وكتاب لحيض وغيرها توفي عام ٤٩٠هـ . انظر : الجواهر المضيئة (٢/٢٨) ، الفتح المبين (١/٢٦٤) .

(٢) ومنهم الغزالي . انظر : المستصفى (١/٣٦٩) .

(٣) انظر : أحكام الفصول ، ص (٣٥٩) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (٢/٧٧-٨٨) .

نسخ الكتاب بالسنة المتواترة [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((عاشرها : هل يجوز نسخ السنة بالكتاب وعكسه ، فيه قولان : أصحها عند الأكثرين نعم لما سيأتي بعد أيضاً ، ويشترط في السنة إذا كانت ناسخة أن تكون متواترة)) [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

أورد القاعدة عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة).

ـ أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في جواز نسخ الكتاب بمتواتر السنة على قولين :

القول الأول : أن ذلك جائز عقلاً وشرعاً وهو مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والظاهرية [٥] .

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : المنخول ، ص (٢٩٢) ، المحصول للرازي (٥١٩/٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٠٣/٣) ، الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤) ، الوصول إلى الأصول (٤١/٢) ، المسودة ، ص (٢٠٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٢٤) ، قواطع الأدلة للسمعاني (١٦٠/٣)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٢٣٣٩/٦) ، الإشارة في أصول الفقه ، ص (٣٩٥) ، المهذب في أصول الفقه (٦٠٢/٢) . النسخ حكمه وأنواعه ، ص (٢٩٧) .

(٢) الأعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٩٩/٢) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٢٠٣/٣) ،

(٤) انظر : إحكام الفصول ، ص (٣٥٠) .

(٥) انظر : الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤) .

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد [١] وبه قال بعض الشافعية[٢].

أدلتهم : استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قالوا : إن نسخ القرآن بالسنة المتواترة لا يستحيل عقلاً ؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله عز وجل .

وبيان هذا : أن الله أنزل الناسخ على النبي ﷺ بوحي غير نظم القرآن، وكلاً من القرآن والسنة من الله فلا مانع من أن ينسخ أحدهم الآخر .

والدليل الثاني : أن القرآن والسنة المتواتر لا فرق بينهما من حيث المصدر والسند ؛ لأن كلاً منهما قطعي الثبوت والدلالة وكلاهما من عند الله عز وجل فيقوى كل واحد منهما على نسخ الآخر [٣].

الدليل الثالث : الوقوع ؛ وذلك أن نسخ الكتاب بمتواتر السنة قد وقع والوقوع دليل الجواز ومن ذلك ما يأتي [٤].

١ ـ أن قوله تعالى : ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [٥]. قد نسخ بالرجم الثابت بالسنة ، وهو وقوله ﷺ : (البكر بالبكر

---

(١) قال أبو الخطاب في رواية صالح عن الإمام أحمد : (بعث الله نبيه وأنزل عليه كتابه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصة وعامة وناسخة ومنسوخة) ا . هـ . انظر : التهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢) .

(٢) قال ابن برهان : (دل دليل الكتاب على النسخ الكتاب بالسنة ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال نسخ الكتاب بالسنة يمنع من جهة السمع ، وعمدتنا : وقوع ذلك ووجوده) ا ـ هـ .

انظر : الوصول إلى الأصول (٤٣/٢) . وقال إمام الحرمين الجويني : (قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا يسخ بالسنة وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب ، والذي اختاره المتكلمون وهو الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع) ا ـ هـ . انظر : البرهان (١٣٠٧/٢) .

(٣) انظر : إحكام الفصول ، ص (٣٥٠) ، المهذب في أصول الفقه (٦٠٢/٢-٦٠٣) بتصرف في اللفظ .

(٤) انظر : المحصول (٥٢١/٣/١) ، تيسير التحرير (٢٠٣/٣) ، الإحكام لابن حزم (١١٣/٤) ، إحكام الفصول ، ص (٣٥٠) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١٦٥/٣-١٦٧) .

(٥) سورة النور ، آية رقم (٢) .

جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[١]. وقد أنضم إليه حكمه ﷺ بذلك [٢] حتى أصبح متواترا معنويا [٣] .

٢ ـ أن قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٤]. قد نسخ ذلك بقوله ﷺ : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) [٥].

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [٦]. قد نسخ بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام : (أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٧/١١) ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، حديث رقم (١٦٩٠) .

(٢) مثل : حكمه ﷺ على ماعز والغامدية بالرجم . انظر : صحيح البخاري (١١٩/١٢) ، كتاب الحدود ، باب رجم ، المحصن حديث (٦٨١٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢/١١) ، كتاب الحدود ، باب من أعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم (١٦٩٢)

(٣) المتواتر المعنوي : ما تواتر معناه دون لفظه ، انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٣٤٤/٦) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٠) .

(٥) قال البخاري ـ رحمه الله ـ باب لا وصية لوارث . قال ابن حجر : هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه ...) ثم قال : (.. بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح " لا وصية لوارث " ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد) ا . هـ . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٣٨/٥) . والحديث : أخرجه أبو داود في السنن (١١٤/٣) ، كتاب الوصية ،باب ما جاء في الوصية للوارث ، حديث رقم (٢٨٧٠) ، والترمذي في سننه (٤٣٤/٤) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، حديث رقم (٢١٢١)، وقال عنه : حديث حسن . والنسائي في سننه (٢٤٧/٦) ، كتاب الوصايا ، باب إبطال = الوصية للوارث . وابن ماجه في سننه (٢٧٨/٤) ، كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ، حديث رقم (٢٧١٣) . وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن (٤١٩/٢) ، كتاب الوصايا ، باب الوصية للوارث حديث .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٩١) .

فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن اخطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه)[١].

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٢]. قد نسخ بالحديث الذي تقدم ذكره وهو : (أنه عليه الصلاة والسلام ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) .

القول الثاني : أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز عقلاً ولا يجوز شرعاً . وبهذا قال الإمام الشافعي [٣]. وأحمد في رواية [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

أولاً : الدليل على الجواز عقلاً : أن النسخ تعريف بقضاء مدة العبادة ، وإعلام سقوط مثل ما كان واجباً بالمنسوخ ، وارتفاعه فيما يستقبل من الزمان والمعرفة بذلك تقع بالسنة كما تقع بالقرآن [٥].

ثانياً : الأدلة على عدم الجواز شرعاً :

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١/٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الأسير وقتل الصبر ، حديث رقم (٣٠٤٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١١/٩) ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام حديث رقم (١٣٥٧) .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤٥) .

(٣) انظر المنخول ، ص (٢٩٢) ، المحصول للرازي (٥١٩/٣/١) ، البرهان (١٣٠٧/٢) .

(٤) انظر : العدة (٧٨٨/٣ـ٨٠١) ، المسودة ، ص (٢٠٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢) .

(٥) انظر : العدة (٨٠١/٣) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٠٦) .

وجه الدلالة : قالوا : الآية تدل على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة من وجوه أربعة [١] :

١ ـ أن الله تعالى أخبر أنه لا ينسخ آية إلا ويأت بخير منها أو مثلها ، والسنة لا تكون مثل القرآن ولا خيراً منه ، فوجب أن لا يجوز النسخ بها .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ يدل على أنه هو المتفرد بالإتيان بخير من الآية ، وذلك لا يكون إلا إذا كان الناسخ قرآناً .

٣ ـ قوله : ﴿ مِّنْهَآ ﴾ يفيد أنه سبحانه وتعالى يأتي من جنسه ، وجنس القرآن قرآن .

٤ ـ أن قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ يدل على أن غيره سبحانه يعجز عنه .

مناقشة هذا الدليل [٢] : أصحاب القول الأول وهم الجمهور ردوا على هذه الوجوه الأربعة بما يأتي :

١ ـ أن قولكم المراد بالآية نأت بخير منها أو مثلها في الثواب ، هذا غير مسلم لكم ؛ لأنه قد يكون في السنة ما هو خير من المنسوخ في الثواب ؛ وذلك أنه إذا كان المراد بالخير الأصلح في التكليف والأنفع في الثواب لم يمنع أن يكون مضمون السنة خيراً من مضمون القرآن .

٢ ـ أما قولكم إنه سبحانه قد أضاف الآتيان إلى نفسه فنقول : إذا دل الدليل على نسخ القرآن بالسنة فالذي أتى بذلك هو الله عز وجل ؛ لأن الله هو الناسخ على لسان نبيه كما أنه هو المثبت لسائر الشرائع على لسان نبيه ﷺ .

---

(١) انظر : العدة (٣/٧٩٠) ، المحصول (١/٣/٥٢٢) ، قواطع الأدلة (٣/١٦٧-١٦٨) ، والإحكام للآمدي (٣/١٤١) ، الوصول إلى الأصول (٢/٤٤) ، المعتمد (١/٤٢٧) النسخ حكمه وأنواعه ، ص (٣١١-٣١٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

وكذلك فإن المراد بالإتيان : شرع الحكم وإلزامه والسنة في ذلك كالقرآن في أن المثبت لهما هو الله تعالى .

٣ ـ أما قولكم أن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ يقتضي أن يكون ما يأتي به من جنسه . قلنا : هذا لا يفيد من قولكم ، فلو قال إنسان لآخر : ما أخذت منك من ثوب آتيك بما هو خير منه ، احتمل أن يأتيه بثوب ويحتمل أن يأتيه بشيء آخر ن وإذا أتاه بشيء آخر هو أنفع منه سواءً كان ثوباً أو غيره ، فقد صدق في قوله ووعده .

٤ ـ وأيضاً إذا ثبت ما قلناه من أن الله هو الناسخ على لسان نبيه ﷺ فإنه يبطل ما زعمتموه في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، لأن الله إذا كان هو الناسخ في الحقيقة على لسان نبيه ﷺ فالقدرة في ذلك له دون غيره ؛ ولأن النسخ رفع الحكم سواء ظهر ذلك بالقرآن أو بالسنة وعلى كلا التقديرين فالله تعالى هو المنفرد به .

الدليل الثاني : قوله تعالى :﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة : أن الله جعل السنة مبينة للقرآن لا رافعة له ، والنسخ رفع لا بيان ، فلا يجوز أن تكون السنة المتواترة ناسخة للقرآن [(٢)].

الجواب : أجاب الجمهور عن هذا الدليل فقالوا : إن النسخ لا ينافي البيان؛ لأنه تخصيص للحكم بالأزمان كما أن التخصيص تخصيص للحكم بالأعيان وعليه فنسخ حكم الآية بيان لها [(٣)].

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (٤٤) .

(٢) انظر : المحصول للرازي (٥٢٤/٣/١) ، المهذب في أصول الفقه (٦٠٦/٢) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (٥٢٦/١) ، تيسير التحرير (٣٦٨/٣-٣٦٩) ، أحكام الفصول ، ص (٣٥٢-٣٥٣) ، الوصول إلى الأصول (٤٣/٢-٤٤) .

الدليل الثالث : قوله تعالى :﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة من وجهين :

١ ـ أخبر الله أنه هو الذي يبدل الآية مكان الآية .

٢ ـ أن الله لما حكى عن المشركين قولهم : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ أزال هذا الإبهام بقوله تعالى :﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[(٢)] وهذا يقتضي أن ما لم ينزله روح القدس من ربه لا يكون مزيلاً للإبهام [(٣)].

الجواب عن هذا الدليل :

١ ـ أن الناسخ سواءً كان قراءناً أو خبراً فالمبدِّل في الحقيقة هو الله .

٢ ـ أن من يتهم الرسول عليه الصلاة والسلام فإنما يتهمه ؛ لأنه يشك في ثبوته ومن تكن هذه حاله فالنبي مفترٍ عنده سواءً نسخ الكتاب بالكتاب أو بالسنة . وكذلك فإن ما ذكرتموه لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة ؛ لأن السنة وحي من الله قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [(٤)]. والوحي نزل به روح القدس [(٥)].

الدليل الرابع : قوله تعالى :﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (١٠١) .

(٢) سورة النحل ، آية رقم (١٠٢)

(٣) انظر : المحصول للرازي (١/٣/٥٢٤-٥٢٥) ، الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤) .

(٤) سورة النجم ، آية رقم (٣،٤) .

(٥) انظر : المحصول للرازي (١/٣/٥٢٦) ، تيسير التحرير (٣/٣٦٨-٣٦٩) ، الوصول إلى الأصول (٤٤/٢) .

تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[١].

وجه الدلالة : أن الآية دليل على أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله [٢].

الجواب عن هذا الدليل : أن الآية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام لا ينسخ إلا بوحي ،والوحي قد يكون سنة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٣].

مناقشة أدلة الجمهور : ناقش أصحاب القول الثاني المانعين لجواز نسخ الكتاب بالسنة أدلة أصحاب القول الأول كما يأتي :

أولاً : أن قولكم الجلد قد نسخ بالرجم الثابت بالسنة فغير مسلم لما يأتي :

١ ـ الآية الواردة في الأذى والحبس في البيوت ، وآية الجلد ، كل ذلك في الأبكار دون المحصنين ، وهذا من باب نسخ الكتاب بالكتاب ، وأما الرجم فقد ثبت بالسنة ابتداءً والرجم هو حد المحصن .

٢ ـ أن هذا ليس من باب النسخ ، بل هو من باب التخصيص ؛ لأن آية الجلد تناولت البكر والثيب ، ثم خصصت الثيب بحديث الرجم ، ثم إن العلماء جعلوا هذا المثال بعينه مثالاً لتخصيص الكتاب بالسنة ، والنسخ غير التخصيص فلاً يستقيم جعله مثالاً لنسخ الكتاب بالسنة .

٣ ـ أن حكم الرجم مبني على قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [٤] .

---

(١) سورة يونس ، آية رقم (١٥) .

(٢) انظر الدليل وجوابه في : المحصول للرازي (١/٣/٥٣٠) ، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٠) ، قواطع الأدلة (٣/١٧٢) ، النسخ حكمه وأنواعه ، ص (٣١١) .

(٣) سورة النجم ، آية رقم (٣،٤) .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (١٥) .

لأن الله تعالى جعل الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً فكأنه قال فامسكوهن في البيوت حتى يسن فيهن سنة ، ثم قد ثبت سنة الرجم فانقضى زمان حكم الحبس مثل ما ينقضي زمان الصوم بدخول الليل ، وهذا ليس بنسخ وإنما هو حكم مؤقت بالكتاب فحين وجد وقته ارتفع [١].

ثانياً : أن نسخ الوصية للوالدين والأقربين ، قد ثبت بآية المواريث وبيان سهام الوالدين والأقربين .

وجوابه : أن كون الميراث مانعاً من الوصية للوارث لا يلزم أن يكون مانعاً من الوصية لغير الوارث [٢].

فإن قيل أن قوله ﷺ : (لا وصية لوارث) هذا خبر أحاد فلا يقوى على نسخ القرآن .

فجوابه : أن هذا الحديث في قوة المتواتر ؛ لأن المتواتر نوعان متواتر من حيث السند ، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير ، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته ، والحديث آنف الذكر هو من النوع الثاني حيث ظهر العمل به من العدول وأئمة الفتوى من غير نكير [٣].

ثالثاً : أما بقية الأدلة التي ذكروها ، فهي من باب العمومات التي دخلها التخصيص وليست من النسخ في شيء وتخصيص الكتاب والسنة جائز [٤].

***

---

(١) انظر : مناقشة الدليل في : المحصول (١/٣/٥٢٠) ، الإحكام للآمدي (٣/٢١٩ ، العدة (٣/٧٩٩-٨٠٠) ، قواطع الأدلة (٣/١٧٧-١٧٤) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣/٢١٨) النسخ حكمه وأنواعه ، ص (٣٠٤-٣٠٥) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٣/٢٠٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٣٩) ؛ المهذب في أصول الفقه (٢/٦٠٤).

(٤) انظر : قواطع الأدلة (٣/١٧٥) .

نسخ السنة بالقرآن [١].

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : «الحادي عشر : جواز نسخ السنة بالكتاب» [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها : أورد القاعدة عند كلامه على حديث ابن عمر الذي تقدم ذكره والمتضمن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ابن الملقن : « ووجه تعلق ذلك بالحديث أن الآتي المخبر لهم ذكر لهم أنه أنزل قرآن وأحال النسخ على الكتاب ، وليس التوجه إلى بيت المقدس بالكتاب ، إذ لا نص فيه عليه ، فالتوجه إليه بالسنة ، ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب والأكثرون على جوازه » [٣].

ـ أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم نسخ السنة بالقرآن الكريم ، على قولين :

القول الأول : إن نسخ السنة بالقرآن جائز وواقع ، وبهذا قال الجمهور من المالكية [٤] والحنفية [٥] والحنابلة [٦] .

---

(١) انظر : المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : المحصول للرازي (٥٠٨/٣/١) ، البرهان (١٣٠٧/٢)، المنخول ، ص (٢٩٢) أحكام الفصول ، ص (٣٥٦) ، السراج الوهاج في شرح المنهاج (٦٦٤/٢-٦٦٥) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٣) ، العدة (٨٠٢/٣) ، المعتمد (٤٢٣/١) ؛ أصول الجصاص (٣٢٤/٢) ، قواطع الأدلة (١٧٦/٣) ، النسخ حكمه وأنواعه، ص (٢٨٤) .

(٢) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٩٧/٢) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : أحكام الفصول ، ص (٣٥٦) ، مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٩٧/٢) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (٢٠٢/٣) ، أصول السرخسي (٦٨/٢) ، ميزان الأصول ، ص (٧١٧) .

(٦) انظر العدة (٨٠٢/٣) .

وبه قال المحققون في المذهب الشافعي [١]. وجمهور المتكلمين [٢].

القول الثاني : إن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، وبهذا قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ [٣].

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : «وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة التي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته ﷺ .. » ثم قال ـ رحمه الله ـ : « ... فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نُسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله » [٤].

ـ أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها [٥] :

استدل القائلون : بجواز نسخ السنة بالقرآن بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : قالوا : إن الكتاب والسُّنَّة وحي من الله تعالى ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [٦].

غير أن الكتاب متعبد بتلاوته بخلاف السنة ، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً [٧].

---

(١) انظر : المحصول للرازي (١/٣/٥٠٩ـ٥١٠) ، السراج الوهاج في شرح المنهاج (٦٦٥/٢) ، البرهان (١٣٠٧/٢) ، المنخول ، ص (٢٩٥) .

(٢) انظر : المعتمد (٤٢٣/١) .

(٣) نظر المصادر السابقة ، وكذلك الرسالة ، ص (١٠٨) ، الإتقان في علوم القرآن (٢١/٢) ..

(٤) انظر : الرسالة ، ص (١٠٨)

(٥) انظر : أدلة هذا القول في : تيسير التحرير (٢٠٢/٣) ، المحصول للرازي (١/٣/٨٠٣ـ٨٠٦) ، المعتمد (٤٢٣/١) ، أحكام الفصول ، ص (٣٥٦ـ٣٥٧) ، السراج الوهاج في شرح المنهاج (٦٦٦/٢) ، الفصول في الأصول (٣٢٤/٢ـ٣٢٥) .

(٦) سورة النجم ، آية رقم (٣،٤) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٧/٣) .

الدليل الثاني : الوقوع ، وذلك من خلال خمسة وجوه واقعة في الشرع وهي [١] :

١ ـ أن التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً بالسنة ، إذ ليس في القرآن ما يدل على وجوب التوجه إليه ، وقد نسخ بالقرآن وهو قوله تعالى :﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [٢].

وقد اعترض على هذا : بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوماً بالقرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣].

جوابه : أن الآية للتخيير بين القدس وغيره من الجهات ، فلو اتجه إلى غير جهة القدس وغير جهة الكعبة عُدّ ممتثلاً للآية ، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إلى بيت المقدس عيناً ، وهذا غير معلوم من القرآن فيكون ثابتاً بالسنة وقد نسخه القرآن [٤].

٢ ـ أن تحريم المباشرة في ليالي الصيام كان ثابتاً بالسنة [٥] ، ثم نسخ بقوله تعالى :﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٦]. جاء في تفسير هذه الآية : لفظ (أحل) يقتضي أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نسخ [٧].

---

(١) انظر : البرهان (١٣٠٧/٢) ، المنخول ، ص (٢٩٥) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١١٥) .

(٤) انظر : النسخ حكمه وأنواعه ، ص (٢٨٦-٢٨٧) .

(٥) لما روى عن مجاهد قال : كان رجل من أصحاب محمد ﷺ يصوم بالنهار فإذا أمسى أكل وشرب ، وجامع النساء ، فإذا رقد حرم ذلك عليه إلى مثلها من القابلة ، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليلة كلها . انظر : تفسير الطبري (٩٥/٢) ، الجامع الأحكام القرآن (٣١٤/٢-٣١٥) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣١٥/٢) .

٣ ـ الصلاة على المنافقين الثابتة بالسنة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على عبد الله بن أبي سلول [١] المنافق فاعترض عمر رضي الله عنه على هذه الصلاة . فقال النبي ﷺ : (أخر عني يا عمر إني خيرت فاخترت ، قد قيل لي ﴿ استغفر لهم ﴾ لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت ، قال : ثم صلى عليه ومشى معه وقام على قبره حتى فرق منه . قال : وتعجبت من جرأتي على رسول الله والله ورسوله أعلم ، فوالله ما كان يسيرا حتى نزلت هاتان الآياتان فما صلى على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه [٢].

وقد نسخ بقوله تعالى :﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٣].

٤ ـ تأخير صلاة الخوف إلى انجلاء القتال كان ثابتاً بسنته ﷺ كما جاء في الحديث ، (لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) [٤].

وقد نسخ ذلك بقوله تعالى :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾[٥]. أو بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [٦].

٥ ـ أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً ، ووجوبه لم يكن ثابتاً بالقرآن والدليل على وجوبه الحديث الثابت في الصحيحين : (كان يوم عاشوراء

---

(١) هو عبد الله بن سلول توفي في ذي القعدة سنة ٩ هـ . انظر : البداية والنهاية (٣٤/٥) .

(٢) الحديث في البخاري ، ويأتي تخريجه مفصلاً في مسألة مفهوم العدد .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (٨٤) .

(٤) انظر : أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤/٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، حديث رقم (٢٩٣١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨/٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة هي العصر، حديث رقم (٢٠٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٩) .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١٠٢) .

تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه) [١]. وقد نسخ ذلك بوجوب صوم رمضان بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٢].

٦ ـ أنه ﷺ صالح المشركين عام الحديبية على أنه من جاءه مسلماً منهم رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه إليه ، وعلى أن يدخلها من العام القادم ويقيم فيها ثلاثة أيام [٣]. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [٤].

ـ أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها [٥] :

استدل الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ على عدم جواز نسخ السنة بالقرآن بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٦].

وجه الدلالة من أمرين :

الأول : أن هذه الآية تدل على أن السنة بيان للقرآن ، والناسخ بياناً للمنسوخ ، فلو كان القرآن ناسخاً للسنة لكان بياناً للسنة ومعلوم أن السنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنه ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم (٢٠٠٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨/٤) ، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث رقم (١١٢٥) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥) .

(٣) كما في حديث البراء عازب رضي الله عنه ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٥٨) ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، حديث رقم (٢٧٠٠) .

(٤) سورة الممتحنة ، آية رقم (١٠) .

(٥) انظر : أدلة هذه القول في : العدة (٣/٨٠٦ ـ ٨٠٧) ، أصول الجصاص (٢/٣٢٧) ، وما بعدها . المعتمد (١/٤٢٣ـ٤٢٤) .

(٦) سورة النحل ، آية رقم (٤٤) .

بياناً للقرآن فيلزم من ذلك أن كل واحد منهما بيان للآخر ، وهذا دور والدور[١] باطل [٢].

الثاني : أن الآية تدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام مبين للأحكام وهو الغرض من بعثته ، فلو نسخ مما جاء به فكان رافعاً لا مبيناً ؛ لأن نسخ الحكم رفع له ، ورفع الشيء لا يكون بياناً [٣].

وقد أجاب الجمهور عن هذين الوجهين :

١ ـ سلمنا أن السنة كلها بيان لكن البيان هو الإبلاغ ، وحمله على هذا أولى ؛ لأنه عام في كل القرآن ، أما حمله على بيان المراد فهو تخصيص ببعض ما أنزل وهو ما كان مجملاً أو عاماً مخصوصاً ، وحمله على العام أولى من حمله على الخاص [٤].

٢ ـ أن المراد بالبيان في الآية هو تبلغيه ﷺ إليهم ، ولو سلمنا فالنسخ بيانا للانتهاء مدة الحكم ، ولو سلمنا أيضاً فكونه مبنياً لا ينفي كونه ناسخاً ؛ لأنه قد يكون مبيناً لما ثبت من الأحكام ، ناسخاً لما ارتفع منها ولا تعارض بينهما[٥].

الدليل الثاني : قالوا : أنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي ﷺ وعن طاعته لإيهامهم أن الله لم يرض ما سنهُ رسوله ﷺ وذلك مناقض لمقصود البعثة ، ولقوله تعالى :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [٦].

---

(١) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه . انظر : التعريفات للجرجاني ، ص (١٤٠) .

(٢) انظر : المحصول (٥١٣/٣/١) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٣) ، المعتمد (٤٢٣/١) .

(٣) انظر : الأحكام للآمدي (١٣٨/٣) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (٥١٤/٣/١) ، النسخ حكمه وأنواعه ، ص (٢٩٢-٢٩٣) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (٦٤) .

وجوابه : أن هذا إنما يصح لو كانت السنة من عند رسول ﷺ من تلقاء نفسه ، وليس الأمر كذلك بل إنما هي وحي يوحى . قال تعالى : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ [١].

وكذلك يلزم من قولكم هذا أن نسخ القرآن بالقرآن ممتنع وكذلك السنة بالسنة ، وهو خلاف الإجماع ؛ لأنه باتفاق القائلين بجواز النسخ فإنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة [٢].

* * *

(١) سورة النجم آية رقم (٣،٤) .

(٢) انظر الدليل وجوابه في : تيسير التحرير (٢٠٢/٢) ، الأحكام للآمدي (١٣٩/٣) ، النسخ حكمه وأنواعه، ص (٢٩٤-٢٩٥) .

حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « الثاني عشر : فيه أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له ، وقد اختلف في ذلك ..» [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

أورد القاعدة عند كلامه على حديث ابن عمر والذي تقدم ذكره بشأن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ابن الملقن : «ووجه استنباط هذا من الحديث أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء قبل بلوغ الخبر إليهم لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس ، فلم ينعقد ، وتجب الإعادة في بعضها فتبطل» [٣].

ـ أقوال العلماء في المسألة :

قبل أن نبدأ بذكر أقوال أهل العلم في تلك المسألة ، وذكر أدلتهم هناك أمرٌ مهم ، وهو بيان محل النزاع في هذه المسألة فنقول :

ـ تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن الناسخ إن كان مع جبريل عليه السلام ، و لم يصل إلى النبي ﷺ فإنه ليس بنسخ ولا اعتبار له ولا يثبت له حكم [٤].

---

(١) انظر : المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : إرشاد الفحول ، ص (٣٠) ، التبصرة ، ص (٢٨٢) ، اللمع ، ص (١٣٧) ، تيسير التحرير (٢١٦/٣) ، شرح اللمع (٥٣٥/١) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٤٣٥) ، بيان المختصر (٥٦٣/٢) ، العدة (٨٢٣/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٢/٣) ، المسودة ، ص (٢٢٣) ، الوصول إلى الأصول (٦٥/٢) ، مختصر قواعد العلائي (٣٣١/١) ، القواعد للحصيني (٢٢١/٣) ، قواطع الأدلة (١٨٥/٣) .

(٢) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٩٩/٢) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : التمهيد للأسنوي ، ص (٤٣٥) ، تيسير التحرير (٢١٦/٣) ، العدة (٨٢٣/٣) ، الإحكام للآمدي (١٨٢/٣) .

أما إذا وصل إلى النبي ﷺ و لم يصل إلينا ، أو وصل البعض و لم يصل إلى البعض الآخر ، فقد وقع الخلاف هل يثبت حكم هذا الناسخ في حق من لم يبلغه أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : إنه لا يكون نسخاً في حق من لم يبلغه ، بمعنى أن الحكم الأول لم يرتفع في حق من لم يبلغه الناسخ ، ولا يلزمه العمل بالناسخ ، ولا يأثم إذا لم يعمل به ، وبهذا قال : الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] . والحنابلة [٤] .

القول الثاني : إنه يكون نسخاً في حق من لم يبلغه بمعنى أن الحكم الناسخ يثبت في حق المكلفين قبل بلوغه إليهم ، وبه قال بعض الشافعية [٥] ، وقيل بأن هذا القول يتوجه على المذهب الحنبلي [٦].

أدلة أصحاب القول الأول : استدل القائلون بأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له بأدلة منها [٧] :

---

(١) انظر : تيسير التحرير (٣/٢١٦) .

(٢) انظر : بيان المختصر (٢/٥٦٣) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، ص (٣٠١) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٥٢٥) .

(٤) انظر : العدة (٣/٨٢٣) ، المسودة ، ص (٢٢٣) .

(٥) كابن برهان حيث قال : (نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه عليه جائز عندنا) . انظر : الوصول إلى الأصول (٢/٦٥) . والشيرازي . انظر : التبصرة ، ص (٢٨٢) . إلا أنه قد رجع عن قوله هذا كما في كتابه اللمع ، ص (١٣٧) ، حيث قال : «ما ورد في الشرع أو نزل به الوحي على الرسول و لم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ أو نسخ أمر كانوا عليه فهل يثبت ذلك في حق الأمة أم لا ؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال : إنه يثبت في حق الأمة ، فإن كان في عبادة وجب القضاء ، ومنهم من قال لا يجب ، وهو الصحيح» .

(٦) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٩٥) .

(٧) انظر أدلة هذا القول في : شرح مختصر الروضة (٣/٣١٢) ، العدة (٣/٨٢٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٩٦) ، تيسير التحرير (٣/٢١٦-٢١٧) ، الإحكام للآمدي (٣/١٨٢) مختصر من قواعد العلائي (١/٣٣٢) .

الدليل الأول : أن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس ، ثم استداروا وهم في الصلاة إلى جهة البيت الحرام بعد أن جاءهم المخبر بذلك كما في حديث ابن عمر المتقدم ، ولو كان النسخ قد ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء ، فلما لم يؤمروا بالقضاء دل على أن النسخ لم يكن ثابتاً في حقهم ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد علم بالنسخ قبل صلاتهم [١] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن استقبال القبلة يسقط بأعذار كثيرة، فهو يسقط في النوافل بعذر السفر فيجوز أن يسقط عنهم بعذر الجهل وإن كان الخطاب قد توجه عليهم .

جوابه : أما قولكم سقوط استقبال القبلة في النوافل بعذر السفر فهذا مسلم به ، ولكن قياسه على صلاة أهل قباء التي تحولوا وهم يصلونها قياس مع الفارق .

وأما سقوط استقبال القبلة بعذر الجهل فهذا مشروط بعدم العلم ، أما إذا علم أنه أخطأ القبلة فإنه تلزمه الإعادة وأنتم تقولون بهذا ؛ وكذلك فالنسخ تكليف يلزم ابتداءً فلا يعتبر فيه العذر [٢] .

الدليل الثاني : أن الخطاب لا يتوجه إلى من لا علم له به فلا يكون حكم النسخ ثابتاً في حق المكلف قبل بلوغه له ، كما لا يكون النائم والمغمى عليه مخاطباً بجامع عدم العلم في كلٍ منهما .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن النائم والمغمى عليه يخاطبان ؛ ولهذا يؤمران بقضاء الصلاة والصيام وإن كانا لا يعلمان الخطاب .

جوابه : أن النائم والمغمى عليه قد علما أنهما مكلفان بالصوم أو الصلاة مثلاً ، فوجد شرط لزوم الحكم لهما ، بخلاف الذي لم يبلغه الناسخ فإنه لا يعلم أنه مكلف بالفعل و لم يوجد شرط لزوم الحكم له ، فلا يلزمه .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (١٨٥/٣) ، "بتصرف في اللفظ" .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١٨٦/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٢) ، شرح مختصر الروضة (٣١٣/٢-٣١٤) "بتصرف في اللفظ" .

وكذلك فإن النائم والمغمى عليه يؤمران بالقضاء بعد زوال العذر (النوم والمرض) ولو كان النائم والمغمى عليه مأموراً حال العذر لأثم وعصى كما يأثم إذا ترك في حال اليقظة والصحة ، ولكنه لا يأثم في هذه الحال ، فدل على أنه لا يتوجه إليه الخطاب وهو في تلك الحال ، فكذلك من لم يبلغه الناسخ فإنه لا يتوجه إليه الخطاب وهو في هذه الحال[١] .

الدليل الثالث : أنه لا خلاف بيننا وبينكم بأن المكلف مأمور بهذا الحكم المنسوخ وتركه لهذا الأمر مع عدم علمه بالناسخ يعد عصياناً ، فدل ذلك على أن الخطاب باقٍ عليه وأنه غير مكلف إلا بما علمه .

والقول بغير ذلك يفضي إلى أن يكون الإنسان مخاطباً بالشيء وضده في حال واحدة وهو محال [٢].

الدليل الرابع : لو كان حكم الناسخ ثابتاً في حقنا قبل علمنا به لثبت في حق النبي ﷺ قبل أن ينزل إليه جبريل عليه السلام بالنسخ ؛ لأن كون الناسخ مع جبريل عليه السلام في حق الرسول ككون الناسخ مع الرسول ﷺ في حقنا ولا فرق بينهما ، والأول باطل ويلزم من بطلانه بطلان الثاني [٣].

دليل أصحاب القول الثاني : استدل القائلون بأن حكم الناسخ يثبت في حق المكلف قبل بلوغه له بأدلة منها :

قالوا : إنه لا يمتنع أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلمه ، كما لو عزل الوكيل بدون علمه ، فلو باع السلعة بطل بيعه [٤].

---

(١) انظر هذا الدليل ومناقشته في : التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٢) ، شرح مختصر الروضة (٣١/٢) .

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : الدليل وجوابه في : العدة (٨٢٤/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٨٩/٢) .

جوابه من وجهين :

١ ـ أن هذا غير مسلم لكم ، فإن في تلك المسألة ـ عزل الوكيل بدون علمه ـ روايتين والمشهور منهما عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : أنه لا يعزل إلا بعلمه ، ويحكم بصحة بيعه ؛ وكذلك لو مات الموكل فباع يصح بيعه [١].

٢ ـ وعلى فرض التسليم ، فإنه قياس مع الفارق ؛ لأن أوامر الله تعالى ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب ، فاعتبر فيها علم المأمور به والمنهي عنه فيها، وليس كذلك الأذن في التصرف والرجوع فيه فإنه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب .

الراجح : بعد النظر والتأمل في أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول ، تبين لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ بأن القول الراجح هو القول بأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف ، قبل بلوغ الخطاب له ، وذلك لما يأتي :

١ ـ أن هذا القول هو الأقرب والموافق لظاهر النصوص من القرآن والسنة.

٢ ـ أن القول بثبوت النسخ قبل بلوغ الخطاب يترتب عليه أمران :

أ ـ تكليف ما لا يطاق ، وهذا لا يجوز .

ب ـ يلزمه أن يكون الإنسان مكلف بالشيء وضده في حال واحدة ووقت واحد ، وهو محال .

٣ ـ أن النسخ يلزمه أمران :

أ ـ ارتفاع الحكم السابق ، وعدم الخروج به عن العهدة .

ب ـ لزوم الإتيان بالفعل الذي تعلق به الحكم اللاحق وحصول الثواب إذا فعله المكلف والعقاب إذا تركه . وهذه اللوازم منتفية ونفي اللازم يدل على نفي الملزم .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٧/٢٣٤).

وبيان ذلك : أن عدم رفع الحكم الأول ؛ لأن المكلف يخرج به عن عهدة التكليف ويثاب بفعله ويأثم بتركه مادام لم يبلغه الناسخ ، وذلك أمر متفق عليه .

وأما الإتيان بالفعل الثاني غير لازم فدليله :

أولاً : قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ﴾ (١).

وقوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(٢).

فالله تعالى نفى التعذيب لعدم وجود الرسول المرشد لهم وهذا متحقق في مسألتنا ؛ لأن الأمة لم تبلغ الناسخ .

ثانياً : أنه لو ترك الأمر ، الأول وعمل بالثاني قبل علمه كان أثماً (٣).

نوع الخلاف في المسألة : يتبين فيما سبق بأن الخلاف في مسألة : حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل علمه به أو لا ؟ خلاف معنوي له ثمرة وفوائد ، ويترتب عليه الخلاف في فروع فقهية كثيرة ، وخشية الإطالة فإنني سوف اقتصر على واحد من تلك الفروع كمثال لتلك القاعدة الأصولية وفي ما يلي بيان ذلك :

مسألة : عزل الموكل وكيله دون علمه هل يبطل تصرفه أو لا ؟ .

في الحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في القاعدة الأصولية السابقة وهي : حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل علمه به أو لا ؟ وفيما يلي بيان أقوال العلماء في ذلك :

---

(١) سورة القصص ، آية رقم (٥٩) .

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم (١٥) .

(٣) انظر : نظرية النسخ في الشرائع السماوية ، ص (١٣٨) .

فعند الحنفية : أن ما فعله الوكيل قبل علمه بعزل الموكل إياه عن الوكالة لازم للذي وكله [١].

وعند المالكية إذا فعل الوكيل شيئاً بعد عزله له كان فعله مردوداً وذلك بشرطين :

١ ـ أن يشهر الموكل بعزله له .

٢ ـ أن لا يفرط الموكل في إعلام الوكيل أنه عزله . فإن اختل شرط من هذين الشرطين لم ينفعه عزله ويمضي فعله بعد عزله [٢].

وعند الشافعية : هناك قولان :

الأول : لا ينعزل فإن تصرف صح تصرفه ؛ لأنه أمر فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنهي كأمر صاحب الشرع .

الثاني : أنه ينعزل فإن تصرف لم ينفذ تصرفه ؛ لأنه قطع عقد لا يفتقر إلى رضاه ، فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق ، والثاني هو المعتمد في المذهب الشافعي [٣].

وعند الحنابلة : روايتان [٤] :

١ـ أنه ينعزل وعليه فلا يصح تصرفه .

٢ ـ لا ينعزل وعليه فتصرفه صحيح .

***

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص (١٠٩).

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٥/٥٥) .

(٣) انظر : المهذب (٢/١٧٧) . مغني المحتاج (٢/٢٣٢) .

(٤) انظر : الإنصاف (٥/٢٧٥-٢٧٦) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٣٤) . وانظر : التمهيد للاسنوي ، ص (٤٣٦) ، القواعد للحصيني (٣/٢٢٢) ، مختصر من قواعد العلائي (١/٣٣٢) .

جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً وسمعاً [١].

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : «تاسعها : فيه قبول خبر الواحد وهو معمول به معتد به عند الصحابة ، وهلمّ جراً ، ومن منع قال : احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم ، وخرج عن كونه خبر واحد ...» ثم قال : « ... قال القاضي: وأسد الجواب في هذا أن يقال إن العمل بخبر الواحد مقطوع به» [٢].

ـ المناسبة التي أورد ابن الملقن القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب استقبال القبلة ، وذلك عند كلامه عن حديث ابن عمر المتقدم ذكره بشأن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن أهل قباء قبلوا خبر المخبر بتحويل القبلة إلى الكعبة فاستداروا وهم في الصلاة فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة ، فالمخبر واحد وخبره خبر أحاد ومع ذلك قبله الصحابة رضي الله عنهم وعملوا بمقتضاه و لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة فدل ذلك على حجية خبر الواحد وأنه يجوز التعبد به عقلا وسمعا ولو لم يكن الأمر كذلك لما قبله الصحابة رضي الله عنهم وعملوه به ولما أقرهم النبي ﷺ ولأمرهم بالإعادة .

---

(١) انظر : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم في : المعتمد (١٠٦/٢) ، العدة (٨٥٧/٣-٨٥٩) ، إحكام الفصول (٣٤٠/١) ، شرح اللمع (٣٠٩/٢-٣٢٨) ، البرهان (٥٩٩/١) ، أصول السرخسي (٣٣٣/١) ، المستصفى (٢٧٥/١-٢٧٦) ، الواضح في أصول الفقه (٣٦١/٤-٣٦٦) ، ميزان الأصول، ص (٤٤٨) ، نهاية السول (٩٧/٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨٠٦/٧) ، شرح مختصر الروضة (١١٢/٢-١١٨) ، البحر المحيط (٢٥٧/٤) ، التحقيقات في شرح الورقات ، ص (٤٧١) ، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢-٣٦١) ، إرشاد الفحول ، ص (٩٢) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (١٨٤-١٨٧) ، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته (٤١/٢) ، خبر الواحد ، وحجيته ، ص (١٢٣) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٩٨/٢-٤٩٩) .

ـ شرح القاعدة وبيان معانيها :

الخبر لغة : يطلق الخبر في اللغة على النبأ ، وجمعة أخبار ، وجمع الجمع أخابير .

والخبر مشتق من " الخَبَار " وهي الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر [(١)].

الخبر اصطلاحا : عرف علماء الأصول خبر الواحد بتعريفات كثيرة جميعها قد وجهت إليه الاعتراضات والردود ، وسوف اقتصر على التعريف المختار في نظري :

قال الآمدي : « والمختار فيه أن يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها » [(٢)].

قال الطوفي : « فالأجود إذن في تعريف الخبر ما ذكره الآمدي ...» [(٣)].

شرح التعريف وبيان محترزاته :

(اللفظ) هذا جنس في التعريف للخبر وغيره من أقسام الكلام ، والتعبير باللفظ ليخرج به الخبر المجازي كما في قولهم : (عيناك يخبرني بكذا ..) .

(الدال) قيد يحترز به عن اللفظ المهمل ، فإنه غير دال كديز مقلوب زيد فإنه لا معنى له .

(بالوضع) قيد يحترز به عن اللفظ الدال بجهة الملازمة كدلالة لفظ إنسان على قابليته لتعلم الكتابة .

(على نسبة) احتراز عن أسماء الأعلام فإنها تدل على الذوات ، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة .

(معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم .

(سلبا أو إيجابا) حتى يكون عاما لمثل قولنا : زيد في الدار ، ليس في الدار.

---

(١) انظر : القاموس المحيط (١٧/٢) ، لسان العرب (٢٢٦/٤-٢٢٨) ،

(٢) الإحكام اللآمدي (١٢/٢) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٩/٢) .

(يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام) احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية .

(مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) : احترز به عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا ، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها ، وكذلك كقوله تعالى :﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [١] .

وقوله :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [٢] .

فإنه لم يقصد به الدلالة على النسبة ولا سلبها [٣] .

تعريف خبر الآحاد : وقد تقدم تعريفه في اللغة والاصطلاح [٤] .

ـ أقوال العلماء في المسألة :

أولاً : حكم التعبد بخبر الواحد عقلاً :

صورة المسألة : هل يجوز أن يتعبد الله ـ عزّ وجلّ ـ خلقه بخبر الواحد ويقول لهم ما يبلغكم عني عن رسولي على ألسنة الآحاد اعبدوني بمقتضاه ، واعملوا بما جاء به .. اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، وقد نُسب ذلك إلى ابن علية [٥] والأصم [٦] وجماعة من المتكلمين [٧] .

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) .

(٣) انظر بيان التعريف في : الإحكام للآمدي (٢/١٢-١٣) .

(٤) وذلك في ص (١٦٠) ، من هذا البحث .

(٥) هو : إبراهيم بن إسماعيل بن علية الأسدي ، جهمي ضال من تلاميذة الأصم المعتزلي ، قال عنه الذهبي : (جهمي شيطان كان يقول بخلق القرآن ويناظر) مات سنة ٢١٨هـ ، وعمره ٤٨ سنة . انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء (٩/١٠٧) .

(٦) هو : عبد الرحمن بن كيسان الأصم أبو بكر ، من شيوخ المعتزلة ، له مؤلفات كثيرة منها : التفسير كتاب خلق القرآن ، الرد على المجوس ... وغيرها ، توفي سنة ٢٠١هـ انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٦٨) ، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٦١) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٥٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٠٦) ، قواطع الأدلة (٢/٢٦٥) . وهذا القول هو مذهب الجبائي أيضاً فإن كان اثنين جاز العمل به عنده . قال الجويني في تقرير مذهب الجبائي: (أن خبر الواحد لا يقبل بل لابد من العدد وأقله اثنان) . البرهان (١/٦٠٧) .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ **قالوا** : لو جاز التعبد بأخبار الآحاد في الفروع لجاز التعبّد بها في الأصول وذلك في صفات الله تعالى ، وما يجوز عليه ولا يجوز فحين لم يجز في الأصول كذلك في الفروع [(١)].

جوابه : إن هذا يبطل بشهادة الشاهدين ، وبقبول المفتي ، فإنه يقبل في فروع الدين وإن لم يقبل في أصوله على أنه يعمل بخبر الواحد في كل حكم لا دليل عليه يوجب العلم ويقطع العذر .

وأما الحكم الذي عليه دليل موجب للعلم فلا يعمل فيه بخبر الواحد ؛ لأنه إذا أمكن الوصول إليه من طريق العلم لم يجز من طريق الظن وليس كذلك في هذه الأحكام الشرعية فإنه لا طريق إليها من جهة العلم [(٢)].

وكذلك فإن الأخبار التي تلقّتها الأمّة بالقبول موجبة للعلم قاطعة للعذر ، فالأخبار الواردة في صفات الله تعالى وإثبات القدر ، وجواز الرؤية ، وإخراج الموّحدين من النار بعد إدخالهم فيها ، وإثبات عذاب القبر وغيرها إذا اشتهرت وعرفت في الأمة ، فأكثرها لا يخرج عن هذا القسم وعن كونه خبر شهده جماعة وأخبر به الواحد منهم و لم ينكر الباقون ذلك ، وعليه فإنها تكون موجبة للعلم وتفيد ما تفيده الأخبار المتواترة [(٣)].

قلت : إن الذي عليه عمل أهل السنة والجماعة أن خبر الواحد الصحيح كما يلزم المكلف العمل بموجبه في الفروع يلزمه اعتقاد موجبه في الأصول وتتفاوت أحكامها في قوة الاعتبار وما ينبني عليها حسب قوة الدليل .

---

(١) انظر الدليل وجوابه في : نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨١٠-٢٨١١) ، قواطع الأدلة (٢/٢٦٧،٢٨٧-٢٨٨) ، العدة في أصول الفقه (٣/٨٧٥) ، الإحكام للآمدي (٢/٧٠) .

(٢) انظر : العدة في أصول الفقه (٣/٨٧٥) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٢/٢٨٧-٢٨٨) .

٢ ـ قالوا : لو جاز أن يكون علمنا بما أخبرنا به الواحد عن النبي ﷺ ، وغلب على ظنّنا صدقه مصلحة لنا ووجب العمل به ، وجب أن يكون إذا أخبر الواحد عن الله تعالى ، وذكر أنّه رسول الله منه ، وغلب على ظنّنا صدقه، مصلحة لنا ، ويجب العمل به . وما الفرق بين أن يكون المخبر عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة نبي ؟ .

جوابه :

أ ـ أنّ نقطع بوجوب العمل بخبر الواحد ؛ لأن دليلاً قطيعاً قد قام على وجوب العمل به . ومثل هذا لا يوجد في خبر مدّعي النبّوة ؛ لأن الأدلة الشرعيّة إنّما تكون قاطعة في خبر مدّعي النبّوة إذ علمنا صدقه بمعجز يقيمه ، حتى إذا أخبرنا بوجوب العمل علمنا وجوب العمل بخبره ، وهذا لا يتم إذا كان صدق مدّعي النبوّة مظنوناً غير مقطوع به .

ب ـ أنّ الاقتصار على الظنّ في صدق مدّعي النبوّة يؤدّي إلى مفسدة عظيمة ؛ لأن في النبوة رئاسة عظيمة لا يدانيها رئاسة ، فإذا قبلنا قوله من غير معجز يقيمه فلا نأمن أن يطلبها كل أحد ويتحرّى أكثر الناس ظاهر الصدق والعدالة لتتم له هذه الرئاسة فيكثر المدّعون للنبوّة والواردون بالشرائع المختلفة وفي هذه مفسدة عظيمة .

وأما خبر المخبر فليس كذلك ؛ لأنه ليس للمخبر بالسّنة عن النبي ﷺ مثل هذه الرئاسة [(١)].

قال ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ : « .. أنّه إن لزمنا ما ذكروه على قولنا : إنّ أخبار الآحاد مقبولة ، لزمنا ولزمهم جميعاً ما ذكروه على قولهم وقولنا إنّ شهادة الشهود مقبولة ، وكلّ عذر لهم في ذلك فهو عذرنا .. » [(٢)].

---

(١) انظر : الدليل وجوابه في : المعتمد (٢/١٠٠) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٥٨-١٥٩) ، قواطع الأدلة (٢/٢٦٧، ٢٨٦) ، العدة (٣/٨٥٨) ، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٦٥-٣٦٦) .

(٢) قواطع الأدلة (٢/٢٨٧) .

٣ ـ قالوا : لو جاز التعبد بخبر الواحد في الفروع لجاز ذلك في نقل القرآن الكريم [١].

جوابه :

أن هذا جمع بين موضعين بغير علة جامعة بينهما وكذلك فإن القرآن المنقول بالآحاد لا يخلو :

ـ إما أن يظهر فيه الإعجاز فيكون الإعجاز حجة النبوة ، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي ﷺ مع سماع أهل العصر له ، ولا يوجد هذا إلا وقد تواتر نقله وظهوره في ذلك العصر .

ـ أو لا يظهر فيه الإعجاز فإنه لم يكن قرآنا ، ولم يثبت ذلك لعدم الدليل على كونه قرآنا .

وعندنا إنما يقبل خبر الواحد في إيجاب العمل ، والقرآن الذي نقل بالآحاد نجعله قرآنا فيما يرجع إلى العمل .

٤ ـ أن خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب والاحتمالان متساويان والعمل به في هذه الحال عملا بالشك الذي يؤدي إلى الجهل فيكون العمل بالجهل قبيح ، والعقل لا يجيز القبيح [٢].

جوابه :

أ ـ أن هذا مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهي قاعدة باطلة مردودة كما سبق بيانه .

ب ـ أن هذا منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود وقول المفتي في الأمور الدنيوية ، فإن خبر الواحد فيها مقبول اتفاقا كما سيأتي [٣].

---

(١) انظر : الدليل وجوابه في : الإحكام للآمدي (٢/٧٠،٧٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٣) ، بيان المختصر ، ص (٦٧٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨١٢) ، قواطع الأدلة (٢/٢٨٩) .

(٢) انظر : روضة الناظر (١/٢٦٤) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١١٥) ، شرح اللمع للشرازي (٢/٣١٠) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٧١) ، نهاية السول (٣/١١٨) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٣١٠) .

٥ ـ أنّ أخبار الآحاد قد تتعارض فلا يمكن العمل بها فلو جاز التعبد بها لجاز التعبد بما لا يمكن فعله [١].

جوابه : لا نسلم أن التعارض يمنع من العمل بالخبر ، بل قد يعمل به مع التعارض على ما يترجح من أحد الخبرين على الأخر كما يعمل المسافر في طريقه على ما يترجح من أمارة السلامة ، وأمارة الهلال ، وكذلك عند التعارض وعدم الترجيح ، فإن المجتهد يتخير ويعمل بإيهما شاء .

ولو سلمنا فإن ما ذكروه يبطل بالعمل البينات والفتاوى مع التعارض وليس شرطاً في كل خبر مردود أن يكون له ما يعارضه .

القول الثاني : يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً . وإليه ذهب بعض المتكلمين [٢] ونسب إلى أبي الخطاب[٣]، والقفال وابن سريج من الشافعية[٤].

قلت : الذي تبيّن لي أن أبا الخطاب لم يقل بهذا ، وإنما يقول : بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً ويجب العمل به شرعاً .

قال أبو الخطاب : (يجوز التعبد بخبر الواحد شرعاً وعقلاً ، وبه قال أكثرهم ...) [٥].

وقال في موضع آخر : « يجب العمل بخبر الواحد شرعاً وعقلاً ... » [٦].

وكذلك فإن في نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نظر [٧] ؛ لأن

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (٣/٤٣-٤٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨١١) ، الإحكام للآمدي (٢/٧٠) .

(٢) انظر : التمهيد (٣/٤٤-٤٥) ، العدة في أصول الفقه (٣/٨٦١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٠٦) .

(٣) انظر : روضة الناظر (١/٢٦٥) ، المسوّدة ، ص (٢٣٧) .

(٤) الإحكام للآمدي (٢/٧٥) .

(٥) التمهيد (٣/٣٥) .

(٦) المرجع السابق (٣/٤٤) .

(٧) كما في الإحكام للآمدي (٢/٧٥) .

الصحيح أن الإمام أحمد يقول في الرواية المشهورة عنه : بوجوب العمل بخبر الواحد شرعاً كما سيأتي بيانه وليس في التعبد به عقلاً كما زعموا.

القول الثالث : يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً ـ أي أنّه لا يستحيل التعبد به عقلاً ولا يجب ـ وبهذا قال جمهور العلماء [١].

وقد استدلوا بما يأتي :

١ ـ أنّ التعبدات تتضمن ترغيباً في الثواب ، وترهيباً من العقاب ، وعلى هذا مبنى التكليف . فإذا جاء الواحد وأخبر بخطر طريقٍ ورهّب منه ، أو أخبر بوجود منفعة في سفرٍ ورغّب فيه فإنه يجوز الرجوع عن هذا الطريق أو الإقدام على هذا السفر ، فكذلك خبر الواحد عن الرسول ﷺ بما يعود بدفع مضرة أو درك منفعة [٢].

٢ ـ أنّ وجوب العمل بناءً على ظن صدق خبر الواحد لا صدقه هو ، وظن صدقه معلوم قطعاً فكان مدرك الوجوب معلوم قطعاً فلا يحتمل الغلط والخطأ فكان جائزاً ، كما إذا رتب وجوب العمل على العلم بصدق الخبر في المتواتر وغيره، وهذا ما يعبر عنه الأصوليين بقولهم : « إن الحكم معلوم قطعاً ، والظن وقع في طريقه » [٣].

٣ ـ أنّ الاتفاق حاصل بأنّ الشرع لا يأتي إلا بمجوّزات العقول ، فأمّا موانعها وما لا تجيزه فلا . وقد ورد الشرع بالعمل بقول الشاهد والشاهدين والأربعة .. والعمل بقول المفتي في الأحكام ، وهؤلاء جاز عليهم السهو والخطأ ، و لم يقبح ذلك في العقل ، فإذا جاز الرجوع إلى قول المفتي المستند

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٠٦) ، بيان المختصر ، ص (٦٦٨) ، المستصفى (١/٢٧٦) ، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٦١) .

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه (٤/٣٦٢) .

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٠٨) .

إلى استنباط أو دليل قد يخطئ فيه أو يصيب ، فإن الرجوع إلى قولٍ وخبرٍ يسنده صاحبه إلى سماعه عن الرسول ﷺ جائز ، من باب أولى [١].

ـ **تنبيه** : هؤلاء القائلون به بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، اختلفوا هل وقع التعبد به أولاً ؟ .

ـ منهم من قال لم يقع التعبد به .

ـ ومنهم من قال وقع التعبد به ، وهؤلاء اتفقوا على أن الدليل السمعي دلّ عليه ، واختلفوا هل دلّ الدليل العقلي عليه أو لا ؟ .

ـ منهم من قال دليل العقل دلّ عليه ، وبهذا قال بعض الشافعية والإمام أحمد.

ـ ومنهم من قال لم يدل دليل العقل عليه وإنما دليل التّعبد به هو السمع فقط . وبه قال جمهور الشافعية وبعض المعتزلة [٢].

الراجح : بعد النظر والتأمل في المسألة تبين لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ بأن القول الراجح هو القول بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، وأنه لا يستحيل ولا يجب ؛ وذلك لما ذكر من الأدلة .

قال الشيخ محمد الأمين ـ رحمه الله ـ : « التحقيق أن العقل بالنظر إليه وحده لا يمنع التعبد بخبر الواحد ولا يوجبه فكلا القولين المتقدمين باطل بلا شك أعني قول من قال يمنعه العقل كالأصم والجبائي وقول من قال يوجبه وهو أبو الخطاب فالعقل يجيز التعبد به ولا يمنعه ولا يوجبه وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى » [٣].

---

(١) انظر : الواضح في أصول الفقه (٣٦٣/٤) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : المحصول للرازي (١٧٠/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨١٢/٧).

(٣) مذكرة أصول الفقه ، ص (١٨٧) .

ثانياً : التعبد بخبر الواحد سمعاً :

اتفق العلماء على أنه يعمل بخبر الواحد في الفتوى ، والحكم ، والشهادة وبعض الأمور الدنيوية مثل : الرواية والمعاملات [١].

واختلفوا في حكم العمل به في الأمور الدينية وبعض الأمور الدنيوية على الثلاثة أقول :

القول الأول : يجب العمل بخبر الواحد شرعاً . وبه قال جمهور العلماء [٢] ، وأحمد في رواية [٣] " أي يجب التعبد به سمعاً " .

القول الثاني : يجوز العمل بخبر الواحد شرعاً . وبه قال الإمام أحمد في رواية [٤] ، ونسبه بعض العلماء إلى الجمهور [٥].

القول الثالث : لا يجوز العمل بخبر الواحد ، أي لا يجوز التعبد سمعاً . وبهذا قال بعض أهل البدع وبعض المعتزلة وبعض الظاهرية [٦] ، وهؤلاء اختلفوا [٧] :

ـ منهم قال لا يجوز العمل به ولا يجوز ورود التعبد به .

---

(١) انظر : نهاية السول (١٠٤/٣) ، المحصول (١٧١/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨١٤/٧)، شرح الكوكب المنير ، (٣٥٨/٢) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (٨٢/٣) ، ميزان الأصول (٤٤٨) ، إحكام الفصول (٣٠٤/١) ، بيان المختصر، ص (٦٧٢) ، إرشاد الفحول ، ص (٩٣) ، نهاية السول (١٠٤/٣) . شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٣٦٦/٤) .

(٣) انظر : العدة (٨٥٩/٣) .

(٤) انظر : المسوّدة ، ص (٢٣٨) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) قال به من المعتزلة : أبو عبد الله البصري ، ومن الظاهرية ، القاساني وابن داود . انظر : بيان المختصر، ص (٦٧٣) ، الواضح أصول الفقه (٣٦٧/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٦/٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨١٢/٧-٢٨١٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٩٣) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

- وقال بعض أهل الظاهر : لا يجوز العمل به من طريق الشرع ويجوز ورود التعبد .

- ومنهم من قال : لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين .

أدلة القائلين بحجية خبر الآحاد وأنه يُعمل به في الشرعيات :

استدلوا بالقرآن والسنة والإجماع :

الأدلة من القرآن :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[(١)] .

وجه الدلالة :

أ - أنّ الله تعالى أوجب الحذر بأخبار الطائفة ، والطائفة عدد لا يفيد قولهم العلم ، فإذا وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم فقد وجب العمل بالخبر الذي لا نقطع بصحّته .

ب - أنّ الله تعبّدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ثم أنذرت قومها وهذه صفة خبر الواحد ؛ لأن الفرقة تقع على الثلاثة ، والطائفة منها واحد أو اثنان ، ويدل عليه قوله تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[(٢)] . فقد أوقع على الأخوين اسم الطائفة [(٣)].

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٢) .

(٢) سورة الحجرات ، آية رقم (٩-١٠) .

(٣) انظر : الدليل ووجه الدلالة في : أصول السرخسي (١/٣٣٤-٣٣٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٦)، المحصول للرازي (٢/١٧١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨١٥) ، العدة (٣/٨٦١-٨٦٢) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٦٥) ، المعتمد (٢/١١٠) .

قال السرخسي ـ رحمه الله ـ : «فلو لم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل لما وجب الإنذار بما سمع ثم لمّا ثبت بالنص أنه مأمور بالإنذار ثبت أنه يجب القبول منه ؛ لأنه في هذا بمنزلة رسول الله ﷺ ، فإنه كان مأمور بالإنذار ثم كان قوله ملزماً للسامعين ،كيف وقد بيّن الله تعالى حكم القبول والعمل به في إشارة بقوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ أي لكي يحذروا عن الرّد والامتناع عن العمل بعد لزوم الحجة إيّاهم ، كما قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾[1] والأمر بالحذر لا يكون إلا بعد توجه الحجة ، فدّل أن خبر الواحد موجب للعمل» [2].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة : أنّه شرط في التثبت والتبيين كون المخبر فاسقاً ، فبان من هذا أن خبر العدل لا تثبّت فيه ؛ لأنه لو كان حالتهما سواء لم يكن لشرط الفسق معنى [4].

٣ ـ قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [5].

قال ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ : « والتبليغ يكون بحسب الإمكان ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لا يأمر بما لا يحتمله طوق البشر . ومعلوم أنّه لم يكن في وسع

---

(١) سورة النور ، آية رقم (٦٣) .

(٢) أصول السرخسي (١/٣٣٦) .

(٣) سورة الحجرات ، آية رقم (٦) .

(٤) انظر الدليل ووجه الدلالة في : التمهيد (٣/٥٠-٥١) ، شرح اللمع (٢/٣١٣-٣١٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٢٦) .

(٥) انظر : سورة المائدة ، آية رقم (٦٧) .

الرسول لقاء الناس كلهم والمصير إليهم في بلادهم ، و لم يكن في عمره من المهلة والتنفس ما يفي بخطابه آخر من يكون من أمّته ، ولا كان أيضاً في وسع جميع الناس أن يصيروا إلى حضرته ، ولا أيضاً كان في الوسع أنّ يصير إليه من كلّ قبيلة من العدد ما يقع العلم بخبرهم فيبلّغوا عنه بقيّة من لم يصل إليه » ..

ثم قال : «.. فثبت بمجموع ما بيّنا أنّ التبليغ واجب بحسب الإمكان وليس ما ذكرنا من الإمكان ، فكان النبيّ ﷺ يباشر التبليغ بحسب الإمكان ، وكان يبلّغ الحاضر خطاباً ، ويبلّغ الغائب خبراً على لسان من بحضرته من واحد وجماعة ليبلّغوا عنه ويؤدّوه إلى من وراءهم فيقع به التبليغ وتقوم به الحجة » أ ـ هـ [١].

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أنّ المخبر بخبر لنا عن الرسول ﷺ شاهد على الناس ولا يجوز أن يجعله الله شاهداً على الناس وهو غير مقبول القول [٣].

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [٤].

٦ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [٥].

---

(١) قواطع الأدلة (٢/٢٦٩ـ٢٧٠) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٨٥) ، خبر الواحد في الشريعة الإسلامية وحجته (٢/٦٥) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٥٩) .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (١٨٧) .

وجه الدلالة : أن الآيتين عامتين في كل من تعلّم علماً فإنه منهي عن الكتمان مأمور بالبيان [١].

٧ ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [٢].

قال الآمدي : « أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله والأمر للوجوب ، ومن أخبر عن الرسول بما سمعه منه فقد قام بالقسط وشهد لله ، فكان ذلك واجباً عليه وإنما يكون ذلك واجباً أن لو كان القبول واجباً وإلا كان وجود الشهادة كعدمها وهو ممتنع » [٣].

ـ الأدلة من السنّة المطهرة :

١ ـ عن ابن مسعود [٤] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ـ أو قال ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم ويُنبّه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه ـ حتى يقول هكذا ـ ومدّ يحيى إصبعيه السّبابتين) [٥].

---

(١) انظر : خبر الواحد وحجته ، ص (١٢٩) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٣٥) .

(٣) الإحكام للآمدي (٢/٨٧-٨٨) .

(٤) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث الهذلي ، صحابي جليل ، أسلم في أول الإسلام قبل الإسلام عمر بن الخطاب بزمان، هاجر الهجرتين ، صلى القبلتين ، وشهد بدراً وأحداً والخندق ، وبيعة الرضوان ، وشهد اليرموك بعد النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه جمعٌ من الصحابة والتابعين.
توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ ، وقيل ٣٣هـ . انظر : أسد الغابة (٣/٣٩٤-٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٣)، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر حديث رقم (٦٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧/١٦٦) ، كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك ، حديث رقم (١٠٩٣) .

وقوله ﷺ : (إنّ بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) [١].

٢ ـ عن أنس [٢] رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة) [٣].

٣ ـ حديث عبد الله بن عمر قال : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) .

قال ابن حجر : « والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة ؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم إن النبي ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوه خبره وعملوا به » [٤]. ثم قال ... : (إذا سُلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة) [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣/٢) ، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر حديث رقم (٦٢٣) .

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جُندب الأنصاري الخزرجي النجاري ، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين وقيل ثمانياً وقيل سبعاً . دعاء له النبي ﷺ بالبركة وكثرة المال والولد ، فولد له من صلبه ثمانون ذكراً وابنتان ، ومات وله من ولده وولده ولده مائة وعشرون ولداً . روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، توفي سنة ٩١هـ وقيل ٩٢هـ وقيل ٩٣هـ ، وعمره ٩٩ سنة . انظر : أسد الغابة (١٩٢/١ـ١٩٥) .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٦٩٦/٧) ، كتاب المغازي ، باب قصة أهل نجران ، حديث رقم (٤٣٨٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٣/١٥) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، حديث رقم (٢٤١٩) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥١/١٣) .

(٥) المصدر السابق .

٤ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدْته أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ)[١].

قال ابن حجر : « ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد».. ثم قال : (وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد فهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره ... بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد)[٢].

٥ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أنّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلّم ، ثم كبّر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبّر فسجد مثل سجوده ثم رفع »[٣].

قال ابن حجر : « وقال الكرماني : لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حفه من القرائن ، وقال غيره : إنما استثبت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٢٤٥) ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، حديث رقم (٧٢٥٦) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٢٥١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٢٤٥) ، كتاب الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، حديث رقم (٧٢٥٠) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥/٥٨) ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (٥٧٣) .

إلى النبي ﷺ في خبر ذي اليدين ؛ لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم ، فاستبعد حفظه دونهم وجوّز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقاً) [١] .

ـ الأدلة من الإجماع :

فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قد نقل عنهم واشتهر قبول خبر الواحد والعمل به في الشرعيات و لم يخالف منهم أحداً فكان إجماعاً ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، وأذكر منها :

١ ـ حديث قبيصة بن ذؤيب [٢] قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة [٣]: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة [٤] فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيركِ ، وما أنا

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/٢٥٠) .

(٢) هو : قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلة بن عمرو بن كُليب من أصْرم . ولد أوّل سنة من الهجرة ، وقيل عام الفتح ، روى عن بعض الصحابة ، وتوفي سنة ٨٦هـ . انظر : أسد الغابة (٤/٤٠٤).

(٣) هو : المغير بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتّب بن مالك بن كعب الثقفي ، وكنيته أبا عبد الله، وقيل أبو عيسى ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية ، ولاه عمر بن الخطاب البصرة ، روى عنه جمع من الصحابة ، وتوفي سنة بالكوفة سنة ٥٠هـ انظر : أسد الغابة (٥/٢٦١) .

(٤) هو : محمد بن مسلمة بن خالد بن عُديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، وقيل أبو عبد الله ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلّها مع رسول الله إلا تبوك ، سكن المدينة وتوفي بها سنة ٤٦هـ ، وقيل ٤٧هـ . انظر : أسد الغابة (٥/١١٦-١١٧) .

بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها) [١].

وجه الدلالة : أن أبا بكر رضي الله عنه قبل خبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس وعمل به وخبرهما خبر آحاد [٢].

٢ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا خبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه » [٣].

وجه الدلالة : إن خبره خبر آحاد ومع ذلك قبله الصحابة وعملوا به [٤].

٣ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بخبر عبد الرحمن بن عوف [٥]

---

(١) الحديث أخرجه : أبو داود في السنن (٣/٣١٦) ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، حديث رقم (٢٨٩٤) ، والترمذي في السنن ((٤/٤٢٠) ، وكتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، حديث رقم (٢١٠١) ، وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه في السنن (٢/٩٠٩) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة حديث رقم (٢٧٢٤) . ومالك في الموطأ (٢/٥١٣) ، كتاب الفرائض ، حديث رقم (١٠٧٦) . وابن حبان في صحيحه (١٣/٣٩١) ، حديث رقم (١٢٢٤) ، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٤/٣٧٦) ، حديث رقم (٧٩٧٧) . قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٣/٨٢) : (وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة) .

(٢) انظر : الدليل في : التمهيد لأبي الخطاب (٣/٥٤) ، المحصول للرازي (٢/١٨١) ، العدة (٣/٨٦٥-٨٦٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٣٧) ، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٧٢)، قواطع الأدلة (٢/٢٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢-٧) ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : " لا نورث ما تركناه صدقة " حديث رقم (٦٧٢٧) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢/٤٢٣) ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، حديث رقم (١٧٥٧) .

(٤) انظر : الدليل في : نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٣٦) ، قواطع الأدلة (٢/٢٧٤) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، يكنى أبا محمد ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد الصديق رضي الله عنه ، شهد بدراً وأحداً ، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل الفاروق الخلافة فيهم ، كان كثيراً الاتفاق في سبيل الله ، كثير المال ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٣١هـ وعمره ٧٥ سنة . انظر : أسد الغابة (٥/٤٩٥-٥٠٠) .

أن النبي ﷺ أخذ الجزية [١] من مجوس هجر [٢]. [٣].

وجه الدلالة : أن خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه خبر آحاد ومع ذلك قبل به عمر بن الخطاب وعمل به ، فدل على أن خبر الواحد حجة يعمل به .

٤ ـ وكذلك قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون كما في الحديث الطويل (... فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال : إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به ـ أي الطاعون ـ بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا قرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف) [٤].

٥ ـ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ حتى بلغه أن رافع بن خديج [٥] يحدث فيها بنهى عن النبي ﷺ فترك ابن عمر كراء الأرض [٦]. [٧].

---

(١) الجزية : هي ما يدفعه الكفار جزاء تركهم في بلاد الإسلام ، انظر : فتح الباري (٦/٢٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٩٣) ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، حديث رقم (٣١٥٧) .

(٣) المجوس : نسبة إلى المجوسية ، وهي نحلة ، وهم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار ، انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٢٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٨٩) ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث رقم (٥٧٢٩) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤/٣٧٣) ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما ، حديث رقم (٢٢١٩) .

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا عبد الله وقيل أبو خديج . شهد أحدا والخندق ، ولم يشهد بدرا لصغر سنه ، وشهد صفين، توفي سنة ٧٤هـ . انظر : أسد الغابة (٢/٢٢٣ـ٢٢٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٨) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزرع والثمر ، حديث رقم (٢٣٤٤) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠/١٥٥) ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، حديث رقم (١٥٤٧) .

(٧) كراء الارض : هو أن أصحاب الأرض يدفعونها إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وإقبال الجداول ، وأما ينبت في قطعة معينة والباقي للعامل ، وتسمى المخابرة ، وقد ورد فيها النهي لما فيها من الغرر والجهالة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٥٣) .

وجه الدلالة : أن ابن عمر قبل خبر رافع بن خديج وعمل به حيث ترك كراء الأرض بناءً على النهي الذي رواه ابن خديج [١].

٦ ـ حديث أنس قال : (كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ [٢] ، زهو وتمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حُرّمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها فهرقتها) [٣].

وجه الدلالة : أن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا خبر المخبر بتحريم الخمر وهو آحاد وعملوا به فدل على حجيته ووجوب العمل به في الشرعيات .

٧ ـ حديث ابن عمر والذي تقدم ذكره بشأن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرم حيث إن الصحابة رضوان الله عليهم لما جاءهم المخبر بتحويل القبلة قبلوا خبره وعملوا به من غير سؤال أو تردد فاستداروا وهم في الصلاة مع كون الخبر آحاد فلم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة ، فدل ذلك على صحة صلاتهم ، وهذا كله دليل على حُجية خبر الآحاد ومشروعية العمل به [٤].

٨ ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال : فيه الوضوء) [٥].

---

(١) انظر هذا الدليل في : نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨٤١/٧) ، الواضح في أصول الفقه (٣٧٥/٤) ، قواطع الأدلة (٢٧٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٩٣/٢) .

(٢) الفضيخ : اسم للبسر إذا شدخ ونبذ ، ويطلق على خليط البسر والرطب والبسر والتمر ، ويطلق على البسر وحده ، وعلى التمر وحده . انظر : فتح الباري (٤١/١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠/١٠) ، كتاب الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، حديث رقم (٥٥٨٢) . ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٩/١٣) ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، حديث رقم (١٩٨٠) .

(٤) انظر : هذين الدليلين في : المحصول للرازي (١٨٣/٢) ، العدة (٨٦٩/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٣٧٥/٤-٣٧٦) ، الإحكام للآمدي (٩٢/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٥٧/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧/١) ، كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، حديث رقم (١٣٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٤٢/٣) ، كتاب الحيض ، باب المذي يغسل ذكره ويتوضأ ، حديث رقم (٣٠٣) .

وجه الدلالة : أن علياً قبل خبر المقداد [١] عن النبي ﷺ وعمل به مع أنه خبر آحاد [٢].

٩ ـ أن زيداً بن ثابت [٣] عمل بالحديث الذي روته الأنصارية وهو أن النبي ﷺ قال : (الحائض تنفر بلا وداع) [٤]، مع أن خبر المرأة الأنصارية خبر آحاد إلا أن زيداً عمل به وقبله .

والوقائع التي تدل على عمل الصحابة رضوان عليهم بخبر الآحاد في الشرعيات كثيرة جداً [٥] ، وما ذكرته إنما هو على سبيل المثال لا الحصر وقد اكتفيت به خشية الإطالة .

---

(١) هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة ، كنيته أبو معبد ، وقيل أبو الأسود ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدراً وله فيها مقام مشهود حتى أنه قيل لم يكن ببدر صاحب فرس غير المقداد ، وشهد أحداً والمشاهد كله مع النبي ﷺ وشهد فتح مصر ، وروى كثيراً من الأحاديث ، توفي في المدينة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعمره ٧٠ سنة . انظر : أسد الغابة (٥/٢٦٥-٢٦٨) .

(٢) انظر هذا الدليل في : المعتمد (٢/١١٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٤١) ، قواطع الأدلة (٢/٢٧٥-٢٧٦) .

(٣) هو : زيد بن ثابت بن الضَّحَاك بن زيد ، لم يشهد بدراً لصغر سنة ، وقيل أنه شهد أحداً ، وشهد الخندق ، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، استخلفه عمر على المدينة ثلاثة مرات ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض قال ﷺ : " أرفرضكم زيد " روى عنه جمعاً من الصحابة والتابعين ، توفي سنة ٤٥ سنة هـ . وقيل ٤٣هـ . انظر : أسد الغابة (٢/٣٣٢،٣٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٨٥) ، كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، حديث رقم (١٧٥٩) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩/٤٤٧) ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث رقم (١٣٢٨) .

(٥) انظر : المعتمد (٢/١١٣-١١٤) ، الإحكام للآمدي (٢/٩٠-٩٢) ، بيان المختصر ، ص (٦٧٤) ، العدة (٣/٨٦٥) ، المحصول للرازي (٢/١٨١) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٦٨) ، الشرح الكبير على الورقات (٢/٤٠٧) ، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٧٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٣٦) ، قواطع الأدلة (٢/٢٧٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٥٤) ، تيسير التحرير (٣/٨٣-٨٤) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٢٠) .

أدلة منكريّ العمل بخبر الواحد :

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [١].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢].

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٣].

الدليل الرابع : قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآيات : أن الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم ، وهو يقتضي التحريم ، والعمل بخبر الآحاد إنما هو بغير علم ؛ لأنه لا يفيد إلا الظن [٥].

الجواب عن هذا الاستدلال : أن وجوب العمل بخبر الآحاد معلوم بالإجماع وهو دليل قاطع ، وإنكار العمل به حكم بغير علم وهو باطل ؛ ولأن تجويز الكذب والخطأ لو كان مانعاً للعمل لمنع العمل بشهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين ، فإنها يجوز فيها الخطأ والكذب ومع ذلك فقد النص القرآني على وجوب الحكم بها ، فما صح عن رسول الله ﷺ أولى بالعمل منها [٦].

---

(١) سورة الإسراء ، آية رقم (٣٦) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٦٩) .

(٣) سورة النجم ، آية رقم (٢٨) .

(٤) سورة الحجرات رقم (١٢) .

(٥) انظر : العدة (٣/٨٧٣-٨٧٤) ، المحصول للرازي (٢/١٩٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٦٥-٦٦) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٧١) ، شرح اللمع (٢/٣٢٥) ، المعتمد (٢/١٢٤) .

(٦) انظر : المستصفى (١/٢٨٩) ، الإحكام للآمدي (٢/٧١-٧٢) ، المعتمد (٢/٣٤) ، تيسير التحرير (٣/٨٥) ، خبر الواحد وحجيته ، ص (١٤٢) .

الدليل الخامس : قالوا لو جاز التعبد بخبر الواحد في الفروع ، لجاز في الأصول والعقائد ، ونحن اتفقنا على أنه لا يقبل خبر الواحد في الأصول والعقائد ، فكما لا يقبل فيها كذلك لا يقبل في الفروع [١].

جوابه : أن الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة قد دلت على العمل بالخبر إذا صح وتوفرت فيه شروط القبول ، من غير تفريق بين فروع وأصول [٢] ، ثم إن دعوى الإجماع على عدم قبول خبر الآحاد في العقائد ، هي مجرد دعوى تحتاج إلى إثبات حتى يكون إجماعاً تقوم به الحجة .

الدليل السادس : أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمّل المشاق وهذا ثابت بالدليل القطعي ، فلا يجوز إزالة اليقين بخبر الواحد المتردد بين الصدق والكذب ، فيكون ذلك إزالة اليقين بالشك .

جوابه : لا نسلم لكم بأن ذلك إزالة يقين بشك ، بل هو إزالة يقين بيقين مثله وهو دليل العمل بخبر الواحد من الكتاب والسنة والإجماع .

ولو سلمنا لكم ذلك فإنه يبطل بالشهادة والفتيا ، فإنهما ظن ومع ذلك شغلت بهما الذم وأريقت بهما الدماء ، وكذلك فإن الشك ما تردد بين الصدق والكذب على حد سواء ، وخبر الواحد العدل ليس كذلك ؛ لأنه يترجح فيه الصدق [٣].

الدليل السابع : ما رويّ أنه عليه الصلاة والسلام ، توقف في خبر ذي اليدين إلى أن شهد له أبو بكر وعمر رضي الله عنهما [٤].

---

(١) انظر : الدليل في : المحصول للرازي (١٩٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٧٠/٢) ، نهاية السول (١١٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٧/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٣٨٤/٤) ، شرح اللمع (٣٢٦/٢-٣٢٧) ، العدة (٨٧٥/٣) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : الدليل وجوابه في : الواضح في أصول الفقه (٣٨٤/٤) ، شرح اللمع (٣٢٧/٢) ، المستصفى (٢٨٧/١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨٦٣/٧) .

(٤) انظر : الدليل في : الواضح في أصول الفقه (٣٨٢/٤) ، شرح المختصر الروضة (١٢٧/٢) ، العدة (٨٧٤/٣) .

حيث روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس ، : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ، ثم سلّم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع).

الدليل الثامن : قالوا أنتم ذكرتم وقائع كثيرة عن الصحابة رضوان الله عليهم تبين قبولهم خبر الواحد والعَمَل به ، لكن نحن نقابلكم بردٍّ بعض الصحابة لأخبار الآحاد وعدم قبولهم ، وعليه فإن دعوى الإجماع منكم تبطل؛ لأن قبول من قبلها ليس بأولى من ردّ من ردّها ، ومن الأمثلة على ذلك [(١)]:

١ ـ أن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى أنضمّ إليه خبر محمد بن مسلمة ، وكذلك ردّ عمر لخبر فاطمة بنت قيس حيث قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت أم نسيت.

٢ ـ عمر بن الخطاب رد خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان . فقد روى البخاري بسنده (أنّ أبا موسى الأشعري استأذن على عُمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له . قيل : قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال : تأتيني على ذلك بالبينة ، فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدريّ ، فذهب بأبي سعيد الخدريّ فقال عمر: أخفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ الهاني الصفق بالأسواق ـ يعني الخروج إلى التجارة ـ) [(٢)].

---

(١) انظر : المعتمد (١١٥/٢) ، الوصول إلى الأصول (١٦٩/٢) ، العدة (٨٧٠/٣) ، شرح مختصر الروضة (١٢٧/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٦٠/٣-٦١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨٤٨/٧) ، الواضح في أصول الفقه (٣٧٨/٤) ، شرح اللمع (٣٢٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٩/٤) ، كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة ، حديث رقم (٢٠٦٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٨/١٤) ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، حديث رقم (٢١٥٣) .

الجواب عن الدليل السابع [١] : أما قولكم أنّ النبي ﷺ ردّ خبر ذي اليدين، فإنه لا حجة في الخبر ؛ لأنه قد يكون غير واثق بخبر ذي اليدين لمعنى يخصه ، ثم إن قول أبو بكر وعمر لا يخرج العمل عن كونه عملاً بخبر الواحد؛ لأنه ليس بمتواتر ومن لم يقبل بخبر الواحد ، لم يقبل بخبر الاثنين أيضاً .

قال الآمدي : «أنّه عليه السلام إنما توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه غلطة لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير ، ومع ظهور أمارة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه ، فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وَهْم ذي اليدين وعمل بموجب خبره كيف وإنّ عمل النبي ﷺ بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذي اليدين عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر وهو موضع النزاع وفي تسليمه تسليم المطلوب» [٢].

الجواب عن الدليل الثامن : أما قولكم أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ردّوا خبر الآحاد فجوابه :

أولاً : أن هذا حجة عليكم ؛ لأنه عندنا يجوز القبول والرد فما توفرت فيه الشروط قبل ، وما لم تتوفر لم يقبل ، وأنتم لا يجوز عندكم القبول بحال .

ثانياً : أن المتواتر يجب قبوله ، ولكنه يرد في مواضع لا تتوفر فيها شروطه كردنا أخبار النصارى في صلب عيسى عليه السلام ، لكن ذلك لا يسقط العمل بالمتواتر ، وكذلك الحال في خبر الواحد .

ثالثاً : إن ما ذكرتموه من وقائع اعتراف منكم بقبول خبر الآحاد ؛ لأن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة ، وشهادة أبي سعيد الخدريّ مع أبي موسى الأشعري لا تنقل الخبر عن كونه خبراً أحاد ؛ لأن خبر الاثنين خبر أحاد ... هذا من حيث الجملة . أما من حيث التفصيل فأقول :

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٩٨) ، العدة (٣/٨٧٤) ، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٨٣) .

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٩٨) .

١ ـ أما حديث المغيرة بن شعبة فإنما طلب أبو بكر شاهداً معه استظهاراً ، كما قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ ﴾ [(١)]. والاستظهار أمرٌ محمود لا سيما في الأحكام الشرعية .

٢ ـ وأما رد عمر لخبر فاطمة بنت قيس ، فإن قوله : (لا ندري صدقت أم نسيت) صريح في سبب الرد فإن المقصود التثبت من الخبر وأخذ الاحتياط لا لطعن في الخبر لكونه خبر آحاد .

٣ ـ وأما خبر أبي موسى الأشعري ، فإن عمر رضي الله عنه إنما قصد بذلك حسم مادة الكذب والفساد ؛ لأنه خاف مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين ، أو الكاذبين ما لم يقل وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد هذا الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى ؛ لأن أبا موسى أجلّ عند عمر من أن يظنّ به يحدث عن الرسول ﷺ ما لم يقل ؛ ولذلك فإن عمر طلب إخبار رجل واحد حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد ، فلو كان خبر أبي موسى مقصود لدى عمر لزاد في عدد الشهود حتى يبلغ حد التواتر .

فإذاً ما تمسكوا به من ردّ بعض الصحابة لأخبار الآحاد لا حجة لهم فيه ؛ لأن الردّ إنما جاء لأسباب خارجة عن كونه خبر آحاد [(٢)].

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٦٠) .

(٢) انظر : الجواب عن هذا الدليل في : المعتمد (٢/١١٥) ، العدة (٣/٨٧٢) ، الواضح في أصول الفقه (٤/٣٧٩-٣٨٠) ، شرح اللمع (٢/٣٢٣-٣٢٤) ، المستصفى (١/٢٨٨) ، شرح المختصر الروضة (٢/١٣٠-١٣١) ، الإحكام للآمدي (٢/٩٥) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٣٠٩-٣١٠) ، المحصول للرازي (٢/١٨٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٦١-٦٢) .

قال الغزالي[١] : «الذي رويناه قاطع في عملهم وما ذكرتموه رُدّ لأسباب عارضة تقتضي الردّ ، ولا تدلّ على بطلان الأصل ، كما أن ردّهم بعض نصوص القرآن وتركهم بعض أنواع القياس وردّ القاضي بعض أنواع الشهادات لا يدل على بطلان الأصل» [٢].

الراجح في المسألة : بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الحق هو القول بأن خبر الآحاد متى ما توفرت فيه الشروط المطلوبة لصحته فإنه حُجة يعمل به في الشرعيات ، وأن القول بعدم حجيته وأنه لا يجوز العمل به قول فاسد الاعتبار ولا يلتفت إليه .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : « وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء ، يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة ، بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك» [٣].

***

(١) هو أبو حامد زين الدين محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، من مؤلفات : المستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) .

(٢) المستصفى (٢٨٧/١) .

(٣) إرشاد الفحول ، ص (٩٤) .

القادر على اليقين هل يأخذ بالظن [١] ؟

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « فيه أيضاً جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به » [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :ـ

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب في المذيّ وغيره ، وذلك عند كلامه على حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (كنت رجلاً مذاءً [٣] فاستحييت أن أسال رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : توضأ واغسل ذكرك).

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن عليّاً اعتمد على خبر المقداد بن الأسود وخبره مظنون ، مع أنّه يمكنه معرفة الخبر اليقين ؛ وذلك لتمكنه من سؤال النبي ﷺ بنفسه .

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : « لأن عليّاً اقتصر على قول المقداد في رواية المصنّف مع تمكّنه من رسول الله ﷺ » [٤].

ـ شرح القاعدة وبيان معانيها :ـ

اليقين لغة : زوال الشك [٥] .

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها في : المجموع شرح المهذب (١/١٤٦) ، المنثور في القواعد (٢/٣٥٤)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/١٧٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٧٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٩٨) ، القواعد للمقرّي (١/٣٧٠) ، مختصر من قواعد العلائي (١/٧٤) ، القواعد للحصني (٣/٣٣٤) ، الفوائد الجنيّة (٢/٤١٠) ، الأقمار المضيئة ، ص (٢٨٢) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٢٩) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٥٥-٦٥٦) .

(٣) المذي : ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٤٥١) .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٥٦) .

(٥) انظر : الصحاح مادة (اليقين) ، ص (١٣٢٦) ، تهذيب اللغة مادة (يقن) ، ص (٩/٣٢٥) .

اليقين اصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف اليقين ، إلا أنّ هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها فإنّ مدلولها واحد ، ومنها :

١ ـ قيل اليقين ، ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به وقطعت بأنّها قطعها به صحيح ، بحيث لو حُكي لها عن صادق خلافة لم تتوقّف في تكذيب الناقل [١].

٢ ـ وقيل هو : وضوح حقيقة الشيء في النفس [٢].

٣ ـ وقيل : يقيناً أي ثبوتاً في ذاته من غير شك ، واليقين العلم وزوال الشك [٣].

٤ ـ وقيل : اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء [٤]. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ [٥]: اليقين طمأنينة القلب واستقرار العلم فيه [٦].

الظن لغة : يطلق الظن في اللغة على معان عدة منها :

١ ـ يطلق الظن بمعنى الشك [٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا** ﴾[٨] أي مالنا اعتقاد إلا الشك [٩].

---

(١) روضة الناظر (٥٤/١) .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٦٤/١) .

(٣) كشف الأسرار للبخاري (١٩٧/١) .

(٤) غَمْزُ عيون البصائر (١٩٣/١) .

(٥) هو : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، المحدّث ، المفسّر ، الأصولي، فقيه حنبلي ، ولد سنة ٦٦١هـ بحران ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ بدمشق . له مؤلفات كثيرة منها: منهاج السنة ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، العدة شرح العمدة وغيرها . انظر : البداية والنهاية (١٣٥/١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢٩/٣) .

(٧) انظر : تهذيب اللغة مادة (ظنن) (٣٦٢/١٤) ، لسان العرب (ظنن) (٢٧٢/١٣) .

(٨) سورة الجاثية ، آية رقم (٣٢) .

(٩) انظر فتح القدير (١٥/٥) .

٢ ـ ويطلق بمعنى اليقين ، يقول القائل ظننت ظنّاً أي أيقنت [١].

ـ ومنه قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾ [٢]. أي الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله [٣].

ـ ومنه قوله تعالى :﴿ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾[٤] .

قال بعض المفسرين : الظن هنا في قول الجمهور بمعنى : اليقين [٥]. وقد نُقل عن بعض العلماء : كل ظنّ في القرآن من المؤمن فهو يقين ، ومن الكافر فهو شك [٦].

٣ ـ ويطلق الظن بمعنى التهمة ، ظننت فلاناً ظناً أي اتهمته [٧].

الظن اصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الظنّ ، وفيما يلي بعضاً منها :

١ ـ الظنّ تغليب بالقلب لأحد مجوّزين ظاهريّ التجوّيز [٨].

٢ ـ وقيل : الظنّ تجوّيز أمرين أحدهما أقوى من الآخر [٩].

٣ ـ وقيل : الظنّ تجوّيز أمرين فما زاد لا مزيّة لأحدهما على سائرها [١٠].

٤ ـ وقيل : الظنّ تجويز شيئين إلا أن أحدهما أظهر من الآخر [١١].

---

(١) لسان العرب مادة (ظن) (٢٧٢/١٣) ، الصحاح مادة (يقن) ، ص (١٣٢٦) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٤٦) .

(٣) جامع البيان (٣٧٥/١) .

(٤) سورة الحاقة ، آية رقم (٢٠) .

(٥) فتح القدير (٣٤٧/٥) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : لسان العرب (ظن) (٢٧٣/١٣) .

(٨) انظر : المعتمد (٦/١) .

(٩) انظر : العدة (٨٣/١) .

(١٠) انظر : إحكام الفصول (١٧٥/١) .

(١١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٥٧/١) .

٥ ـ وقيل هو : ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع [١].

٦ ـ وقيل هو : الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين ، وكذا رجحان الاعتقاد [٢].

٧ ـ وقيل هو : ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه راجحاً [٣].

٨ ـ وقيل هو : حكم يحتمله أي يحتمل طرفاه نقيضه عند الظّآن إن عرض عليه مرجوحاً [٤].

والتعريف الراجح لديّ هو : أنّ الظنّ حكم قلبي غير جازم [٥]. وقريب من هذا التعريف عرفه الطوفي ـ رحمه الله ـ فقال : « وأما الظن فهو رجحان أحد الاحتمالين في النفس من غير قطع ، وإن شئت فقل هو الحكم الراجح غير الجازم » [٦].

فقوله : (حكم) جنس في التعريف لإخراج ما ليس بحكم كالشكوك والتصوّرات .

وقوله : (قلبي) قيد لإخراج حكم اللسان من غير موافقة القلب .

وقوله : (غير الجازم) قيد لإخراج القطع [٧].

ـ **أقوال العلماء في القاعدة** : اختلف العلماء : القادر على اليقين هل يجوز له الأخذ بالظن أو لا ؟ .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/٣٠) .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (١/٤٣) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٧٦) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/٢٦) .

(٥)ا نظر : القطع والظن عند الأصوليين (١/٩٩) .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة (١/١٦١) .

(٧) انظر : القطع والظن عند الأصوليين (١/٩٩) .

منهم من قال : يجوز له أن يجتهد مع قدرته على اليقين ، ومنهم من قال : لا يجوز له ذلك ، لكنّ الخلاف في هذه القاعدة يختلف باختلاف الفروع الفقهية المبنية عليها .

قال السيوطي بعد ذكره للقاعدة : (.. فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع) [١].

وفيما يلي بيان أقوال العلماء في القاعدة بالتفصيل فأقول :

إن القادر على اليقين له ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : لابد له من الأخذ باليقين ، وفي هذه الحال جزم العلماء بأنه لا يجوز لمن يقدر على اليقين أن يجتهد ويأخذ بالظنّ [٢] ، وذلك في صور ومسائل منها :

١ ـ **المكيّ في القبلة** : هل يجوز له أن يجتهد في تحديد الكعبة مع قدرته على اليقين في ذلك ، والمراد الساكن مكة وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلي ولا طارئ كالبنيان وغيره [٣].

فالصحيح أن من كان بمكة ولا حائل يحول بنيه وبين الكعبة لا يجوز له الاجتهاد في تحديدها ؛ لأنه قادر على اليقين بل هو واصل إلى اليقين بغير مشقة .

قال ابن السبكي : « ثم ضربوا للقاعدة مثالاً فقالوا : المجتهد إذا وجد النص والمكيّ إذا شاهد الكعبة لا يعملان بالظنّ ، وهذا أيضاً غفلة عن قولنا : القادر على اليقين ، فإنّ من ذكروه متيقن لا قادر على اليقين فليس مما نحن فيه، إذ القادر على اليقين لا يقين عنده غير أنه بسبيل من أن ينهي إليه» [٤].

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٩٨) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/١٧٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٧٠) ، مختصر من قواعد العلائي (١/٧٤) ، القواعد للحصني (٣/٣٣٤) ، الفوائد الجنيّة (٢/٤١١) .

(٣) انظر المسألة في : المجموع للنووي (١/١٩٣) ، روضة الطالبين (١/٣٢٥) ، المجموع المذهّب في قواعد المذهب للعلائي ، ص (٤٥٢) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٢٩) .

٢ ـ المجتهد إذا وجد النص . قالوا : لا يجوز للقادر على اليقين الأخذ بالظن كالمجتهد إذا وجد النص [١].

فهذه المسألة من المسائل التي جزم العلماء بأنه لا يجوز الأخذ بالظن فيها لقدرته على اليقين وهو النص إذ لا اجتهاد مع النص .

فالمجتهد إذا لم يجد النص جاز له الاجتهاد للضرورة ، ولو علمنا وجود النص بعد ذلك فإن الاجتهاد باطل من أصله [٢].

جاء في الفوائد الجنيّة [٣] : « وجزموا بالمنع في بعض الصور منها لو أراد المكيّ التحرّي فلا يجوز والمجتهد مع تيقن وجود النصّ فلا يجوز قطعاً له» .

الحالة الثانية : أنه يجوز له الاجتهاد باتفاق . قال بعض العلماء : « وتارة يجوز بلا خلاف كالطهارة بماء قليل على شاطئ البحر» [٤] ؛ لأن ماء البحر طاهر بيقين ، فلا يترك هذا اليقين ويُعمل بالظنّ مع قدرته عليه [٥].

قال ابن الوكيل [٦] : (قلت : كون ماء البحر متيقن الطهارة فيه نظر ، بل إنما هو ظنّ أقوى) [٧].

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٢٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٧٠) ، القواعد للحصني (٣/٣٣٤) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٤٧) ، المستصفى (٢/٤٥٥) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/٣٨٠٩) .

(٣) الفوائد الجنيّة (٢/٤١١) .

(٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٧١) ، القواعد للحصني (٣/٣٣٤) ، مختصر من قواعد العلائي (١/٧٤) ، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/١٧٩) .

(٥) انظر : المسألة في : المجموع للنووي (١/١٩٤) ، روضة الطالبين (١/١٤٦) ، المجموع المُذهّب ، ص (٤٥٢) .

(٦) هو : محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد أبو عبد الله المعروف بابن الوكيل ، ولد سنة ٦٥٦هـ ، وتوفي سنة ٧١٦هـ بالقاهرة . أصولي ، فقيه ، له مؤلفات كثيرة منها : الأشباه والنظائر ، الدار وغيرها. انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٥٣) ، الوافي بالوفيات (٤/٢٦٤) .

(٧) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٧١) .

الحالة الثالثة : وقع الخلاف هل يجوز للقادر على اليقين أن يجتهد ويأخذ بالظن ؟ وذلك في مسائل منها :

١ ـ إذا اشتبه عليه ماءآن ومعه ثالث طاهر بيقين ؟ .

قيل : لا يجوز له الاجتهاد بين الماءين المشكوك في طهارتهما ؛ وذلك لأنه قادر على الماء الطاهر بيقين فلا يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظنّ مع قدرته على اليقين كالمكيّ في القبلة .

وقيل : يجوز له الاجتهاد ؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ، كما أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتقين طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته [(١)].

قال النووي ـ رحمه الله ـ [(٢)] : (والصحيح ما صححّه الجمهور وهو جواز التحرّي ، واتفقوا على أنه إذا جوّزنا التحرّي أُستحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً) [(٣)].

وأما منع الاجتهاد في هذه المسألة قياساً على القبلة في الصلاة فهو قياس مع الفارق ؛ وذلك لوجود الفوارق بين القبلة والماء الطهور ومنها [(٤)] :

أ ـ أنّ القبلة في جهة واحدة ، فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً بخلاف الماء الطهور فإنه جهات كثيرة .

ب ـ أنّ اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء .

ج ـ أنّ المنع من الاجتهاد في القبلة في المسألة المفروضة لا يؤدي إلى مشقة بخلاف الماء والثياب .

---

(١) انظر : المهذب للشيرازي (٥٥/١) ، الشرح الكبير (٢٨٢/١) ، المجموع للنووي (٢٤٥/١) ، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ، ص (٤٥٤) .

(٢) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي ، أبو زكريا محيي الدين ، الفقيه ، المحدث ، ولد سنة ٦٣١هـ ، من مؤلفاته : مهاج الطالبين ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، وشرح المهذب ، روضة الطالبين وغيرها . وتوفي سنة ٦٧٦هـ . انظر . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٣) ، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨) .

(٣) المجموع (٢٤٥/١) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (٢٤٥/١) ، المغني لابن قدامة (٨٥/١) .

فهذه المسألة من المسائل التي انبنت على القاعدة : الأخذ بالظن مع القدرة على اليقين هل يجوز ؟ وقد وقع الخلاف بين العلماء كما سبق بيانه .

٢ ـ إذا شكّ في نجاسة أحد الثوبين ومعه ثوب يتيقن طهارته ، أو ماء يغسل به أحد هذين الثوبين .

فيه خلاف ، والأصحّ جواز الاجتهاد ، وقيل : لا يجوز . وقيل لا يجوز إذا كان معه ثوب طاهر بيقين ، وله ذلك إذا كان معه ماء يغسل به أحدهما لسهولة صلاته في الثوب الطاهرة ومشقة الغسل بالماء [(١)].

فمن قال : القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ ، قال : لا يجوز له الاجتهاد في هذه الصورة . ومن قال : القادر على اليقين له الأخذ بالظنّ . قال يجوز له الاجتهاد في هذه الصورة .

ومن قال : القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ إلاّ في حالة الضرورة والمشقة. قال في هذه الصورة : إن كان معه ثوب طاهر بيقين لا يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظنّ ؛ لعدم وجود المشقة في ذلك ؛ ولسهولة الصلاة في الثوب الطاهر ، وإن كان معه ماء يغسل به أحد الثوبين فقط و لم يكن معه ثوب طاهر فإنّه يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظنّ ؛ وذلك لوجود المشقة في الغسل بالماء .

٣ ـ إذا كان معه مزادتان [(٢)] في كل منهما قلّة [(٣)] وتنجست إحداهما واشتبه عليه النجس بالطاهر .

---

(١) انظر : المجموع للنووي (١/١٩٤) ، روضة الطالبين (١/١٤٦) ، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ، ص (٤٥٤) .

(٢) المزادة هي : الراوية لا تكون إلا من جلدين بينهما ثالث لتتسع ، والجمع : مزاد ومزائد ، وسميت مزادة من زاد ؛ لأنه يتزود فيها الماء . انظر : الصحاح (٢/٤٨٢) ، المصباح المنير (١/٢٦٠) .

(٣) القلة هي : إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب ، والجمع قلائل وقلل ، سميت قلة ؛ لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها . انظر : مختار الصحاح ، ص (٢٢٩) .

فالأصح عند الشافعية أنّه يجتهد ويتحرى ، ويتوضأ بالأغلب عنده في الحالين ؛ لأنه شرط للصلاة فجاز التحرّي من أجله ؛ كما لو اشتبهت القبلة ؛ ولأن الطهارة تؤدي باليقين تارة وبالظنّ أخرى ؛ ولهذا جاز التوضوء بالماء القليل المتغيّر الذي لا يعلم سبب تغيره [١].

وقيل : يجب خلطها ليصيرا قلتين ، ولا يجتهد مع إمكان الخلط . والخلاف مبنيّ على قاعدة : (القادر على اليقين هل يجوز له أن يأخذ بالظنّ)؟

٤ ـ إذا شك في دخول الوقت ، هل تجوز الصلاة مع القدرة على تمكين الوقت ؟ .

قولان عند الشافعية : قيل يجوز له ذلك . وقيل : لا يجوز له الاجتهاد ، والصلاة بناء على الظنّ مع قدرته على تمكين الوقت [٢].

وقال بعض العلماء : إذا شك في دخول الوقت لم يصلّ حتى يتقين دخوله أو يغلب على ظنّه ذلك ؛ ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً لتزداد غلبة الظنّ إلا أن يخشى خروج الوقت [٣].

فالخلاف في هذه المسألة مبني على قاعدة : (القادر على اليقين هل يأخذ بالظنّ)؟ ، فإن شك في دخول الوقت قادرٌ على إدراكه بيقين وذلك بتأخير الصلاة زمان يغلب على الظن معه دخول الوقت .

فمن قال القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ قال : لا يجوز له أن يجتهد في دخول الوقت ؛ لأنه قادر على إدراكه باليقين أو غلبه الظنّ .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٢٨٢/١) ، المجموع للنووي (١٩٤/١) ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ، ص (٤٥٤) ، المغني لابن قدامة (٨٢/١-٨٣) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٧٣/٣) ، المجموع المذهب للعلائي ، ص (٤٥٤-٤٥٥) المنثور في القواعد (٣٥٥/٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١/٢) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٠/١) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٣٠/٢) .

ومن قال القادر على اليقين يأخذ بالظنّ قال : يجتهد في دخول الوقت ويصلي بما توصل إليه اجتهاد كمن اشتبهت عليه القبلة .

٥ ـ **لو كان في مطمورة [١] قادر على الخروج ورؤية الشمس** : هل يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظنّ مع قدرته اليقين ؟ .

قيل : ليس له ذلك ؛ لأنه قادر على اليقين ؛ وذلك بخروجه ورؤية الشمس ومعرفة الوقت بيقين .

والصحيح عند الشافعية أنه له الاجتهاد والأخذ بالظنّ وإن كان قادراً على اليقين [٢].

٦ ـ **لو استقبل المصلي حجر الكعبة وحده دون البيت وصلى** : هل تصح صلاته ؟ . قيل : بأن صلاته صحيحة ؛ لأن الحجر من البيت ؛ وذلك للحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال لي رسول الله ﷺ: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً)[٣].

وقيل : بأنّ صلاته لا تصح ؛ لأن القادر على اليقين في القبلة لا يأخذ بالظن ، والحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه يفيد الظنّ ؛ وذلك لأنّه مختلف فيه وتعدّدت الروايات : ففي رواية أنّه سبعة أذرع ، وفي رواية سبعة أذرع وثلث ذراع ، وفي رواية ذراعان وثلث ، وفي رواية خمسة عشر ذراعاً .

---

(١) المطمورة : هو الحفر تحت الأرض . انظر : المصباح المنير مادة (طَمَرَ) القاموس المحيط ، ص (٥٥٣) ، مادة (طَمَر) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٣/٣) ، مادة (طَمَر) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٧٣/٣) ، المجموع المذهب للعلائي ، ص (٤٥٥) ، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٨٩/١) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤/٣) ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، حديث رقم (١٥٨٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٤/٩) . ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبناؤها ، حديث رقم (١٣٣٣) .

فبناءً على هذا فإنّ جعله من البيت ظنّي ، والمقطوع به الكعبة ، فإذا قدر على استقبال الكعبة لا تبرأ ذمّته من الصلاة إلا باستقبالها ؛ لأن القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ ، والمجتهد لا يجتهد مع وجود النّص [١].

قال ابن السبكي ـ رحمه الله ـ : ((وليس هو الأصح في مستقبل حجر الكعبة دون البيت ، بل الأصح فيه أنّه لا تصح صلاته ، وسببه ـ مع صحة الحديث فيه ـ اضطراب لفظ الرواة . ففي لفظ الحجر من البيت ، وفي لفظ أخذ سبعة أذرع منه ، وفي آخر ستة أذرع ، وفي آخر خمسة . والكل في صحيح مسلم فلم تكن على يقين ولا ظنّ قائم من مروي هذا الحديث ، فعدلنا إلى اليقين وهو الكعبة)) [٢].

ـ **أصل الخلاف في القاعدة** : أصل الخلاف في القاعدة هو : الصحابة رضي الله عنهم هل يجوز لهم الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ؟ [٣].

من قال القادر على اليقين له الأخذ بالظنّ ، قال يجوز الاجتهاد من الصحابة في زمنه ﷺ .

ومن قال القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ ، قال لا يجوز الاجتهاد من الصحابة في زمنه ﷺ ؛ لأنهم قادرين على اليقين وهو مراجعة النبي ﷺ وسؤاله ، فلا يجوز لهم الأخذ بالظنّ وهو اجتهاد هو .

ومن قال : القادر على اليقين يأخذ بالظن في حالة الضرورة والمشقة قال يجوز له الاجتهاد من الصحابة في زمنه ﷺ للغائب عنه فقط ؛ لأن في مراجعته للنبي ﷺ مشقة وضرر ، فيجوز له الاجتهاد والتحرّي .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٣/٢٢٦) ، المجموع للنووي (٣/١٩٣) ، روضة الطالبين (١/٢١٧) ، المنثور في القواعد للزركشي (٢/٣٥٥) .

(٢) الأشباه والنظائر (١/١٣٠-١٣١) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٩٩) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٣١) ، الأقمار المضيئة ، ص (٢٨٣) ، القواعد للحصني (٣/٣٣٤) .

قال السيوطي : (وكـذا مـن فروعـها أيضـاً : الاجتـهاد بحضرتـه ﷺ وفي زمانه والأصح جوازه) [١].

تنبيه : مسألة الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ، سـوف يـأتي الكـلام عليـها إن شاء الله تعالى في الباب الرابع من هذا البحث .

***

(١) انظر : الأشباه والنظائر (٣٩٩/١) .

هل أفعاله ﷺ حجة؟ [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((فيه الاستدلال بفعله عليه السلام على الأحكام الشرعية ، ومتابعته وتحرى مقارنة فعله ، وأنّ المرجع إليه عليه السلام في جميعها)) [٢].

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر : ((يؤخذ من الحديث أيضاً أنّ أفعاله عليه السلام حجّة كأقواله)) [٣].

وقال : ((فيه دليل أيضاً على أنّ أفعاله ﷺ حجة كأقواله)) [٤].

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :ـ

ذكر ابن الملقن ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في ثلاثة مواضع :

الأول : ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب الطهارة ، وذلك عند كلامه على حديث عثمان بن عفّان [٥] رضي الله عنه : (أنّه دعا بوضوء

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلهم في : أصول الجصاص (٢/٧٦) ، الإحكام للآمدي (١/٢٦٥) ، المعتمد (١/٣٥٣) ، العدة في أصول الفقه (٣/٧٣٤) ، إحكام الفصول (١/٣١٥)، شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٦٥) ، قواطع الأدلة (٢/١٧٦) ، أصول السرخسي (٢/٨٧) ، المستصفى (٢/٢١٩) ، الواضح في أصول الفقه (٢/١٩) ، ميزان الأصول ، ص (٤٥٦) ، المحصول لابن العربي، ص (١٠٩) ، المحصول للرازي (٣/٢٤٧) ، نفائس الأصول (٥/٢٤٠٧) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢١٥٣) ، زوائد الأصول ، ص (٣١٩) ، نهاية السول (٣/١٦) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٤٩٧) ، بيان المختصر ، ص (٤٧٩)، البحر المحيط (٤/١٨٦) ، المختصر في أصول الفقه ، ص (٧٤) ، تيسير التحرير (٣/١٩) ، التحقيقات في شرح الورقات ، ص (٣٤٩) ، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٨) ، الشرح الكبير على الورقات (٢/٢٢١) ، إرشاد الفحول ، ص (٧٢) ، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/١٨٥) ، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام ، ص (١٤٥) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٣٦٠) .

(٣) المصدر السابق ، ص (٢/٣٣) .

(٤) المصدر السابق ، ص (٣/١٠٨) .

(٥) هو : عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس القرشي الأموي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وهو ذو النورين ، أسلم في أول الإسلام ، بُويع بالخلافة يوم السبت غرّة محرم سنة أربع وعشرين للهجرة ، وكان عمر رضي الله عنه جعله ضمن الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض . قتل رضي الله عنه بالمدينة يوم الجمعة الثامن عشر سنة خمس وثلاثين من الهجرة . انظر : أسد الغابة (٣/٦٠٦) .

فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثمّ أدخل يمينه في الوضوء ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثمّ مسح برأسه ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثاً ، ثمّ قال : رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا . وقال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » [(١)].

الثاني : ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب الجنابة ، وذلك عند كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصّلاة ، ثمّ اغتسل ثمّ يخلّل بيده شعره حتّى إذا ظنّ أنّه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرّات ، ثمّ غسل سائر جسده) [(٢)].

وقالت : (كنت اغتسل أنا ورسول ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً) [(٣)].

الثالث : ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة النبيّ ﷺ ، وذلك عند كلامه على حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : (كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٢٠) ، كتاب الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، حديث رقم (١٦٤) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/٨٩) ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله، حديث رقم (٢٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٥٤) ، كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر ، حديث رقم (٢٧٢) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٩٥) ، كتاب الغسل ، باب صفة غسل الجنابة ، حديث رقم (٣١٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٥٥) ، كتاب الوضوء ، باب تخليل الشعر ، حديث رقم (٢٧٣). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٥) ، كتاب الغسل ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ، حديث رقم (٣٢١) .

ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء) [١].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حريصين على تتبع أفعاله ﷺ والنظر إليها وتطبيقها كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما توضأ وضوءٍ قال عنه أنّه قريباً من وضوء النبي ﷺ ، وكما في حديث عائشة رضي الله عنها حين ذكرت صفة غسل النبي ﷺ وأنها كانت تغتسل هي ورسول الله من إناء واحد ، وكما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما حين تتبع صلاة النبي ﷺ من قيام وقعود وغيره فوصفها وصفاً دقيقاً . فدل ذلك على المبالغة في النظر وشدة التتبع لأفعاله كما في بعض الروايات (رمقت محمداً ﷺ فوجدت قيامه ...) [٢].

فقوله : (رمقت) هنا للمبالغة في النظر وشدّة التتبع لأفعاله وأقواله ﷺ مما يدّل على أنّ أفعاله حُجّة تثبت بها الأحكام الشرعية كأقواله ولو لم يكن الأمر كذلك لما حرص الصحابة رضوان الله عليهم على متابعتها ووصفها وتطبيقها.

ـ أقوال العلماء في حُجيّة أفعاله ﷺ :

أفعال النبي ﷺ وإن كانت حُجة في الجملة إلا أنّه ليس كلّ فعل صدر منه ﷺ حُجة يتأسى به وتثبت به الأحكام ؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف الفعل ونوعه ؛ لذا فإنّ الكلام في حُجيّة أفعاله ﷺ سوف يكون من خلال محورين :

الأول : بيان حُجيّة أفعاله ﷺ والتأسي بها من حيث الجملة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٢/٢) ، كتاب الأذان ، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، حديث رقم (٧٩٢) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٧/٤) ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، حديث رقم (٤٧١) ، بلفظ : « رمقت محمداً ... » .

(٢) كما في صحيح مسلم (١٥٧/٤) ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، حديث رقم (٤٧١) .

الثاني : أقسام أفعاله ﷺ وبيان حُجيّة كل نوع :

أولاً : حُجيّة أفعاله ﷺ ودلالتها على الأحكام ووجوب التأسي بـه ﷺ في أفعاله :

ـ جمهور العلماء على أنّ التأسي [١] به واجب وإننا متعبدون باتّباعه ﷺ في أفعاله ، فإذا علمنا أن الرسول ﷺ فعل فعلاً على وجه الوجوب ، فقـد تعّبدنـا أن نفعله على وجه الوجوب وإنّ علمنا أنّه تنفّل بـه كنـا متعَّبدين بـالتنفل وإن علمنا أنّه فعله على وجه الإباحة كُنّا متعبّدين باعتقاد إباحته لنا ، وجاز لنـا أن نفعله [٢].

قـال الآمـدي رحمـه الله : «معظـم الأئمـة مـن الفقـهاء متفقـون علـى أننـا متعبّدون بالتأسيّ به ﷺ في فعله واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً ، ومنـهم مـن منع ذلك مطلقاً » [٣].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ ـ قوله تعـالى :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [٤].

---

(١) التأسي : هو إيقاع ما أوقعه على الوجه الذي أوقعه عليه . انظر : أصول الجصاص (٨٧/٢) ، المعتمـد (٣٥١/١) ، المحصول للرازي (٢٥٣/٣) ، والتأسي على ثلاثة أنواع :

أ ـ التأسي بفعله ﷺ .

ب ـ التأسيّ به في الترك ؛ وذلك أن تترك ما تركه لأجل أنه تركه .

ج ـ التأسيّ به في القول ؛ وذلك بامتثاله علـى الوجـه الـذي اقتضـاه . انظـر : شـرح الكوكـب المنـير (١٩٦/٢) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٧٦/٢) ، المعتمد (٣٥٣/١) ، التمهيد لأبي الخطـابي (٣١٣/٢) ، المحصـول لابـن العربـي ، ص (١٠٩) ، نفـائس الأصـول (٢٤٢٤/٥) ، نهايـة الوصـول في داريـة الأصـول (٢١٥٣/٥) .

(٣) الإحكام (٢٦٥/١-٢٦٦) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

وجه الدلالة : أنّ معنى (الأسوة) القدوة [١].

ـ وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية : بأنّها تقتضي التأسّي به مرة واحدة ، كما تقول : « لك في الدار ثوب حسن » يفيد ثوباً واحداً فقط [٢].

جوابه : أنّ الآية تفيد إطلاق كون النبي ﷺ أسوة لنا ، ولا يطلق وصف الإنسان بأنه أسوة لزيد إذا كان يتبعه في فعل واحد ، ولكن يطلق ذلك إذا كان هذا الإنسان قدوة لزيد في أموره كلها إلا ما خص بدليل ، ثم إن ثبت ما قلتموه فقد تمّ المطلوب من التعبّد بالتأسّي به ﷺ في الجملة .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [٣].

وجه الدلالة : لو لا أنّه متأسّى به في فعله ومتبعاً لما كان للآية معنى [٤].

قال الآمدي : « وهذا من أقوى مما يُستدلّ به ههنا » [٥].

ـ وقد اعتر على هذا الاستدلال : بأنّ الآية وإن دلّت على التأسّي به والمتابعة في التزويج من أزواج الأدعياء إذا قضوا منهنّ وطراً فليس فيها ما يدلّ على التأسّي والمتابعة في كلّ فعلٍ [٦].

ـ جوابه :

أ ـ أنّه ليس في الآية دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنبي عليه الصلاة والسلام في ذلك .

---

(١) انظر الدليل في : المعتمد (١/٣٥٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٤) ، المحصول للرازي ، ص (٣/٢٤٨) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢١٥٥) ، قواطع الأدلة (٢/١٨٨) ، الإحكام للآمدي (١/٢٦٦) .

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في : المعتمد (١/٣٥٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٥) ، المحصول للرازي (٣/٢٥٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢١٥٦) ، الإحكام للآمدي (١/٢٦٧-٢٦٨) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٧) .

(٤) انظر الدليل في : التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٥-٣١٦) ، الأحكام للآمدي ، (١/٢٦٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢١٥٤) ، بيان المختصر ، ص (٤٨٨) .

(٥) الإحكام للآمدي (١/٢٦٦) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦٧) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢١٥٤) .

ب ـ لو لم يكن التأسي بالنبي ﷺ في جميع أفعاله لازماً لَمَا فهم المؤمنون من إباحة ذلك للنبي ﷺ إباحته لهم ، ولا يمكنّ أنّ يقال بأنّ فهم الإباحة إنّما كان مستنداً إلى الإباحة الأصلية ، وإلا لما كان لتعليل تزويج النبي عليه الصلاة والسلام بنفي الحرج على المؤمنين معنىً ؛ لكونه مدفوعاً بغيره [١].

٣ ـ قوله تعالى :﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[٢].

٤ ـ قوله تعالى :﴿ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ ﴾[٣].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ﴾[٤].

٦ ـ قوله تعالى :﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٥].

قال الآمدي رحمه الله : « ووجه الاستدلال به أنّه جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة . فلو لم تكن المتابعة له لازمة لزم من عدمها عدم المحبة الواجبة؛ وذلك حرام بالإجماع »[٦].

قال ابن السمعاني رحمه الله : « فأمر الله تعالى في هذه الآيات باتّباعه ، واتّباعه قد يكون في قوله وقد يكون في فعله ، فكان بيان الشريعة من جهته واقعاً ؛ بالأمرين جميعاً ... فثبت أنّ محلّ الفعل في البيان محلّ القول ، وأنّ من اتبعه في فعله كان كمن اتبعه في قوله »[٧]. [٨].

ـ الأدلة من السنة :

استدل الجمهور على حُجيّة أفعاله ﷺ ، وأنّه يجب التأسّي بها من حيث الجملة بالسنة النبوية ؛ وذلك أنّه ﷺ إذا عُرض عليه الأمر الذي هو بحاجة إلى

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٨/١) ، بيان المختصر ، ص (٤٨٨) .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٨) .

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم (١٥٥) .

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٧) .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٣١) .

(٦) الإحكام للآمدي (٢٦٦/١) .

(٧) قواطع الأدلة (١٨٢/٢) .

(٨) انظر هذه الأدلة في : التمهيد لأبي الخطاب (٣١٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦٦/١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢١٥٦/٥) ، قواطع الأدلة (١٨٢/٢) .

بيان حكمه ، يذكر للقوم أحياناً أنّه يفعله ، ويري ذلك كافياً في البيان ، ولا يكون كافياً ما لم يكن متقرراً أنّ فعله دليل وحُجّة [١].

ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونه عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر . قال أحدهم : أما أنا أصلي الليل أبداً . وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء ، فلا أتزوّج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلّي وأرقد ، وأتزوّج النساء ، فمن رغب عن سُنتي فليس مني) [٢].

وجه الدلالة من الحديث من ثلاثة أوجه [٣] :

أ ـ أنه ﷺ أنكر عليهم مخالفته فيما يفعله ، وهذا دليل على وجوب التأسّي به والاقتداء بأفعاله ومتابعته .

ب ـ أنه ﷺ أخبرهم بما يفعله هو ؛ وذلك ليقتدوا به في ذلك الفعل ، وهذا دليل على حُجيّة فعله وأنه يتأسي به .

ج ـ أن لفظ السُنّة في الحديث عام ، وقد ورد على سبب معين وهو الاقتداء بالأفعال ، وصورة السبب قطعيّة الدخول في العام [٤]. فدل ذلك على أن الأفعال النبوية جزء من السنّة النبوية يحتج بها كما يحتج بالأقوال .

---

(١) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٧٤-٢٧٥) ، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/١٩٦-١٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥) ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم (٥٠٦٣) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩/١٥١) ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة ، أو اشتغل من عجز عن المؤن بالصوم ، حديث رقم (١٤٠١) .

(٣) انظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/١٩٧) .

(٤) يأتي تعريف العام في الباب الثالث من هذا البحث .

٢ ـ حديث جُبير بن مُطعم رضي الله عنه [١]. قال : قال رسول الله ﷺ : (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً) وأشار بيديه كلتيهما [٢].

وجه الدلالة : أنه ورد أن سبب الحديث أن الصحابة ذكروا الغسل من الجنابة عند النبي ﷺ وتماروا فيه ، وذكروا صفات متعددة [٣] فبيّن النبي ﷺ صفة الغسل بفعله واكتفى بذلك فدّل على أن فعله ﷺ حجّة تثبت به الأحكام ويجب التأسّي به فيه ، ولو لم يكن كذلك لما كان كافياً في البيان .

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن قومها كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم في البنيان فقال النبي ﷺ : (أوقد فعلوها ؟ حولوا بمقعدتي إلى القبلة) [٤].

وقد فعل النبي ﷺ ذلك ليبيّن الجواز ، ويزيل اعتقادهم الكراهة . فدّل ذلك على أنّ فعله حُجّة تثبت به الأحكام .

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفاصوم . فقال رسول الله ﷺ : (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم) فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر

---

(١) هو جبير بن مطعم بن عَدِيّ بن نوفل بن عبد مناف بن قصيّ القرشي النوفلي ، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عَدِيّ ، أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح ، وقيل أسلم عام الفتح . قال النبي ﷺ في غزوة الفتح " إن بمكة أربعة نفر من قريش أربابهم عن الشرك وأرغب لهم من الإسلام " وذكر منهم جبير بن مطعم ، توفي سنة (٥٧) ، وقيل (٥٨) وقيل (٥٩) . انظر : أسد الغابة (١/٣٩٧-٣٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣٧) ، كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، حديث رقم (٢٥٤) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/٩) ، كتاب الغسل ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، حديث رقم (٣٢٧) .

(٣) انظر : فتح الباري (١/٤٣٧) .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن (١/١١٧) ، حديث رقم (٣٢٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٢-٩٣) ، حديث رقم (٤٤٦) ، والدار قطني في سننه (١/٦٠) ، حديث رقم (٧) ، والهيثمي في مصباح الزجاجة (١/٤٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٤) ، والإمام أحمد في المسند (٦/٢١٩) ، حديث رقم (٢٥٨٧٩) . قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٦) : (قال الأثرم قال أحمد بن حنبل أحسن ما في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن) .

الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر فقال : (والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتّقي) [١].

وجه الدلالة : أن الرسول الله ﷺ قد بيّن للسائل صحة صوم من أصبح جنباً ، بدليل أنّه يفعله ﷺ ، فدّل ذلك على أنّ فعله حُجّة .

٥ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إني لأتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة) [٢].

٦ ـ حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه [٣]. أنّه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصّائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ سل هذه " لأم سلمة " [٤] فأخبرته أنّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّر فقال له رسول الله ﷺ: (أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له)[٥].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٢/٧) ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم (١١١٠) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن (١١٤/٦) ، حديث رقم (١٠٢٦٦) ، وأبو داود في السنن (٨٤/٢) عن أبي بكر رضي الله عنه حديث رقم (١٥١٤) ، بلفظ « إني لأستغفر » . والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦/٣) ، حديث رقم (٢٨٧٧) . وأبو يعلى في المسند (٣١٠/٥) ، حديث رقم (٢٩٣٤) . وابن حبان في صحيحه (٢٠٤/٣) ، حديث رقم (٩٢٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/١٠) .

(٣) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، ربيب النبي ﷺ ؛ لأنّ أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ولد في السنة الثانية للهجرة ، شهد الخندق ، وشهد مع عليّ وقعة الجمل ، واستعمله على البحرين وعلى فارس ، توفي بالمدينة سنة ٨٣هـ . انظر : أسد الغابة (١٩٤/٤) .

(٤) هي أم سلمة بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ، زوج النبي ﷺ اسمها هند ، وأبوها يعرف بزاد الراكب ، إحدى المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة ، كانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، فولدت له : سلمة ، وعُمَر ، ودرّة ، وزينب . وتوفي عنها فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده . انظر : أسد الغابة (٣٧١/٧).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٠/٧) ، كتاب الصيام ، باب بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث رقم (١١٠٨) .

الأدلة من الإجماع [١] :

استدل الجمهور على حُجيّة أفعاله ﷺ وأنّه يتأسّى بها ، بإجماع الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وذلك من وجهين :

الأول : التصريح بأنّ أفعال النبي ﷺ حُجّة .

الثاني : الاحتجاج العمليّ بالفعل النبويّ .

ومن أمثلة النوع الأول [٢] :

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه سُئل عن رجل طاف بالبيت في عُمرةٍ و لم يطف بين الصّفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : (قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلّى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصّفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسنة حسنة) [٣].

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه أنّه صلّى على حماره لغير القبلة ، فلما أنكروا عليه قال : (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله) [٤].

٣ ـ حديث سعيد بن يسار رضي الله عنه [٥]. قال : (كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد : فلّما خشيت الصبح نزلت

---

(١) انظر : الدليل من الإجماع في : المعتمد (١/٣٥٤) ، الإحكام للآمدي (١/٢٦٦-٢٦٧) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢١٥٧) ، المحصول للرازي (٣/٢٤٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٦) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٧٥) ، البحر المحيط (٤/١٨٦) ، قواطع الأدلة (٢/١٨٧) .

(٢) انظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام (١/١٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧٢٠) ، كتاب العمرة ، باب متى يحل المعتمر ، حديث رقم (١٧٩٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨/١٧٧) ،كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة من الطواف والسعي ، حديث رقم (١٢٣٤) .

(٤)وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٧١) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار ، حديث رقم (١١٠٠) . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥/١٨٠) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت حديث رقم (٧٠٢) .

(٥) هو : سعيد بن يسار أبو أيوب المدني الفقيه ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهو أخو عطاء بن يسار ، روى عن ابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة وغيرهم ، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم ، توفي سنة (١٠٤) ، وقيل (١٠٧) . انظر : التاريخ الكبير (٤/٤١) ، الكنى والأسماء (١/٦٥) .

فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة . فقلت : بلى والله . فقال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير) [١].

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم ، ثمّ ضحكت) [٢].

٥ ـ أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبّل الحجر قال : (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يقبّلك ما قبلّتك)[٣].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (وهو قاعدة عظيمة في اتّباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه) [٤].

ومن الأمثلة على النوع الثاني وهو الاحتجاج العلميّ بالفعل النبوي :

١ ـ أنّهم رجعوا إلى أزواجه ﷺ في قبلة الصّائم . وذلك كما في حديث ابن عمر المتقدم ، وحديث أم سلمة رضي الله عن الجميع .

٢ ـ أنهم رجعوا إليهنّ في صحة صوم من أصبح جنباً ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٦/٢) ، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابّة ، حديث رقم (٩٩٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٨/٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، حيث توجهت ، حديث رقم (٧٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(١٨٠/٤) ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصّائم ، حديث رقم (١٩٢٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦/٧) ، كتاب الصيام ، باب القبلة في الصوم لست محرمة على من تحرك شهوته ، حديث رقم (١١٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٠/٣ ، ٥٥٥) ، كتاب الحج ، ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، وأيضاً باب تقبيل الحجر ، حديث رقم (١٥٩٧) (١٦١٠) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧/٩) ، كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث رقم (١٢٧٠) .

(٤) فتح الباري (٥٤١/٣) .

٣ ـ أنهم رجعوا إلى فعله ﷺ في تقبيل الحجر الأسود كما في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي تقدم ذكره . إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى كثرة من بيان الصحابة رضي الله عنهم للأحكام بنقلهم ما كان عليه رسول الله ﷺ يفعله في طهارته وصلاته وصيامه وحجه ، وبيعه وشرائه، ومعاشرته لزوجاته ومعاملاته ، ويرون ذلك حُجّة على الناس إذا علموا به فكان ذلك إجماعاً [١].

ـ وهناك قولٌ نقله الآمدي في الإحكام أنه لا يتّبع في أفعاله مطلقاً [٢].

ـ وقيل : إنه يتأسى به ﷺ في أفعاله في العبادات دون غيرها [٣].

والراجح : قول الجمهور ، وهو أننا متعبدون بالتأسّي به ﷺ في أفعاله وأنها يُستدل بها على الأحكام الشرعية .

قال الآمدي : (والمختار إنما هو المذهب الجمهوري) [٤].

ثانياً : أقسام أفعاله ﷺ وبيان حُجيّة كلّ قسم :

بعد أن ذكرنا في الفقرة السابقة أنّ أفعاله ﷺ حُجّة تثبت بها الأحكام وأنّه يجب التأسي بها من حيث الجملة ، بقي أن نبيّن أنواع هذه الأفعال ودلالة كلّ فعل على الأحكام من حيث : الوجوب والندب والإباحة ؛ لأننا حينما نقول أن هذا الفعل يدل على الوجوب : يعني ذلك أنه يجب علينا التأسّي به ، وإذا قلنا لا يدل على الوجوب ، يعني أنه لا يجب التأسي به ، وفيما يلي بيان هذه الأفعال ودلالتها على الأحكام :

---

(١) انظر : المعتمد (١/٣٥٤ـ٣٥٥) المحصول للرازي (٣/٢٤٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٦ـ٢٦٧) ، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام (١/٢٠٠) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦٦) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢١٥٣) . قال الآمدي : (ومنهم من فصلّ كأبي علي بن خلاد وقال بالتأسّي في العبادات دون غيرها) . وقال أبو الخطاب : (وقال أبو علي بن خلاد : ما تعبدنا بالتأسّي به إلا في العبادات) .

(٤) الإحكام للآمدي (١/٢٦٦) .

النوع الأول : الأفعال الجبلية :

وذلك كالأكل والشرب واللباس والقيام والقعود وغيرها ، وهذا قد وقع فيه الخلاف بين العلماء .

١ ـ جمهور العلماء على أن هذا النوع من الأفعال على الإباحة ، ولا أسوة فيه ، من شاء أن يفعل مثله فعل ومن شاء أن يترك تركه [١].

٢ ـ وقيل إنها على الندب [٢].

٣ ـ وقيل إنه لا يتبع فيها أصلا [٣].

واستدل الجمهور على أن هذا النوع من الأفعال على الإباحة بأدلة منها :

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال : (إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . قال : أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ ، فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة . قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) [٤].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ ((وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلية ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه) [٥].

٢ ـ حديث عبد الله بن جعفر [٦] رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء) [٧].

---

(١) انظر : أصول الجصاص (٢/٩٠) ، العدة في أصول الفقه (٣/٧٣٤) شرح الكوكب المنير(٢/١٧٨)، إرشاد الفحول ، ص (٧٢) ، بيان المختصر (١/٢٨٢) ، الإحكام للآمدي (١/٢٤٧) الواضح في أصول الفقه (٢/١٩) ، المسودة ، ص (١٨٧) .

(٢) انظر : المنخول ، ص (٣١٢) ، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٩) ، البحر المحيط (٤/١٧٧) .

(٣) انظر : المنخول ، ص (٣١٢) ، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٤٣٤) ، كتاب الأطعمة ، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه ، إذا يعرف منه كراهية ذلك ، حديث رقم (٥٣٧٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣/١٨٨)،كتاب الأشربة ، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ... حديث رقم (٢٠٤١) .

(٥) فتح الباري (٩/٤٣٦).

(٦) هو : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي روى عن النبي ﷺ وروى عن عمه على بن أبي طالب رضي الله عنه ، توفي سنة ٨٤هـ . انظر : أسد الغابة (٣/١٩٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٤٨٥) ، كتاب الأطعمة ، باب جمع اللونين أو الطعامين بمرّة ، حديث رقم (٥٤٤٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣/١٩٠) ،كتاب الأشربة ، باب أكل القثاء بالرطب ، حديث رقم (٢٠٤٣) .

وجه الدلالة : أن هذا فعل منه ﷺ فيما ليس هو قربة ؛ لأنّه لم يفعله ﷺ تقرباً وتعبداً وإنما كان يحبه ويستلذه ، فدّل ذلك على إباحة هذا الفعل وأنّه على الإباحة من شاء فعله ومن شاء تركه ولا أسوة في ذلك ولا استحباب .

٣ ـ حديث (أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) [(١)].

وجه الدلالة : أن هذا فعل جبلي لم يقصد به القربة ، وقد تأسي به عبد الله ابن عمر فدل ذلك على أنه على الإباحة .

وقد استدل القائلون بأن التأسي به في هذه الأفعال مندوب إليها بأدلة منها :

١ ـ عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [(٢)].

وجه الدلالة : أن لفظ الآية عام في اتباعه ﷺ من غير تفريق بين فعل وآخر وأقل ذلك أن يندب التأسي به في أفعاله الجبلية .

٢ ـ أن السلف الصالح يحبون كل شيء يحبه رسول الله ﷺ حتى في المباحات وشهوات النفس ومن الأدلة على ذلك :

أ ـ أن أنسا رضي الله عنه حين رأى النبي يتتبع الدباء من حوالي القصعة . قال : (فما زلت أحب الدباء من يومئذ) كما في الحديث المتقدم .

ب ـ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتبع آثار النبي ﷺ والمواضع التي سار فيها أو جلس فيها ، ومن ذلك أنه كان يلبس النعال السبتية، ويصبغ بالصفرة إذ رأى النبي ﷺ يفعل ذلك .

وأنه كان إذا حج يجر بخطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته ﷺ ، وكان يتحرى أن يصلي من الكعبة في المكان الذي قيل له إن النبي ﷺ صلى فيه ، والأحاديث الدالة على ذلك :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٧/٣) ، كتاب الحج ، باب / ١٤ ، حديث رقم (١٥٣٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/٩) ، كتاب الحج ، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة ، حديث رقم (١٢٥٧) .

(٢) سورة الأعراف ، رية رقم (١٥٨) .

١ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما الطويل وفيه : (أمّا الأركان فإنني لم أر رسول الله ﷺ يُمسُّ إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتيّة فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحبُّ أن ألبسها ، وأما الصُّفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهلُّ حتى تنبعث به راحلته) [١].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب ، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا . قال ابن عمر : فبدرت فسألت بلالاً فقال صلّى فيه ، فقلت : في أي ؟ قال : بين الأسطوانتين . قال ابن عمر : فذهب عليّ أن أسأله كم صلّى) [٢].

٣ ـ حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه [٣] (أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال : أين تحبُّ أن أصلي لك من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى مكان، فكّبر النبي ﷺ وصففنا خلفه فصلّى ركعتين) [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٠/١٠) ، كتاب اللباس ، باب النعال السبتية وغيرها ، حديث رقم (٥٨٥١) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٥/٨) ، كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث رقم (١١٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٧/١) ، كتاب الصلاة ، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، حديث رقم (٤٦٨) . وأخرجه الإمام مسلم صحيحه (٧٠/٩) ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩).

(٣) هو : عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم الأنصاري الخزرجي السالمي ، شهد بدراً، وكان يؤم قومه وهو أعمى ، روى عنه أنس بن مالك وغيره ، مات أيام معاوية . انظر : أسد الغابة (٥٧٧/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٧/١) ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل بيتاً يصلّي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس ، حديث رقم (٤٢٤) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٥/٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، حديث رقم (٦٥٧) .

ـ الجواب عن هذه الأدلة :

أولا : أما الآية ، هي عامة في وجوب التأسي به ﷺ في أفعال من حيث الجملة ، وهذا ليس هو محل النزاع .

. أما جعلها دليلا على أن التأسي به في الأفعال الجبلية الصرفة مندوب إليه ، فهذا تخصيص من غير دليل ؛ لأن الآية عامة في لفظها وعامة في دلالتها .

ثانيا : أن حرص بعض الصحابة على الاقتداء به ﷺ في هذه الأفعال الجبلية ليس دليلا على أنها مندوب التأسي بها ؛ لأن ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فهو مسألة شخصية صرفة ؛ لأنه لم يفعل ذلك على سبيل أنه مستحب شرعا أو على سبيل التعبد لله بذلك ، وإنما فعله بداعي عظم المحبة للنبي ﷺ فهو يسلى نفسه ويستثير شوقه بأن يعمل صورة ما عمله النبي ﷺ ، ولعله فعله تدريبا للنفس وإلزاما لها بالقليل حتى تعتاد على الكثير ، فإن النفس مهما سومحت في اليسير تشوفت إلى المسامحة فيما فوقه .

إذا ابن عمر لم يقصد بفعله المتابعة والتأسي به وإنما هو دلالة على عظم محبته للنبي ﷺ وتعويدا لنفسه على اقتفاء أثره . فلا يكون ذلك مستحبا ؛ لأن المتابعة لابد فيها من القصد . وأما ما وقع اتفاقا فإنه باقي على الأصل وهو براءة الذمة من الشغل به فيبقى على الحل والإباحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (لو فعل النبي ﷺ فعلا بحكم الاتفاق ، مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة أو تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ، أو نحو ذلك فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك .

وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك ؛ لأن هذا ليس بمتابعة له ، إذ المتابعة لابد فيها من القصد ، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل ، بل حصل له بحكم الاتفاق ، كان غير متابع له في قصده . ثم قال : (.. ولم

يكن ابن عمر ولا غيره ، يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه ، ومثل مواضع نزوله في مغازيه ، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط وإن كان هو لم يقصد التعبد به . فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظّم منها إلا ما عظّمه الشارع) [١].

ثالثاً : أنه ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه رأي الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلّى فيه النبي ﷺ فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب ؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً) [٢].

فعمر رضي الله عنه نهى عن ذلك سداً للذريعة إلى الشرك ، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما ، فلو كان الاقتداء به ﷺ في هذه الأفعال الجبلّية مندوباً لبيّنه الفاروق رضي الله عنه .

رابعاً : أما حديث عتبان بن مالك فهو خارج عن الموضوع لأمرين :

١ ـ أنّ ذلك خاص بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه غيره .

٢ ـ أن صلاته ﷺ هناك مقصودة ولهدف معلوم وهو أن يتّخذ مصلى ، والنزاع في ما حصل بحكم الاتفاق من غير قصد [٣].

الراجح : بعد النظر والتأمل في المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم تبيّن لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الصحيح أن الأفعال الجبلّية الصرفة التي تقع من النبي ﷺ لا على سبيل المواظبة والتكرار تكون على الإباحة من غير ندب أو استحباب ولا أسوة فيها ، بل من شاء أن يفعل مثله فعل ، ومن شاء أن يترك تركه من غير ترتب ثواب ولا عقاب على الفعل أو الترك وذلك كهواجس

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٤٠٩-٤١٠) .

(٢) فتح الباري (١/٦٧٨) .

(٣) انظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الإحكام الشرعية (١/٢٣١) .

النفس والحركات البشرية ، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد ، وقيامه وقعوده وأكله وشربه ولبسه ونومه وذلك لما يأتي :

أ ـ أن الأصل عدم التشريع وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية والفعل لا يكون تشريعاً إلا إذا دلّ الدليل على ذلك ، إما بوجود القرينة الصارفة أو يكون بياناً لمجمل أو امتثالاً لأمر ، فإنه في هذه الحالة يكون تشريعاً فيكون مندوباً أو مباحاً أو واجباً على حسبه .

قال أبو عبد الله التلمساني : « وإن لم يظهر منه قصد قربة ، ففعله ذلك محمول على الإباحة ؛ لأن صدوره منه دليل على الإذن فيه ، والزيادة على ذلك منتفية بالأصل ؛ وذلك معنى الإباحة »[(١)].

ب ـ أن القول بالإباحة هو الأقرب والموافق لظاهر القواعد الشرعية العامة ؛ لأن الأصل أنها على الإباحة ، والأصل أن الفعل لا يكون تشريعاً إلا إذ دلّ الدليل على ذلك ، فما جاء عنه ﷺ مما كان يعجبه أو يحبه من الطعام واللباس وكيفية نومه ومشيه وما نقل من شمائله ، كلّ ذلك لا دليل يدل على أنه يستحب للناس أن يفعلوا مثله ؛ لأنه لم يقصد به التشريع ، لكن لو تأسّى بها متأسي فلا بأس كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، وإن تركه فلا شيء عليه ، حتى أن بعض العلماء نقل الاتفاق على ذلك[(٢)] .

لكن لابد من التنبيه على أن ترك مثل هذه الأفعال لابد أن يكون مبنيّ على اعتقاد إباحتها ، أما تركها رغبة عما فعله ﷺ ، أو تديّناً وتقرّباً إلى الله بهذا

---

(١) مفتاح الوصول ، ص (٥٧١) .

(٢) قال ابن التلمساني : (ما كان من أفعال الجبلية كأصل القيام والقعود والأكل والشرب ، فالاتفاق على أنه مباح منا ومنه) ، شرح المعالم في أصول الفقه (١٨/٢) . وقال الآمدي : (أما ما كان من الأفعال الجبلية من القيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته) الإحكام (٢٤٧/١) .

الترك فإنه لا يجوز ؛ لأن ذلك ترك للمباح مع اعتقاد تحريمه أو كراهيته . وهـذا تغيير لشرع الله فلا يعبد الله بما لم يشرع [١].

النوع الثاني : ما احتمل الجبلي وغيره من أفعاله ﷺ :

فهذا النوع من الأفعال مباحاً عند الأكثر ، وقيل أنه مندوب [٢].

ومن الأمثلة عليه :

١ ـ حديث (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما) [٣].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسـول الله ﷺ إذا دخـل مكّـة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى)

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (كان النبي ﷺ إذا كان يـوم عيد خالف الطريق) [٤].

٤ ـ ما ثبت عنه ﷺ أنه لبس النعال السبتية ، واتخذ خاتماً مـن فضـة وكـان يلبسه [٥].

فهذه الأفعال وغيرها تحتمل الجبلّي وغـيره ، فوقـع فيـها الخـلاف والسـبب في ذلك : تعارض الأصل والظاهر ؛ لأن الأصـل عـدم التشـريع ، والظـاهر في أفعاله ﷺ أنها للتشريع ؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات [٦].

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم (٤/٤٥٨) ، أفعال الرسول الله ﷺ ودلالتها على الإحكـام الشـرعية (١/٢٢٥) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/١٨١) ، إرشاد الفحول ، ص (٧٢١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٧١) ، كتاب الجمعة ، بـاب القعـدة بـين الخطبتـين يـوم الجمعـة ، حديث رقم (٩٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٢٧) ، كتاب العيدين ، بـاب مـن خـالف الطريـق إذا رجـع يـوم العيد ، حديث رقم (٩٨٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٢٧) ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعوة اليهود والنصـارى وعلـى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال ، حديث رقـم (٢٩٣٨). وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٥٩) ، كتاب اللباس والزينة، بـاب لبـس النبـي ﷺ خاتمـاً مـن ورق نقشه محمداً رسول الله ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده ، حديث رقم (٢٠٩٢).

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/١٨٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٧٢) .

فمن رجحّ الأصل وهو عدم التشريع قال : إن حكمها الإباحة ، أي : أنه لا أسوة فيها ، من شاء فعلها ومن شاء تركها ، ومن رجحّ ظاهر أفعاله وهو التشريع قال : إن حكمها الندب أي أنه يندب التأسى بها وفعلها .

النوع الثالث : ما كان خاصاً به ﷺ :

ما ثبت بدليل أنه من خوّاصّه ﷺ فإنه لا يلزمنا العمل به وليس لنا التأسي به في ذلك الفعل ؛ لأن الله عز وجل أباح له أشياء حظرها عن خلقه زيادة في كرامته وتبيناً لفضيلته ، ومن تلك الأحكام :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [١].

فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه ، وليس ذلك لأحد غيره [٢].

وكذلك إباحة نكاح أكثر من أربع نسوة ، وتحريم نسائه على غيره ، ووجوب قيام الليل ، وإباحة الوصال في الصوم ، واستحقاق خمس الخمس وغيرها .

قال الآمدي رحمه الله : ((وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدلّ ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً))[٣].

قال الغزالي رحمه الله : ((وما عُرف أنه خاصّيته فلا يكون دليلاً في حق غيره)) [٤].

---

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٨-٢٩) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٧/١) ، المستصفى (٢١٩/٢) ، شرح المعالم في أصول الفقه (١٨/٢) ، مفتاح الوصول للتلمساني ، ص (٥٧٢) ، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢) ، إرشاد الفحول ، ص (٧٢) ، بيان المختصر (٤٨٠/١-٤٨٢) .

(٣) انظر : الإحكام (٢٤٧/١) .

(٤) انظر : المستصفى (٢١٩/٢) .

النوع الرابع : الفعل المجرد :

فإذا لم يكن الفعل جبلياً ولا محتملاً للجبلي وغيره ولا خاصاً به ﷺ فإنه إن كان بياناً بالقول كقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [(١)]. وقوله : (خذوا عني مناسككم) [(٢)]. فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [(٣)]. وقوله تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [(٤)]. أو بياناً لمجمل كما في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾ [(٥)]. ثم أخذ النبي ﷺ يوم الحصاد العُشْر فكان بياناً لمجمل الآية ، أو بياناً بتخصيص العموم كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [(٦)]. فهذا عام في كل سارق سرق من غير حرز أو سرق أقل من ربع دينار ، فلم يقطعه فكان ذلك بياناً بتخصيص عموم الآية السابقة .

فالفعل إذا كان بياناً فإن حكمه تابع لما هو بيان له من وجوب وندب وإباحة ، [(٧)]. وإن كان امتثالاً لأمر ، فإنه ينظر إلى ذلك الأمر إن كان على الوجوب ، فقد فعل الواجب بالأمر، وإن كان ندباً فقد فعل الندب بالأمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/٢) ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، حديث رقم (٦٣١) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٨/٩) ، كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر وبيان قوله : ﷺ لتأخذوا عني مناسككم ، حديث رقم (١٢٩٧) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٤٣) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٧) .

(٥) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤١) .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (٣٨) .

(٧) انظر : العدة (٧٣٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢٦) ، شرح المعالم في أصول الفقه (١٨/٢)، مفتاح الوصول ، ص (٥٧٣) ، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، بيان المختصر (٤٨٣/١) ، الواضح في أصول الفقه (٢١/٢) ، ميزان الأصول ، ص (٤٥٦) ، البرهان (٤٨٨/١) شرح الكوكب المنير (١٨٦/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (٦٦/٢) . إرشاد الفحول ، ص (٧٤) ، قواطع الأدلة (١٧٦/٢) .

الوجوب ، فقد فعل الواجب بالأمر، وإن كان ندباً فقد فعل الندب بالأمر أيضاً [١]. وإذا لم يكن بياناً ولا امتثالاً لأمر، بل كان ابتداءً من غير سبب فإنه على قسمين :

الأول : أن تعلم صفة ذلك الفعل من الوجوب والندب والإباحة و لم يظهر فيه قصد القربة ، وهذا اختلفوا فيه على أربعة أقوال [٢] :

١ ـ قيل أن أمته مثله في ذلك الفعل إلا أن يدل الدليل على اختصاصه ، فإذا كان الفعل في حقه واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، كانت أمته مثله فيه من الوجوب والندب والإباحة .

٢ ـ وقيل أن أمته مثله في العبادات دون غيرها .

٣ ـ وقيل بالتوقف في ذلك .

٤ ـ وقيل أنه لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل .

الثاني : إذا لم تعلم صفة ذلك الفعل وظهر فيه قصد القربة ، اختلفوا فيه على أربعة أقوال :

القول الأول : أن فعله محمول على الوجوب في حقّه وحقّنا ؛ وبهذا قال الحنابلة والإمام مالك وبعض الشافعية، وبه قال جماعة من المعتزلة[٣].

القول الثاني : أن فعله محمول على الندب وهو قول للشافعي [٤].

---

(١) انظر : الواضح في أصول الفقه (٢/٢١) ، العدة (٣/٧٣٥) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٦٥)، قواطع الأدلة (٢/١٧٦) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٤٨-٢٤٩) ، إرشاد الفحول ، ص (٧٤) ، البرهان (١/٤٩٣).

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص (٢٢٦) ، العدة (٣/٧٣٥) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٦٦) ، الواضح في أصول الفقه (٢/٢٢) ، المعتمد (١/٣٤٧) ، الإحكام للآمدي (١/٢٤٨) ، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/١٩) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٤٨) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٦٧) . وقال الشيرازي : (وحكي ذلك عن أبي بكر الصيرفي والقفال وأبي حامد المروزي) . وانظر : شرح المعالم في أصول الفقه (٢/١٩) ، واختار هذا القول إمام الحرمين الجويني ، حيث قال : (وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك) ، البرهان (١/٤٨٩) .

القول الثالث : أن فعله محمول على الإباحة [١].

القول الرابع : التوقف ، وبه قال جماعة من أصحاب الشافعي [٢].

ـ أدلة القائلين إنها على الوجوب :

أولا : أدلتهم من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى :﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : أنه أمر بمتابعته ، والمتابعة هي الإتيان بمثل ما أتى به ﷺ ، وظاهر الأمر للوجوب [٤].

٢ ـ قوله تعالى :﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٥].

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن متابعة الرسول ﷺ من لوازم محبة الله عز وجل ومحبة الله لازمة وواجبة بالإجماع وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فوجب أن تكون متابعته ﷺ واجبة [٦].

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنه استدلال في غير محل النزاع ؛ لأن المتابعة هي الإتيان بالفعل على الصفة التي أتي بها إن وجوبا فوجوب ، وإن ندبا فندب وإن إباحة فإباحة ، وهذا لا يتأتى إلا في الفعل المعروف الصفة ونحن نقول به [٧].

---

(١) وقد نسب هذا القول إلى الإمام مالك . انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، بيان المختصر (٤٨٦/١) ، شرح المعالم في أصول الفقه (١٩/٢) ، وبه قال الكرخي من الحنفية . انظر : ميزان الأصول ، ص (٤٥٧) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، بيان المختصر (٤٨٦/١) .

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٨) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢٥١/١) ، المعالم في أصول الفقه (١٩/٢) ، العدة (٧٣٨/٣) .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٣١) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، المعالم في أصول الفقه (٢٠/٢) ، العدة (٧٤١/٣) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢٦) ، إرشاد الفحول ، ص (٧٤) ، قواطع الأدلة (١٨٢/٢) .

(٧) انظر : المعالم في أصول الفقه (٢٠/٢) .

وقد أجابوا عن هذا الاعتراض : قالوا : الاتباع يكون في الفعل ، وإن اختلف قصد التابع والمتبوع ، كالمتنفّل يأتم بالمفترض ، فيتبعه في صلاته وإن اختلفا في القصد والاعتقاد ، ونحن نستدل بالآيات على وجوب اتباعه ﷺ في فعله الواقع منه وفي صورته وصفته ، فأما كيفية وقوعه فلا تعرض له [١].

٣ ـ قوله تعالى :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أن هذا وعيد لمن ترك التأسي به وتقديره : من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فله فيه أسوة حسنة ومن لم يتأسى به فلا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر [٣].

٤ ـ قوله تعالى :﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٤].

وجه الدلالة : أن لفظ الأمر يحمل على الشأن المطلق ويدخل فيه أقواله وأفعاله ، وقد حذر من مخالفة أمره ، والتحذير دليل الوجوب [٥].

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[٦].

وجه الدلالة : أن فعله ﷺ من جملة ما آتانا به فوجب علينا الأخذ به [٧].

---

(١) انظر : العدة (٣/٧٣٩) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢١) .

(٣) انظر : المعالم في أصول الفقه (٢/٢٠) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥١) ، إرشاد الفحول ، ص (٧٤) ، الواضح في أصول الفقه (٢/٢٣) ، أصول السرخسي (٢/٨٨) .

(٤) سورة النور ، آية رقم (٦٣) .

(٥) انظر : المعالم في أصول الفقه (٢/٢١) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥١) ، أصول السرخسي (٢/٨٨)، إرشاد الفحول ، ص (٧٤) .

(٦) سورة الحشر ، آية رقم (٧) .

(٧) انظر : المعالم في أصول الفقه (٢/٢١) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٠) ، شرح تنقيح الفصول (٢٢٦).

٦ ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [١].

وجه الدلالة : بيّن الله عز وجل أنه زوجه بها ليكون ذلك مزيلاً عن المؤمنين الحرج في أزواج أدعيائهم ، فدّل ذلك على أن فعله ﷺ شرع يجب اتباعه [٢].

٧ ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : أنه أمر بطاعة الرسول الله ﷺ والأمر ظاهر في الوجوب [٤].

ثانياً : أدلتهم من السنة [٥] :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله قال : إني لست كأحد منكم إنّي أطعم وأسقي أو أنّي أبيت أطعم وأسقى) [٦].

وجه الدلالة : أن الصحابة رضي الله عنهم لما نهاهم النبي ﷺ عن الوصال قالوا : إنك " تواصل " ففهموا أنهم مشاركون له في الحكم فاعتذر لهم بعذر يخصه ﷺ ، فدّل على أنه يتأسى بأفعاله [٧] .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٧) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٨٦/٢) ، المعالم في أصول الفقه (٢٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٥٩) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) إرشاد الفحول ، ص (٧٤) .

(٥) انظر هذه الأدلة في : الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، الواضح في أصول الفقه (٢٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢٦-٢٢٧) ، العدة (٧٤١/٣) ، المعالم في أصول الفقه (٢٣/٢) ، أصول السرخسي (٨٨/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨/٤) ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، حديث رقم (١٩٦١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣/٧) ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم (١١٠٢) .

(٧) الإحكام للآمدي (٢٥٣/١) ، المعالم في أصول الفقه (٢٣/٢) .

وكذلك أيضاً : تقبيل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للحجر .

وقوله : (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع و لو لا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) فإنه رضي الله عنه فعل ذلك امتثالاً وتأسياً بفعله ﷺ .

وكذلك أيضاً ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها لما سألته عن قبله الصائم فقال لها : (لِمَ لم تقولي لهم أنّت أني أقبّل وأنا صائم) .

فلو لم يكن متبعاً في أفعاله لم يكن لإنكاره عليها عدم إخبارهم بفعله ﷺ معنى .

ثالثاً : أدلتهم من الإجماع [١] :

رجوعهم رضي الله عنهم إلى عائشة رضي الله عنها في الغسل من غير إنزال ، فأخبرتهم أنها كانت تفعله هي ورسول الله ﷺ ويغتسلون ، وغيرها من قضايا الصحابة السابقة كتقبيل الحجر فإنها كانت تحدث بين الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً على اتباعه في فعله .

أدلة القائلين أنه محمول على الندب :

١ ـ قوله تعالى ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أنه لو كان التأسي واجباً لقال عليكم فلما قال لكم دلّ على عدم الوجوب ، ولّما أتت الأسوة دلّ على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحاً فيتعين الندب [٣].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٥٣/١) ، إرشاد الفحول ، ص (٧٤) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢١) .

(٣) انظر : شرح المعالم في أصول الفقه (٢٧/٢) ، إحكام الفصول (٣١٨/١) ، أصول السرخسي (٩٨/٢) ، إرشاد الفحول ، ص (٧٦) .

٢ ـ قالوا : إن النبي ﷺ يفعل الواجب ويفعل المندوب وأكثر أفعاله الندب ؛ لأنه لا يأخذ إلا بأفضل الأفعال وأرفعها [١].

أدلة القائلين بالإباحة : قالوا : إن الأصل في الأفعال كلّها إنما هو الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك إلا ما دلّ الدليل على تغييره ، والأصل عدم التغيير حتى يثبت الدليل المغير [٢].

ـ **حُجّة القائلين بالتوقف** : أن الفعل منه ﷺ متردد بين أن يكون خاصاً به ، وبين أن لا يكون خاصاً به ، فما كان خاصاً به فلا إشكال وما لم يكن خاصاً به فهو متردد بين الواجب والمندوب والمباح ، وليس للفعل صيغة تدل على المطلوب وليس البعض بأولى من البعض ، فلزم التوقف حتى يأتي الدليل المعين [٣].

***

(١) انظر : إحكام الفصول (٣١٩/١) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٥٦/١) ، بيان المختصر (٥٠٢/١) ، إرشاد الفحول ، ص (٧٦) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٥٦/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٦٧/٢) .

هل إقراره ﷺ حجة ؟ [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ (فيه أيضا أن إطلاعه عليه الصلاة والسلام على الشيء وتقريره إياه من غير نكير شرع ، فإنه أقرهم على الصوم والفطر) [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر وغيره ، وذلك عند كلامه على الحديث الخامس في هذا الباب ، وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه ، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا ، فقال النبي ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر) [٣].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن النبي ﷺ ، قد علم بتلك الحال ، وأن من الصحابة رضي الله عنهم من صام ومنهم من أفطر فأقر الصوام على صيامهم وأقر المفطرين على فطرهم وأخبرهم أنهم ذهبوا بالأجر كله لوجود الصفات المقتضية لذلك من القيام بأشغالهم وأشغال الصوام من غير نقص من أجر الصائمين ، فدل ذلك على أن إقراره ﷺ من غير نكير شرع يتبع وحجة يعمل به .

---

(١) انظر أقوال العلماء في القاعدة في : المعتمد (٣٥٨/١) ، البرهان للجويني (٤٩٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) ، بيان المختصر (٥٠٢/١) ، إحكام الفصول (٣٢٣/١) ، الواضح في أصول الفقه (٢٤/٢) ، نهاية الوصول في دراية (٢١٦٥/٥) ، شرح اللمع (٢٨٣/٢) ، البحر المحيط (٢٠١/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٤/٢) ، إرشاد الفحول ، ص (٨١) ، قواطع الأدلة (١٩٦/٢) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٨٤/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨/٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو ، حديث رقم (٢٨٩٠) ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩١/٧) ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في السفر ، حديث رقم (١١١٩) .

- **تعريف الإقرار** : عُرّف الإقرار بتعريفات كثيرة مختلفة في الصياغة والشكل متفقة في المضمون والمعنى ومن تلك التعريفات :

١ ـ قيل الإقرار : أن يسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول شيئاً ، أو يراه يفعل شيئاً ، فيقره على ذلك القول والفعل ، ولا ينكره مع عدم الموانع [١].

٢ ـ وقيل : هو أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل ، أو فُعل بين يديه أو في عصره وعلم به [٢].

٣ ـ وقيل : هو أن يفعل واحد بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام فعلاً أو في عصره وهو عالم به قادر على إنكاره ، فسكت عنه وقرّره عليه من غير نكير عليه [٣].

٤ ـ وقيل الإقرار : هو ما فُعل في حضرته ﷺ ولم ينكره [٤].

- **أنواع الإقرار** :

الأول : الإقرار على القول : وذلك كما في الحديث (أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ ...) [٥].

فالرجل قال هذا وسمعه النبي ﷺ فلم ينكر عليه ، فيصير هذا بمنزلة ما لو قاله رسول الله ﷺ [٦].

وكذلك كما في حديث ذي اليدين : (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟) فإنه ﷺ لم ينكر عليه الكلام في الصلاة ليفهم الإمام معنى السهو وأقرّه على ذلك فدّل على جوازه وصحته [٧].

---

(١) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٨٣) . .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤/٢٠١) ، إرشاد الفحول ، ص (٨١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٦٩) .

(٤) بيان المختصر (١/٥٠٣) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠/٩٩) ، كتاب اللعان ، حديث رقم (١٤٩٥) .

(٦) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٨٣) .

(٧) انظر : إحكام الفصول (١/٣٢٤) .

الثاني : الإقرار على الفعل وهو على قسمين [١] :

القسم الأول : أن يكون الفعل واقعاً بين يديه ﷺ :

وذلك كما في حديث قيس بن قهد [٢]. قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد صلاة الصبح فقال : (ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت يا رسول الله : لم أكن صلّيت ركعتي الفجر فهما هاتان الرّكعتان ، فسكت ﷺ) [٣].

القسم الثاني : أن يكون واقعاً في زمانه ﷺ ، وهو على ضربين :

الضرب الأول : ما وقع في زمانه ﷺ وكان مشهوراً .

وذلك كما في حديث جابر بن عبد الله [٤] رضي الله عنهما : (أن معاذاً بن جبل كان يصلّي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمّ قومه) [٥].

---

(١) انظر : مفتاح الوصول للتلمساني ، ص (٥٨٨) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٨٣-٢٨٤) .

(٢) هو : قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري المدني ، يلقب بقيس بن قهد من بني مالك بن النجار ، شهد بدراً ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر : أسد الغابة (٤/٤٦٣) .

(٣) رواه الشافعي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأعلّه الترمذي ، وعبد الحق بالانقطاع ، رواه الحاكم وابن حبّان بطريق ليس فيها انقطاع ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . انظر : خلاصة البدر المنير (١/٩٥) ، والحديث في المستدرك (١/٤٠٩) ، حديث رقم (١١١٧) ، والترمذي (٢/٢٨٤) ، باب ما جاء في من تفوته الرّكعتان قبل الفجر يصلّيهما بعد الفجر، حديث رقم (١٢٢) . والسنن للبيهقي (٢/٤٥٦) ، باب ذكر البيان أن هذه النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض ، حديث رقم (٤١٨٤) ، والمسند للإمام للشافعي ، ص (١٦٨) ، والسنن لأبي داود (٢/٢٢) ، باب من فاتته مني يقضيه ، حديث رقم (١٢٦٧) ، والسنن لابن ماجه (١/٣٦٥) ، باب ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ، حديث رقم (١١٥٤) .

(٤) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني ، من فضلاء الصحابة ، شهد جميع الغزوات إلا بدراً وأحداً لصغر سنه ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم ، وأحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، توفي سنة (٧٧هـ) . انظر : أسد الغابة (١/٣٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٢٦) ، كتاب الأذان ، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج ، حديث رقم (٧٠٠،٧٠١) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/١٥٢) ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، حديث رقم (٤٦٥) .

فمثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ ؛ لأن الصلاة تتكرر ويظاهر بها والمدة طويلة والمدينة صغيرة ؛ ولأن هذا إقدام على إحداث شرع فلا يقدم عليه معاذ رضي الله عنه من غير إذن النبي ﷺ [١].

الضرب الثاني : ما وقع في زمانه ﷺ وكان خفياً .

ومثال ذلك : ما وقع من الاختلاف بين الصحابة في وجوب الغسل من الإكسال ، وهو الجماع من غير إنزال ، فسألوا عائشة رضي الله عنها فقالت : (إذا التقى الختانان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا) .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من أفتى بغيره حملته نكالاً) . فقال زيد : (أخبرني عمومتي من الأنصار أنهم كانوا يكسلون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون) فقال عمر : (أو علم رسول الله ﷺ بذلك فأقركم عليه ؟) فقال : لا . فقال : "مه " [٢].

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

إذا ثبت معنى الإقرار وأقسامه وأنواعه بقي أن نبين حجيته ودلالته على الأحكام وذلك من خلال بيان الحالات التالية :

١ ـ أن يكون النبي ﷺ قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل وهو على قسمين :

أ ـ إما أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله وعُلم من النبيّ ﷺ الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم فسكوته في هذه الحال لا يدّل على جوازه وإباحته إجماعاً .

---

(١) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٨٥) .

(٢) اختلاف الصحابة رضي الله عنه في الإكسال ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٣٦) ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث رقم (٣٤٩) .

ب ـ وإمّا أن لا يُعلم إصرار الفاعل على ذلك الفعل ولا يعلم إصرار النبي ﷺ على تحريمه وقبحه . فسكوته وتقريره له يدلّ على نسخه عن ذلك الشخص ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [١].

٢ ـ إن لم يكن قد سبق النهي عن ذلك الفعل وتحريمه ، فسكوته عنه مع القدرة على إنكاره دليل ظاهر على الجواز [٢] ولا سيما إن حصل منه ﷺ استبشار مع عدم إنكاره [٣] كما في حديث مجزز المدلجي [٤] : (إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسرَّ به رسول الله ﷺ) [٥].

ومما يدّل على أن مثل هذا الإنكار يدلّ على الجواز أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا الصواب من تركه ﷺ الإنكار للفعل أو القول الحاصل بين يديه [٦] وذلك كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (أحلف بالله بأن ابن صيّاد هو الدّجال ؛ لأني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف بالله بأنّ ابن صياد هو الدجّال بين يدي رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه) [٧].

٣ ـ فإن مدح فاعله وذمّ تاركه دلّ على وجوبه ، وإن ذمّ فاعله ومدح تاركه دل على تحريمه .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٩/١-٢٧٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢١٦٥/٥) ، شرح الكوكب المنير (١٩١/٢) ، المعتمد (٣٥٨/١) ، قواطع الأدلة (١٩٦/٢) .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٢١٦٥/٥) ، بيان المختصر (٥٠٣/١) .

(٣) بيان المختصر (٥٠٤/١) .

(٤) هو : مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ الكناني المدلجي ، قيل له مجزز ؛ لأنه كلما أسر أسير أجزّ ناصيته وأطلقه ، كان عارفاً بالقيافة ، شهد فتح مصر . انظر : أسد الغابة (٦٧/٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩/٧) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٣٧٣١) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٥/١٠) ، كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ، حديث رقم (١٤٥٩) .

(٦) انظر : مفتاح الوصول للتلمساني ، ص (٥٨٧) .

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٢/١٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر بن صياد، حديث رقم (٢٩٢٩).

٤ ـ وإن مدح فاعله و لم يذم تاركه دل على استحبابه ، وإن لم يمدح فاعله و لم يذم تاركه ، دل على إباحته .

٥ ـ وإن ذم النبي ﷺ فاعلا بعد إقراره على مثله ، دل على حظره بعد إباحته ، وإن أقر فاعلا بعد ذمه على مثله، دل على إباحته بعد حظره.

٦ ـ وإن ذمّ واحداً على فعل وأقّر آخر على مثله ، فإن علم أنهما اختلفا في السبب تعلّق الحظر والإباحة بذلك السبب ، وإن اتفقا في السبب كان حكم الأخير منهما هو الأغلب [١].

واختلف العلماء : إذا دلّ التقرير على انتفاء الحرج فهل يختص بمن قرّر أو يعمّ سائر المكلفين [٢].

جمهور العلماء على أنه يعم سائر المكلفين الفاعل وغيره والقائل وغيره .

وقيل أنه خاص بمن قُرّر فقط ولا يشمل بقية المكلفين ونسب هذا إلى الباقلاني .

قال الشوكاني : « فذهب القاضي إلى الأول ؛ لأن التقرير ليس له صيغة تعمّ ولا يتعدى إلى غيره ، وقيل يعمّ للإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكلّ وإلى هذا ذهب الجويني وهو الحق ... ونقل هذا القول المازري عن الجمهور » [٣].

ـ شروط حُجّية التقرير [٤] :

١ ـ أن يعلم به ﷺ ؛ وذلك بأن يقع بين يديه ﷺ ، أو يقع في زمانه لكن مثله لا يخفى عادةً لتكرره لما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [٥] .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (١٩٧/٢) .

(٢) انظر : البرهان (٤٩٨/١-٤٩٩) ، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢) ، البحر المحيط (٢٠١/٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٨١) .

(٣) إرشاد الفحول ، ص (٨١) .

(٤) انظر هذه الشروط في : شرح اللمع للشيرازي (٢٨٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢) البحر المحيط (٢٠٢/٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٨٢) .

(٥) هو : أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الخدري ، خرج مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق وعمره خمس عشرة سنة ، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة . انظر : أسد الغابة (١٥٠/٦-١٥١) .

قال : (كنا نخرج صدقة الفطر في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ..)[١].

٢ ـ أن يكون قادراً على الإنكار . قال الزركشي : « وفيه نظر ، فقد ذكر الفقهاء من خصائصه عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس ، وعدم السقوط في الحقيقة ؛ لأنه لا يقع منه خوف على نفسه بعد إخبار الله بعصمته في قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٢] »[٣].

٣ ـ أن يكون هذا الشخص المُقرّ على فعله منقاداً للشرع سامعاً مطيعاً ، أما الكافر الجاحد فالتقرير في حقه ليس حُجّة ولا يدل على الإباحة إجماعاً كما سبق بيانه .

ـ بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية على القاعدة :

المسألة الأولى : قضاء السنن الرواتب في الأوقات المنهي عنها[٤].

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز قضاؤها في أوقات النهي وبهذا قال الشافعي والحنابلة إلا أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال في سنة الفجر : يقضيها من الضّحى .

واستدل الشافعي لهذا القول : بحديث قيس بن قهد المتقدم : رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال : ما هاتان الركعتان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٤/٣) ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام حديث رقم (١٥٠٦) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٣/٧) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعر حديث رقم (٩٨٥) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦٧) .

(٣) البحر المحيط (٢٠٣/٤) .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي ٩٩/١) ، بداية المجتهد (١٠٣/١) ، المغني (١٠٧/٢) ، المجموع للنووي (١٦٨/٤) ، مفتاح الوصول ، ص (٥٨٨) .

يا قيس ؟ قلت : يا رسول الله لم أكن صلّيت ركعتي الفجر فهاهما هاتان .

قال : وسكوت النبي ﷺ يدّل على الجواز .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز ذلك لعموم النهي .

فهذه المسألة من المسائل التي انبنت على القاعدة الأصولية : حُجيّة إقراره ﷺ . فاستدل الشافعي على الجواز بالتقرير، فدّل ذلك على حُجيته والعمل به.

المسألة الثانية : هل يصح أن يئتم المفترض بالمتنفّل [1] ؟ .

القول الأول : إنه لا يصح وبه قال الإمام مالك والحنفية وأحمد في رواية .

القول الثاني : قالوا إنه يصح ائتمام المفترض بالمتنفل . وبه قال الشافعي وأحمد في رواية .

واستدل الشافعي على جواز ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن معاذاً بن جبل كان يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ ثمّ ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة) . قال : والصلاة تتكرر مرة بعد أخرى ، وهذا إحداث شرع فلا يُقدم عليه معاذ إلا بعد إذن النبي ﷺ فأقرّ ه على ذلك فدّل على الجواز .

* * *

(١) انظر : المهذب للشيرازي (١/١٠٥) ، المجموع للنووي (٤/٢٦٩) ، المغني (٢/٢٢٥) ، القوانين الفقهية لابن جزي ، ص (٧٤) ، مفتاح الوصول ، ص (٥٩٠)

انفراد الثقة بزيادة في الحديث مقبولة [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : «لم يرو مالك ـ رحمه الله ـ رواية زيادة التراب ؛ فلذلك لم يقل بها ، وقد رواها مسلم كما ذكره المصنف وهي من طريق ابن سرين عن أبي هريرة وهي زيادة من ثقة فقبلت» [٢].

وقال في موضع آخر : « والزيادة من الثقة مقبولة» [٣].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في موضعين :

الأول : ذكرها في كتاب الطهارة ، باب الطهارة ، وذلك عند كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) [٤].

وفي رواية لمسلم : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) [٥].

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : أصول الجصاص (٢/٥٥) ، المعتمد (٢/١٢٨) ، بيان المختصر (١/٧٤٠) ، نهاية السول (٣/٢١٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٣) ، المحصول لابن العربي ، ص (١٢٠) ، المستصفى (١/٣١٥) ، المنخول ، ص (٢٣٦) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٣١٤) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٩٧) ، شرح غاية السول ، ص (٢٣٩) ـ مختصر ابن الحاجب (٢/٤٣٥) المختصر في أصول الفقه ، ص (١٠٤) ، رفع الحاجب (٢/٤٣٥) البحر المحيط (٤/٣٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤١) البرهان (١/٦٦٢) ، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٠) ، العدة (٣/١٠٠٤) ، قواطع الأدلة (٣/١٣)، مذكرة في أصول الفقه (٢٤٢) ، .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٣٠٨) .

(٣) المصدر السابق (٦/٤٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٣٠) ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، حديث رقم (١٧٢) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٥٦) ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (٢٧٩) .

(٥) كما في الحديث (٢٧٩) ، السابق من طريق محمد بن سرين عن أبي هريرة .

وفي رواية أخرى (الثامنة بالتراب) [١].

الثاني : ذكرها في كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وذلك عند كلامه على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ؟ فقال : (لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس[٢] ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) [٣].

وجاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسهما ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » [٤].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ يرى أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعا ، إحداهن بالتراب عملا بالرواية التي وردت فيها زيادة " التراب " ؛ لأنها من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه فتكون روايته لهذه الزيادة مقبولة ويحتج بها ؛ لأنه ثقة عدل ، فدل ذلك على أن الثقة إذا انفرد بزيادة قبلت .

وأيضا فإن ابن عمر رضي الله عنهما انفرد بزيادة لم يذكرها غيره ، وهي قطع الخف أسفل الكعبين إذا لم يجد المحرم النعلين ، حيث ورد حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم مطلقا من غير قطع ؛ ولذلك فإن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٧/٣) ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (٢٨٠) .

(٢) البُرنُس : قلنسوة طويلة ، وكان النُسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام ، وقيل : كل ثوب رأسه ملتزمة دُرَّاعيه كان أوجُبّه ، فهو بُرنُس . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٧٥/١) . ا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨/١) ، كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، حديث رقم (١٣٤) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٩/٨) ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث رقم (١١٧٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩/٤) ، كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، حديث رقم (١٨٤١) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٠/٨) ، كتاب الحجّ ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث رقم (١١٧٨) .

جمهور العلماء على أنه لا يجوز لبس الخف من غير قطع للمحرم عملاً بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما والتي فيها الزيادة ؛ لأنها زيادة من ثقة عدّل فقبلت [١].

ـ أنواع الزيادة [٢] :

النوع الأول : الزيادة اللفظية ، وهي الزيادة التي تكون في لفظ الحديث ولا تغير المعنى .

ومن الأمثلة على هذا النوع :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق سليمان بن سالم الزهري : (أنّ رسول الله ﷺ ركب فرساً فجُحش شقُه الأيمن ـ قال أنس رضي الله عنه فصلّى لنا يومئذٍ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلّينا وراءه قعوداً ، ثمّ قال لمّا سلّم : إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا ولك الحمد) [٣].

وقد ورد من طريق آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (خرّ رسول الله ﷺ عن فرس فجحُش ، فصلّى لنا قاعداً ، فصلّينا معه قعوداً ثمّ انصرف فقال : إنما الإمام ـ أو إنما جعل الإمام ـ ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا) [٤].

---

(١) قال ابن حجر : (ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتثريب أصلاً ؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة) ، فتح الباري (٣٣٣/١) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٢٢٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٢) ، البحر المحيط (٤٢٩/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣/٢) ، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، حديث رقم (٧٣٢) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١/٤) ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث رقم (٤١١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢/٢) ، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، حديث رقم (٧٣٣) .

فالزهري ذكر زيادة في الحديث وهي : (ربنا ولك الحمد) . فالواو زيادة لم تذكر في الحديث الثاني وكلاهما عن أنس . وهذه الزيادة زيادة لفظية لا تؤثر في المعنى .

النوع الثاني : الزيادة المعنوية . وهي الزيادة في المعنى ، وهذه الزيادة هي في الحقيقة زيادة لفظية معنوية ؛ لأنه إذا تغير المعنى تغير اللفظ . ومن الأمثلة على هذا النوع :

حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما من طريق مالك عن نافع : (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين) [(١)].

فلفظ (المسلمين) زيادة في الحديث ، وقد فهم منها معنى زائدا فهي زيادة معنوية . وهذه الزيادة لم يذكرها عدد من الرواة .

جاء في مقدمة ابن الصلاح [(٢)] : «وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد» .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر» [(٣)].

ـ حالات الزيادة من الثقة :

إنّ هذه الزيادة من الثقة لا تخلو من ثلاثة أحوال [(٤)] :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٣٢) ، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، حديث رقم (١٥٠٤) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧/٥٠) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث رقم (٩٨٤) .

(٢) التقييد والإيضاح ، ص (١١١) .

(٣) فتح الباري (٣/٤٣٣) .

(٤) انظر : المعتمد (٢/١٢٨) ، رفع الحاجب (٢/٤٣٥-٤٣٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٩٤٩) ، المحصول للرازي (٤/٤٧٣) ، البحر المحيط (٤/٣٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤١) ، بيان المختصر (١/٧٤٢) .

١ ـ أن يتعدد المجلس .

٢ ـ أن يجهل الحال ، فلا يُعلم هل تعدد المجلس أو اتحد .

٣ ـ أن يتحدّ المجلس . وهذا على ضربين :

أ ـ أن يكون بقية الرواة الذين لم يرووا تلك الزيادة عدداً لا يجوز عليهم الذهول عن مثل هذه الزيادة التي انفرد بها هذا الراوي .

ب ـ أن يكونوا ليسوا كذلك . وحينئذٍ فإنّ هذه الزيادة لا تخلوا من أمرين:

الأول : أن لا تغير إعراب الباقي .

الثاني : أن تغير إعراب الباقي ، وذلك مثل : أن يروى أحدهم : (كل حر أو عبدٍ صاعاً من بر) بالنصب . ويروى الآخر بالجر : (نصف صاعٍ من برٍ)

ـ مذاهب العلماء في الزيادة من الثقة هل هي مقبولة أو لا ؟ :

أولاً : إذا عُلم تعدد المجلس :ـ

جمهور العلماء على قبول الزيادة مطلقاً أي سواءً كانت لفظية ، أو معنوية [١]. وقد نقل البعض الاتفاق على ذلك .

قال الفتوحي : (وحكاه بعضهم إجماعاً) [٢].

وقال الزركشي : (أن يعلم تعدده فيقبل قطعاً) [٣].

وقال صفي الدين الهندي[٤] : ((وإن علم أن المجلس متعدد فهاهنا لا خلاف في أن الزيادة مقبولة)) [٥].

---

(١) انظر : أصول الجصاص (٢/٥٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٩٥٣) ، بيان المختصر (١/٧٤٣) ، المحصول للرازي (٤/٤٧٣) ، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤١-٥٤٢) البحر المحيط (٤/٣٢٩) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٢) .

(٣) البحر المحيط (٤/٣٢٩) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الأرموي الهندي ، كنيته أبا عبد الله ، ولقبه صفي الدين ، ولد سنة ٦٤٤هـ ، وتوفي سنة ٧١٥هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/١٦٢)

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٩٥٣) .

وقال الأسنوي : ((فإن كان مجلس راوي الزيادة غير مجلس الممسك عنها فلا إشكال في قبولها)) [١].

وقد استدل الجمهور على قبول الزيادة مطلقاً إذا تعدد المجلس بما يلي :

١ ـ قالوا إنه لا يمتنع أن يكون الرسول ﷺ ذكر الكلام في أحد المجلسين مع زيادة ، وفي المجلس الثاني بدون تلك الزيادة ، فيكون راوي الزيادة قد حضر المجلس الأول ، والذين لم يروها لم يحضروا هذا المجلس [٢] .

ومثال ذلك الحديث الطويل الوارد في الصحيحين عن أبي هريرة وفيه : (حتى إذا انتهت به الأماني قال الله تعالى : لك ذلك ومثله معه) .

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما : إنّ رسول الله ﷺ قال : (قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله) .

قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله : (لك ذلك ومثله معه) قال أبو سعيد : إني سمعته يقول : (ذلك لك وعشرة أمثاله) [٣].

٢ ـ أن هذا الراوي عدل ، ثقة ثبت ، وعدالته تقتضي قبول قوله ، ولم يوجد ما يقدح فيه فيجب قبول روايته لهذه الزيادة بناءً على أن الأصل أنه عدل ثقة وأن الباقين لم ينكروا عليه ذلك [٤].

ثانياً : إذا جُهل الحال فلا ندري هل تعدّد المجلس أو اتحد ؟

فإن الحكم في هذه الحالة مترتب على الخلاف في حالة العلم باتحاد المجلس ، والصحيح أنه إذا جهل الحال فلا ندري هل الرواية عن مجلس واحد أو مجالس

---

(١) نهاية السول (٣/٢١٧) .

(٢) انظر : المحصول للرازي (٤/٤٧٣) ، بيان المختصر (١/٧٤٣) ، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٤١) ، كتاب الأذان ، باب فضل السجود ، حديث رقم (٨٠٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٦) ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرواية ، حديث رقم (١٨٢) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (٤/٤٧٣) "بتصرف في اللفظ" .

مختلفة ؟ فإنه تقبل هذه الزيادة ؛ لأن المقتضي لقبول قوله هو صدقه ، وصدقه حاصل ولا يوجد له معارض فوجب قبوله [١].

قال الآمدي ـ رحمه الله ـ : (وأما إن جهل الحال في أنّ الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة ، فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس ، وقبول الزيادة فيه أولى ؛ نظراً إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية) [٢].

وقيل : إن احتمل تعدد المجلس قبلت وإلا فلا [٣].

وقيل : بالتوقف والرجوع إلى الترجيح بين الاحتمالين .

ثم قالوا : والصحيح أن يقال : يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين ؛ لأنهما لو كانا في مجلس واحد لجرى على لفظ واحد [٤].

ثالثاً : إذا عُلم اتّحاد المجلس :

الزيادة إذا كانت مخالفة ومنافية لما رواه الثقات فهي غير مقبولة ؛ لأن ما انفرد به يعتبر شذوذاً ، ونقل الاتفاق على ذلك [٥] ، وإذا روى الراوي الزيادة مرة وتركها أخرى في مجلسين مختلفين فهي مقبولة [٦].

وإذا اتحد المجلس ونقل بعض الرواة الزيادة ، وسكت بعضهم عنها من غير تصريح بنفيها هل تقبل هذه الزيادة ويعمل بها أولا ؟ .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٥٨) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٩٥٣) ، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٢) ، نهاية السول (٣/٢٢٢) ، البحر المحيط (٤/٣٣٠) ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ، ص (٢٢٦) .

(٢) الإحكام للآمدي (٢/١٥٨) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤/٣٣٠) .

(٤) انظر : المعتمد (٢/١٣٢) .

(٥) انظر : التقييد والإيضاح ، ص (١١٠) ، بيان المختصر (١/٧٤١) ، القواعد والمسائل المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين ، ص (٢٢٦) .

(٦) انظر : المعتمد (٢/١٣٢) ، المحصول للرازي (٤/٤٧) ، الإحكام للآمدي (٢/١٥٨) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٩٥٤) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال هي :

القول الأول : جمهور العلماء قالوا إنّها مقبولة مطلقاً ، سواءً تعلق بها حكم شرعي أولا ، وسواءً غيرت الحكم الثابت أو لا ، وسواء رواه الراوي مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة [١].

ـ أدلة أصحاب هذه القول :

١ ـ أن الراوي إذا توفرت فيه شروط الرواية ، وكان عدلاً ، ثقة ، جازماً بالرواية ضابطاً لها لو انفرد بحديث تام مستقل لوجب قبوله ، فيقبل إذا انفرد برواية زيادة على حديث رواه غيره بدونها من باب أولى [٢].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يأتي :

أ ـ أن تفرد هذا الراوي بالحديث التام المستقل لا يلزم منه تطرق السهو والغلط عليه ؛ لأنه لا مخالفة لبقية الرواة في روايته ، أما إذا تفرّد بالزيادة فإنه يخالف غيره ممن هو أتقن وأضبط [٣].

ب ـ أن احتمال تطرق الخطأ والسهو لراوي الزيادة أولى من تطرقه إلى بقية الرواة ؛ وذلك لتفرده بها فوجب رده [٤].

ـ الجواب : عن هذا الاعتراض :

أ ـ أنه يجوز أن يكون أحد الرواة سمع حديث رسول الله ﷺ من أوله إلى آخره ، والراوي الآخر سمع بعضه ، أو أن أحدهما حفظ الحديث كلّه و لم ينسه ، والآخر نسي بعضه ، وعليه فلا ترد الزيادة بالشك [٥].

---

(١) انظر : أصول الجصاص (٢/٥٥) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٩٧) ، الإحكام للآمدي (٢/١٥٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٩٤٩) ، العدة (٣/١٠٠٦) ، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٢) ، قواطع الأدلة (٣/١٣) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٢٢١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٣٤٢) ، العدة (٣/١٠٠٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٥١٥٥) ، البحر المحيط (٤/٣٣٠) ، نهاية السول (٣/٢١٨) .

(٣) انظر : العدة (٣/١٠١١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٦) "بتصرف في اللفظ".

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٥٦-١٥٧) .

(٥) انظر : شرح اللمع للشيرازي(٢/٣٤٢) ، العدة (٣/١٠١٠) .

ب ـ أنّ هذا غير مسلم ؛ لأن سهو الإنسان عمّا سمعه يكون أكثر من سهوه فيما لم يسمعه أنّه سمعه [١].

ولو سلمّنا جدلاً فإنّ ما ذكرتموه غير مطّرد في جميع صور النزاع ، فمثلاً لو كان الذين رووا الزيادة مساوين للذين لم يرونها لا يستقم هذا الاعتراض ؛ لأن تطرق السهو لأحدهما ليس بأولى من الأخر ، فتبين بطلان ما زعمتموه[٢].

٢ ـ أن انفراد الثقة العدل بزيادة في الحديث ممكن عقلاً وواقع شرعاً ، فيجب قبول هذه الزيادة ؛ لأن الراوي لها قطع بالسماع لتلك الرواية ، وبقية الرواة لم يقطعوا بنفيها ، وعدم نقلهم لها يحتمل أمور عدة منها[٣]:

أ ـ أن يكون المجلس واحداً وبعض الرواة يدخل في أثناء المجلس ، وقد فاته بعض الحديث .

ومثال ذلك : حديث عقبة بن عامر الجهني [٤] رضي الله عنه قال : كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروّحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدّث الناس فأدركت من قوله : (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجه إلا وجبت له الجنّة) .

---

(١) انظر : المعتمد (٢/١٣٠) ، الإحكام للآمدي (٢/١٥٧) ، رفع الحديث الحاجب (٢/٤٣٦) ، المحصول للرازي (٤/٤٧٤) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٥٨) .

(٣) انظر : المعتمد (٢/١٣٠) ، الإحكام للآمدي (٢/١٥٥-١٥٦) ، المحصول للرازي (٤/٤٥٤) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٢٤٢) ، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٢) ، المستصفى (١/٣١٥).

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عديّ بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة ابن عديّ الجهني ، كنيته أبو حمّاد ، وقيل أبو الوليد ، وأبو عمرو ، وأبو أسد وغير ذلك ، روى عنه جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عنه من التابعين سعيد بن المسيب وعلي بن رباح وغيرهم ، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، شهد صفين ، وفتوح الشام ، ولاّه معاوية بن أبي سفيان على مصر ، وتوفي بها سنة ٥٨هـ . انظر : الإصابة (٢/٤٨٢) ، الاستيعاب (٣/١٠٧٣) ، أسد الغابة (٤/٥٩) .

فقلت ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر ، قال : إني قد رأيتك جئت آنفاً قال : (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيها شاء) [١].

ب ـ يحتمل أن يكون راوي الحديث بدون الزيادة قد حصل له في أثناء الحديث ما يزعجه أو يشغله ويجبره على الخروج ويفوته آخر الحديث.

ومثال ذلك : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (دخلت على النبيّ ﷺ وعقلت ناقتي بالباب فأتاه ناس من بني تميم ، فقال : أقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا : قد بشرّتنا فأعطنا مرتين ، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمين ، فقال اقبلوا البشرى يا أهل اليمن ، إذ لم يقبلها بنو تميم . قالوا : قد قبلنا يا رسول الله ﷺ ، قالوا : جئنا نسألك عن هذا الأمر ؟ ، قال : كان الله و لم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كلّ شيء ، وخلق السموات والأرض ، فنادى مناد : ذهبت ناقتك يا ابن الحصين ، فانطلقت ، فإذا هي يقطع دونها السراب فو الله لوددت أني كنت تركتها) [٢].

٣ ـ قياس الخبر على الشهادة ؛ وذلك أنّه لو شهد عشرة على رجل أنّه أقرّ بألف وشهد اثنان أنّه أقرّ بألفين ثبتت الزيادة ، فكذلك الخبر إذا انفرد الثقة فيه بزيادة لم يذكرها غيره قبلت كالشهادة [٣].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٠١) ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الصلاة ، حديث رقم (٢٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٣٣٠) ، كتاب بدء الخلق ، باب قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ ، حديث رقم (٣١٩١) .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٣٤٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦١٤) ، العدة (٣/١٠١٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٧) .

٤ ـ لو لم يقبل خبر الواحد لأجل الانفراد لوجب أن لا يقبل خبر أبيّ بن كعب [١] وابن مسعود وغيرهما فيما تفردوا بروايته من القرآن [٢].

القول الثاني : أنّ هذه الزيادة لا تقبل مطلقاً ، وبهذا قال بعض المحدثين[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ [٤].

ـ أدلة أصحاب هذا القول :

١ ـ قالوا : إنّ هذا المنفرد بهذه الزيادة قد خالف أهل الصنعة ، فكان ما نقله مردوداً قياساً على خبر الواحد إذا خالف الإجماع فإنه يرد [٥].

جوابه : أنّ هذا قياس مع الفارق ؛ لأن هذا المنفرد واحد من أهل الصنعة و لم يخالفهم جميعاً وإنما خالف بعض أهل الصنعة [٦].

ثم إنّ أهل الصنعة لم يخالفوه ؛ لأنهم لم ينفوا تلك الزيادة ، التي ذكرها وإنما قالوا لم يسمعوها فقط ، وهو في الحقيقية قد نقل ما نقلوا .

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي ، كنيته : أبو المنذر ، أبو الطفيل ، شهد بدراً ، وشهد العقبة ، صحابي جليل ، روى عنه من الصحابة ابن عباس وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن خباب والطفيل بن أبي ، توفي سنة ٢٢هـ ، وقيل سنة ١٩هـ ، وقيل : سنة ٢٠هـ ، وقيل : ٣٢هـ . انظر : أسد الغابة (٧٨/١) .

(٢) انظر : العدة (١٠١٠/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٧/٣) ، شرح اللمع للشيرازي (٣٤٢/٢) .

(٣) انظر : التقييد والإيضاح ، ص (١١٠) ، الكفاية ، ص (٥٩٧) .

(٤) انظر : العدة (١٠٠٧/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٤/٣) ، وقد نسب ابن برهان ، هذا القول لأصحاب أبي حنيفة . انظر : الوصول إلى الأصول (١٨٦/٢) .

(٥) انظر : العدة (١٠١١/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٧١/٥) .

(٦) انظر : العدة (١٠١٢/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٧٣/٥) .

٢ ـ أنّ الأصل عدم الزيادة ، والذي نقله الجماعة متحقق ، فلا يترك المتحقق والأصل لرواية الواحد [١].

جواب : لا نسلم أنّ الزيادة التي تفرد بها هذا الراوي مشكوك فيها ؛ لأن الأصل فيه أنّه عدل ثقة ثبت ضابط للرواية فغالب الظنّ صدقه ، وعدم ذكر بقية الرواة للزيادة فهو ممكن وواقع للاحتمالات التي ذُكرت سابقاً [٢].

٣ ـ أنّ بعض الرواة قد يسمع الحديث فيفسره ويتأوله فُيسمع عنه التأويل والتفسير ، فروي عنه مع التفسير فيصير زيادة ، فيدرجها الراوي في متن الخبر وليست منه [٣] وقد وجد ذلك ومن أمثلته :

أ ـ ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)

وقال أبو هريرة رضي الله عنهم : (والهر) [٤].

---

(١) العدة (٣/١٠١١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٣٤٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٩) .

(٢) انظر: المصادر السابقة .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٥٦) ، بيان المختصر (١/٧٤٣) ، العدة (٣/١٠١٢) ، التمهيد الخطاب (٣/١٦٠) ، الواضح في أصول الفقه (٥/٧١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٣٤٥)

(٤) ولفظ الحديث : « وإذا ولغ الهر غسل مرة » . أخرجه أبو داود (١/٥٨ـ٥٩) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، حديث رقم (٧٢) واللفظ له موقوفاً على أبي هريرة . وأخرجه الترمذي في السنن (١/١٥١) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب ، حديث رقم (٩١) ، وقال : «حديث حسن صحيح » . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٧) ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . وقال : إن بعض الرواة أدرج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب . قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث في سنن الترمذي (١/١٥٢) (.. أن مسدداً في رواية أبي داود عنه روى الحديث كله موقوفاً ، في ولوغ الكلب ، وفي ولوغ الهر ، فلو كان هذا علة لكان علة في الحديث كله ، ولكن ليس علة ، ولا شبيهاً بها ، بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب) .

ب ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطّعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله) [١] .

فأدرجه بعض الرواة في كلام النبي ﷺ .

جوابه : أنّ هذا وإن كان جائزاً ، إلاّ أنّ الظاهر إذا قال هذا الراوي العدل قال رسول الله ﷺ : أنّه كله مضاف إلى النبي ﷺ مسموع منه فنقول كله عنه حتى يظهر خلاف ذلك فلا نترك الظاهر بأمر مضنون [٢].

القول الثالث : قالوا إن كان بقية الرواة الذين لم يذكروا هذا الزيادة لا يغفل مثلهم عن مثل هذه الزيادة عادة قبلت وإلا فلا ؛ وبهذا قال الآمدي وابن الحاجب [٣]. وقد ذكره بعضهم إجماعاً [٤].

قال الفتوحي ـ رحمه الله ـ : « وهذا الصّحيح عند الأكثر وذكره بعضهم إجماعاً» [٥].

القول الرابع : التوقف ؛ لأن الأصل عدم الزيادة ، والأصل أيضاً صدق الراوي ، وإذا تعارضا وجب التوقف [٦].

القول الخامس : إن هذه الزيادة تقبل بشروط [٧] ، وهذه الشروط هي :

١ ـ أن لا تكون منافية لأصل الخبر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٩/٤) ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ، حديث رقم (٢١٣٥) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٣/١٠) ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث رقم (١٥٢٥) .

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١٦٠/٣) ، العدة (١٠١٤/٣) ، شرح اللمع للشيرازي (٣٤٥/٢) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٥٥/٢) ، رفع الحاجب (٤٣٥/٢) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٢) ، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢) .

(٥) شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٢) .

(٦) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٩٥٠/٧) ، البحر المحيط (٣٣٢/٤) .

(٧) وهذا القول رجحّه الزركشي . انظر : البحر المحيط (٣٣٤/٤) .

٢ ـ أن لا تكون عظيمة الوقع ، بحيث لا يمكن لأحدٍ من الحاضرين جهلها.

٣ ـ أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة .

٤ ـ أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً .

القول السادس : يقدم قول الأكثر ؛ وذلك تغليباً لجانب الكثرة ؛ لأن الخطأ عنهم أبعد ، فإن استووا في الكثرة قُدم الأحفظ والأضبط ؛ لأن الحفظ والضبط ممّا يرجّح بهما ، فإن استووا في الحفظ والضبط والكثرة ، قيل يقدم قول المثبت ؛ لإخباره بزيادة علم ، وقيل يقدم قول النافي ؛ لأن الأصل عدم الزيادة[1].

هناك أقوالٌ كثيرة في المسألة أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قولاً [2]، وفي الحقيقة أنّ هذه الأقوال ترجع إلى ما ذكرنا من أقوال ، وقد أحجمت عن ذكرها لما فيها من الإطالة والتكرار .

الراجح : بعد عرض الأقوال في المسألة والأدلة تبين لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن القول الراجح هو قبول الزيادة مطلقاً إذا صدرت من الثقة العدل وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، وضعف أدلة بقية الأقوال .

٢ ـ أن هذه الزيادة ، لا تخالف المزيد عليه ، وبقية الرواة الذين لم يذكروها لم ينفوها ويقولوا بأنّها غير صحيحة ، وهذا المتفرد بروايتها عدل ثقة ضابط حافظ جازم بالرواية متصف بصفات العدالة فلا نكذبه مع إمكان تصديقه ؛ لأنّ عدالته تمنعه من رواية ما لم يسمعه من النبي ﷺ، فالظاهر صدقه . وأمّا عدم ذكر الباقين لها فممكن وواقع ؛ وذلك لوجود الاحتمالات المانعة لذكرها والتي قد سبق بيانها .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٤) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤/٣٣٠-٣٣٤) .

٣ ـ أن القول : إن كان غيره لا يغفل عن مثل هذه الزيادة لا تقبل . هذا غير منضبط ؛ لأنه قد لا تحصل غفلة ، ولكن قد يحدث له ما يجبره على الخروج أثناء المجلس ، أو يؤخره عن حضور أوله فيفوته شيء قد سمعه غيره .

٤ ـ وأما قول من قال يقدم قول الأكثر ، فهذا غير مطرد ؛ لأن جانب الكثرة ليس دائما هو الصواب ؛ وكذلك فإن الترجيح بكثرة الرواة مختلف فيه أيضا .

ـ أقسام الزيادة باعتبار المزيد عليه :

تنقسم الزيادة باعتبار المزيد عليه إلى قسمين :

١ ـ زيادة تخالف المزيد عليه .

فإذا كانت الزيادة التي انفرد بها الثقة تخالف المزيد عليه ، فقد اختلف العلماء في ذلك :

أ ـ قيل : لا تقبل تلك الزيادة مطلقا ، وحكي الاتفاق على ذلك [١].

ب ـ وقيل : إنه يحدث التعارض ، ولابد من الترجيح [٢].

ج ـ وقيل : يقدم رواة الأكثر ، فإن كان الذين رووا الزيادة أكثر من بقية الرواة قبلت الزيادة [٣].

ومثال هذا النوع : حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : (من أعتق شقصا له من عبد أو شركا ، أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق) [٤].

---

(١) انظر : بيان المختصر (١/٧٤١) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٥٨) ، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٤) .

(٣) انظر : العدة (٣/١٠١٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٥٦-١٥٧) ، كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء ، بقيمة عدل . حديث رقم (٢٤٩١) ، وأخرجه في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبد بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء (٥/١٧٩) ، حديث رقم (٢٥٢٢) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠/١١٤) ، كتاب العتق ، حديث رقم (١٥٠١) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : (من أعتق نصيباً أو شقصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلاّ قُوّم عليه فاستُسْعِي به غير مشفوق عليه) [١].

قال الطوفي ـ رحمه الله ـ : « فإن زيادة الاستسعاء تنافي قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " وإلاّ فقد عتق منه ما عتق " وهكذا مذاهب الفقهاء بعضهم ينفي الاستسعاء ، وبعضهم يثبته »[٢].

٢ ـ زيادة لا تخالف المزيد عليه . فهذا النوع يعمل به إذا ثبت وكانت صحيحاً [٣].

ـ بعض التطبيقات الفقهية على القاعدة :

العبد الكافر هل يؤدي عنه سيده المسلم زكاة الفطر ؟ [٤].

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء على قولين :

١ ـ جمهور العلماء على أنه ليس على السيد في العبد الكافر زكاة .

٢ ـ وذهب الحنفية إلى أنّه يخرج الزكاة عن عبده الكافر .

والسبب في اختلافهم هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق : (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٨٦) ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشفوق عليه على نحو الكتابة ، حديث رقم (٢٥٢٧) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠/١١٦) ، كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد ، حديث رقم (١٥٠٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢/٢٢٦) .

(٤) انظر المسألة في : رحمة الأمة ، ص (٨١) ، حلية العلماء (٣/٨٠٣) ، القوانين الفقهية لابن جزي ، ص (٧٦) ، اللباب في شرح الكتاب (١/١٥٩) ، المغني لابن قدامة (٤/٢٨٣) ، فتح الباري (٣/٤٣٣) ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين ، ص (٢٣٧) .

فقوله : (من المسلمين) هذه زيادة من بعض الرواة وهي زيادة ثقة ، وبعض الرواة لم يذكر هذه الزيادة ، وهي ثابتة في الصحيحين ، وقد رواها الثقات الذين يعتمد على حفظهم [١].

فمن قبل بهذه الزيادة وقال إنها زيادة ثقة فتقبل وُيعمل بها ، قال لا يخرج السيد المسلم الزكاة عن عبده الكافر .

ومن طعن في هذه الزيادة و لم يقبلها قال : يخرج السيد المسلم الزكاة عن عبده الكافر .

فاعتبار الزيادة من الثقة أو عدم اعتبارها هو سبب الخلاف في هذه المسألة، وإن كانت هناك أدلة أخرى أستدل بها في هذه المسألة إلا أن المقصود هو تطبيق المسألة على القاعدة وبيان أثرها على تلك المسألة .

***

(١) انظر : فتح الباري (٣/٤٣٣) .

إذا قال الصحابي : (من السُّنَّة كذا) يفهم منه سنّة النبي ﷺ ويكون حُجَّة ، وحكمه حكم المرفوع [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : (إذا قال الصحابي : " من السُّنّة كذا" كان كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ ، وهو الأصح عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين) [٢].

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الوصايا ، باب النكاح ، وذلك عند كلامه على الحديث الحادي عشر في هذا الباب وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثّيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ) [٣].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البكر ..) وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ؛ لأنه لا يفهم منه عند

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : أصول الجصاص (٦٤/٢)، المعتمد (١٧٢/٢-١٧٣) الإحكام للآمدي (١٣٩/٢) شرح غاية السول ص(٢٢٩) أصول الفقه لابن مفلح (٥٨٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٩/١)، بيان المختصر (٧٢٤/١) أصول السرخسي (٣٨٨/١) ميزان الأصول ص ٤٤٨، العدة(٩٩١/٣) التمهيد لأبي الخطاب ١٧٧/٣، شرح المعالم في أصول الفقه (٢٢٣/٢) مفتاح الوصول ص٣٦٠، نهاية الوصول في دراية الأصول(٣٠٠٣/٧) البحر المحيط (٣٧٦/٤) ، شرح مختصر الروضة (١٩٤/٢،١٩٥) ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٤٩/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٤/٩) كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، حديث رقم (٥٢١٤) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٩/١٠) كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث رقم (١٤٦١) .

الإطلاق إلا ذلك ويؤيده قول أبي قلابة : (لو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ) أي أنه لو صرّح برفعه إلى النبي ﷺ وقال : (قال النبي ﷺ) لكان صادقاً في ذلك ؛ لأنه رأى أن قول أنس رضي الله عنه : (من السُنّة) في حكم المرفوع ، ولو عبّر عنه بأنّه مرفوع لصحَّ ؛ لأنه في حكمه [١].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

تقدم تعريف السنة في اللغة والاصطلاح ، وبقي أن نبين أمرين مهمين في هذه القاعدة وهما :

الأول : من هو الصحابي ؟ .

الثاني : ما معنى الحديث المرفوع ؟ .

ـ الصحابي لغة : مفرد وجمعه صحابة والمراد به من لقي الرسول ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام [٢].

ـ أما الصحابي في اصطلاح المحدثين :

قيل : هو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة [٣].

وقيل : هو من لقي النبي ﷺ مسلماً ثم مات على الإسلام [٤].

والصحابي في اصطلاح الأصولين :

هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ولازمه زمناً طويلاً، وأخذ عنه العلم، واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب حتى صار يطلق عليه في العرف اسم الصاحب[٥].

---

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٢٥٠-٢٥١) ، فتح الباري (٩/٢٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٣٩٠) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (١/٥٠٧) .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح، ص (٢٧٨) .

(٤) انظر : التقييد والإيضاح، ص (٢٧٨) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٣٠)، العدة (٣/٩٨٨)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص(٣٥١) .

وقيل : الصحابي من رأى النبي ﷺ ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه ، ولا طالت مدة صحبته [١].

الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير اتصل إسناده أم انقطع [٢].

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في هذه القاعدة على قولين :

القول الأول : إنه إذا قال الصحابي من السنة كذا .. فإنه يحمل على سنة رسول الله ﷺ ، وأن حكمه حكم المرفوع .

وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية [٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وبعض الحنفية[٦] ، وهو قول جمهور المحدثين[٧] .

القول الثاني : إنه لا يضاف ذلك إلى النبي ﷺ .

وبهذا قال : بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله [٨] ونسب إلى بعض الشافعية[٩].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٣٠)، العدة (٣/٩٨٧) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص(٦٦) " بتصرف في اللفظ" .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص(١٩١)، الإشارة لأبي الوليد الباجي، ص(٣٤٠) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٣٩)، البحر المحيط (٤/٣٧٦)، قواطع الأدلة (٢/٢٠٢،٤٦٧).

(٥) انظر : العدة (٣/٩٩١-٩٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٣-٤٨٤) .

(٦) انظر : ميزان الأصول، ص (٤٤٨) .

(٧) انظر : نزهة النظر، ص (٥٥) ، تدريب الراوي (١/١٨٨).

(٨) ومنهم أبو الحسين الكرخي، وبه قال أبو بكر الجصاص، والسرخسي، والبزدوي، وهو المذهب عند الحنفية . قال السرخسي : (إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو السنة كذا . فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله ﷺ ، أو أنه سنة رسول الله) . انظر : أصول السرخسي (١/٣٨٨)، أصول الجصاص (٢/٦٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٨) .

(٩) ومنهم الصيرفي والجويني . انظر : البرهان ١/٦٤٩-٦٧٠ ، البحر المحيط (٤/٣٧٨)، قواطع الأدلة (٢/٢٠٢،٤٦٧) .

ـ أدلة أصحاب القول الأول :

١ ـ أن قول الصحابي من السنة كذا . ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ؛ لأن مطلق السنة ينصرف إلى سنة ﷺ .

فلو قيل : الكتاب، والسنة، فإنما يفهم منه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ [١].

ومن الأمثلة على أن مطلق السنة من قول الصحابي تنصرف إلى سنته ﷺ ما يلي :

أ ـ حديث طلحة بن عبد الله بن عوف[٢] قال : (صلّيت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة)[٣].

ب ـ حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[٤] رضي الله عنهم في قصته مع الحجاج بن يوسف[٥] حين سأل عبد الله بن عمر : (كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٤٠)، العدة (٣/٩٩٤)، قواطع الأدلة (٢/٤٦٩)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني ، تابعي ثقة، كنيته أبو محمد، عمه عبد الرحمن بن عوف، سمع من أبي هريرة، وعمه عبد الرحمن وغيرهم، وروى عنه سعد بن إبراهيم وغيره، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ وعمره ٧٢ سنة . انظر : التاريخ الكبير (٤/٣٤٥)، المقتنى في سرد الكنى (١/٣٤٩)، معرفة الثقات (١/٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٤٢)، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، حديث رقم (١٣٣٥) .

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر القرشي، العدوي، المدني ، سمع من أبيه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار، والزهري وغيرهم ، مات سنة ١٠٦هـ ، وقيل : ١٠٧هـ وصحّحه الذهبي . انظر : التاريخ الكبير (٤/١١٥)، تذكرة الحفاظ (١/٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧) .

(٥) هو : أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن متعب بن مالك بن كعب الثقفي ، ولاّه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، وتولّى العراق عشرين سنة ، توفي بواسط ودفن بها سنة ٩٥هـ . انظر : تهذيب الأسماء (١/١٥٨)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٢٠٦).

عرفة. فقال ابن عمر : صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة قال ابن شهاب : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال سالم : وهل يتّبعون بذلك إلا سنته؟)[١].

ج ـ قول علي رضي الله عنه : (من السنة أن لا يقتل حر بعبد) [٢].

٢ ـ أن السنة هي الطريقة المتّبعة لأهل الدين ، والطريقة المتّبعة لأهل الدين هي المشروعة في الدين ، وهذه لا تكون إلا من الله تعالى أو من رسول الله ﷺ [٣].

ـ أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ قال : إن لفظ السنة كما أنه يطلق ويراد به سنة النبي ﷺ أيضاً قد يطلق ويراد به سنة غيره[٤] . ومن الأمثلة على ذلك :

أ ـ قوله ﷺ : (من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة ، فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٩/٣)، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة. حديث رقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٨)، باب لا يقتل حر بعبد، حديث (١٥٧١٦)، والدار قطني في سننه (١٣٣/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث رقم (١٦٠)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٦/٤)، وقال : (في إسناده جابر الجعفي).

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٤٦٩/٢-٤٧٠).

(٤) انظر : أصول الجصاص (٦٤/٢-٦٥)، أصول السرخسي (٣٨٩/١) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه (٩٠/٧)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار حديث رقم (١٠١٧) وأخرجه من طريق جرير بن عبد الله رضي الله عنه (١٨٤/١٦)، كتاب العلم، باب من سنن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (١٠١٧) .

ب ـ قوله ﷺ : (عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي عضو عليها بالنواجذ).

ج ـ قول علي رضي الله عنه في الحديث الطويل : (جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة) [١].

ـ **الجواب عن هذا الدليل :**

أولاً : جواب عام وهو : أنه لا خلاف بيننا أن السنة تستعمل في سنة النبي ﷺ وسنة غيره ، وأيضاً لا خلاف بيننا أن السنة إذا وردت مقيدة ومنسوبة لشخص ما فإنه يقصد بها ذلك الشخص .

وما ذكرتموه من الأمثلة خارج عن محل النزاع ؛ لأن السنة فيها وردت مقيدة وخلافنا في السنة المطلقة [٢].

ولو سلمنا لكم بما قلتم ، فإن السنة عند الإطلاق يراد بها سنة النبي ﷺ واحتمال إرادة ذلك أولى لأمرين [٣] :

١ ـ أن سنة النبي ﷺ أصل وشرع يتّبع ، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعية ، وسنة غيره تبع لسنته ﷺ ، فإسناد ما قُصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التّابع .

٢ ـ أن المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة هو سنة النبي ﷺ ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إنما يقصدون تعريف الشرع ؛ وذلك لا يثبت بسنة أحد غيره ﷺ .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١/١٧٩)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٧).

(٢) انظر : المعتمد (٢/١٧٤)، العدة (٣/٩٩٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٠٤-٣٠٠٥)، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٨٠)، قواطع الأدلة (٢/٥٧٠)، مفتاح الوصول، ص(٦٦٢) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٨٠) .

ثانياً : الجواب التفصيلي :

١ ـ قول : (من سنّ سنَّة حسنة) أي ما رواه عن النبي ﷺ فتكون السنّة الحقيقة المقصودة هي سنة النبي ﷺ (ومن سنّ سنة سيئة) هذا خارج عن الموضوع؛ لأن الكلام في السنة الشرعية إذا أطلقت ، أمّا السيئة فليست شرعية فلا يتناولها الإطلاق [(١)].

٢ـ فقوله : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ...) هذه سنّة مقيدة ولا خلاف فيها . ولو سلمنا : فإنه يحتمل أنه أراد ما رووه عن النبي ﷺ أي : عليكم ما سمعتموه مني ، وبما حدثّكم به خلفائي عني [(٢)].

٣ ـ قول عليّ رضي الله عنه (وكل سنة) فإن المراد بالسنة سنة النبي ﷺ؛ لأن الزيادة على الأربعين فُعلت تعزيزاً وهو حدٌ قد ثبت بسنته ﷺ [(٣)].

الراجح : بعد عرض أقوال العلماء في القاعدة ، وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الراجح : هو قول الجمهور وهو أن قول الصحابي (من السنة كذا) عند الإطلاق يراد به سنّة النبي ﷺ وذلك لما يأتي:

١ ـ لما ذكرنا من الأدلة لهذا القول ، ولتوجّه الرد على استدلال أصحاب القول الثاني .

٢ ـ أن هذا هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق ، فمثلاً عند إطلاق كلمة "السنة" بمعناها الشرعي فإنه لا يفهم منها إلا سنة النبي ﷺ .

٣ ـ أن مقصود الصحابة رضوان الله عليهم هو تبليغ الشرع وتعريفنا به ، والشرع هو ما شرعه الله في كتابه وسنة نبينه ﷺ فتكون هي المقصود عند الإطلاق .

---

(١) انظر : العدة (٣/٩٩٧)، قواطع الأدلة (٢/٥٧٠).

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : العدة (٣/٩٩٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٨١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٠٥)، قواطع الأدلة (٢/٤٧٠) .

- بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة :

بناءً على اختلاف العلماء في هذه القاعدة، اختلفوا في بعض المسائل الفقهية ومنها : **قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة** [١].

جمهور العلماء القائلون بأنّ قول الصحابي من السنة كذا ، يحمل على سنته ﷺ ويكون حكمه حكم المرفوع ، قالوا : إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة واجبة عن النبي ﷺ .

وذهب بعض الأحناف إلى أن قول الصحابي : (من السنة كذا) لا يحمل على سنته ﷺ وليس له حكم الرفع وعليه قالوا : لا قراءة في صلاة الجنازة بل المشروع فيها الحمد والثناء لعدم ثبوت القراءة عن النبي ﷺ .

وسبب الخلاف اختلافهم في الدلالة من لفظ حديث طلحة بن عبد الله بن عوف المتقدم، وفيه (صلَّيت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال لتعلموا أنها سنة) .

فمن قال قول الصحابي (من السنة كذا) حجة يعمل به ويحمل على سنة النبي ﷺ ويكون حكمه حكم الرفع قال : إن قراءتها سنة ثابتة عن النبي ﷺ .

ومن لم يحمل قول الصحابي هذا على سنة النبي ﷺ قال : لأقرأه في صلاة الجنازة .

فهذا الخلاف مبناه على الخلاف في القاعدة السابقة ، وإن كانت هناك أدلة أخرى إلا أن المقصود هو بيان أثر هذا الخلاف على المسائل الفرعية ، وهناك مسائل أخرى تركتها خشية الإطالة[٢].

***

(١) انظر : المبسوط (٦٤/٢) فتح القدير (٤٥٩/١)، القوانين الفقهية ، ص٦٥، التنبيه للشيرازي ص ٥١، المعاني البديعة (٢٤٧/١-٢٤٨)، منتهى الإرادات (١١١/١-١١٢)، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فها بين المحدثين وبعض الأصوليين، ص (٢٢٢) .

(٢) انظر : مفتاح الوصول، ص(٣٦٠-٣٦١) .

الإجماع هل ينسخ و يُنسخ به؟ [١]

-لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((قد يؤخذ منه أنَّ الإجماع لا يُنسخ به وهو المختار عند الأصوليين)) [٢] .

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الحج باب التمتع ،وذلك عند كلامه على حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ،المتقدم وفيه : (نزلت آية المتعة في كتاب الله ،ففعلناها مع رسول الله ﷺ ،و لم ينزل قرآن يحرمه ،و لم ينه عنها حتى مات ،قال رجل برأيه ما شاء).

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ـ رحمه الله ـ : ((إذ لو نسخ به لقال و لم يتفق على المنع منها ؛لأنَّ الاتفاق حينئذٍ يكون سبباً لرفع الحكم وكان يحتاج إلى نفيه كما نفى نزول القران بالنسخ وورود السنة بالنهي)) [٣] .

ـ شرح القاعدة وبيان معناها :

الإجماع لغة : العزم والاتفاق ،أجمع الأمر إذا عزم عليه ،وأجمعوا على كذا إذا اتفقوا عليه [٤] .

اصطلاحاً : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين [٥] .

---

(١)انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها في :فواتح الرحموت (٩٩/١) ، شرح تنقيح الفصول ص(٢٤٦) ،مذكرة أصول الفقه ص (١٥٥) ، الإحكام للآمدي (٢٢٦/٣) ، المحصول للرازي (٣٥٤/٣) المستصفى (٢٣٩/١) ، العدة (٨٢٦/٣) ، روضة الناظر (٢٦٥/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٠/٢) ، النسخ حكمه وأنواعه ص٣٢٠.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦٨/٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر القاموس المحيط ص(٩١٧) مختار الصحاح ص(٤٧).

(٥) انظر أصول الفقه ص (٢٦٩) .

ـ **أقوال العلماء في القاعدة** : اختلف العلماء في القاعدة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به [١] .

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك[٢] .

ـ **أدلة القائلين بعدم الجواز** :

١ـ أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ ؛ لأنه ما دام موجودا فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ ولا حجة لأحد ولا عبرة بإجماع الأئمة مع وجوده.

فإذا كان الإجماع كذلك ،فإنه من المعلوم أن التشريع ينقطع بوفاته ﷺ ، وانسخ تشريع فلا يحصل بعد. وفاته ﷺ أصلا [٣] .

٢ ـ أن الإجماع لو كان منسوخا فإن انتساخه إما بنص من كتاب أو سنة أو إجماع مثله أو بقياس والكل باطل.

فإن كان نسخه بنص من كتاب أو سنة فإن الأمر لا يخلوا من حالين :

أ ـ إما أن يكون هذا النص موجودا والأمة أجمعت على خلافه ،وهذا يلزم أن تجمع الأمة على الخطأ وهو باطل .

ب ـ أو يكون هذا النص غير موجود حال الإجماع ،فيكون حدوثه بعده أمر مستحيل ؛لأنه لا تشريع بعد وفاته ﷺ .

وإن كان نسخه بإجماع ،فالأمر أيضا لا يخلوا من حالين :

أ ـ أن يكون انعقاد هذا الإجماع الثاني ـ الناسخ ـ من غير دليل ؛ وحينئذ فهو إجماع على الخطأ فلا يجوز .

ب ـ أو يكون انعقاده عن دليل ،وهو إما أن يكون موجودا حال انعقاد الإجماع الأول أو حادث بعده وهو فاسد في كلا الحالتين.

وإن كان نسخه بالقياس فهو غير صحيح ؛ لأن شرط صحة القياس عدم الإجماع ،فمع وجود الإجماع لم يكن القياس صحيحا،فلا يجوز نسخه به .

---

(١) انظر: فواح الرحموت (٩٩/١)، شرح تنقيح الفصول، ص(٢٤٦)، الإحكام (٢٢٦/٣)، العدة (٨٢٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٣٠/٢)

(٢) ونسب هذا إلى بعض المعتزلة ،وعيسى ابن أبان .انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه ،ص(١٥٥)، المحصول للرازي (٣٥٤/٣)

وأما كون الإجماع منسوخاً فهو باطل أيضاً ؛ لأن الناسخ حينئذٍ إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً ، والكل باطل . وبيانه هو بعينه ما تقدم في كونه ناسخاً [١] .

ـ دليل القائلين بالجواز :

١ ـ قالوا إن الإجماع دليل من أدلة الشرع القطعية ، فجاز النسخ به قياساً على القران والسنة المتواترة [٢] .

جوابه : نسلم لكم أن الإجماع دليل شرعي ، بل إنه من أقوى الأدلة ،لكن لا نسلم لكم صحة هذا القياس؛ لأنه قياس باطل لما ذكرنا من أن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاته ﷺ ،وبعدها ليس هناك تشريع حتى يُنسخ أو ينسخ ، والنسخ تشريع [٣] .

٢ ـ قالوا إن الأمة إذا أجمعت على قولين في المسألة ، فإن المكلف مخير في العمل بكل من القولين ، فإذا اجتمعت الأمة بعد ذلك على أحد القولين لم يجز العمل بالقول الآخر، وحينئذٍ يكون الإجماع الثاني ناسخاً لما دل عليه الإجماع الأول من جواز العمل بكل من القولين [٤] .

جوابه : أن الأمة إنما جوزت للمكلف الأخذ بأي من القولين بشرط أن لا يحصل الإجماع على أحدهما ، فكان الإجماع الأول مشروطاً بهذا الشرط،فإذا وجد الإجماع فقد زال شرط الإجماع الأول ، فانتفى الإجماع الأول لانتفاء شرطه ، لا لأن الثاني نسخه [٥] .

الراجح : الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً .

---

(١) انظر:فواح الرحموت (١/١٠٠)؛ المحصول للرازي (٣/٣٥٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٣٠).

(٣)انظر: المصدر السابق .

(٤)انظر: فواتح الرحموت (١/١٠١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٨)، العدة (٣/٨٢٦)، النسخ حكمه وأنواعه ص (٣٢٠)

(٥) المصدر السابق .

الفصل الثاني

في القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

- التعبد بالقياس الشرعي جائز عقلاً وشرعاً
- شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه
- حجية الاستصحاب
- سد الذرائع وحجيته

التعبَّد بالقياس الشرعي جائز عقلاً وشرعاً [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله : « وقال ابن حزم الظاهري : في الحديث إبطال القياس ؛ لأن عماراً قدر أنّ المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة ؛ إذ هو بدل منه ، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك وأعلمه أنّ لكل شيء حكم المنصوص عليه فقط ...» .

ثم قال ابن الملقن : (.. والجواب عما قال : إن الحديث دلّ على بطلان هذا القياس الخاص ، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام ، والقائسون لا يعتقدون صحة كلّ قياس) [٢].

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر : (فيه أيضاً صحة القياس وقد أسلفناه) [٣].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر ابن الملقن ـ رحمه الله ـ القاعدة في موضعين :

الأول : ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب التيمم ، وذلك عند كلامه على الحديث الثاني في هذا الباب وهو حديث عمّار بن ياسر [٤] رضي الله عنه

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في أصول الجصاص(٢/٢٠٦)،ميزان الأصول ص(٥٥٥) ، شرح تنقيح الأصول ص(٢٩٩)،إحكام الفصول(٢/٥٣٧)،الإشارة ص(٢٩٩)،المستصفى (٢/٢٤٢)، الإحكام للآمدي (٥/٥):،قواطع الأدلة (٤/٩)،رفع الحاجب(٤/٣٥٦)،المحصول للرازي (٣/٢١) . الوصول إلى الأصول (٢/٢٣٢)،نهاية الأصول في دراية الأصول (٧/٣٠٥١)،البحر المحيط (٥/١٦) نهاية السول (٤/٧)،شرح غاية السول ص(٤٠٠)،إرشاد الفحول ص(٣٣٨)،العدة(٤/١٢٨٠)،التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٥)،شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٥)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٢٥٥)،الواضح في أصول الفقه (٥/٢٨٢)،شرح الكوكب المنير (٤/٢١١)، المعتمد (٢/٢٠٠)،الإحكام لابن حزم (٧/٣٨٤)،مذكرة أصول الفقه ص(٤٣٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الإحكام (٢/ ١٤) .

(٣) المراجع السابق (٥/٣٠٧) .

(٤) هو الصحابيّ الجليل عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانه بن قيس بن الحصين ، من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً ، وأحداً والخندق وبيعة الرضوان مع النبي ﷺ ، وهو أوّل من بنى مسجداً في الإسلام ، توفي سنة ٣٧هـ ودفنه عليّ رضي الله عنه في ثيابه ولم يغسّله . انظر أسد الغابة (٤/١٣٩-١٤٦) .

قال : (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرَّغت في الصَّعيد كما تمرَّغ الدابَّة ، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال إنما يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفّه ضربة على الأرض ثمَّ نفضها ثمَّ مسح بهما ظهر كفّه بشماله ، أو ظهر شماله بكفّه ثمّ مسح بهما وجهه) [(١)].

الثاني : ذكر القاعدة في كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر وغيره ، وذلك عند كلامه على الحديث الثامن في هذا الباب وهو حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم فدين الله أحقُّ أن يقضى) [(٢)].

وعند مسلم ـ رحمه الله ـ بلفظ : (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت : نعم . قال : (فدين الله أحق ، بالقضاء) . وكان السائل امرأة .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

بالنسبة للحديث الأول ، فإنّ عماراً رضي الله عنه لّما رأى أن الوضوء خاص ببعض الأعضاء ، وكان بدله وهو التيمم خاصّاً وجب أن يكون ، بدل الغسل ، الذي يعم جميع البدن ، عاماً لجميع البدن وهذا هو أصل القياس .

وقال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : (.. قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس ، فإنَّ قوله عليه السلام : (إنما كان يكفيك كذا وكذا) . يدل عليه أنه لو كان فعله لكفاه وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله كان مصيباً ولو كان فعله كان قايساً التيمم على الجنابة للتيمم على الوضوء) [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٣/١) ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة واحدة حديث رقم (٣٤٧) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٢/٤) ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، حديث رقم (٣٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧/٤) ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، حديث رقم (١٩٥٣) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠/٨) ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، حديث رقم (١١٤٨) .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الإحكام (١٤٧/٢-١٤٨) .

فالغسل هو الأصل ، وحكمه أنه يعم جميع البدن ، والتيمم فرعٌ فوجب أن يعم جميع البدن قياساً على الغسل الذي هو بدل عنه لوجود العلة الجامعة وهي الجنابة في كل . وهذا هو حقيقة القياس وهو ما رآه عمار بن ياسر رضي الله عنه واستخدمه ولو لم يكن القياس مشروعاً لما استخدمه أحدٌ من الصحابة .

وأمّا حديث ابن عباس رضي الله عنه فإنّ السائلة حينما سئلت عن الصوم الباقي في ذمة أمها سألها النبي ﷺ إذا كان على أمك دين هل أنت قاضيته عنها؟ قالت : نعم . قال : فكذلك دين الله .

أيّ كما تقضين الدين الباقي في ذمة أمك يجب عليك قضاء الصوم الباقي في ذمتها بعد وفاتها بجامع أن كلاً منهما حق باقي في الذمة وهذا هو القياس ، وقد استعمله النّبي ﷺ ، فدل على جوازه ومشروعيته .

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

القياس لغة : يطلق القياس في اللغة على التقدير والمماثلة ، تقول قست الثوب بالمتر أي قدّرته به ، وقست الشيء بالشيء أي قدّرته على مثاله . ويطلق ويراد به التسوية : قست النعل بالنعل أي ساويتها بها ، وفلان لا يقاس على فلان أي لا يساويه في الفضل [(١)].

القياس شرعاً : اختلفت ألفاظ الأصوليين وعباراتهم في تعريف القياس في الاصطلاح ، وهذا الاختلاف غالباً ما يكون اختلافاً في اللفظ دون المعنى ، وسوف نذكر جملة من هذه التعاريف ثمّ نبيّن الراجح :

قيل : القياس : أن يحكم للشيء ، على نظيره المشارك له في علّته الموجبة لحكمة [(٢)].

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص (٧٣٣) ، مختار الصحاح ، ص (٢٣٣) .

(٢) انظر أصول الجصاص (٢/٢٠٠) .

وقيل : هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما[١].

وقيل : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم أخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت [٢].

وقيل : هو ردّ فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما ، أو هو حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل[٣].

وقيل : هو إثبات الحكم في الشيء بالرد إلى غيره لأجل علّة [٤].

التعريف المختار : هو التعريف الثالث ، وفيما يلي بيان محترزاته :

قوله : (إثبات) يراد به الاشتراك بين العلم والظن والاعتقاد ؛ وذلك أنّ الحكم الثابت بالقياس قد يعلم ثبوته في الفرع قطعاً ، وقد يظنّه ظنّاً ، وقد يعتقده اعتقاداً ، وجميع هذه الأمور مشتركة في كونها إثباتاً .

قوله : (مثل حكم معلوم) قيدٌ أحترز به عن إثبات خلاف الحكم المعلوم ؛ فإن ذلك لا يكون قياساً ، وكذلك فإن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الحكم الثابت في الأصل بل مثله .

قوله : (حكم) هذا هو الركن الأول من أركان القياس وهو حكم الأصل .

قوله : (معلوم) إشارة إلى الركن الثاني وهو الأصل .

قوله : (في معلوم أخر) هذا الركن الثالث وهو الفرع . والتعبير (بالمعلوم).

هو الأولى لأمرين :

أ ـ لأنّ القياس يجري في الموجود والمعدوم ، والتعبير (بالشيء) لا يشمل المعدوم .

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٢/٥٣٤) .

(٢) انظر : نهاية السول (٤/٢) .

(٣) انظر : العدة (١/ ١٧٤) .

(٤) انظر : المعتمد (٢/١٤٣) .

ب ـ أنّه عبر (بالمعلوم) بدلاً من (الفرع والأصل) لأنهما لا يتصوران إلا بعد تصور القياس ، والتعريف بهما يلزم عنه الدور .

قوله : (لاشتراكهما في علة الحكم) إشارة إلى الركن الرابع وهو العلة ، وهو قد احترز به عن الحكم المعلوم لدلالة النص أو الإجماع ؛ لأنّه ليس قياساً .

قوله : (عند المثبت) ليعم الصحيح والفاسد ، والمجتهد والمقلد [١].

ـ أقوال العلماء في المسألة :

أولاً : حكم التعبد بالقياس الشرعي عقلاً :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها :

القول الأول : التعبد بالقياس جائز عقلاً . وبه قال جمهور العلماء [٢].

القول الثاني : التعبد بالقياس واجب عقلاً ، وبهذا قال أبو الحسين البصري من المعتزلة [٣] ، وبه قال بعض الشافعية [٤].

القول الثالث : التعبد بالقياس يستحيل عقلاً . وبه قال الشيعة ، وبعض المعتزلة [٥] ، وهو المذهب عند الظاهرية [٦].

---

(١) انظر شرح التعريف وبيان محترزاته في: نهاية السول (٤/٢ـ٤) شرح مختصر الروضة (٣/٢٢٠ـ٢٢١).
ومن الأمثلة على القياس : قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار في كل منهما . فالخمر : هو الأصل ، وحكمه أنه حرام ، وهذا هو حكم الأصل . والنبيذ : هو الفرع ، والإسكار هو العلة الجامعة بين الفرع والأصل ، فيكون حكم الفرع مثل حكم الأصل ، وهو التحريم .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٢/ ٢٠٦) إحكام الفصول (٢/ ٥٣٧) ، المحصول للرازي (٥/ ٢١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٢٣) قواطع الأدلة (٤/ ٩) ، الإحكام للآمدي (٤/٥_٦) العدة (٤/١٢٨٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٥) .

(٣) انظر : المعتمد (٢/٢١٥) .

(٤) ومنهم : القفال . انظر المحصول للرازي (٥/٢٢) ، نهاية السول (٤/٧) .

(٥) وهو قول الإمامية من الشيعة ، وقال به من المعتزلة : محمد بن عبد الله الإسكافي ، وجعفر بن حرب الهمداني ، وجعفر بن مبشر الثقفي ، انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٥١-٣٠٥٢) .
انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٧/٣٦٦ـ٣٦٥) ، نهاية السول (٤/٩) ، إرشاد الفحول ، ص(٣٣٩) .

(٦) قال ابن حزم الظاهري : (وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القياس في الدين جملة ... وهذا هو قولنا الذين ندين الله به ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ويمتنا عليه بمنّه ورحمته) انظر: الإحكام (٦/٣٨٦).

ـ أدلة المجوزين للتعبد بالقياس عقلا :

١ ـ أنه لا يمتنع عقلا أن يقول صاحب الشرع إذا علمتم أو غلب على ظنكم أن الحكم متعلق بمعنى معين فقيسوا عليه كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما قال : إذا علمتم أو غلب على ظنكم كون القبلة في هذه الجهة فصلوا ، أو طلوع الفجر فصوموا وغيرها [١].

٢ ـ أنّ القول بالتعبد بالقياس عقلاً لا يترتب عليه محال ؛ وذلك أنّه ليس فيه ما يعلم استحالته ضرورة ، كالجمع بين الضدين بأن يكون الخبر صدقاً وكذباً في وقت واحد مثلاً ، وليس فيه قلب لحقائق الأمور ، وما كان كذلك وجب أن يكون جائزاً عقلاً [٢].

٣ ـ إذا غلب على ظننا بأمارة شرعية علة حكم الأصول ، ثمَّ علمنا بالعقل أو الحس ثبوت تلك العلة في شيء آخر ، فإنّ العقل يدل على قياس ذلك الشيء على ذلك الأصل لوجود تلك ا لعلة .

فمثلاً : تحريم الخمر معللاً بالإسكار ، فإذا علمنا هذا كان أمارة يغلب على الظنّ أنّ الإسكار هو علة تحريم الخمر ، فلمَّا ، وجدت هذه العلة في النبيذ دلّ العقل على تحريمها قياساً على الخمر؛ لوجود الأمارة الدالة على التحريم ، وهي المضرّة بجامع الإسكار في كلّ منهما [٣].

٤ ـ أنّ العاقل إذا صحّ نظره واستدلاله ، غلب على ظنّه بالأمارات الحاضرة بعض المدلولات الغائبة ؛ وذلك أن من رأى جداراً مائلاً منشقاً ، فإنّه يغلب على ظنّه هبوطه ، ومن رأى إنساناً خارجاً من بيتٍ وبيده سكين ملطخة بالدماء ، ووجد في البيت قتيلاً فإنه يحكم بكونه قاتلاً ؛ أيضاً فإنّ الشارع ،

---

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٩) ، العدة (٤/١٢٨٤) .

(٢) انظر إحكام الفصول (٢/٥٣٧) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٤/٢٥ـ٢٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٧ـ٢٨٤) ، المعتمد (٢/٢١٥) .

أثبت حكماً في صورة من الصّور ، ورأى معنى يصلح أن يكون سبباً وداعياً إلى إثبات ذلك الحكم ، و لم يظهر له ما يبطله بعد البحث والسبر ، فإنه يغلب على ظنّه أن الحكم ثبت من أجل ذلك المعنى أو الوصف ، فإذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المنصوص عليها ، و لم يظهر له ما يعارضه غلب على ظنّه ثبوت ذلك الحكم في تلك الصورة قياساً على الصورة السابقة لوجود ذلك الوصف ، أو المعنى الذي كان سبباً في ثبوت الحكم[١].

ـ أدلة القائلين باستحالة التّعبد بالقياس عقلاً :

١ ـ لو صحّ معرفة الحكم وثبوت المصلحة فيه بالقياس وطريق الظّنّ لصحّ أن نخبر عن الغيوب ، وما يكون في المستقبل ، ولّما لم يجز ذلك لم يجيز استبدال علم الأحكام والمصالح بطريق القياس[٢].

جوابه : الغيب هو ما لا دليل عليه ، وقد تفرّد الله جل جلاله بعلمه ولا أحد يستطيع أن يعلم من المغيبات شيئاً .

ولا يلزم من العمل بالقياس العلم بالغيب ؛ لأنّ الله عز وجل إذا جعل في النص أمارة وعلامة على ثبوت الحكم في تلك المسألة من ذلك النص ثبت كون هذه الأمارة دليل على الحكم ، فكل شيء وجدت فيه هذه الأمارة غلب على ظّننا أن الحكم فيه كذا وكذا قياساً على المسألة السابقة والتي ورد النص فيها لوجود العلة المقتضية لذلك ، والله عز وجل نصب لنا أدلة جواز القياس ؛ ولذلك جوّزنا إثبات الحكم الشرعي و لم ينصب لنا أدلة على ما يحدث في المستقبل ؛ ولذلك لم يجز الإخبار عنها[٣].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٦-٤) .

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه (٥/٢٩٠-٢٩١) ، العدة (٤/١٢٨٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٧٨) .

(٣) انظر المصدر السابق "بتصرف في اللفظ" وانظر : العدة (٤/١٢٨٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٧٨) .

٢ ـ أنّ القياس من فعل القايس ، فلا يجوز تعلق المصلحة بفعله [١].

جوابه : لا نسلم لكم أن القياس فعل لنا ؛ لأنّه ليس في القياس من تصرفاتنا شيء سوى الاستدلال على عِلّية الوصف في الأصل ، وذلك أن الأصل وحكمه وعلّته والأمارة التي وضعها الشارع للدلالة على الحكم ليس ذلك من عمل القايس ، وإنما عمل القايس فقط هو النظر في الفرع هل وجد فيه نفس العلة والأمارة ، و حينها يأخذ نفس الحكم أو لا ؟ وعليه فيبطل ما قالوه [٢].

٣ ـ أن حكم القياس إمّا أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية أو مخالفاً لها ، فإن كان موافقاً لها لم يكن القياس مفيداً ، وإن كان مخالفاً لها فهو ممتنع ؛ لأنّ البراءة الأصلية متيقنة ، والقياس مظنون ، واليقين لا يُخالف بالظنّ [٣].

جوابه : لا نسلم لكم أن التمسك بالبراءة الأصلية يفيد القطع ؛ لأنّ استصحاب الحال حُجةّ ظنّية .

ولو سلمنا لكم بما قلتم فإنّه منقوض بجواز العمل بالنصوص الظنية في الأمور الدنيوية كالشهادة والإقرار وغيرها [٤].

٤ ـ لو جاز التعبد بالقياس عقلاً ، لجاز في زمن النبي ﷺ ، لكنه لم يجز في زمنه ﷺ ، فبطل التعبد به عقلاً [٥].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/١٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (١/٣٠٦٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٧٢) ، العدة (٤/١٢٨٧) ، الواضح في أصول الفقه (٥/٢٩٢) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٨) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٧٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٧٢) ، العدة (٤/١٢٨٧) ، الواضح في أصول الفقه (٥/٢٩٢) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٤/١٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٦١) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٣-٢٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٧٠) .

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٦٦) أدلة التشريع ، ص (٥٣) .

جوابه : لا نسلم لكم بذلك ، فالرسول ﷺ شُرع في زمنه التعبد بالقياس ونبّه على أصله ، ولو سلّمنا لكم فهو باطل من وجهين :

الأول : أن عدم جوازه في زمنه ﷺ لا يلزم منه عدم جوازه في ما بعد زمنه؛ وذلك أنّ الوحي ينزل في زمنه ﷺ فلا حاجة بهم إليه بخلاف ما بعد زمنه فإنّ الناس محتاجون إلى القياس في كثير من المسائل التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة .

الثاني : أن هذا خارج عن محلّ النزاع ؛ لأنّ الكلام في تجويز العقل التعبد بالقياس وعدمه ، وما ذكرتموه لا يدل على الامتناع العقلي[١].

٥ ـ لو جاز التعبد بالقياس في بعض الشريعة ، لجاز أن توجد كل الشريعة قياساً بجامع أنها جميعها أحكام شرعية ، لكن ذلك باطل ، فيبطل التعبد بالقياس .

جوابه : أنكم استدللتم بالقياس على منع القياس ، وهذا استدلال بما هو محل النزاع فلا يصح .

وكذلك فإن من شرط القياس وجود أصل يُقاس عليه وفرع يُقاس فإذا ثبتت كلّ الشريعة قياساً لم يبقى منها شيء منصوص يقاس عليه [٢].

هناك أدلة أخرى كثيرة لأصحاب هذا القول أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرون دليلاً إلاّ أنني قد اكتفيت بما ذكرت خشية الإطالة والخروج عن المقصود وهو إثبات حُجيّة القياس الشرعي، وأنّه تثبت به الإحكام الشرعية وهو ما سيأتي بيانه في الجزاء الثاني من هذه المسألة .

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٠٧٣/٧) ، أدلة التشريع ، ص (٥٣ـ٥٤) .

(٢) انظر : الدليل وجوابه : أدلة التشريع ، ص (٥٦ـ٥٧) .

ـ أدلة القائلين بوجوب التعبّد بالقياس عقلاً :

١ ـ أنّ الأنبياء عليهم السلام ، مأمورون بتعميم الحكم في كلّ صورة ، والصوّر لا نهاية لها فلا تمكن إحاطة النصوص بها ، فاقتضى العقل وجوب التعبّد بالقياس[١].

جوابه : لا نسلم لكم بهذا ؛ وذلك أنّ الذي لا يتناهى إنما هو الجزئيات الداخلة تحت جنس الكليّات ، أما الكليات والأصول فإنها متناهية ، وعليه فإنّه يمكن التنصيص على كلّ واحد من الأجناس بأن يقول الشارع مثلاً : كلّ مطعوم ربوي ، وكلّ مسكر حرام ، وكلّ قاتل عمداً عدواناً مقتول، وكلّ سارقٍ من حرز لا شبهة له فيه مقطوع ،وغير ذلك ، فالحكم في كلّ صورة من جزئيّات ذلك الجنس ثابتاً بالنصّ .

وإن احتجنا إلى الاجتهاد في إدراج كلّ واحد تحت جنسه ليتم إثبات الحكم فيه بالنص ، فإن ذلك من باب تحقيق متعلّق الحكم لا القياس .

وعلى فرض التسلم بامتناع التعميم بغير القياس ، فإنّما يجب التعبد به لو كان النبيّ ﷺ مكلّفاً بتعميم الحكم في كلّ صورة ؛ لكنه مكلّف بما يقدر على تبليغه بطريق المخاطبة فيها[٢].

٢ ـ أنّ العلل الشرعيّة ومناسبتها للأحكام مُدركه بالعقل ، فكان العقل موجباً لورود التعبّد بها ، كما توجب أحكام العلل العقلية[٣].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١٧/٤) ، المستصفي (٢٤٧/٢) ، رفع الحاجب (٣٧٢/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٠٧٥/٧) ، أدلة التشريع ، ص (٦١) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى (٢٩/٤ـ٣٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٠٧٥/٧ـ٣٠٧٦) ، أدلة التشريع ، ص (٦١ـ٦٢) ، المستصفى (٢٤٧/٢ـ٢٤٨) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٧/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٠٧٦/٧) ، المستصفى(٢٤٨/٢) ، قواطع الأدلة (٦٣/٤) .

- **جوابه** من وجهين :

١ ـ أنّ هذا غير مسلّم لكم ؛ لأنه مبنى على كون العقل موجباً ومشرعاً ، وعلى وجوب رعاية المصلحة ، وعلى أنّه لا طريق إلى معرفة الحكم في الفرع سوى القياس ، وأن الله عالم بأن المصلحة في القياس كما ظنّه العبد ، وذلك كلّه باطل وممنوع .

وكذلك فإنه لا يُسلم لكم مطلقاً أنّه إذا ظهرت المصلحة في نظر العاقل أن العقل يوجب ذلك ؛ لأنّه يجوز أنّ يكون الله قد علم أنه لا مصلحة للمكلفين في القياس ، وأنّه مضر بهم على خلاف مظنون العبد فلا يكون العقل موجباً للقياس .

٢ ـ لو فرضنا أنه لا طريق إلى إثبات العلة الجامعة غير المناسبة ،و لا طريق إلى معرفتها إلا بالعقل ، فإنّه لا يُسلّم لكم أنّه يلزم من ذلك وجوب التعبد بها عقلاً . ثمّ أنّه ليس هناك تلازم بين العلة العقيلة ومعلولها ، بدليل أنها قد توجد ولا يوجد معلولها .

ولو سلّمنا بوجود التلازم ، فإنّ قياس العلة الشرعية ومعلولها على العلة العقلية ومعلولها قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأنّ العلة العقلية مقتضية لمعلولها بذاتها ، أما العلة الشرعية فإنّها لا تقتضي معلولها بذاتها بل بجعل الشرع لها كذلك ، ويدل عليه أنّ الإسكار هو علة التحريم وهو موجود قبل ورود الشرع ومع ذلك لم يثبت حكمه إلا بعد ورود الشرع واعتباره له علة . وكذلك من الفوارق : أنه قد توجد العلة الشرعية ولا يوجد معلولها ، وذلك كالإسكار مع وجود الغصة[1].

الراجح : بعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها ، وبعد التأمل في الأقوال وما بُنيت عليه وما يترتب عليها يتبين أن القول الحق والصحيح أن العقل لا يحيل التعبد بالقياس ولا يوجبه ، وإنما يجوّزه وذلك لما يأتي :

---

(١) انظر الجواب عن هذا الدليل في : الإحكام للآمدي (٤/٣٠-٣١) ، أدلة التشريع ، ص (٦١-٦٢) ، المستصفى (٢/٢٤٨) ، قواطع الأدلة (٤/٦٣-٦٦) .

أ ـ لما ذكرنا من الأدلة والمناقشات ، ولقوة أدلة الجمهور .

ب ـ أن القول بالجواز وسط بين الإفراط والتفريط ، وهو الموافق لقواعد الشرع الكلية وهو ما ذهب إليه جماهير السلف الصالح رضوان الله عليهم .

ثانياً : حكم التعبّد بالقياس شرعاً :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوالٍ كما يلي :

القول الأول : ذهب أكثر الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ القياس الشرعي أصل من أصول الشرع وهو حجة يُستدل به على الأحكام الشرعية التي لم يرد بها دليل السمع[(١)] ، وهؤلاء اختلفوا على قسمين :

١ ـ أنّ التعبد بالقياس شرعاً واقع بدليل الشرع والعقل .

٢ ـ أنّ التعبد بالقياس شرعاً واقع بدليل السمع فقط .

القول الثاني : لا يجوز التّعبد بالقياس لا عقلاً ولا شرعاً . وهذا هو المذهب عند الظاهرية[(٢)] ، وبه قال بعض الشيعة والمعتزلة[(٣)].

---

(١) انظر : أصول الجصاص (٢/٢٠٦) ، أصول السرخسي (٢/١١٩) ، إحكام الفصول (٢/٥٣٧) ، الإشارة ، ص (٢٩٩) ، الإحكام للآمدي (٤/٣١) ، المحصول للرازي (٥/٢٦) ، قواطع الأدلة (٤/٩) ، العدة (١٢٨٢-١٢٨٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٥-٣٦٦) ، الواضح في أصول الفقه (٥/٢٨٢) .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم (٦/٣٨٦) ، وعدّه المذهب عند الظاهرية .

(٣) وبه قال من المعتزلة : يحيى الإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب ، وبه قال إبراهيم النظام ، انظر في نسبة هذا القول إليهم : الواضح في أصول الفقه (٥/٢٨٢) ، إحكام الفصول (٢/٥٣٧) ، الإحكام للآمدي (٤/٦) . حجية القياس ، ص (٢٢٨) . إلاّ أنه نقل عنهم أيضاً القول بالجواز الشرعي وإن كان لا يجوز عقلاً . انظر : العدة : (٥/١٢٨٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٧) . إلا أن صاحب التمهيد قد نص على أنّ إبراهيم النظام لا يقول بالقياس شرعاً .

وانظر : أصول الجصاص (٢/٢٠٦) ، أصول السرخسي (٢/١١٩) ، المعتمد (٢/٢٣٠) .

حيث نقل أصحاب هذه الكتب القول بإنكار القياس عن النظام ولعلّ هذا الصواب في النقل عنه والله أعلم .

وهؤلاء اختلفوا :

١ ـ منهم من قال : لا يجوز ؛ لعدم ورود الأدلة على جوازه ، أو لورود الأدلة الدالة على عدم وقوعه شرعاً .

٢ ـ ومنهم من قال : لا يجوز ؛ لورود الأدلة السمعية بحظره ومنعه .

ـ أدلة المثبتين لحُجية القياس :

استدلوا بالكتاب والسُنّة والإجماع :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة من وجهين :

أ ـ أنّ الآية جاءت في معرض قص ما حل ببني النضير جزاء كيدهم وكفرهم ،أي تأملوا فيما نزل بهؤلاء من العقاب ،وسبب العقاب ،وأحذروا أن تفعلوا مثل فعلهم فتعاقبوا مثل عقوبتهم ، وهذا هو معنى القياس الذي ، هو ترتيب المسبب على سببه أينما وجد السبب .

ب ـ أن معنى الاعتبار العبور ، والمجاوزة والانتقال من الشيء إلى غيره ، أو حمل الشيء على غيره واعتبار حكمه به والله تعالى قد أمرنا بالاعتبار . والقياس أيضاً مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع ، فيكون مأموراً به وفعل المأمور قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً ، وعلى كلا التقديرين يكون العمل بالقياس مشروعاً [(٢)].

---

(١)سورة الحشر آية رقم (٢) .

(٢) انظر الدليل ووجه الدلالة في : أصول الجصاص (٢/٢١٢ـ٢١٣) ، أصول السرخسي (٢/١٢٥) ، إحكام الفصول (٢/٥٥٨ـ٥٥٩) ، الإحكام للآمدي (٤/٣٨) ، نهاية السول (٤/١١) قواطع الأدلة (٤/٥٣) ، العدة ٤/١٢٩١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٧٩) ، المعتمد (٢/٢٢٣،٢٢٤) .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

قالوا : المراد بالاعتبار بالآية هو التأمل والتفكر فيما أخبر الله تعالى مما صنعه بالقرون الماضية والاتعاظ بذلك[١].

جوابه : أما كون الاعتبار بمعنى التأمل والتفكر ، فهذا مسلم لكنّه تفكر في رد الشيء إلى نظيره ، وهذا هو القياس . أما كون الاعتبار بمعنى الاتّعاظ ، فهذا ممنوع ؛ لأنّ الاتعاظ نتيجة للاعتبار والتفكر ، فلو كان الاعتبار بمعنى الاتعاظ كما قلتم لما كان الاتعاظ مرتباً عليه ، فدلّ ذلك أن معنى الاعتبار الانتقال من الشيء إلى غيره أو حمل الشيء على غيره ، ويؤيد هذا أنه مشترك بين القياس والاتعاظ ؛ وذلك أن القياس فيه نقلٌ للحكم من الأصل إلى الفرع. وأيضاً فالمتعظ بغيره منتقل من العلم بحال غيره إلى العلم بحال نفسه ، فإذا كان الأمر كذلك ثبت ما قلنا في معنى الاعتبار[٢].

٢ ـ قوله تعالى :﴿ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴾[٣] .

وجه الدلالة : قياس إحياء الموتى على خلق السموات والأرض في الإمكان بجامع كمال القدرة[٤].

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم (٤٠٥/٧) . وانظر : أصول الجصاص (٢١٢/٢-٢١٣) ، أصول السرخسي (١٢٥/٢) ، إحكام الفصول (٥٧٠/٢) ، نهاية السول (١١/٤) ، المحصول للرازي (٢٧/٥) ،نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٠٧٩/٧) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٢١٣/٢) ، أصول السرخسي (١٢٥/٢) ، المعتمد (٢٤٤/٢) ، أدلة التشريع ، ص (٧٨) .

هناك اعتراضات كثيرة على هذا الاستدلال أوردها نفاة القياس . انظر هذه الاعتراضات وأجوبة الجمهور عنها في المصادر السابقة .

(٣)سورة النازعات آية رقم [٢٧-٢٨]

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٢٥٤/٣) ، أدلة التشريع ، ص (٦٩-٧٠) .

ومثله قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١)

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ (٢) .

وجه الدّلالة : أنّه جل وعلا قاسهم على الأمم الماضية في أنهم إن فعلوا مثل فعلهم من التكذيب نالهم ما نالهم من العواقب السيئة (٣).

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : أنّ الله عزّ وجل قد احتج عليهم بأن رأوا آثار من قبلهم ممّن أصابهم العقاب بمثل فعلهم وجعل ذلك حجّة عليهم ولو لم يكن القياس حجّة قاطعة لم يكن في ذلك حجّة عليهم فثبت بذلك أنّ القياس حجّة ودليل شرعي (٥).

٥ ـ قوله تعالى :﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٦) .

وجه الدلالة : أنّه أمر بردّ المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله ﷺ ، والردّ إلى الكتاب والسنّة إنّما هو باستخراج حكمه منهما بالاجتهاد والنظر (٧).

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأن المراد بالرّدّ الرّدّ إلى نصّ الكتاب ونصّ السُنّة ، لا من جهة القياس والرّأي أي اتبعوا الكتاب والسُنّة .

---

(١) سورة الأحقاف آية رقم (٣٣) .
(٢) سورة آل عمران آية رقم (١٣٧)
(٣) أدلة التشريع ، ص (٧٣) .
(٤) سورة الشورى آية رقم (١٠) .
(٥) انظر : إحكام الفصول (٥٧٨/٢) .
(٦) سورة النساء آية رقم (٥٩) .
(٧) انظر الاعتراض وجوابه في : أصول الجصاص (٢١١/٢) ، أصول السرخسي (١٢٩/٢) .

وجوابه : أنّ هذا ممتنع لأمرين :

أ ـ أن الأظهر أنّ التّنازع إنّما يقع بين المسلمين فيما لا نص فيه ، ولا يجوز حمل الآية على خلاف الظّاهر منها .

ب ـ على التقدير المذكور يلزم أن لا يكون من ذكر التّنازع في الآية فائدة؛ لأنه يجب اتبّاع الكتاب والسّنّة في حال التنازع وغيرها .

وكذلك فإن تخصيص الأمر بالرّدّ فيما فيه نص تخصيص من غير مخصص ؛ لأنّ اللفظ عام وعمومه يقتضي وجود الرّد في الحالين ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾[1] .

فثبت أن المراد بالرّد هو الرّدّ إلى الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المنصوص[2].

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ ـ عن عمرو بن العاص[3] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[4].[5].

---

(١)سورة النساء آية رقم[٨٣]

(٢) انظر : أصول الجصاص (٢/٢١١) .

(٣) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشيّ السهمي ، كنيته أبا عبد الله ، وقيل أبو محمد ، بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية إلى ذات السلاسل ، واستعمله ﷺ على عُمان فلم يزل عليها إلى أن توفي النبي ﷺ ، روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو ثمان النهدي وغيرهم . توفي سنة ٤٧هـ ، وقيل ٤٨هـ ، وقيل ٥١ هـ ، وقيل ٤٣هـ ، وهو الأصح . انظر : أسد الغابة (٤/٢٥٩-٢٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(١٣/٣٣٠) في كتاب الاعتصام بالسُّنّة والكتاب ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم (٧٣٥٢) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢/١٣) ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم (١٧١٦) .

(٥) انظر الدليل في : إحكام الفصول (٢/٥٨١) ، العدة (٤/١٢٩٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٨٣).

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث المسألة الذي ذكره شيخنا ابن الملقن ـ رحمه الله ـ وفيه : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؛ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى) .

٣ ـ ومثله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقالت : إنّ أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت ، أفاحجّ عنها ؟ قال : نعم حجيّ عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحقُّ بالوفاء) [(١)].

وجه الدلالة : أنّ هذا أمر بقياس وجوب قضاء دينه تعالى على دين الخلق ، بدليل أنه شبه حجّها عن أمها وهو حق لله تعالى بقضاء الدين عن هذا الميت وهو حق للمخلوق ، فدلّ ذلك على أن أمر القياس متمهد في الشريعة[(٢)].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ قوله : « (أرأيت) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه» [(٣)].

٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري[(٤)] رضي الله عنه قال : (لّما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، بعث رسول الله ﷺ ، وكان قريباً منه ، فجاء على حمار فلّما دنا قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيّدكم ، فجاء فجلس إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٧٧) ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجّ والنذور عن الميت والرجل يحجج عن المرأة ، حديث رقم (١٨٥٢) .

(٢) انظر : إحكام الفصول (٢/٥٧٩ـ٥٨٠) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣١٠٤، قواطع الأدلة (٤/٥٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٨٥) .

(٣) فتح الباري (٤/٧٨) .

(٤) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان ثعلبة بن عبُيد بن الأبجر الخزرجي الأنصاري الخُدري ، كان من الحفاظ الحديث رسول الله ﷺ المكثرين من الرواية عنه ، خرج مع النبي ﷺ من غزوة بني المصطلق ، توفي سنة ٧٤هـ . انظر : أسد الغابة (٦/١٥١) .

رسول الله ﷺ فقال له : إنّ هؤلاء نزلوا على حكمك قال : فإني أحكم أن تُقْتل المقاتلة ، وأن تُسبى الذّرّيّة . قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك)[١].

وحكمه إنّما كان بنظر واجتهاد ومع ذلك فقد أقرّه النّبي ﷺ ، وقال : إنّ حكمه قد وافق حكم الله فيهم مع العلم أنّ النبي ﷺ لم يشترط على اليهود أنه إن لم يوافق حكمه حكم الله لم يجزه ؛ وبذلك لو حكم بغير ذلك لأجازه ؛ لأنّه قد سلّطه على الحكم بما يراه صلاحاً[٢].

٥ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها : (أنّ رسول الله ﷺ قال : إنّما أنا بشر ، وإنّكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)[٣].

وجه الدلالة : أنّ هذا نص ، وقد أخبر ﷺ أنّه يقضي برأيه واجتهاده[٤].

٦ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله وُلد لِيّ غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم . فقال : فأنّى ذلك ؟ قال : لعلّ نزعه عرق . قال : فلعلّ ابنك هذا نزعه)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١/٦) ، كتاب الطهارة والسير ، باب إذا نزلت العدو على حكم رجل ، حديث رقم (٣٠٤٣) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٩/٢) ، كتاب الجهاد والسيرة ، باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، حديث رقم (١٧٦٨) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٢١٤/٢-٢١٥) ، إحكام الفصول (٥٨٠/٢-٥٨١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨/١٣) ، كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للقوم ، حديث رقم (٧١٦٩) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥/١٢) ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة حديث رقم (١٧١٣) .

(٤) انظر : إحكام الفصول (٥٨٠/٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣١٠٧/٧) ، العدة (١٢٩٦/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٨٣/٣-٣٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥١/٩) ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرّض بنفي الولد ، حديث رقم (٥٣٠٣) ، وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح (١١٢/١٠) ، كتاب اللعان ، حديث رقم (١٥٠٠) .

وجه الدلالة : أنّه ﷺ قد نبّه السائل إلى أصل القياس ليقيس عليه حاله مع زوجته وولده ، فقد ألحق ذلك المولود الذي خالف أبويه في البشرة بنتاج إبله الذي جاء على خلاف شكلها بجامع إمكان وجود عرق قديم يمكن أن يؤثر على المقيس والمقيس عليه .

فإنْ قيل : هذا قياس مع الطبيعيات ؛ لأنّ الأصل لا نسب له حتى نقول أنّه قياس لإثبات النسب .

فالجواب : أنّ هذا صحيح ؛ لكن في هذه الحديث تنبيّه على أصل القياس وتعلمّ لاستخدامه ، فقد بيّن أن الحمرُ من الإبل تنتج الأورق فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود ، فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر[١].

٧ ـ حديث أبي ذرٍّ[٢] رضي الله عنه وفيه : (أنَّ ناساً من أصحاب النّبيّ ﷺ قالوا : للنبيّ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ويتصدّقون بفضول أموالهم . قال : (أوليس قد جعل الله لكم ما تصّدقَّون ؟ إنّ بكلٍّ تسبيحة صدقة وكلٌّ تكبيرة صدقة وكلٌّ تحميدة صدقة وكلٌّ تهليلة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[٣].

---

(١) انظر: الدليل ووجه الدلالة في : أصول الجصاص (٢/٢٢٦) ، إحكام الفصول (٢/٥٨٤) الإشارة ، ص (٣٠٣-٣٠٤) ، البحر المحيط (٥/٢٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٤٥٦) ، أدلة التشريع ، ص (٨٩-٩٠) .

(٢) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صُعير بن حرام بن عقاد الغفاري ، من كبار الصحابة وفضلائهم ، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، وتوفي بالربذة سنة ٣١هـ ، وقيل : ٣٢هـ . انظر : أسد الغابة (٦/١٠٦-١٠٩) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧/٧٩-٨٠) ، كتاب الزكاة ، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف ، حديث رقم (١٠٠٦) .

وجه الدلالة : أنّه قاس وطء ، الزوجة ، على وطء الأجنبية ، وذلك لتنافيهما في علة الحكم وهي التحليل في وطء الزوجة وترتب الأجر على ذلك ، والتحريم في وطء الأجنبية وترتب الإثم على ذلك ، وهذا هو قياس العكس [١] [٢].

قال الجصاص ـ رحمه الله ـ : ((فقايسه رسول الله ﷺ ودلّه بذكر المحظور على ما قابله من المباح ، وأعمله أنّ حكم الشيء حكم نظيره)) [٣].

وقال النّووي ـ رحمه الله ـ : ((فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة و لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم)) [٤].

٨ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وفيه : (أنّ رسول الله ﷺ لّما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال : كيف تقضي ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : إن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأي ولا ألو . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله) [٥].

---

(١) قياس العكس هو : إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم . ومثاله من الكتاب والسنة قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ . (الأنبياء :٢٢) . ومن السنة حديث أبي ذر الغفاري المتقدم . انظر : المعتمد (١٩٦/٢) ، البحر المحيط (٤٦/٥) .

(٢) انظر الدليل ووجه الدلالة في : أصول الجصاص (٢٢٤/٢-٢٢٥) ، البحر المحيط (٢٤/٥) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٤٥) ، أدلة التشريع ص (٨٨) ، حُجيّة القياس ، ص (٢٩٨-٢٩٩) .

(٣) أصول الجصاص (٢٢٤/٢-٢٢٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٨١/٧) .

(٥) الحديث من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه .. أخرجه أبو داود في السنن (١٨/٤) ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم (٣٥٩٢) ، والترمذي في السنن (٦١٦/٣) ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، حديث رقم (١٣٢٧) ، والدارمي في السنن (٧٢/١) ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، حديث رقم (١٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) ، كتاب أدب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلّد ، حديث رقم (٢٠١٢٦) . والإمام أحمد بن حنبل في المسند (٢٣٠/٥) ، حديث رقم (٢٢٠٦٠٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٢٠) .

.....

= قال الترمذي : ((لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل)) . وقال الدار قطني في كتابه العلل: (٦/٨٨-٨٩) ، (رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصحّ)) .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٥٨-٧٥٩) : ((لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا نعرفه ؛ لأنّ الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، وما هذا طريقة فلا وجه لثبوته)) .

وقال ابن حزم في كتابه الإحكام (٧/٤٣٨) : ((هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسمعوا فلا حُجّة فيمن لا يُعرف من هو ، وفيه الحارث بن عمر وهو مجهول لا يعرف من هو ، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه)) .

ونقل الحافظ بن حجر في كتابه تلخيص الحبير (٤/١٨٢-١٨٣) حديث رقم (٢٠٧٦) عن عبد الحق قوله : ((لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح)) .

وقال الحافظ بن حجر : ((وعن ابن ظاهر أنّه قال في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما طريق شعبة ، والآخر عن محمد عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح)) .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٠٢) : ((أن هذا الحديث وإن كان من غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأنّ الذي حدّث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والعقل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متّهم ولا كذّاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا شك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به)) .

والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقة (١/١٨٨) ، من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، ثم قال الخطيب ، (وهذا سند متصل ورجاله معروفين بالثقة على أن أهل العلم : تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول الرسول ﷺ : (لا وصية لوارث)) .أ هـ .

وفي الحقيقة فإنّ الحديث وإن كان في سنده نظر كما تقدم ، إلا أن معناه صحيحاً وقد ذاع وانتشر واشتهر وتلقته الأمة بالقبول وعليه العمل .

وانظر في الحكم على الحديث بالإضافة إلى ما سبق : خلاصة البدر المنير (٢/٤٢٤) ، ونصب الراية (٤/٦٣) ، التاريخ الكبير (٢/٢٧٧) ، الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج ، ص (٢١٠-٢١١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي ﷺ أقرّ معاذاً على اجتهاده ورأيه ، وهذا الرأي والاجتهاد ، إما أن يكون مرسلاً و لم يردّ إلى أصل وهو غير معتبر ، وإما أن يكون مردوداً إلى أصل وهذا هو القياس[١].

وهذا الحديث نص في الموضوع وهو أقوى ما يُحتجّ به من أدلة السنّة على حُجيّة القياس .

وقد أعترض على هذا الاستدلال بما يلي[٢] :

أ ـ قالوا : إنّ هذا الخبر من أخبار الآحاد ، وأن رواته مجهولون فلا يصلح أن يحتج به إثبات أصل من أصول الدين .

ب ـ أنّ في الحديث مناقضة لكتاب الله عز وجلّ وهو قوله سبحانه :﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[٣] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[٤] .

والجواب عن هذا من وجهين :

أ ـ أنّه إذا جاز إثبات الأحكام الشرعية بأخبار الآحاد فثبوت القياس بها من باب أولى .

وكذلك فإننا لا نسلم لكم بأنّ رواته مجاهيل ؛ وذلك لأنه روى عن جماعة من أصحاب معاذ وأصحاب معاذ مشهورون باتّباعه في دينه وروعه وذلك يثبت صحته .

---

(١) انظر الدليل ووجه الدلالة منه في : أصول الجصاص (٢/٢٢٢) ، أصول السرخسي (٢/١٣٠) أحكام الفصول (٢/٥٨٥-٥٨٦) ، الإحكام للآمدي (٤/٤٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٩١)، قواطع الأدلة (٤/٥٧) ، العدة (٤/١٢٩٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٨٠) ، شرح الروضة (٣/٢٦٧) ، المعتمد (٢/٢٢٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣)سورة الأنعام آية رقم (٣٨)

(٤)سورة الأنعام آية رقم (٥٩)

وعلى فرض التسلم بما قلتم ، فإنه قد روى بطريق آخر تثبت به الحُجّة إذ قد رواه عبادة بن مُنسى الكندي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، وعبد الرحمن ثقة مشهور . ولو سلّمنا أن راويه آحاد أو مجهول :

فإن الخبر تلقته الأمة بالقبول ، و لم يعترض عليه أحد بالرّد والإنكار ، إذ لو قدح فيه قادح لظهر وانتشر ، لكنّ قبول الأمة له وانتشاره والعمل به وظهوره أغنى عن ذكر إسناده[١].

ب ـ أما قولكم أنّه مناقض لكتاب الله ، فهذا غير مُسلّم لكم ؛ لأن الأدلة المذكورة تدلّ على اشتمال الكتاب على كل الأمور ، إمّا صراحة أو بواسطة .

فأمّا دلالتها على كل الأمور صراحة فهذا باطل ؛ لأننا نعلم بالضرورة أنّ الكتاب الكريم غير مشتمل على دقائق الهندسة والحساب ، وكذلك تفاريع الحيض والنفاس والوصايا .

وأمّا دلالتها على كل الأمور بواسطة ، فهذا صحيح ولا إشكال ؛ لأن الكتاب لّما دلّ على وجوب الأخذ بالسنّة ، والسنّة دلتّ على وجوب الأخذ بالقياس ، والقياس دلّ على الأحكام المثبتة به : كان كتاب الله دالاً على هذه الأحكام بهذه الواسطة فكان عدم الوجدان في الكتاب معناه عدم الوجدان بالصراحة[٢].

ثالثا : الأدلة من الإجماع [٣] :

والاستدلال بإجماع الصحابة على حجية القياس من أقوى الأدلة وأوضحها دلالة[٤].

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٢/٥٨٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٩٦) ، العدة (٤/١٢٩٤-١٢٩٥) ، التهذيب لأبي الخطاب (٣/٣٨١-٣٨٢) ، شرح مختصر الروضة (٣/٢٦٨) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٤٩-٥٠) ، المحصول للرازي (٥/٤٥) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٩٧-٣٠٩٨) .

(٣) انظر الأدلة من الإجماع في : أصول الجصاص (٢/ ٢٢٨) ،. شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٩٩) إحكام الفصول : (٢/٥٨٧) المحصول للرازي (٥/ ٥٣) الإحكام للآمدي (٤/٥٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣١٠٨)، قواطع الأدلة (٤/٤٢) العدةص (٤/١٢٩٧) التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٨٩) .

(٤) قال الآمدي : ((وأما الإجماع ، وهو أقوى الحجج في هذه المسألة)) . وقال صفي الدين الهندي : ((وهو المعول عليه عند جماهير المحققين من الأصوليين)) . وقال ابن السمعاني : ((وأعلم أن الاحتجاج

وبيانه : أن العمل بالقياس محل إجماع بين الصحابة رضي الله عنهم ، وكل ما كان مجمعا عليه بينهم فهو حق لا يجوز الحياد عنه ، ويلزم من ذلك أن يكون العمل بالقياس حق ؛ ويدل على ذلك ، أن العمل بالقياس كان شائعا بين الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعا[١].

والاستدلال بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على حجية القياس من وجهين :

الأول : من جهة النقل عنهم .

الثاني : من جهة الاستدلال على بعض المسائل بالقياس إذا وقع الخلاف وليس هناك نص .

أولا : دلالة الإجماع من حيث النقل :

فقد نقل عن الصحّابة رضي الله عنهم العمل بالقياس في كثير من المواضع من غير نكير من أحد ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ أن أبا بكر رضي الله عنه ورّث أم الأم ، ولم يورّث أم الأب ، فقال عبد الرحمن بن سهل[٢] : لقد ورّثت امرأة لو كانت هي الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورثها . فأشرك أبو بكر رضي الله عنه بينهما في السدس[٣].

بإجماع الصحابة دليل في غاية الاعتماد وهو مما يقطع العذر ويزيح الشبهة فليكن به التمسك)) . الإحكام (٥٢/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣١٠٨/٧) ، قواطع الأدلة (٥٣/٤) .

(١) انظر : المحصول للرازي (٥٣/٥ـ٥٤) ، الإحكام للآمدي (٥٢/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣١٠٩/٧) .

(٢) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عَدي الأنصاري ، صحابي جليل شهد بدر والمشاهد كلها مع النّبيّ ﷺ ، وقد نُهش فأمر ﷺ عُمارة بن حزم فرقاه . انظر : الإصابة (٣٩٤/٢) ، أسد الغابة (٤٧١/٣ـ٤٧٢) .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٧٤/٩)،ومالك في الموطأ كتاب الفرائض ،باب ميراث الجدة(٥١٣/٢)،والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين (٢٣٥/٦)،والدارقطني في السنن كتاب الفرائض (٩٠/٤) .

٢ ـ أن أبا بكر رضي الله عنه لّما سُئل عن الكلالة قال : سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الولد والوالد ، فلّما استخلف عمر قال : إني لأستحي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر[١].

٣ ـ نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : (الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال والأشباه ، ثم أعمد فما ترى إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحقّ)[٢].

٤ ـ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (بلغ عمر أنّ فلاناً باع خمراً ،فقال : قاتل الله فلاناً ألم يعلم أنّ رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)[٣].

فقد قاس الخمر على الشحم في أن تحريمها تحريم لثمنها .

٥ ـ قول عثمان بن عفان رضي الله عنه : (أن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأي من قبلك فلنعم ذو الرأي كان)[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض (٣٠٤/١٠)،والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن (٢٢٣/٦).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام ،باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري (٢٠٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي ،باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما (١٣٥/١٠).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٣/٤)،كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه حديث رقم (٢٢٢٣) ، ومسلم في صحيحه (٧/١١) كتاب المساقاة ،باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث رقم (١٥٨٢)

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ،كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد (٤٥٢/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض باب فرض الجد (٢٦٣/١٠) ،والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب من لم يورث الأخوة مع الجد (٢٤٦/٦)والحاكم في المستدرك (٣٧٧/٤)وابن حزم في المحلى (٢٨٣/٩)

٦ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه قال : (استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت فعمل به عمر حياته وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن) [١].

٧ ـ ما روى عن علي رضي الله عنه أنّه قال في شارب الخمر : (إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وحدّ المفتري ثمانون فحدّوه حدّه) [٢].

وقد اعترض على هذه الاستدلال بما يأتي :

أنّ هؤلاء الصّحابة الذين حكيتم عنهم القول بالقياس قد روى عنهم بطلان القياس وذمة ومن ذلك :

١ ـ روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إذا قلت في كتاب الله برأيي) [٣].

٢ ـ وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلّوا و أضلوا) [٤].

٣ ـ وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أحد قضاته : (اقض بما في كتاب الله تعالى فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سُنَّة رسوله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩١/٧)والبيهقي في السنن الكبرى كتاب عتق أمهات الأولاد (٣٤٣/١٠)،وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٩/٤)وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٦٥/٢) .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (١٥٧/٣)،والشافعي في مسنده ص(٢٨٦)، وابن حزم في المحلى (٢١١/١٠)والحاكم في المستدرك (٤١٧/٤).

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦/٦) والهيثمي في مجمع الزوائد(٢٤٠/٩)،وابن حزم في المحلى (٦١/١).

(٤)أخرجه الدارقطني في سننه(١٤٦/٤)، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٢/١٣).

ﷺ فإن جاءك ما ليس فيها فاقض بما أجمع عليه أهل العلم فإن لم تجد فلا عليك أن لا تقضي) [١] .

٤ - وروى عن علي رضي الله عنه : (لو كان الرأي أولى من السنة لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهرها ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر قدميه) [٢] .

٥ - وعنه أيضا: (من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه) [٣].

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم) [٤] .

والجواب عن هذا الاعتراض[٥] :

أننا لا نقول بصحة كل قياس ، وإنما نجوز العمل بالقياس بشروطه الصحيحة ، وما ذكرتموه ، من النقول عن الصحابة رضي الله عنه في ذم القياس فإنه يحمل على ثلاثة أمور :

الأول : يحمل على الرأي الفاسد الذي لا تعلق له بأصل من الأصول وهذا النوع لا نقول به ؛ لأنه مبني على مجرد الهوى والبعد عن النصوص .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب موضع المشاورة (١٠/١١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المسح على ظاهر الخفين (١/٢٦٢)،وأبو داود في السنن كتاب الطهارة باب كيفية المسح(١/٢٤٠)،والدار قطني في سننه (١/٢٠٤)،وابن حزم في المحلى(١/٦١)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام في مسالة الجد مع الأخوة (٦/٢٤٥)وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٦٨)والدارمي في سننه (٢/٢٥٠)،وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٦٢)

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١/٧٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٠).

(٥) انظر: أحكام الفصول (٢/٦١٧)شرح تنقيح الفصول ص(٣٠٠)،المحصول للرازي(٥/٧٩)الأحكام للآمدي (٤/٦٥)،قواطع الأدلة (٤/٥٠)نهاية الأصول في دراية الأصول (٧/٣١٥١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٥٩).

الثاني : يحمل ذلك على القياس الذي يخالف النص ؛ فإنه لا قياس مع وجود النص ، ولا عبرة بالقياس الذي يخالف نصا من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ .

الثالث : يحمل على القياس قبل طلب السنن وعندنا يجب طلب حكم الحادثة في الكتاب فإن لم يجد ففي السنة فإن لم يجد يصير إلى القياس .

إذا القياس الفاسد المذموم هو الذي يحمل عليه ذم الصحابة للقياس والرأي ، أما القياس الصحيح المبني على النظر في الأدلة الشريعة والاستنباط منها ، فهذا محل إجماع بين الصحابة على العمل به وحجيته ولا أدل على ذلك من أمرين :

الأول : أن هؤلاء الصحابة الذين نقلتم عنهم ذم القياس هم الذين نقل عنهم القول بالقياس والعمل به فدل هذا على أنهم يمنعون نوعا خاصا من القياس وهو القياس الفاسد المذموم .

الثاني : أن عليا رضي الله عنه حينما قال : لو كان الدين بالرأي .. قال : (ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر قدميه) فدل ذلك على أن الرأي المخالف للنص لا يصح .

قال ابن السمعاني : (إنما قالوا ما قالوه في الرأي الفاسد الذي لا تعلق له بأصل من الأصول ، أو قالوا ذلك في القياس الذي يخالف النص) [١].

ثانيا : دلالة الإجماع من حيث الاستدلال :

وبيان ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في كثير من المسائل اختلافا متباينا[٢] وكل له قول في هذه المسألة ، وأقر بعضهم بعضا على ما ذهب إليه وهذا القول الذي ذهب إليه ، إما بنص أو باجتهاد .

---

(١) قواطع الأدلة (٤/٥٠) .

(٢) ومن ذلك اختلافهم في قوله : أنت علي حرام ، قيل يمين تكفر ، وقيل : كفارة يمين وليست بيمين ، وقيل طلاق رجعي ، وقيل طلاق ثلاث ، وقيل ظهار ، وقيل لا شيء فيه .

فإن كان بنص فلا يخلوا من ثلاثة أحوال :

١ ـ إما أن يكون قد خفي عليهم ، وهذا باطل ؛ لأنه يفضي إلى الإجماع على الخطأ .

٢ ـ أن يكونوا علموا به وتركوه ، وهذا باطل ؛ لأنه عناد والصحابة رضوان الله عليهم منزهون عن هذا .

٣ ـ أن يكون قد علم به بعضهم دون بعض ، وهذا باطل ؛ لأنه لو كان كذلك لأظهره الذي علمه وذكره ورواه .

فإذا بطل هذا ثبت أنهم قالوا في تلك المسائل باجتهادهم فدل ذلك على حجية القياس والعمل به[١].

ـ أدلة نفاة القياس :

استدلوا بالكتاب والسنة والنقول عن الصحابة رضي الله عنه .

أولا : أدلتهم من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى :﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[٢].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[٣] .

= وكذلك اختلافهم في الجد ، منهم من لم يقاسم بينه وبين الأخوة ، ومنهم من قال يقاسمهم إلى الثلث ، ومنهم من قال إلى السدس ، ومنهم قال إلى نصف السدس . والمسائل في هذا كثيرة ، انظر : أصول الجصاص (٢/٢٣٢) ، إحكام الفصول (٢/٥٨٧-٥٨٩) الإحكام للآمدي (٤/٥٦-٦٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣١٤١) ، العدة (٤/١٣٠٧،١٣٠٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٨٩-٣٩٥) .

(١) انظر : المصادر السابقة. .

(٢)سورة الأنعام آية رقم (٣٨)

(٣)سورة النحل آية رقم: (٨٩)

وجه الدلالة : أنه ثبت بهاتين الآيتين أن الكتاب اشتمل على بيان جميع الحوادث وإذا ثبت هذا بطل العمل بالقياس مع وجود التنزيل[١].

الجواب عن هذا الاستدلال :

أن معنى قوله : (**مَّا فَرَّطْنَا**) وقوله : (**تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**) من حيث الجملة لا من حيث التفصيل ، وذلك أن هناك أشياء كثيرة لم يتناولها الكتاب على جهة التفصيل ، والكتاب أيضا قد اشتمل على بيان القياس بالإجمال بدليل أنه وجدت أشياء صارت مبينة بالسنة وليس لها في الكتاب ذكر ، ولكن لما دل الكتاب على الأخذ بالسنة جعل كأن بيانه كان بالكتاب ، فكذلك لما دل الكتاب والسنة على أن القياس دليل ،وكان رد القياس إلى أصول تثبت بالكتاب والسنة صار ما دل عليه القياس كأن الكتاب والسنة دلا عليه .

فليس المراد من الآيتين أنه بين جميع الأحكام بنص الكتاب ،وإنما المراد أنه نص على بعضها وأحال البعض الآخر على سائر الأصول من السنة والإجماع والقياس[٢].

جواب آخر : أن المراد بالكتاب : اللوح المحفوظ فلا حجة فيه على محل النزاع ؛ لأن النزاع ليس في استيعاب اللوح المحفوظ للجزئيات والكليات وإنما هو في استيعاب القرآن لذلك بحيث يستغني معه عن القياس [٣].

٣ ـ قوله تعالى :﴿ **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[٤].

---

(١) انظر الدليل ووجه الدلالة في الإحكام لابن حزم (٨/٥١٦) ، أصول الجصاص (٢/٢٥١)، إحكام الفصول (٢/٦٠٩) التمهيد لأبي الخطاب(٣/٤٠١).

(٢)انظر : أصول الجصاص (٢/٢٥٢) ، إحكام الفصول (٢/٦٠٩) ، قواطع الأدلة (٤/٥٦-٦٦) ، المعتمد (٢/٢٣٠) .

(٣) انظر :شرح مختصر الروضة (٣/٢٧١-٢٧٢).

(٤)سورة البقرة آية رقم (١٦٩)

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[١] .

وجه الدلالة : أن القياس قول على الله بغير علم ، وقفو لما لا علم لهم به[٢].

والجواب عن هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن العمل بالقياس قول بلا علم وقفو لما ليس لنا به علم ؛ لأنه إذا جعلت أمارة على الحكم ثم علقنا ذلك الحكم على تلك الأمارة والعلامة التي جعلت لنا فإن ذلك قول بعلم ، ولو علق الحكم بمعاني ثم غلب على الظن تعلقه ببعضها فقد حكمنا بعلم ، كما أن الحكم بشهادة الشاهدين إذا غلب على الظن عدالتهما حكما بعلم .

وأيضا فإن هذا الاستدلال عليكم لا لكم ؛ لأنكم نفيتم القياس بأمور محتملة غير معلومة وقلتم على الله ما لا تعلمون[٣].

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٤] .

٦ ـ قوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[٥] .

وجه الدلالة : أن القياس لا يفيد إلا الظن ، والظن لا يجوز العمل به[٦].

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : إن حملتم هذه الآيات على عمومها ، فظنكم أن القياس باطل من جملة ما حظر بهذه الآيات ؛ لأن ردكم القياس ليس فيه دلالة معلومة .

---

(١)سورة الإسراء آية رقم (٣٦) .

(٢) انظر الدليل ووجه الدلالة منه في : الإحكام لابن حزم (٨/٥٢١ـ٥٢٢)، أصول الجصاص (٢/٢٥١)، ميزان الأصول ، ص (٥٥٧) ، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٢٧٦) .

(٣) انظر : أصول الجصاص (٢/٢٥٢) ، إحكام الفصول (٢/٦١١ـ٦١٢) ، العدة (٤/١٣١٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٠٠) ، المعتمد (٢/٢٣٠) .

(٤) سورة النجم آية رقم (٢٨) .

(٥) سورة الأنعام آية رقم (١١٦) .

(٦) انظر : إحكام الفصول (٢/٦١٢) ، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٢٧٦) ، العدة (٤/١٣١٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٠١) .

الثاني : أن المراد بالظنّ في الآيات هو الظنّ المبني على التخمين والتحزير من غير استناد إلى دليل أو أمارة ، والحكم بالقياس ليس كذلك ؛ فإنّه ظن يتعلق بأمارة كالحكم بشهادة الشاهدين عند ظنّ عدالتهما ، والحكم بأخبار الآحاد وغير ذلك [١].

٧ ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أنّ الله ذمهم على تمثيل البيع بالرّبا وقياسه عليه فدل ذلك على بطلان القياس [٣].

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنّ هذا غير صحيح ؛ لأنّه ليس كل قياس صحيح ، وإذا بطل نوع من أنواع القياس لا يلزم منه بطلان جميع الأقيسة ، بدليل أنّ الله ذمهم على هذا التمثيل فدّل على بطلان هذا النوع ، وقد مثّل هو ـ جلّ جلالة ـ بأمثلة كثيرة ، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [٤] .

فقد مثل النشأة الثانية بالأولى وحكم لها بحكمها ، فدلّ ذلك على أن الذي يحرم من القياس هو القياس المعارض للنص ، وهذا باطل باتفاق .

الثاني : أنّه لو بطل جميع القياس لبطلان قياس الرّبا على البيع ، لوجب أن يبطل أيضاً أبطالكم لجميع أنواع القياس قياساً على إبطال قياس الرّبا على البيع [٥].

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٦١٢/٢) ، العدة (١٣١٤/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٢/٣) .

(٢)سورة البقرة آية رقم (٢٧٥) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (٦١٣/٢) .

(٤)سورة يس آية رقم (٧٨-٧٩) .

(٥) انظر : إحكام الفصول (٦١٣/٢)

ثانياً : أدلتهم من السنة :

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ [١] قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً ، اتخذ النّاس رءوساً جُهّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا و أضلّوا) [٢].

قالوا : والفتوى بالرأي فتوى بغير علم ؛ لأنّ الظّنّ لا يكون علماً بحال[٣].

والجواب عن هذا الاستدلال :

أولاً : أنّ هذا هو الخبر الوحيد الذي ثبتت صحته فيما استدليتم به من أخبار وليس فيه وجه لإبطال القياس ، فمعناه واضح وبيّن ؛ لأنّ النبي ﷺ قد بيّن المعنى الذي منع منه وهو : أن يُسئل الجاهل فيفتيّ بغير علم أو أنّ يتخذ هذا الجاهل حاكماً أو مفتياً ، وهذا لا إشكال فيه ؛ لأننا لا نجوّز كلّ قياس ، ولا نجوّز لكلٍ أحدٍ أن يقيس ويجتهد ويستنبط ، بل لابدّ أن تكون لدى القايس القدر الكافي من المعرفة والقدرة على التعامل مع نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منها .

أما الجاهل فليس عنده شيء من ذلك ، وقياسه واجتهاده باطل ومرفوض ، وعلى هذا المعنى يحمل معنى الحديث المذكور[٤].

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، القرشي السّهمي ، كنيته أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه ، شهد مع أبيه فتح الشام ، وكان معه راية أبيه يوم اليرموك ، وشهد مع والده وقعة صفين ، توفي سنة ٦٣هـ ، وقيل ٦٥ ، وقيل ٦٧هـ وقيل ٦٨هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة (٣/٣٥٦-٣٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٣٤) ، كتاب العلم ، باب كيف يُقبض العلم ، حديث رقم (١٠٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦/١٨٢) ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، حديث رقم (٢٦٧٣) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (٢/٦١٤-٦١٥) ، قواطع الأدلة (٤/١٨) .

(٤) انظر : إحكام الفصول (٢/٦١٦-٦١٧) "بتصرف في العبارة" .

ثانياً : أما قولكم أن الحكم بالقياس حكم بغير علم ؛ لأنّه يفيد الظّنّ فهذا غير مسلم لكم ؛ لأنّ الحكم بالقياس حكم بعلم ، فإذا وضع الشارع للحكم علامات ومعاني وغلب على الظّنّ تعلق ذلك الحكم ببعض تلك المعاني فقد حكمنا بعلم ، كما أننا نحكم بخبر الواحد إذا ثبت صحته ، ونحكم بشهادة الشهود إذا ثبتت عدالتهم .

٢ ـ حديث عوف بن مالك[١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) [٢].[٣].

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب وبرهة بسنة رسول الله ﷺ ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) [٤].[٥].

قالوا : وهذا نص في ذم الرأي والقياس .

والجواب عن هذا الاستدلال :

أولاً : أنّ هذه الأخبار ليست من الصحة في الدرجة التي يحتج بها ، ولا يمكن أن تقابل الأخبار التي رويناها في حُجيّة القياس والتي أكثرها مما اتفق الشيخان على تخريجهما في الصحيح .

---

(١) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ، كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو حماد ، وقيل أبو عمرو ، شهد خيبر وكانت أول مشاهده ، وسكن بالشام ، روى عنه أبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة وغيرهم ، توفي سنة ٧٣هـ بدمشق . انظر : أسد الغابة (٣٣٣/٤) .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/١)قال (ورجاله رجال الصحيح)،وابن حزم في المحلى (٦٢/١)

(٣) انظر الدليل في : الإحكام لابن حزم (٥٣٦/٨) ، إحكام الفصول (٦١٥/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣١٣٩/٧) ، قواطع الأدلة (١٩/٤) ، العدة (١٣١٤/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٢/٣)

(٤)أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ،وقال (وفيه عثمان بن عبد الرحمن متفق على ضعفه) (١٧٩/١٠).

(٥) انظر الدليل في : أصول السرخسي (١٢١/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٠٠) ، إحكام الفصول (٦١٥/٢) ، المستصفى (٢٧٢/٢) ، نهاية السول (١٩/٤) ، الوصول في دراية الأصول (٣١٤٠/٧) ، قواطع الأدلة (١٩/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٢/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٣٢٧/٥) .

ثانياً : لو سلّمنا لكن بأن هذه الأخبار صحيحة وأنها تجرى مجرى ما ذكرناه من أخبار في الصحة فإنه يمكن العمل بكلا الدليلين وذلك بالجمع بينهما بأن نحمل الأخبار التي ذكرنا على تصحيح القياس الصحيح الذي توفرت فيه شروط القياس ، ونحمل أخباركم على إبطال القياس الفاسد المبني على الهوى ، والبعيد عن الدليل من الكتاب والسنّة ، أو القياس في مقابلة النص أو القياس مع وجود دليل من الكتاب والسنة ، وكلّ ذلك باطل[1].

ثالثاً : دليلهم من الإجماع :

وقد سبق ذكر جملة من هذا والجواب عنه مما فيه الكافية عن الإعادة.

ـ القول الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها تبين أن القول الحق والصواب هو القول بالعمل بالقياس وأنّه حُجة شرعية تثبت به الأحكام إذا توفرت فيه الشروط الصحيحة التي اشترطها جمهور العلماء ، وذلك لما يأتي :

١ ـ أن القول بحجية القياس والعمل به هو الموافق لمقاصد الشرع، وأحكامه، بالإضافة إلى أنّه قول جمهور الأمة من الصّحابة والتابعين في الصدر الأول من الإسلام من غير نكير من أحد منهم .

٢ ـ قوة الأدلة التي استدل بها جمهور العلماء واندحار ما توجه إليها من اعتراضات ، وضعف أدلة المنكرين للقياس وتوجه الردود عليها ، والله أعلم .

***

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٠٠) ، إحكام الفصول (٢/٦١٦-٦١٧) ، نهاية السول (٤/٢٠) ، العدة (٤/١٣١٥) ، التمهيد لأبي الخطابي (٣/٤٠٢) .

شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه[١] :

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : «استدلاله عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [٢] دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ؛ لأن الخطاب بهذه الآية إنما هو لموسى عليه السلام»[٣].

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب جامع ، وذلك عند كلامه على الحديث الرابع في هذا الباب وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلاّ ذلك ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾).

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أنّ النبي ﷺ لمّا أخبرنا أنّ من نسي الصلاة لا كفارة لها إلاّ أن يصليها وقت ذكرها لها ، واستدلّ ﷺ على ذلك بقوله تعالى :﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ ، ولما كان الخطاب في هذه الآية لموسى عليه السلام دلّ استعمال النبي ﷺ واستدلاله بها على أنّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا خلافه .

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : تيسير التحرير (١٣١/٣) ، أصول السرخسي (١٠٠/٢) ، ميزان الأصول ، ص (٤٦٨) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٣٣) ، الإشارة ، ص (٢٧٢) ، شرح اللمع (٢٥٠/٢) ، الإحكام للآمدي (١٩٠/٤) ، البرهان (٥٠٣/١) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٢٨٩) ، المستصفى (٣٩١/١) ، رفع الحاجب (٥٠٦/٤) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٤٤١) ، العدة (٧٥٣/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) شرح مختصر الروضة (١٦٩/٣) ، شرح غاية السول ، ص (٤٢٠) ، المختصر في أصول الفقه ، ص (٢٢٨) ، الإحكام لابن حزم (١٥٣/٥) ، المعتمد (٣٣٦/٢) ، الأدلة المختلف فيها ، ص (٣١٧) ، الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٣٥/٢) ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص (٥٣٢) .

(٢) سورة طه آية رقم (١٤) .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٧٠/٣-٣٧١) .

ـ ما المراد بشرع من قبلنا ؟ .

هو ما نقل إلينا من أحكام الشرائع السابقة التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله لهم ، وما بينه رسلهم ، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ، هلّ هذه الأحكام مشروعة لنا فيلزمنا اتباعها والعمل بها أو ليست مشروعة لنا ولا يلزمنا العمل بها[١].

ـ تحرير محل النزاع :

قبل أن نبيّن محل الخلاف في المسألة ، هناك أمور : يحسن التنبيه عليها ؛ لأنّها لها أثر كبير في حصر المسألة وتقريب فجوة الخلاف وهي في نفس الوقت مرجعاً أساسياً للجواب عن كثير من الاعتراضات والمناقشات ، وهي:[٢].

أولاً : أنّه لا خلاف بين المسلمين أنّ الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى :﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾[٣].

ثانياً : كذلك أيضاً لا خلاف أنّ الشريعة الإسلامية لم تنسخ كلّ ما جاء في الشرائع السابقة على وجه التفصيل ؛ وذلك لأنّه من المعلوم بالأدلة القاطعة أنّ وجوب الإيمان بالله عز وجل ، والنهي عن الشرك والتحذير منه ، وتحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر ،كل هذه الأمور لم تنسخها الشريعة الإسلامية وما من نبي إلا وقد دعاء قومه إلى ذلك بأمر من الله عز وجل .

---

(١) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٣٥) ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص (٥٣٢) .

(٢) انظر في ذلك : أصول السرخسي (٢/١٠٠) ، ميزان الأصول ، ص (٤٦٩) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٣٣-٢٣٤) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٢٩٠) ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص (٥٣٢-٥٣٣) .

(٣) سورة آل عمران آية رقم (٨٥) .

فكذلك نبينا محمد ﷺ ، ومن ذلك أيضاً القصاص وحد الزنا وحد السرقة وغيرها .

قال صاحب التيسير : (قلنا : ناسخة لما خالف ـ أي شريعتنا ـ لا مطلقاً للقطع بعدمه ـ أي النسخ في الإيمان والكفر وغيرها ـ كالقصاص وحدّ الزنا) [١].

ثالثاً : أنّ ما نقل إلينا من أخبار تلك الشرائع في كتب أصحابها ، أو على ألسنة اتّباعها لا يلزمنا العمل به ،بل إنّه لا يجوز لنا العمل به ؛ وذلك لقيام الأدلة الظاهرة على أنّه وقع فيها التحريف والتبديل . قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [٢].

إذا علم هذا ، فقد تبيّن أنّ العبرة بما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع في القرآن الكريم ، أو السُّنة النبوية المطهرة ، وكان ثابتاً صحيحاً ، وهذا المنقول من تلك الشرائع في القرآن والسنة على ثلاثة أنواع[٣]:

الأول : أنّ تنقل أحكام تلك الشرائع في شرعنا ويقترن بها ما يدل على أنها مشروعة في حقنا ، فهذا النوع لا خلاف بين العلماء في أننا مكلفون وملزمون بالعمل بها لا لأنها شرع من قبلنا ولكن لأن شرعنا أمرنا بها .

ومن الأمثلة على هذا [١] : مشروعية الصيام فإنه كان مشروعاً للأمم السابقة وقد فرض علينا كفرضه عليهم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا**

---

(١) تيسير التحرير (١/١٣١) .

(٢) سورة آل عمران آية رقم (٧٨) .

(٣) انظر تحرير كل النزاع في : أصول السرخسي (٢/١٠) ميزان الأصول ، ص (٤٦٩) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٣٤) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٢٩٠) ، الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٣٥-١٣٦) ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص (٥٣٣) .

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [٢].

الثاني : أن تنقل هذه الأحكام في شرعنا ، ويقترن بها ما يدل على أنها منسوخة في حقنا ، فهذا النوع لا خلاف بين العلماء ، أننا غير مكلفون به وليس مشروعا في حقنا .

ومن الأمثلة : على ذلك[٣] :

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [٤] .

وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم و لم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) [٥].

الثالث : أن تنقل هذه الأحكام في شرعنا ، و لم يقترن بها ما يدل على أنها شرع لنا ، و لم يقترن بها ما يدل على أنها منسوخة في حقنا ، أي وردت في

---

(١) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ، ص (٥٣٣) الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٣٥/٢) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٨٣).

(٣) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٣٦/٢) ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص (٥٣٣) .

(٤)الأنعام : ١٤٥-١٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩/١) ، كتاب التيمم ، حديث رقم (٣٣٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٥٢١).

شرعنا من غير إنكار ولا إقرار ، فهذا النوع هو محل الخلاف : هل هذه الأحكام شرع لنا يلزمنا العمل بها ، أو أنها نقلت على سبيل الإخبار وليس علينا امتثالها والاقتداء بها؟[١].

ومن الأمثلة على هذا النوع[٢] قوله تعالى لقوم موسى عليه السلام :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٤] .

وقوله تعالى :﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [٥] .

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

بعد أن بينا محل الوفاق والخلاف في القاعدة بقي أن نقول أن العلماء اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو حجة يلزمنا العمل به ، وبهذا قال جمهور الحنفية والمالكية[٦] ، وبعض أصحاب الشافعي[٧] وأرجح الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ [٨].

---

(١) انظر : شرح تقع الفصول (٢/٢٣٤) ، مذكرة أصول الفقه ، (٢٩٠-٢٩١) الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٣٦-١٣٧) ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص (٥٣٤) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٤٥)

(٤) سورة المائدة آية رقم (٣٢)

(٥)سورة يوسف آية رقم (٧٣) .

(٦) انظر : تيسير التحرير (٣/١٣١) ، أصول السرخسي (٢/١٠٠) ، ميزان الأصول ، ص (٤٦٩) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٣٣) ، الإشارة ، ص (٢٧٢) .

(٧) واختار هذا القول من الشافعية : ابن برهان ، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي ، وقد نقله ابن السمعاني عن أكثر أصحاب الشافعي . انظر : شرح اللمع (٢/٢٥٠) ، الإحكام للآمدي (٤/١٩٠) ، المستصفى (١/٣٩٤) ، البرهان (١/٥٠٣) ، قواطع الأدلة (٢/٢٠٩-٢١٠) البحر المحيط (٦/٤٢) .

(٨) اختارها التميمي ، وأبو يعلي وابن النجار . انظر : العدة (٣/٧٥٣-٧٥٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٠) ، شرح الكوكب المنير (٤٠/٤١٤)

القول الثاني : أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا ولا يلزمنا العمل به ، وبهذا قال أكثر أصحاب الشافعي[١] وأحمد في رواية[٢] ، وإليه ذهب المعتزلة والأشاعرة[٣] واختاره بعض الحنفية[٤] وبعض المالكية.[٥].

ـ أدلة القائلين بحجّية شرع من قبلنا :

استدلوا بالكتاب والسُّنَّة :

أولاً : أدلتهم من الكتاب :

١ـ قوله تعالى :﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [٦]

وجه الدلالة : أنّ الهدى اسم جامع للإيمان والشرائع جميعاً ، وشرعهم من هداهم ، وقد أمر الله نبيّه ﷺ بالاقتداء بهداهم فوجب عليه اتباع شرعهم وما كان واجباً في حقه كان واجباً في حقنا [٧].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [٨].

---

(١) ومنهم : الغزالي والآمدي وإمام الحرمين الجويني والأسنوي وابن السمعاني والبيضاوي . انظر : المستصفى (٣٩٤/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٠/٤) ، البرهان (٥٠٤/١) ، شرح اللمع (٢٥٠/٢) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٤٤١) ، قواطع الأدلة (٢١١/٢) ، نهاية السول (٤٩/٣) .

(٢) انظر : العدة (٧٥٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤١٦/٢) .

(٣) انظر : المعتمد (٣٣٦/٢-٣٣٨) ، الإحكام للآمدي (١٩٠/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤١٦/٢) . ولكنّ المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة يقولون بالمنع عقلاً وسمعاً ، بينما جمهور العلماء الذين يعتد بقولهم على أنه لا يمتنع عقلاً التعبّد بشرع من قلبنا . قال أمير بادشاه في تيسير التحرير (١٣١/٣) : (فالمعتزلة مستحيلة عقلاً وغيرهم شرعاً) .

(٤) فقد اختاره علاء الدين أبي بكر السمرقندي . انظر : ميزان الأصول ، ص (٤٧٣-٤٧٤) .

(٥) فقد نسب هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر : الإشارة ، ص (٢٧٢) .

(٦)سورة الأنعام آية رقم (٩٠) .

(٧) انظر الدليل في : أصول السرخسي (١٠٣/٢) ، ميزان الأصول ، ص (٤٧٢) ، شرح تنقيح الفصول، ص (٤٣٣) ، نهاية السول (٥١/٣) ، الإحكام للآمدي (١٩٣/٤) ، العدة (٧٥٧/٣) ، شرح مختصر الروضة (١٧٠/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٢١/٢) .

(٨) سورة الشورى آية رقم (١٣) .

وجه الدلالة : أنّ الدين اسم لما يُدان الله به من الإيمان والشرائع فدلت الآيات على وجوب اتباعنا لشريعة نوح عليه السلام ومن ذكر بعده من النبيين[١].

ـ وقد اعترض على هذين الاستدلاليين بما يلي :

قالوا : إنّ المراد بالهُدى والدين في الآيتين إنّما هو أصول الدين دون الفروع، وهذا لم تنسخه الشريعة الإسلامية ، فيكون معنى الآيتين : أي اقتدى بهم في أصل الإيمان والتوحيد ووجوب الإيمان بالله عز وجل .

و(شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ) : أي شرع لكم من العقيدة والتوحيد والإيمان[٢].

ـ الجواب عن هذا الاعتراض[٣] :

أنّ النصوص الصريحة دالة على أن لفظ الهُدى والدين في الآيتين شامل لجميع الشرائع بأصولها وفروعها العملية .

ـ فالدليل على شمول الهُدى للأمور العملية الفرعية حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنّه سُئل عن سجدت (ص) من أين سجدتَ ؟ فقال : أو ما تقرأ (ومن ذريته داود وسليمان .. أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ)[٤].

---

(١) انظر الدليل في : أصول السرخسي (١٠٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٣٤) ، نهاية السول (٥١/٣) قواطع الأدلة (٢١٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٦/٤) .

(٢) انظر الاعتراض في : الإحكام للآمدي (١٩٦/٤-١٩٧) ، المستصفى (/٣٩٦-٣٩٧) ، نهاية السول (٥٢/٣) ، قواطع الأدلة (٢٢٣/٢)، شرح اللمع (٢٥١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٤) ، شرح مختصر الروضة (١٧٢/٣) ، المعتمد (٣٤٠/٢) .

(٣) انظر الجواب عن هذا الاعتراض في : أصول السرخسي (١٠٤/٢) ، شرح اللمع (٢٥١/٢) ، العدة (٧٥٨/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٥/٨) ، كتاب التفسير ، سورة ص ، حديث رقم (٤٨٠٧) .

ـ وأما الدليل على شمول "الدين" للأمور العملية الفرعية فمن الكتاب والسنة.

أ ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [١] ..

ب ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [٢] .

ج ـ حديث جبريل عليه السلام الطويل حيث جاء في آخر الحديث قوله ﷺ : (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) [٣] ، أي الإسلام والإيمان والإحسان ، وقد فسر الإسلام في الحديث بأنّه يشملّ الصلاة والزكاة والصوم والحج وكل ذلك أمور عملية فرعية .

فدلّ هذا على أنّ "الهدى والدين" يشملان الأمور العملية الفرعية بدلالة الكتاب والسنة[٤].

٣ ـ قوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [٥] .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ [٦] .

وجه الدلالة من الآيتين : أنّ الله تعالى أمر نبينا محمداً ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم وشريعة نوح عليهما السلام ومن ذكر بعدهم من النبيين . والأمر للوجوب وما كان واجباً في حقه وجب في حقنا[٧].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

---

(١) سورة آل عمران ، آية (١٩) .

(٢)سورة آل عمران آية (٨٥) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/١٣٥) ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ، حديث رقم (٨) .

(٤) انظر هذا الجواب في : مذكرة الشيخ الأمين رحمه الله ، ص (٢٩١-٢٩٣) .

(٥)سورة النحل : (١٢٣) .

(٦)سورة النساء : (١٦٣) .

(٧) انظر الدليلين في : الإحكام للآمدي (٤/١٩٣-١٩٤) ، نهاية السول (٣/٥١) ، المستصفى (١/٣٩٦)، العدة (٣/٧٥٩) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٠) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤٢٣) .

قالوا : إن المراد بالملّة إنما هو أصل الدين وهو التوحيد دون الفروع الشرعيّة؛ وذلك لأمور منها :

أ ـ أنّه قال عقب هذه الآية (وما كان من المشركين) فذكره في مقابلة الشرك ومقابل الشرك إنّما هو التوحيد .

ب ـ أنه يلزم من قولكم أنّ كل من خالفه في هذه الشريعة من الأنبياء سفيهاً بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [١] ، وهذا محال .

ج ـ أنّه يلزم من قولكم أنّه يجب عليه ﷺ البحث عن هذه الشريعة ومعرفتها ؛ لأنّه مأمور بها ، وهذا ممتنع ، نظراً لاندراسها وانقضائها ، وعلى فرض التسليم أن المراد من الملّة والدين في الآتين الفروع الشرعيّة ، فإنّ ذلك إنّما وجب عليه بما أوحي إليه لا بما أوحي إلى غيره[٢].

٥- قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾. [٣]

وجه الدلالة :

أ ـ أن النبي ﷺ من جملة النبيين فوجب عليه الحكم بها [٤].

ب ـ أنّه جل وعلا جعلها مستنداً للمسلمين في الحكم ، وهذا نص صريح في المسألة[٥].

ثانياً : أدلتهم من السنة :

١ ـ الحديث الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ واستنبط منه القاعدة وفيه : (أنّ النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [٦].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٣) .

(٢) سورة انظر : الإحكام للآمدي (١٩٨/٤) ، المستصفى (٣٩٧/١) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٤٤) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١٠٤/١) ، العدة (٧٥٩/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٢١/٢) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (١٧٠/٣) .

(٦) سورة طه آية رقم (١٤) .

وجه الدلالة : أن الخطاب في الآية الكريمة لموسى عليه السّلام ، وقد أخذ به النبيّ ﷺ واستدل به فدلّ ذلك على أنّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه[١].

- **وقد اعترض على هذا الاستدلال** : بأنّه ﷺ لم يذكر الخطاب مع موسى لكونه موجباً لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان ، وإنما أوجب ذلك بناءً على أنه ورد في القرآن ، ونبّه أمتّه على أنها مأمورة بذلك كما أمر موسى عليه السلام[٢].

والجواب : أنكم إن سلمتم بهذا فقد تمّ المطلوب ؛ لأننا لا نقول أنّه شرع لنا إلاّ إذا ورد في القرآن أو السنّة ، ونعمل به لا لأنّه شرع لمن قبلنا ؛ وإنما لأنّه ورد في شرعنا وخوطبنا به .

٢ - حديث أنس بن النّضر[٣] رضي الله عنه : (أنّ الرُّبيعَ - وهي ابنة النضّرة - كسرت ثنيَّة جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النّضر : أتكسر ثنيّة الرُّبيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحقّ لا تكسر ثنيّتها . فقال : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ : إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه) [٤].

---

(١) انظر الدليل : الإشارة ، ص (٢٧٣) ، الإحكام للآمدي (١٩٤/٤) ، المستصفى (٣٩٩/١) ، رفع الحاجب (٥١٠/٤) ، شرح مختصر الروضة (١٧١/٣) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٩/٤) ، المستصفى (٣٩٩/١) .

(٣) أنس بن النّضر بن ضمضم ، عم أنس بن مالك رضي الله عنه ، صحابيّ جليل روى كثير من الأحاديث ، غاب عن قتال المشركين يوم بدر فقال : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرَينَّ الله ما أصنع بهم فلما كان يوم أحد قاتل حتى استشهد فوجد فيه بضعاً وثمانين ما بين رمية بسهم أو طعنة برمح أو ضربة بسيف . انظر أسد الغابة (١٩٨/١-١٩٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٠/٥) ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية ، حديث رقم (٢٧٠٣) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٥/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، حديث رقم (١٦٧٥) .

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ قال : (كتاب الله القصاص) . وليس فيه القرآن قصاص السِّن إلاّ ما حُكى في القرآن عن التوراة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِ ﴾ [١] . وقد أحال عليها ﷺ وعمل بها[٢].

ـ **وقد اعترض على هذا الاستدلال** : بأنّه لا يُسلم لكم أنّه ليس في القرآن قصاص السِّن بدليل قوله تعالى :﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] فإنّ هذا عام والسِّن داخل تحت عمومه وهو الذي أشار إليه النبي ﷺ [٤].

ـ **والجواب عن هذا** : أن الآية المذكورة عامة ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِ ﴾ خاص وهو نص في الموضوع وردّ كلامه ﷺ إلى ما هو نص في الموضوع أولى من ردّه إلى العموم [٥].

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إنّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرّجم ؟قال :نفضحهم ،ويجلدون. قال عبد الله بن سلام كذبتم ، إن فيها الرّجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرّجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرَّجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما) [٦].

---

(١)سورة المائدة :٤٥

(٢) انظر : العدة (٣/٧٦٠) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٧١) .

(٣)سورة البقرة :١٩٤.

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/١٩٩) ، المستصفى (١/٣٩٩) .

(٥) انظر : العدة (٣/٧٦٠) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١٧٢) ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام ، حديث رقم (٦٨٤١) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١/٢٧٣) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، حديث رقم (١٦٩٩) .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا بدليل من قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم ، وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً» [١] [٢].

ـ أدلة القائلين أنّ شرع من قبلنا ليس شرع لنا :

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : أدلتهم من الكتاب :

قوله تعالى :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن هذا يقتضي أن يكون كلّ نبي داعياً إلى شريعته وأن تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيّهم ؛ لأنّه أضاف الشريعة في الآية ، والشريعة لا تضاف إلا لمن اختصّ بها دون التابع لها[٤].

ـ الجواب عن هذا الاستدلال :

أن معنى الآية : أن بعض الشرائع يُنسخ فيها بعض ما كان في غيرها ، ويُزاد فيها أحكاماً لم تكن مشروعة من قبل ، ولا يمنع ذلك أن يوجد في الشرائع اللاحقة ما كان موجوداً في الشرائع السابقة ؛ لأن الشرائع وإن اشتركت في شيء فهي مختلفة في أشياء ، وباعتبار هذا الاختلاف بينها كانت شرائع مختلفة،

---

(١) فتح الباري (١٢/١٧٨-١٧٩) .

(٢) انظر الدليل في : الإحكام للآمدي (٤/١٩٤) ، المستصفى (١/٣٩٩) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٧١) ، المعتمد (٢/٣٤١) .

(٣) سورة المائدة آية رقم [٤٨.]

(٤) انظر الدليل في : أصول السرخسي (٢/١٠١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠) ، المستصفى (١/٣٩٤)، قواطع الأدلة (٢/٢١٥) ، شرح اللمع (٢/٢٥٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٧) .

كما تقول لكل إمام مذهب وذلك باعتبار الاختلاف في بعض الأحكام وإن كان هناك اتفاق في كثير من تلك الأحكام[١].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن تخصيص بني إسرائيل بكون التوراة هدى لهم يكون دليلاً على أنّه لا يلزمنا العمل بما فيه إلاّ أن يقوم دليل يوجب العمل به في شريعتنا[٣].

ـ الجواب عن هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم بأنّ في الآية دلالة على اختصاص التوراة بالهدى لبني إسرائيل؛ بدليل ما ذكرناه من الآيات والأحاديث الدّالة على الرجوع إليها والعمل بما فيها إذا ثبت في شرعنا و لم ينسخ[٤].

ثانياً : أدلتهم السنة :

١ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المتقدم حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً.

وجه الدلالة : أن معاذاً رضي الله عنه لما ذكر أنّه يبحث في كتاب الله وسُنّة رسول الله ﷺ فإذا لم يجد فإنه يجتهد قد صوّبه رسول الله ﷺ ولو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا ومدركاً من مدارك الأحكام يجري مجرى الكتاب والسنة في الرجوع إليهما ولذكره معاذ قبل أن يذكر اجتهاده[٥].

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/١٠٤) ، شرح اللمع (٢/٢٥٢) ، العدة (٣/٧٦١) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٧) .

(٢) سورة الإسراء آية رقم (٢) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (٢/١٠١) .

(٤) انظر قريباً من هذا في المصدر السابق (٢/١٠٤-١٠٥) .

(٥) انظر الدليل في : ميزان الأصول ، ص (٤/١٩٠/١٩١) ، المستصفى (١/٣٩٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٩) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٦) .

ـ والجواب عن هذا الاستدلال :

نحن لا نقول بأن الشرائع السابقة مدرك من مدارك الأحكام يجب الرجوع إليها لكن نقول لا يلزمنا العمل إلا بما ورد منها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ لأننا مخاطبون بكل ما في القرآن والسنة فإذا بحث المجتهد فيهما و لم يجد الدليل لا يلزمه الرجوع إلى التوراة ؛ لأننا لا نكلف إلا بما في القرآن والسنة منها والبحث في هذين المصدرين يشمل ما اختصت به تلك الشريعة السمحة وما جاء فيها من أحكام الشرائع السابقة .

فمعاذ رضي الله عنه ترك ذلك ؛ لأن من جملة الكتاب دلالته على اتباع الشرائع السابقة التي لم يرد فيه نسخها[١].

٢ ـ ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج يوما وبيده قطعة من التوراة ، فغضب النبي ﷺ وقال : (ما هذا ؟ لقد جئت بها بيضاء نقية ، لو ادركني موسى ما وسعه إلا اتباعي) [٢].

وجه الدلالة : أنّه أنكر على الفاروق رضي الله عنه حمل التوراة ، وأخبر أن موسى عليه السلام لو أدركه لزمه أن يتبعه[٣].

ثالثاً : دليلهم من الإجماع :

قالوا : أجمع المسلمون على أنّ شريعة النبي ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة ؛ فلو كان متعبداً بها لكان مقرراً لها ومخبراً عنها لا ناسخاً لها ولا مشرعاً ، وهذا محال[٤].

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٣٥) ، رفع الحاجب (٥١١/٤) ، الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٣٨/٢) .

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٢/٥،والهيثمي في مجمع الزوائد وقال : (وفيه عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه أحمد وجماعة) (١٧٣/١)،وذكره الحافظ بن حجر في الفتح وقال: (رجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً) (٣٤٥/١٣)

(٣) انظر الدليل في : ميزان الأصول ص (٤٧٥) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٣٥) ، الإحكام (١٩٩/٤ـ٢٠٠) ، المستصفى (٣٩٥/١) ، شرح اللمع (٢٥٢/٢) ، قواطع الأدلة (٢١٥/٢ـ٢١٦) ، العدة (٧٦٢/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤١٧/٢) ، شرح مختصر الروضة (١٧٥/٣) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٢/٤) ، المستصفى (٣٩٦/١) .

ـ والجواب [١] :

أ ـ أن الشريعة الإسلامية ناسخة لما خالفها فقط من الشرائع ؛ بدليل أنها لم تنسخ وجوب الإيمان بالله وتحريم الكفر لثبوتها في تلك الشرائع ، فالإجماع المذكور ليس على إطلاقه .

ب ـ أنّ هذا الدليل معارض بما ذكرنا من الأدلة .

الراجح : بعد عرض الأدلة في القاعدة تبيّن لي ـ و العلم عند الله ـ أن القول الحق أن شرع من قبلنا إذا ثبت في شرعنا بالدليل القطعي و لم يقترن به ما ينسخه فإنه شرع لنا يلزمنا العمل به بخطاب شرعنا .

لكن في الحقيقة ليس هناك خلاف حقيقي في هذه القاعدة ؛ وذلك أن الجميع مجمعون على أننا مخاطبون ومكلفون وملزمون بكلّ ما في القرآن والسنة وفي المقابل فإن القائلين بحجيَّة شرع من قبلنا لا يقولون بذلك إلا إذا ثبت ذلك في شرعنا ونعمل به على أنّه في شرعنا وخاطبنا به لا لأنه شرعٌ لمن قبلنا.

ـ التطبيقات الفقهية على القاعدة :

حكم الأضحية :

فمن قال شرع من قبلنا شرع لنا ، قال هي واجبةٌ بدليل قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام :﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [٢] .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوبها ، وذلك لعدم وجود دليل الوجوب [٣].

---

(١) انظر : رفع الحاجب (٥١١/٤) ، العدة (٧٦٥/٣) .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (١٦٢) .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص (٣٧٠) ، المغنى لابن قدامة (٢٩٨/٥) .

ـ لو حلف ليضربنّ زيداً مثلاً بمائة خشبة فضربه بعثكال .

ذهب بعض العلماء إلى أنه يبر في قسمه عملاً بقوله تعالى ـ لأيوب عليه السلام ـ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [١].

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا شرع لمن قبلنا وهو ليس شرعاً لنا ، فلا يبر بضربه بالعثكال [٢].

ـ لو نذر ذبح الولد أو نحره .

ذهب بعض العلماء إلى أنه يلزمه الهدي ، وذهب بعض العلماء إلى أنه عليه ذبح شاة ، وذهب بعضهم إلى أنه عليه كفارة يمين ، وقيل لا شيء عليه .

فمن قال بوجوب الهدي : استدل على ذلك بقصة إبراهيم عليه السلام من أمره بذبح ولده ، ثم فدائه بذبح كبش ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [٣].

قالوا : فقد قص الله هذه القصة من غير إنكار لها ولا بيان نسخ ، فدل ذلك على أنه شرع لنا [٤].

***

(١) سورة ص آية رقم (٤٤) .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي (٤٤١-٤٤٢) .

(٣) سورة الصافات الآيات (١٠١-١٠٧) .

(٤) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء ، ص (٥٥٨) .

حجية الاستصحاب [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : ((ويتعلق به أيضاً : من أصول الفقه القول بالاستصحاب)) [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ ـ قال ابن سيرين ـ سمّاها أبو هريرة ، ولكن نسيّت أنا ، قال : فصلّى بنا ركعتين ثمّ سلّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبّك بين أصابعه ، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفّه اليسرى ، وخرجت السُرعان من أبواب المسجد فقالوا : قُصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلّماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال : يا رسول الله أنسيت أم قُصرت الصّلاة ؟ قال لم أنسَ ولم تقصر فقال : أكما يقول ذو اليدين فقالوا : نعم ، فتقدم فصلّى ما ترك ثمّ سلّم ، ثمّ كبّر وسجد

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : أصول الجصاص (١٦٧/٢) ، ميزان الأصول ، ص (٦٥٨) ، أصول السرخسي (١١٦/٢) ، إحكام الفصول (٧٠٠/٢) ، الإشارة ، ص (٣٢٢) ، مفتاح الوصول ، ص (٦٤٧) ، مذكرة في أصول الفقه ، ص (٢٨٦) ، المحصول لابن العربي ، ص (١٣٠) ، المحصول للرازي (١٠٩/٦) ، الإحكام للآمدي (١٧٢/٤) ، البرهان (١١٣٥/٢) ، المستصفى (٣٧٧/١) ، رفع الحاجب (٤٨٩/٤) ، التمهيد للاسنوي ، ص (٤٨٩) ، نهاية السول (٣٥٨/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٥٣/٩) ، البحر المحيط (١٧/٦) ، قواطع الأدلة (٣٦٥/٣) ، شرح المعالم (٤٥٨/٢) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٩٥) ، العدة (١٢٦٢/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٠/٤) ، شرح مختصر الروضة (١٤٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٣٣/٤) ، المعتمد (٣٢٥/٢) ، الإحكام لابن حزم (٣/٥) ،

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٥/٣) .

مثل سجوده أو أطول ثمّ رفع رأسه وكبّر ، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثمّ رفع رأسه وكبر ، فربّما سألوه : ثمّ سلّم . فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم)[١] .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن أكثر الناس أعملوا الظاهر ، وهو أن الظاهر والغالب في أفعاله ﷺ أنها للتشريع ، وكذلك الأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ فنظرا لهذه الأمور حصل التردد من الصحابة رضي الله عنهم فسكتوا .

بينما ذو اليدين استصحب استمرار حكم الصلاة فسأله .

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : «فإن سرعان الناس اعملوا الظاهر جريا على الغالب من أفعاله عليه الصلاة و السلام وأنه للتشريع فإن الوقت قابل للنسخ ، وذا اليدين عمل بالاستصحاب ، وهو استمرار حكم الصلاة فسأله لذلك ، والقوم الذين سكتوا تعارض عندهم الأصل والظاهر فلم يجزموا بالقصد ، و لم يستفهموا مع علمهم بأنه لا يقر على خطأ»[٢].

ـ شرح القاعدة وبيان معانيها :

تعريف الاستصحاب لغة :

الاستصحاب لغة : مأخوذ من الصحبة وهي الملازمة ، تقول استصحبت الكتاب أي جعلته ملازما ومصاحبا لي ، وتقول استصحبت الماضي أي جعلته مصاحبا وملازما لك لا يفارقك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤/١) ، كتاب الطهارة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، حديث رقم (٤٨٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٨/٥)كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم (٥٧٣) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٥/٣) .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، ص (١٣٤) ، مادة "صحب" مختار الصحاح ،ص (١٢٩ـ١٥٠) ، مادة "صحب" .

ـ تعريف الاستصحاب اصطلاحاً :

اختلفت تعريفات العلماء للاستصحاب ، وهذا الاختلاف إنّما هو اختلاف في التعبير واللفظ وإلا فهي من حيث المعنى متقاربة وتدور حول معنيين هما :

أ ـ الحكم باستمرار وجود ما كان ثابتاً حتى يأتي الدليل المغير .

ب ـ الحكم باستمرار عدم ما لم يثبت حتى يأتي الدليل الدّال على وجوده.

وفيما يلي أذكر بعضاً من هذه التعاريف كأمثلة على هذا المعنى ، ثمّ أبين التعريف المختار وشرحه .

ومن هذه التعاريف :

١ ـ الاستصحاب : الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم ، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل[١].

٢ ـ وقيل : هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً[٢].

٣ ـ وقيل : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول[٣].

ـ التعريف المختار :

كما ذكرت من قبل أنّ هذه التعريفات وإن اختلفت صياغتها إلا أنّها متقاربة المعنى ، ولكن الذي تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن التعريف الصحيح هو التعريف الثاني ؛ لأنه مانع جامع لجميع أنواع الاستصحاب .

فالتعريف الأول :لا يشمل إلا نوعين من أنواع الاستصحاب وهما استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب دليل الشرع ، بينما أخرج استصحاب الإجماع في محل الخلاف مثلاً .

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص (١٧٢) .

(٢) انظر : الإعلام الموقعين (١/٣٣٩) .

(٣) انظر : نهاية السول (٤/٣٥٨) .

والتعريف الثالث أيضا : يحتاج إلى زيادة قيد في آخره وهو : (لعدم وجود المغير) حتى يكون مانعا

ـ شرح التعريف المختار :

قوله (استدامة) : أي الحكم بالاستمرار والدوام .

(إثبات ما كان ثابتا) : أي نحكم بدوام وثبوت ما كان ثابتا حتى يأتي الدليل النافي له .

(أو نفي ما كان منفيا) : أي نحكم بعدم ثبوت ما كان منفيا حتى يأتي الدليل المثبت له .

ـ أقوال العلماء في حجية الاستصحاب :

في الحقيقة أن من العلماء من يرى أن الخلاف واقع في بعض أنواع الاستصحاب فقط، ومنهم من يرى أن الخلاف واقع في الاستدلال بالاستصحاب في كل أنواعه ؛ لذا فإن الحديث عن حجيته سيكون من جانبين :

الأول : ذكر أنواع الاستصحاب وأقوال العلماء في كل نوع .

الثاني : أقوال العلماء في الاستدلال بالاستصحاب عموما .

اختلفت تقسيمات الأصوليون للاستصحاب بين المقل والمكثر ، وسوف اقتصر على أشهر هذه الأنواع وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : استصحاب البراءة الأصلية[1].

ويسمى استصحاب دليل العقل المبقي على النفي الأصلي ، أو استصحاب الإباحة العقلية ، أو استصحاب النفي الأصلي ، أو استصحاب العدم الأصلي .

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٣/٧٠٠) ، المستصفى (١/٣٧٧) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/٣٩٥٥) ، البحر المحيط (٦/٢٠) ، العدة (٤/١٢٦٢) .

ومعناه : أن الأصل براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعي عليه[١]، ويبين ذلك: أن النظر في الأحكام إما في الإثبات أو النفي .

فأما الإثبات فلا مجال للعقل فيه ؛ لأن الأحكام الشرعية لا مجال للعقل في دركها وإثباتها .

وأما النفي فإن العقل دل عليه في حالة عدم وجود الدليل السمعي المغير ولا نعني بذلك الجهل بالدليل السمعي ؛ لأن عدم العلم بالدليل جهل وليس بحجة، ولكن المقصود : أننا نعلم أنه لا دليل يدل على الوجوب فدلنا العقل على نفيه استصحابا للأصل لعدم وجود المغير ، والعلم بعدم الدليل دليل وهو حجة[٢] .

الأمثلة على هذه النوع [٣] :

١ ـ عدم وجوب صلاة سادسة لا لتصريح دليل السمع بنفيها ؛ لأن لفظه قاصر على إيجاب خمس صلوات فقط ، لكن لانتفاء الوجوب وعدم المثبت فنبقى على النفي في حق الصلاة السادسة ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الشغل بها فنستصحبه لعدم وجود المغير .

٢ ـ عدم وجوب صيام شهر غير رمضان ؛ لأن الشرع لفظه قاصر على إيجاب صيام شهر رمضان فقط ،وغيره لم يتعرض له لا بإيجاب ولا نفي ، فاستدللنا بالعلم بعدم الدليل على نفي الحكم وهو وعدم جوب صيام شهر غير رمضان ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الشغل به .

٣ ـ كذلك أيضا إذا أوجب الشرع عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء هذا الوقت على البراءة الأصلية وهو عدم انشغالها .

---

(١) انظر : العدة (٤/١٢٦٢) .

(٢) انظر : المستصفى (١/٣٧٦-٣٧٧) ، البحر المحيط (٦/١٧) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٢-١٥٣) .

(٣) انظر هذه الأمثلة وغيرها في : إحكام الفصول (٢/٧٠٠-٧٠١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/٣٩٥٤) ، المستصفى (١/٣٧٧) ، العدة (٤/١٢٦٣-١٢٦٤) .

أقوال العلماء في حجيّة هذا النوع :

سبق القول أن الأصوليين اختلفوا : منهم من يرى أنّ الخلاف في الاستدلال بالاستصحاب واقع في بعض أنواعه ، ومنهم من يرى أن الخلاف واقع في جميع الأنواع ، وعلى هذا القول الأخير يكون هذا النوع مختلف في حجيته ، ولكن الأقوال والأدلة سوف تأتي مفصلة عند الكلام على حجية الاستصحاب عموماً ، وهُنا لابد من التنبيه على أن بعض العلماء نقل الاتفاق على حجية هذا النوع والعمل به .

قال القاضي أبو يعلي : « وهذا صحيح بالإجماع من أهل العلم ، والاحتجاج به سائغ وقد ذكره أصحاب أبي حنيفة» [(١)].

وقال الزركشي : «قال أبو الطيب : وهذا حُجة بالإجماع» [(٢)].

وقال صفي الدين الهندي : «أحدهما : ما ذكره من استصحاب العدم الأصلي وهذا متفق عليه على ما تقدم» [(٣)].

النوع الثاني : استصحاب العموم ومقتضى النص[(٤)] :

معناه : أن نستصحب العموم ونعمل به إلى أن يرد المخصص ، ونستصحب العمل بمقتضى النص إلى أن يرد الناسخ .

مثاله : لو قال الشارع : «صلوا» أو «صوموا» فإن ذلك يحمل على حكم الصلاة والصوم في عموم الأوقات إلى أن يرد ما يدل على رفعه ونسخه[(٥)].

---

(١) العدة (١٢٦٢/٤) .

(٢) البحر المحيط (٢٠/٦) .

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٥٥/٩) .

(٤) انظر : ميزان الأصول ، ص (٦٦١) ، المستصفى (٣٧٩/١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٥٥/٩) ، البحر المحيط (٢١/٦) ، شرح المعالم في أصول الفقه (٤٥٩/٢) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة (٣٦٦/٣-٣٦٧) .

أقوال العلماء في حجيته :

أما العمل به فقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك :

قال الزركشي : ((فهذا أمر معمول به بالإجماع))[١].

وقال ابن السمعاني : ((وهذا الموضع متفق عليه))[٢].

لكن الخلاف واقع في تسميته استصحابا ؟

فجمهور الأصوليين يسمونه استصحابا[٣] ، وبعض العلماء يرى أنه ليس من الاستصحاب في شيء .

قال ابن السمعاني : ((ولا يجوز أن يسمى هذا استصحاب الحال ؛ لأن لفظ العموم دل على استغراقه جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان وفي الأزمان ، فأي عين وجدت ثبت الحكم فيها ، وأي زمان وجد ثبت الحكم فيه بكون اللفظ دلا عليه ويتناوله بعمومه ، فيكون ثبوت الحكم في هذه الصورة من ناحية العموم لا من ناحية استصحاب الحال)) [٤].

وقال إمام الحرمين الجويني : ((فليس هذا من مواقع الاستصحاب فإن الحكم معضد بدليل وهو مستند فدام الحكم بدوامه))[٥].

النوع الثالث : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه[٦] :

معناه : أي نحكم بثبوت ودوام الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه كلما تكرر سببه استصحابا لذلك الدليل حتى يأتي المغير[٧].

---

(١) البحر المحيط (٦/٢١) .

(٢) قواطع الأدلة (٣/٣٦٧) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٦/٢١) .

(٤) قواطع الأدلة (٣/٣٦٧) .

(٥) البرهان (٢/١١٣٦) .

(٦) انظر : مذكرة في أصول الفقه ، ص (٢٨٧) ، رفع الحاجب (٤/٤٩٢) ، المستصفى (١/٣٧٩) ، البحر المحيط (٦/٢٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/٣٩٥٥) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٥)

(٧) انظر : المستصفى (١/٣٧٩) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/٣٩٥٥) "بتصرف في اللفظ" .

الأمثلة على هذا النوع[١] :

١ ـ الملك إذا حصل سببه فإنه يكون ثابتاً شرعاً ؛ لأن الأصل في المسلم أنه يتملك فنستصحب هذا الحكم الذي دلّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه حتى يأتي المغير كالهبة والبيع مثلاً .

٢ ـ الأحكام التي تتكرر عند أسبابها ؛ لأنه لما دلّ الدليل الشرعي على كون تلك الأسباب أسباباً لتلك الأحكام وجب استصحابها ما لم يمنع مانع أو يوجد المغير .

فمثلاً : وجوب صيام رمضان ثبت بالدليل الشرعي وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾. [٢]

وهذا الحكم وهو وجوب الصيام يتكرر كلما تكرر سببه وهو شهر رمضان استصحاباً لهذا الدليل الشرعي مع علمنا بعدم وجود المغير .

٣ ـ الذمة لو اشتغلت برهن أو دين أو ضمان ودلّ الدليل على ثبوته فإننا نحكم بثبوت ذلك ودوامه إلى أن يرد ما يدل على براءتها استصحاباً للدليل .

أقوال العلماء في حجيته :

نقل بعض العلماء الاتفاق[٣] على جواز الاستدلال بهذا النوع من الاستصحاب .

قال الزركشي : «وهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له»[٤].

---

(١) انظر المصادر السابقة . .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٨٣) .

(٣) وقال السمرقندي : يجب العمل به . انظر : ميزان الأصول (٦٥٩) .

(٤) البحر المحيط (٦/٢٠) .

لكن على قول من يقول بوجود الخلاف في جمع أنواع الاستصحاب يضلّ الخلاف في هذا النوع موجوداً كغيره من الأنواع .

وبعد ذكره هذه الأنواع الثلاثة من المناسب التنبيه على أمور هي :

الأول : أن النوع الأول وهو ، استصحاب البراءة الأصلية أو النفي الأصلي هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق .

قال الشيخ محمد الأمين ـ رحمه الله ـ : (وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية)[1].

الثاني : أن جمهور العلماء يقولون أن جميع هذه الأنواع حُجة يصلح الاستدلال بها[2] ، حتى أن بعضهم حكى الإجماع على ذلك كما مرّ بيانه عند الكلام على كلّ نوع ، وهذه هو الصحيح الذي ترجّح عندي .

الثالث : أن خلاف من خالف في هذه الأنواع الثلاثة يكون خلافاً لفظياً ؛ لأنّه خلاف في التسمية فقط ، وذلك أن جمهور العلماء القائلين بصحة هذه الأنواع من الاستصحاب يقولون بأن الحكم لا يستند إلى الاستصحاب نفسه وإنّما هو مستند إلى الدليل الذي استصحبناه وقت الحكم ، فيكون الدليل هو المستصحب .

والمخالف : يقول بهذا أيضاً ولكنّه من هذه الناحية لا يسميه استصحاباً ، وذلك كما سبق بيانه في النقل عن ابن السمعاني والإمام الجويني رحمهما الله .

قال ابن السبكي : ((وهذه الطريقة التي سلكها ابن السّمعاني عندنا حسنه وقد سبقه إليها إمام الحرمين وهي تعرف بأن الخلاف فيما عدا استصحاب

---

(١) مذكرة في أصول الفقه ، ص (٢٨٦) .

(٢) انظر : مذكرة في أصول الفقه ، ص (٢٨٦-٢٨٧) ، المستصفى (١/٣٧٨) ، نهاية الوصول في دراية الأصول الفقه (٩/٣٩٥٦-٣٩٥٧) ، العدة (٤/١٢٦٢) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٤-٤٠٥) .

الإجماع لفظي .. » ثم قال : « والمختار عندنا منع تسميّته بـ"الاستصحاب" لأن في إطلاق هذا الاسم إيهام أن الحكم مستند إلى الاستصحاب وليس هو مستنداً إلاّ إلى الدليل القائم الذي استصحبناه وهو مصاحب لنا وقت الحكم ، فالاستصحاب فعلنا ، والقاضي هو الدليل المستصحب»[١].

النوع الرابع : استصحاب الإجماع في محل الخلاف[٢] :

معناه : أن ينعقد الإجماع بين العلماء على حكم في مسالة ، ثم تتغير صفة هذه المسألة المجمع عليها ويختلف المجمعون ، فهل يُستصحب الإجماع السابق قبل اختلاف الصفة ويحكم بنفس الحكم السابق أو لا؟[٣].

الأمثلة على هذا النوع[٤] :

١ ـ أن الشخص إذا اجتهد وبحث عن الماء و لم يجد فإن الإجماع منعقد على جواز التيمم له والشروع في الصلاة ، لكن لو رأى الماء في أثناء الصلاة ، هل نستصحب حكم الإجماع السابق ونحكم له بصحة الصلاة ؟ أم لا نستصحبه ونحكم له ببطلانها ؟

فالصفة الأولى التي انعقد عليها الإجماع أنّه فاقد للماء ولا يبصره .

وفي الصفة الثانية : اختلفت الصفة فأصبح مبصراً للماء .

فمن رأى أن استصحاب الإجماع في محل الخلاف حُجة قال :نستصحب حكم الإجماع السابق ، ومن قال: أنّه ليس بحجة قال لا نستصحبه وعليه الإعادة .

---

(١) رفع الحاجب (٤/٤٩٧) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٢/١٦٧) ، أصول السرخسي (٢/١١٦) ، ميزان الأصول ، ص (٦٦٤-٦٦٥) ـ مذكرة في أصول الفقه ، ص (٢٨٧) ، مفتاح الوصول ، ص (٦٤٩) ، إحكام الفصول (٢/٧٠١-٧٠٢) ، العدة (٤/١٢٦٥) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٦-٤٠٧) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٣) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر هذه الأمثلة وغيرها في المراجع السابقة .

٢ ـ إن الإجماع منعقد على جواز بيع أم الولد قبل الاستيلاد ، لكن بعد الاستيلاد هل يجوز بيعها استصحاباً للإجماع السابق أولا ؟

٣ ـ ملك المسلم ثابت له بالإجماع ، لكن لو ارتد عن الإسلام هل نحكم له بدوام ملكه وثبوته استصحاباً للإجماع السابق أو يزول ملكه ؟ .

٤ ـ اجمع العلماء على أن الماء قبل وقوع النجاسة طاهر ، لكن إذا وقعت فيه النجاسة و لم تغيره هل يحكم بطهارته استصحاباً للإجماع السابق أولا ؟ .

أقوال العلماء في حجُية هذا النوع :

هذا النوع من الاستصحاب وقع فيه الخلاف بين العلماء ، والخلاف فيه مشهور ، وقد انبنى عليه الخلاف في كثير من الفروع الفقهية ، فكلّ مثال من الأمثلة السابقة وهو عبارة عن فرع فقهي اختلف فيه الفقهاء ، بناءً على اختلافهم في اعتبار استصحاب الإجماع في محل الخلاف أو عدم اعتباره .

والخلاف في هذا النوع من الاستصحاب هو المقصود عند من يقول بأن الخلاف في حُجية الاستصحاب واقع في بعض أنواعه فقط[١].

إذاً اختلف العلماء في حُجيّة استصحاب الإجماع في محل الخلاف على قولين

القول الأول : جمهور العلماء على أن هذا النوع من الاستصحاب ليس حجة ولا يصلح الاستدلال به[٢].

القول الثاني : أنه حُجة يستدل به وبهذا قال أكثر الشافعية[٣] ، والظاهرية[٤] .

---

(١) كما هو عند الغزالي ـ رحمه الله ـ انظر : المستصفى (٣٧٨/١) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (١٦٧/٢) ، أصول السرخسي (١١٦/٢) ، إحكام الفصول (٧٠٢/٢) ، المستصفى (٣٨٠/١) ، قواطع الأدلة (٣٨٠/٣) ، شرح المعالم (٤٥٩/٢) ، العدة (١٢٦٥/٤) ، شرح مختصر الروضة (١٥٦/٣-١٥٧) .

(٣) ومنهم : المزني وابن سرين والصيرفي وغيرهم ، واختاره الآمدي . انظر : قواطع الأدلة (٣٦٦/٣) ، الإحكام للآمدي (١٨٥/٤) ، البحر المحيط (٢٢/٦) .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم (٣/٥) .

ـ أدلة القائلين بعدم حُجيّته :

١ ـ إن استصحاب الحكم المجمع عليه في محل النزاع لا يخلو من أمرين : إمّا أن يكون لغير دليل وهذا غير جائز ؛ لأنّه خلاف الإجماع .

وإما أن يكون لدليل ، وهذا الدليل إما أن يكون نصاً أو قياساً أو إجماعاً ، فإن كان نصاً أو قياساً فلابّد من إظهاره ، ولو ظهر لم يكن الحكم ثابتاً بالاستصحاب بل بناءً على ما ظهر من النص أو القياس .

وإن كان إجماعاً ، فلا إجماع في محل الخلاف[١].

٢ ـ أن الخلاف يضادّ الإجماع ويناقضه ، فلا يصح التمسك بالإجماع مع وجود الخلاف ،فمثلاً في مسألة المتيمم ، فإنه في الصورة الأولى كانت حاله فاقد للماء ، ولذلك انعقد الإجماع على جواز تيممه وشروعه في الصلاة ، وفي الصورة الثانية اختلفت الحال فصار واجد للماء فاختُلف في جواز صلاته ، فلا يمكن استصحاب الإجماع لاختلاف الصورتين[٢].

أدلة القائلين بحجيّة :

١ ـ قال تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا ﴾[٣].

قالوا : فدلت الآية على أن ما ثبت لا يجوز نقضه .

جوابه : أن هذا غير صحيح ؛ لأنّ الإجماع في موضع الخلاف غير ثابت فلا تتناوله الآية ، ولو كان ثابتاً لما وقع الخلاف بيننا ، فهذا استدلال بما هو محل النزاع فلا يصح[٤].

---

(١) انظر : المستصفى (١/٣٨٠) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٥٧) .

(٣) سورة النحل آية رقم (:٩٢) .

(٤) انظر الدليل وجوابه في : إحكام الفصول (٢/٧٠٤) ، العدة (٤/١٢٦٧) .

٢ ـ قالوا : إن قول المجمعين حُجّة كما أنّ قول النبيّ ﷺ حجة ، وقول النبي ﷺ يجب استصحابه إلى أن ينقل عنه الدليل ، فكذلك استصحاب قول المجمعين .

جوابه :

أن هذا دليل عليكم ، وذلك أن قول النبي ﷺ إذا كان خاصاً لم يجز الاحتجاج به في غيره إلا بالقياس عليه ، فكذلك قول المجمعين فإنهم أجمعوا على صورة خاصة وهي حالة عدم وجود الماء ، ولم يجمعوا على صحه الصلاة في حالة الوجود[١].

٣ ـ القياس على استصحاب البراءة الأصلية ، فكما أنّه يجب استصحاب ما ثبت بالعقل من براءة الذمم في مواضع الخلاف فكذلك ما ثبت بالإجماع[٢].

جوابه : أنّ هذا قياس مع الفارق فلا يصحّ ؛ وذلك إنّما وجب استصحاب براءة الذمم ؛ لأنّ دليل العقل في براءة الذمم قائم في موضع الخلاف فوجب استصحاب حكمه ، أمّا الإجماع فليس بموجود في موضع الخلاف ؛ لأنّه لو وجد ما وقع خلاف ، فلابد من الدليل على الحكم[٣].

الراجح : بعد النظر والتأمّل في هذا النوع من الاستصحاب تبيّن لي ما يلي:

إن استصحاب الإجماع في محل الخلاف وإن كان في بعض صوره فيه نوع من اليسر والتيسر على الناس ، وهذا يحد ذاته مقصد من مقاصد الشرع الحكيم إلا أنّه يبقي في بعض الصور أيضاً محل نظر والقول به فيها لا تطمئن إليه النفس كما في مسألة جواز بيع أم الولد ؛ لأنّ الشارع التمس كل الأسباب لإطلاق حرية الإنسان من كفارة أو استيلاد أو غيرها[٤].

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٢/٧٠٢ـ٧٠٣) .

(٢) انظر : إحكام الفصول (٢/٧٠٥) ، العدة (٤/١٢٦٧) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/٩١) .

لذلك فإن القول الراجح في هذه المسألة هو عدم استصحاب حكم الإجماع في محلّ الخلاف وأنه لا يصلح الاستدلال به ، والله أعلم .

ثانياً : أقوال العلماء في حجية الاستصحاب والاستدلال به عموماً

اختلف العلماء في الاستصحاب هل هو حجة يعمل به المجتهد ويستدل به أولا ؟ .

على أقوال كثيرة من أشهرها ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أنه حجّة مطلقاً سواءً في النفي أم الإثبات . وبهذا قال جمهور العلماء من الحنابلة[١] ، والمالكية[٢] وأكثر الشافعية[٣] ، وبعض الحنفية[٤] ونسب إلى الظاهرية[٥].

إلا أنّه لابد من التنبيه هُنا ، بأنّ استصحاب الخلاف في محل الإجماع ليس داخلاً في قول الجمهور كما مرّ عند ذكر الخلاف في هذا النوع .

القول الثاني : أنّه حجّة للدفع لا للإثبات ، بمعنى أنّه لا يثبت حكماً جديداً وإنما يستمر به حكم العقل بالإباحة الأصلية أو براءة الذمة .

ولذلك يعبرون بقولهم : الاستصحاب حجّة لا بقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن ، وبهذا قال جمهور الحنفية[٦].

القول الثالث : أنّ الاستصحاب ليس حجّة مطلقاً لا في إثبات ولا نفي ، ونسب هذا القول إلى كثير من الحنفية[٧] ، وجماعة من المتكلمين[٨].

---

(١) انظر : العدة (١٢٦٢/٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٣٣/٤)

(٢) انظر : انظر : إحكام الفصول (٧٠٠/٢) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٢٨٦) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (١٠٩/٦) ، الإحكام للآمدي (١٧٢/٤) ، البحر المحيط (١٧/٦) .

(٤) انظر : ميزان الأصول ص ، (٦٥٨) ، تيسير التحرير (١٧٦/٤-١٧٧) .

(٥) وقد نسبه إليهم الزركشي في البحر المحيط (١٧/٦) .

(٦) ومنهم كما ذكر صاحب التيسير ، أبو زيد وشمس الأئمة ، وفخر الدين الإسلام وصدر الإسلام . انظر : تيسير التحرير (١٧٧/٤) .

(٧) انظر : تيسير التحرير (١٧٧/٤) ، كشف الأسرار (٦٦٣/٣) .

(٨) كأبي الحسين البصري . انظر : المعتمد (٣٢٥/٢) .

ـ أدلة القائلين بحجية الاستصحاب :

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة منها :

١ ـ قوله تعالى :﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [١]

وجه الدلالة : أنّه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم ، فبينت الآية أن ما اكتسبوه قبل التحريم باق على البراءة الأصلية وهو حلال ولا حرج فيه [٢].

٢ ـ قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين ، ونزل قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [٤] . ندموا على ذلك فبينت الآية أنّ استغفارهم لهم قبل التحريم باق على البراءة الأصلية ولا حرج فيه وهذا هو عين الاستصحاب[٥].

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [٦] .

---

(١) سورة البقرة آية رقم[٢٧٥] .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٢٨٦) .

(٣) التوبة آية رقم (١١٥) .

(٤) التوبة :آية رقم (١١٣)

(٥) المرجع السابق ، ص (٢٨٧) .

(٦)المائدة آية رقم(١٠١) .

وجه الدلالة : أن ما سكت عنه فهو عفو من الله ، ولا يُسئل هل هو حلال أو حرام ؛ لأنّ الأصل فيه الحل والإباحة استصحاباً للبراءة الأصلية حتى يأتي الدليل المغير .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة : أن غير هذه المحرمات حلال ولا شيء فيه لعدم الدليل على تحريمه فيبقى على الأصل وهو براءة الذمة[(٢)].

٥ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال: رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أو لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) [(٣)].

وجه الدلالة : أنّه ﷺ حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه استصحاباً للأصل ، فلا ينتفي هذا الأصل إلاّ بدليل قاطع[(٤)].

قال النووي ـ رحمه الله ـ :(وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك) [(٥)].

---

(١) الأنعام آية رقم (١٤٥) .

(٢) انظر الاجتهاد فيما لا نص فيه (٨٥/٢) ، أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء ، ص (١٩١) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤/٤)، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أنّ يصلي بطهارته تلك ، حديث رقم (٣٦٢) .

(٤) انظر : كشف الأسرار (٦٦٤/٣) ، أصول السرخسي (١١٦/٢) ، أصول الجصاص (١٦٩/٢) ، إحكام الفصول (٧٠٣/٢)، رفع الحاجب (٤٩٣/٤-٤٩٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٩/٤-٢٦٠).

(٥) شرح صحيح مسلم (٤٣/٤) .

ـ أدلة القائلين أنّ الاستصحاب حجة للدفع لا الإثبات :

قالوا : إن الدليل الموجب للحكم السابق لا يدل على تحقيق البقاء من هذا الدليل ، ولهذا كان الاستصحاب حُجة للدفع ، أما البقاء والإثبات فهو محتاج إلى دليل يثبته[١].

ـ أدلة القائلين بعدم الحجية مطلقاً :

١ ـ أن ثبوت الحكم في الزمن الثاني بناءً على ثبوته في الزمن الأول لا دليل عليه ؛ لأنّ العقل لا يدل على البقاء بعد ثبوته وكذلك أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس لا يدل شئ منها على بقاء الحكم بعد الثبوت ، فكان العمل بالاستصحاب إثباتاً للحكم بلا دليل فلا يصح[٢].

٢ ـ أن التمسك بالاستصحاب يؤدي إلى التعارض بين الأدلة ؛ وذلك أنّ من استصحاب حكماً من الأحكام فإن لخصمه أن يستصحب خلافه في مقابلته .

ومثال ذلك : المتيمم إذا رأى الماء قبل صلاته وجب عليه التوضؤ ، فكذلك إذا رآه بعد دخوله في الصلاة استصحاباً لذلك الوجوب .

فإنه يمكن أن يُعارض : بأن الإجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة وانعقاد الإحرام في حالة عدم رؤية الماء ، فكذلك بعد رؤية الماء في الصلاة يحكم ببقاء ذلك الإحرام بطريق الاستصحاب[٣].

٣ ـ أنّ الاستدلال بالاستصحاب آيل إلى الجهل بالدليل ؛ لأنّه لا أحد يستطيع حصر الأدلة جميعها بل يجوز أن يعلم دليلاً يجهله غيره ، ويجهل هو

---

(١) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/٩٤) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٣/٦٦٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٣/٦٦٥-٦٦٦) .

دليل ويعلمه غيره لتفاوت الناس في العلم ، فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقا بالجهل والجهل ليس بحجة على أحد[1].

والجواب عن هذا الاستدلال :

أن هناك : عدم العلم بالدليل ، وهذا جهل وليس بدليل على أحد ، وهناك: العلم بعدم وجود الدليل سواءً تيقنا ذلك أو بناءً على غلبة الظّنّ والعلم بعدم وجود الدليل دليل ، وهو حجة وهذا هو الذي قصدناه .

الراجح : أنّ الاستصحاب حجّة يستدل به المجتهد إذا لم يجد في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ،ونعني بذلك استصحاب دليل الشرع أو استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ، كلها أدلة يحتج بها في النفي والإثبات .

ـ التطبيقات الفقهية على القاعدة :

إرث المفقود :

من فُقد بحيث لا تُعلم حياته أو موته ، هل يعتبر حياً فلا توزّع تركته ، أو يعتبر ميتاً فتوزّع تركته على ورثته ؟ ، ولو مات من يرثهم هو ، هل يحتفظ بنصيبه أو لا ؟ .

فمن قال الاستصحاب حُجة ، قال : أن الأصل حياته فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه ؛ لأن الاستصحاب حجة في الدفع والإثبات .

ومن قال الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات . قال : إنه يعتبر حياً في حق نفسه فلا توزع تركته حتى يعلم حياته أو موته استصحاباً للأصل حتى تدفع

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول ص ، (١٧٣) ، شرح مختصر الروضة (١٥٣/٣) .

به دعوى من يطالب بإرثه . وأما في حق غيره فيعتبر ميتاً ، فلو مات من يرثه فلا يحتفظ له بنصيب [١].

ـ الصلح على الإنكار :

من قال الاستصحاب حجة قال : إن الصلح على الإنكار باطل ؛ لأن الأصل براءة الذمم عن الحقوق ، فثبت براءة ذمة المنكر و لم يقيم دليل على شغل ذمته فلا يصح الصلح .

ومن قال : أن الاستصحاب ليس حجة قال يصح الصلح على الإنكار ؛ لأن عدم الدليل ليس بحجة لا بقاء ما ثبت بالدليل [٢].

***

(١) انظر : التمهيد للأسنوي ، ص (٤٨٩-٤٩٨) ، تخريج الفروع على الأصول ، ص (١٧٣-١٧٨) ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص (٢١٦-٢٢٠) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

سد الذرائع وحجيته [١] :

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ «السادسة عشر : فيه دليل لمن يقول بسد الذرائع» [٢].

وقال في موضع آخر : «استدلت المالكية بهذا على سد الذرائع» [٣].

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكرها في موضعين :

الأول : ذكر القاعدة في كتاب الطهارة : باب استقبال القبلة وذلك عند كلامه على الحديث السابع في هذا الباب وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «أن رجلا قال : والله يا رسول الله ، إني لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ، ثم قال : إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» [٤].

الثاني : ذكرها أيضا في كتاب البيوع ، باب ما نهى عنه من البيوع ، وذلك عند كلامه على الحديث السادس من هذا الباب ، وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:(أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة عام الفتح

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٥٢-٣٥٣) ، أحكام القرآن (٢٦٤/٢) ، إحكام الفصول (٦٩٥/٢)، الإشارة ، ص (٣١٤) ، البحر المحيط (٨٢/٦) ، إرشاد الفحول ، ص (٤١٠) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) ، الإحكام لابن حزم (١٨٠/٦) ، الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٤٧/٢) ، الأدلة المختلف فيها ، ص (١٦٣) ، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية ، ص (٢٨٥) ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص (٥٦٦) ، قاعدة الذرائع ، ص (١٨٧) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٠٦/٢) .

(٣) المراجع السابق . (٢١٠/٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١/٢)، كتاب الأذان ، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، حديث رقم (٧٠٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤/٤) ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، حديث رقم (٤٦٦) .

إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنّه يُطلى بها السّفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها النّاس فقال : لا . هو حرام ، ثم قال : رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إنّ الله لّما حرم شحومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) [١].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أمّا في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فإن غضب النبي ﷺ لم يكن بسبب نفور ذلك السائل لوحده ، وإنّما سدّاً لذريعة استرسال الناس في النفور مما يؤدي إلى الإخلال بالجماعة .

قال ابن الملقن : « لأنّ غضبه ﷺ لم يكن لنفور هذا الرجل وحده ، بل خشية استرسال الناس في النفور حتى يقع الإخلال بالجماعة» [٢].

وأمّا في الحديث الثاني : فإن التحريم متوجه إلى أكل الأصل وهو اللحم والشحم ولكن لّما كان أكل الثمن ذريعة وسبباً إلى أكل الأصل استحقوا اللوم به .

قال ابن الملقن : «استدلت المالكية بهذا على سد الذرائع من حيث أن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه لكن لّما كان سبباً إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به» [٣].

---

(١) أخرجه البخاري صحيحه (٤/٤٩٥) ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، حديث رقم (٢٢٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١/٦) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، حديث رقم (١٥٨١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٦٠٦) .

(٣) المصدر السابق (٧/٢١٠) .

شرح القاعدة وبيان معانيها :

سدُّ الذرائع مركب إضافي مكون من مضاف ومضاف إليه ، وبما أن بيان المركب لا يكون إلا ببيان أجزائه التي تركب منها فإنني أبين معنى كلمة "سدّ" في اللغة ، وكذلك معنى "الذريعة" وبهما جميعاً نتوصل إلى المقصود من قولنا "سد الذرائع" .

ـ معنى كلمة "سد" في اللغة : يقال سدَّه يُسدّه سدّاً إذا أغلقه ، والسُّدُّ : هو الحاجز بن الشيئين أي الجبل ، وجمعه أسداد ، وسَدَّ الثُلمة ونحوها من باب ردَّ أي أصلحها وأوثقها[١].

جاء في في معجم مقاييس اللغة : «أن السدّ يدل على ردم الشيء وملاءمته، من ذلك سددت الثلمة سداً ، وكلّ حاجز بين الشيئين فهو سدّ» [٢].

ـ معنى الذريعة لغة :

الذّريعة الوسيلة ، وقد تذّرع فلان بذريعة أيّ توسَّل بوسيلة ، والجمع ذرائع[٣].

فالذّريعة لغة تطلق ويراد بها معان أربعة : الذريعة بمعنى الوسيلة ، والذريعة بمعنى السبب ، الذريعة بمعنى الدريئة وهي الناقة التي يستتر بها رامي الصيد ليظفر بصيده عن قرب ، والذريعة بمعنى الحلقة التي يتعلم عليها الرامي الرمي[٤].

إذاً : فسدُّ الذريعة : إغلاق كلّ ما كان سبباً ووسيلة إلى الفعل المقصود .

---

(١) انظر مختار الصحاح ، ص (١٢٣) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦٦/٣) .

(٣) انظر : مختار الصحاح ، ص (٩٣) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (٣١١/١) .

ـ تعريف الذرائع اصطلاحاً :

اختلفت اصطلاحات العلماء في تعريفها إلا أن مضمون العبارة ومؤداها واحد ، ومن تلك التعاريف ما يلي :

١ ـ قيل : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[١] .

٢ ـ وقيل ، هي ما كان ظاهره مباحا ويتوصل به إلى محرم[٢] .

وهناك تعريفات أخرى لا تختلف عن هذه ، لكن المهم أن نلاحظ أن هذه التعريفات قد جمعها شيء واحد وهو : أن الذريعة عبارة عما أفضى إلى فعل المحرم ، فكأن هذه التعريفات مقصورة على هذا النوع من الذرائع ،والصحيح أن الذريعة بمعناها الواسع أشمل من هذا ، فإنه كما أن هناك ذرائع تؤدي إلى فعل الحرام يجب سدها أيضا ، فكذلك هناك ذرائع تؤدي إلى فعل الطاعات والقربات ولا أقول فعل الواجبات ؛ لأن ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال القرافي ـ رحمه الله ـ : ((اعلم أن الذريعة كما يجب سدها ، يجب فتحها ويكره ، ويندب ، ويباح ، فإن الذريعة هي : الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة))[٣] .

فكأن الذريعة بالمعنى المذكور سابقا أصبحت عرفا عند الفقهاء .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ((لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل المحرم))[٤] .

---

(١) انظر : الفصول (٢/٦٩٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٦٤) ، إرشاد الفحول ، ص ٤١٠ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١/١٣٤) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٥٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٢٥٦) .

و التعريف الصحيح للذريعة ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو : (أن الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء) [١].

وهذا معنى عام سواءً كان ذلك الشيء محرماً أو مباحاً أو غير ذلك .

ـ تحرير محلّ النزاع في القاعدة :

في الحقيقة أنّه لا نزاع في هذه القاعدة ؛ وذلك أن العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ وإن كانوا يختلفون في تسميتها أصلاً من الأصول إلا أنهم كثيراً ما يفرعون على هذه القاعدة ويستدلون بها على خلاف في المصطلح والتسمية ، ولعلّ ذلك يتضح من خلال التطبيقات الفقهية على القاعدة .

ويمكن تحرير محل النزاع من خلال تقسيمات الذرائع عند الفقهاء :

أولاً : الحنفية كثيراً ما يعتمد على الأقيسة المبنية على العلل المستنبطة التي اعتمد المجتهد فيها على المناسبة ، وهذا كله دليل على أخذهم بباب الذرائع عموماً من غير تصريح بالاسم والتطبيقات الفقهية على ذلك كثيرة جداً ،

ثانياً : المالكية : توسعوا في الأخذ بسد الذرائع أكثر من غيرهم ، وليس هذا دليل على اختصاصهم بها .

قال القرافي ـ رحمه الله ـ : « فحاصل القضية أنا قلنا سد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا» [٢].

ثم قسّم الذرائع إلى ثلاثة أقسام [٣]:

أحدهما : معتبر إجماعاً حسمه . مثل : حفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ، وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله عند سبها .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٢٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

الثاني : ملغى إجماعاً ، أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم ، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر .

الثالث : مختلف فيه هل يُسد أولاً ؟ كبيوع الآجال ، كمن يبيع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريها بخمسة قبل الشهر .

ثالثاً : عند الشافعية :وقد قسموها إلى ثلاثة أقسام لا تختلف عن الأقسام السابقة وهي[١] :

١ ـ ذريعة تؤدي إلى الضرر قطعاً ، وهذا لا يجوز الإقدام عليها .

٢ ـ ذريعة تؤدى إلى الضرر نادراً فهذا لا يحرم الأقدام عليها ،

٣ ـ وذريعة تؤدي إلى الفساد كثيراً لا غالباً ولا نادراً ، فهذا محل الخلاف .

رابعاً : عند الحنابلة : لا تختلف الأقسام عندهم عما ذكر كثيراً ، فقد قسمها ابن القيم رحمه الله إلى أربعة أقسام[٢] :

١ ـ وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، وقد جاءت الشريعة بمنعها .

٢ ـ وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة .

٣ ـ وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح .

وذكر أن هذين القسمين محل نظر ، ثم ذكر أدلة تدل على المنع منهما .

٤ ـ وسيلة موضوعة للمباح ولكنها قد تفضي إلى المفسدة المرجوحة .

وقد جاءت الشريعة بإباحته وجوازه على حسب ما يترتب عليه من مصلحة.

إذاً تبيّن لنا أن الجميع يعملون بسد الذرائع ويفرعون عليها المسائل الفقهية على خلاف في التسمية والتفاوت في التوسع وعدمه .

---

(١) انظر : القواعد الكبرى (٨٥/١) ، إرشاد الفحول (٤١٢) ، البحر المحيط (٨٥/٦) .

(٢) انظر :إعلام الموقعين (١٣٦/٣) .

وتبيّن أن الذرائع ثلاثة أقسام :

الأول : ما يتوصل به إلى المحرم قطعاً ، وهذا مجمعون على سدّه ومنعه .

الثاني : ما يتوصل به إلى المحرم نادراً، وهذا مجمعٌ على عدم منعه .

الثالث : ما يتوصل به إلى المحرم غالباً أو كثيراً ، وهذا هو محل الخلاف .

ويمثلون به ببعض مسائل بيوع الآجال[١].

الاحتجاج بسد الذرائع :

بعد أن ذكرنا أقسام الذرائع عند المذهب الأربعة وبيّنا محل النزاع ، وهو أن من الذرائع ما لا خلاف في سدّه وحسمه ، ومنه ما لا خلاف في عدم سدّه وعدم حسمه ، ومنها ما هو مختلف، والخلاف في تحديد هذا النوع المختلف فيه ، وذكرنا أنّه ما كان طريقاً إلى المحرم كثيراً ، لا غالباً ولا نادراً ، وفيما يلي نذكر أقوال العلماء في الاستدلال بسدّ الذرائع عموماً وأدلتهم في ذلك ، وقد اختلفوا على قولين :

القول الأول : الشافعية والحنفية لا يقولون بسدّ الذرائع[٢]. ووافقهم ابن حزم الظاهري[٣].

وهنا لابد من التنبيه على أمرين :

١ ـ أن كلاً من الشافعية والحنفية يعملون بسدّ الذرائع ويفرعون عليها كثيراً من المسائل الفقهية كما سبق ذكره ، وذلك تحت العمل بالقياس عند الشافعية وتحت العمل بالاستحسان مثلاً عند الحنفية ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٥٣) ، إحكام الفصول (٦٩٦/٢) ، البحر المحيط (٨٢/٦) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٥/٤-٤٣٦) .

(٢) انظر في نسبة القول إليهما : إحكام الفصول (٦٩٦/٢) ، البحر المحيط (٨٢/٦) ، إرشاد الفحول ، ص (٤١٠) ، أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء ، ص (٥٧٣) .

قال أبو الوليد الباجي ـ رحمه الله ـ «وقال أبو حنيفة والشافعي ، لا يجوز المنع من الذرائع» .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم (١٨٠/٦) .

٢ ـ أن الحنفية كثيراً ما يقولون بسد الذرائع في بعض الأنواع ، كالذريعة إذا كانت تؤدي إلى المفسدة غالباً .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك والإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ إلى القول : بسد الذرائع أي أنه يجب منعها وحسمها[١] وقد توسع الإمام مالك في الأخذ بذلك

أدلة القائلين بالمنع من سدّ الذرائع[٢] :

قوله تعالى :﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[٣]

وجه الدلالة : أن الآية دلت على العمل بالظاهر ، وأن السرائر وما يكنه القلب لا شأن لنا به .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ۝٢ ﴾[٤]

وجه الدلالة : فيها أمر للنبي ﷺ بمعاملتهم بما أظهروا دون ما أبطنوا ، وهذا دليل على اتباع الظاهر من أحوال الناس دون الباطن .

والجواب عن هذا : أن الأدلة جميعها توجب العمل بالظاهر ، وهذا الأمر متفق عليه عند عدم الدليل القاطع ، لكن لو ثبت لدينا دليل قاطع ، فإننا يلزمنا العمل به اتفاقا ، فمثلا من تعود تخمير العنب ليكون خمرا واشتهر ذلك الفعل عنه بما لا يقبل الشك عندنا هل نبيع له العنب تمسكا بإباحة البيع ونتغافل عما يسببه من الفساد ؟ .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٦٤) ، شرح تنقيح الفصول (٣٥٢-٣٥٣) ، إحكام الفصول (٢/٦٩٦) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤) .

قال القرافي ـ رحمه الله ـ : ((فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ)) .

(٢) انظر هذه الأدلة في : إعلام الموقعين(٣/١٢٢) ، الإحكام لابن حزم (٦/١٩٠-١٩٤) الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٦٤-١٦٦) .

(٣) سورة الحجرات آية رقم (١٤) .

(٤) سورة المنافقون آية رقم (٢) .

أم أننا نمنع من ذلك البيع سداً للذريعة إلى الفساد والقضاء على المصلحة الكبرى[١].

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[٢].

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[٣].

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٤].

قال ابن حزم : « أن كل من حللّ أو حرّم ما لم يأت به بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ... فبطل بهذين النصين الجليّين أن يحرّم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع »[٥].

أدلة القائلين بسدّ الذرائع[٦] :

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة :

أولاً : أدلتهم من الكتاب منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٧].

وجه الدلالة : أنه سبحانه حرّم سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً لهم وإهانة لأصنامهم ؛ لأنّ ذلك ذريعة إلى أن يسبوا الله ، فمصلحة ترك

---

(١) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٦٥) .

(٢) سورة النحل ، آية رقم (١١٦) .

(٣) سورة يونس آية رقم (٥٩)

(٤) سورة الأنعام آية رقم (١١٩) .

(٥) الإحكام (٦/١٩٠) .

(٦) انظر هذه الأدلة في : إحكام الفصول (٢/٦٩٦) ، الإشارة ، ص (٣١٥-٣١٦] ، البحر المحيط (٦/٨٢) ، إرشاد الفحول ، ص (٤١٠-٤١١) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٧) ، الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٧٢) ، أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء ، ص (٥٩٣) .

(٧) سورة الأنعام آية رقم (١٠٨) .

مسبته جلّ جلاله أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم ، وهذا تصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز[١].

٢ ـ قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾[٢].

وجه الدلالة : أنه سبحانه أمر مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ الحلم منهم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات لئلا يكون دخولهم بغير استئذان ذريعة إلى إطلاعهم على عوراتهم ، و لم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن كان حصول المفسدة في تركه وارد لندورها وقلة الإفضاء إليها فلم تعتبر[٣].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[٤] .

وجه الدلالة : الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه إلا أنّه سبحانه منعهن منه حتى لا يكون سبباً في سماع الرجال لصوت الخلخال فيثير دواعي الشهوة عند الرجال لهن[٥].

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ ﴾[٦].

قال القرافي ـ رحمه الله ـ : ((فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونوا من فعلهم لأنهما حصل لهم بسبب التوسل إلى الجهاد ، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة))[٧].

---

(١) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٧٢) ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص (٥٩٣) .

(٢) سورة النور آية رقم (٥٨) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٣/١٣٤) .

(٤) سورة النور آية رقم (٣١) .

(٥) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٧٢) .

(٦) سورة التوبة آية رقم (١٢٠) .

(٧) شرح تنقيح الفصول ، ص(٣٥٣) .

٥ ـ قولـــه تعـــالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ ﴾ [١].

وجه الدلالـة : أن الصيد محرم عليهم يوم السبت ومباح في بقية الأيام واقتضت حكمة الله أن تأتي الأسماك يوم السبت بكثرة ولا تأتي في بقية الأيـام واحتالوا على ذلك وسدّوا عليها المسالك حتى يصطادوا في الأيام المباحة وهذه صورة الذرائع[٢].

٦ ـ قولـه تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣].

وجـه الدلالـة : أن كلمـة (راعنـا) أي راقبنـا يـا محمـد ، وهـو معنى وجيـه وجائز، ولّما كانت هذه الكلمة تحمل على معنى السبّ عنـد اليـهود فقـد نـهى سبحانه وتعالى عنها حتـى لا يكـون ذريعـة ووسـيلة لاستخدام اليـهود لها في إيذائه ﷺ فقد نهى عن أمر جائز ؛ لأنّه يؤدي إلى محرم وهـذا هـو معنـى سـدّ الذرائع[٤].

ثانياً : أدلتهم من السنة : استدلوا بأدلة منها :

١ ـ حديث عبد الله بـن مسـعود رضـي الله عنـه والـذي ذكـره ابـن الملقـن واستنبط منه القاعدة وقد تقدم ذكره وفيه :

---

(١) سورة الأعراف آية رقم (١٦٣) .

(٢) انظر : إحكام الفصـول (٦٩٦/٢) ، ص (٣١٥) ، البحـر المحيـط (٨٢/٦) ، إرشـاد والفحـول ، ص (٤١٠) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٠٤) .

(٤) انظـر الدليـل في : إحكـام الفصـول (٦٩٦/٢) ، الإرشـاد ، ص (٣١٦) ، البحـر المحيـط (٨٢/٦) ، إرشاد الفحـول ، ص (٤١٠) ، الاجتـهاد فيمـا لا نـص فيـه (١٧٣/٢) ، أثـر الأدلـة المختلـف فيـها ، ص(٥٩٣) .

قوله ﷺ : (قاتل الله اليهود ، إنّ الله لمّا حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)

قال أبو الوليد الباجي : « فوجه الدليل أن التحريم عُلّق على الأكل وكان معناه الانتفاع ، فلما باعوها وأكلوا أثماناً كان ذلك بمنزلة أكلها»[(١)].

٢ ـ حديث النعمان بن بشير[(٢)] رضي الله عنه قال : قال : النبي ﷺ : (الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه)[(٣)].[(٤)].

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (اختصم سعدٌ وابن زمعة فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد الله بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة)[(٥)].[(٦)].

الراجح : الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن سدّ الذرائع حجة يُستدل به.

***

(١) إحكام الفصول (٦٩٧/٢) .

(٢) هو النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاّس ، الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثماني سنين ، استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ، توفي سنة ٦٤هـ . انظر : أسد الغابة (٣٤١/٥-٣٤٤) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الأمام البخاري في صحيحه (٣٤٠/٤) ، كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بيّن وبينهما مشتبهات ، حديث رقم (٢٠٥١) . وأخرجه بهذا المعنى قريباً من هذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (٢٢/١١) ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث رقم (١٥٩٩) .

(٤) انظر : الدليل في : أحكام الفصول (٦٩٨/٢) ، البحر المحيط (٨٢/٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/١٢) ، كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ، حديث رقم (٦٨١٧) ، (٦٨١٨) .

(٦) انظر الدليل في : إحكام الفصول (٦٩٩/٢) الإشارة ، ص(٣٢٦) .

الباب الثالث

الباب الثالث

في القواعد الأصوليـة المتعلقـة بدلالـة الألفـاظ ، وفيـه أربعة فصول :

الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي .

الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص .

الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالبيان والاستثناء .

الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم .

الفصل الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي

- الأمر المجرد عن القرائن للوجوب .
- الأمر المطلق هل يدل على المرة أو التكرار ؟
- النهي بعد الوجوب هل يدل على التحريم ؟
- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

الأمر المجرد عن القرائن للوجوب [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : ((استدل بهذا الحديث بعض الأصوليين على أنّ الأمر للوجوب ، وهو قول الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين))[٢].

وقال في موضع آخر : (في هذا الحديث دليل على أنّ الأمر المطلق للوجوب))[٣].

وقال في موضع آخر : (يمكن أن يؤخذ منه أنّ الأمر للوجوب عند التَّجرد عن القرائن))[٤].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : هذه القاعدة في ثلاثة مواضع :

الأول : ذكرها في كتاب الطهارة ، باب السواك ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : (لولا أنّ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة) .

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : أصول الجصاص (٢٨٣/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٢/١) أصول السرخسي (٣٢/١) ميزان الأصول ، ص (٩٦) ، الغنية ، ص (٣٩) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٠٣)، إحكام الفصول (٢٠١/١) المحصول لابن العربي ،ص (٥٦) مفتاح الوصول ، ص (٣٧٥) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٤٢) ، التقريب والإرشاد (٢٦/٢) الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، المحصول للرازي (٤١/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨٥٤/٣) ، البرهان (٢١٦/١) ، شرح المعالم في أصول الفقه (٢٤١/١) ، شرح اللمع للشيرازي (١٧١/١) ، المستصفى (٦٨/٢) ، البحر المحيط (٣٦٤/٢) ، قواطع الأدلة (٩٢/١) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٢٦٦) ، شرح العضد ،ص(١٦٤) ، العدة (٢٢٤/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣) ، شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٥٩) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٥٢/١) .

(٣) المصدر السابق (٢٩٢/٢) .

(٤) المصدر السابق (٥١٣/٢) .

الثاني : ذكر القاعدة في كتاب الصلاة باب المواقيت ، وذلك عند كلامه على الحديث السابع في هذا الباب وهو حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (أعتم النبي ﷺ بالعشاء ، فخرج عمر ، فقال : الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان ، فخرج ـ ورأسه يقطر ـ يقول : لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بهذه الصلاة في هذه الساعة) [(١)].

الثالث : ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب الصفوف ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول من هذا الباب وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) [(٢)].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في الحديث الأول : «ووجه ما ذكرنا من دلالة لو لا ومعناها فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنتفي لأجل المشقة إنّما هو الوجوب لا الاستحباب؛ لأنّه ثابت عند كلّ صلاة فاقتضى أنّ الأمر للوجوب ، ولولا أن الأمر للوجوب لم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام معنى؛ لأنّ إذا أمر به و لم يجب كيف يشق عليهم ؟ فثبت، أنه للوجوب ما لم يقم دليل على خلافه) [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧/١٣) ، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللوّ ، حديث رقم (٧٢٣٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠/٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، حديث رقم (٦٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢/٢) ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، حديث رقم (٧٢٣) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٠/٤) ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وأقامتها وفضل الأول فالأول منها . حديث رقم (٤٣٣) .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٥٢/١) .

وقال ـ رحمه الله ـ في الحديث الثالث : «يمكن أن يؤخذ منه أن الأمر للوجوب عند التجرد عن القرائن ؛ لأنه لو كان محمولا على الندب لما احتاج لزيادة قوله : (فإن تسوية الصف من الصلاة) فلما أتى بلفظ التمام الذي هو ظاهر في عدم الوجوب دل على أنه لولا تلك الزيادة لكان الأمر للوجوب)[١].

ـ شرح القاعدة وبيان معانيها :

الأمر لغة : ضد النهي ، مصدر أمر يأمر أمرا ، بمعنى طلب إيجاد الفعل[٢].

اصطلاحا : هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ومرادفه على وجه الاستعلاء[٣].

ـ شرح التعريف وبيان محترزاته [٤] :

"القول" جنس في التعريف يشمل الأمر وغيره ، والقول إنما يطلق على اللفظ المستعمل فقط ، فيكون القول جنسا قريبا للأمر ، فالتعبير به إن أمكن أولى من غيره كاللفظ والكلمة .

"الدال بالذات" أي القول الدال بذاته لا بلوازمه وأمور خارجة عنه .

وهو أيضا قيد في التعريف خرج به قول القائل : أنا طالب منك كذا وإن تركته عاقبتك ؛ لأنه لا يدل على طلب الفعل بل يلزم منه طلب الفعل .

"على اقتضاء فعل غير كف" الاقتضاء الطلب ، وهو قيد احترز به عن النهي؛ لأنه يقتضي الفعل الذي هو الكف عن المنهي عنه .

---

(١) المصدر السابق (٢/٥١٣-٥١٤) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، ص (٤٣٩) ، مختار الصحاح ، ص (١٠) .

(٣) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٥٧٨)، حاشية البناني (١/٥٧٨-٥٧٩) ، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٠٩-١١٠) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

٦ ـ الإكرام ، كقوله تعالى :﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [٢].

٧ ـ التسوية ، كقوله تعالى :﴿ ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ [٣].

٨ ـ التكوين، قوله تعالى :﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [٤]

٩ ـ التسخير[٥] وذلك كما في قوله تعالى :﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [٦].

١٠ ـ التعجيز ، وذلك كقوله تعالى :﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ [٧].

١١ ـ التهديد، كقوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٨]

١٢ ـ الاحتقار ، كقوله تعالى :﴿ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [٩].

أقوال العلماء في القاعدة :

ـ **تحرير محلّ النزاع** : إذا ورد لفظ الأمر ومعه قرينة أو دليل فإنه يحمل على ما دلت عليه تلك القرينة أو ذلك الدليل ، فإنّ دلّت على الندب كان للندب ، وإن كانت للإباحة كان المقصود بالأمر الإباحة ، وإن كانت للوجوب كان الأمر للوجوب وهكذا[١٠].

لكن إذا ورد الأمر مجّرداً و لم تقترن به أي قرينة و لم يقترن به ما يدّلّ على المراد به فعلى أي دلالة يدلّ ؟ .

---

(١) سورة النحل آية رقم (١١٤) .

(٢) سورة الحجر آية رقم (٤٦) .

(٣) سورة الطور آية رقم (١٦) .

(٤) سورة آل عمران آية رقم (٤٧) .

(٥) التسخير : الانتقال إلى حالة ممتهنة ، التكوين : الإيجاد من العدم . انظر : أبرز القواعد الأصولية ، ص (١١٤) .

(٦) سورة البقرة آية رقم (٦٥) .

(٧) سورة يونس آية رقم (٣٨) .

(٨) سورة فصلت آية رقم (٤٠) .

(٩) سورة الشعراء آية رقم (٤٣) .

(١٠) انظر الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين ، ص (٤١) ،

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : إنه يدل على الوجوب ، وبه قال جمهور العلماء[١].

القول الثاني : إنه يدل على الندب . وبه قال أكثر المتكلمين وهو قول المعتزلة[٢].

القول الثالث : إنه يدل على الاشتراك اللفظي ، وهذا مذهب الشيعة[٣].

القول الرابع : التوقف في تعين مدلوله[٤].

القول الخامس : إنه يدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب اشتراكا معنويا[٥].

---

(١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة . انظر : أصول الجصاص ، (٢٨٣/١) ، أصول السرخسي (٣٢/١) ، إحكام الفصول (٢٠١/١) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٠٣) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٤٢) ، البحر المحيط (٣٦٥/٢) ، قواطع الأدلة (٩٢/١) ، العدة (٢٢٤/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١) ، شرح الكوكب المنير (١٣٩/٣) ، شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢) ، المعتمد (٥٠/١) ،

(٢) ونسب هذا القول إلى أبي هاشم من المعتزلة ، ونسب إلى بعض الشافعية ، ونقل الغزالي والآمدي ، نسبته إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ . انظر : شرح اللمع للشيرازي (١٧١/١) ، المستصفى (٧٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) ، قواطع الأدلة (٩٤/١) ، البحر المحيط (٣٦٧/٢) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) ، البحر المحيط (٣٦٨/٢) .

(٤) وهذا هو مذهب الأشعرية ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وصححه الآمدي ، واختاره الغزالي انظر : التقريب والإرشاد ٢٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) ، المستصفى (٧٠/١) ، البحر المحيط (٣٦٩/٢) ، العدة (٢٢٩/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٧/١) .

إلا أن الغزالي ـ رحمه الله ـ ذكر في كتابه المنخول ، ص (٢٠٤) كلاما يخالف كلامه في المستصفى ، حيث قال : « وظاهر الأمر للوجوب ، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه » لكن العبرة بما في المستصفى؛ لأن المتأخر ناسخ للمتقدم .

(٥) ونسب هذا القول إلى أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند ، ونسب أيضا إلى بعض الواقفية . انظر هذا القول في : كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، ميزان الأصول (٩١) ، إرشاد الفحول ، ص (١٦٩) ، البحر المحيط (٣٦٨/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨٥٢/٣) ، شرح المعالم في أصول الفقه (٢٤١/١) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٦٠) .

القول السادس : يدلّ على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكاً معنوياً وهو الإذن[١].

ثم إنّ جمهور العلماء القائلين بأنّ صيغة الأمر المجّردة عن القرائن حقيقة في الوجوب اختلفوا :

ـ فمنهم من قال تفيد الوجوب وضعاً ، أي بوضع اللغة[٢].

ـ ومنهم من قال تفيده شرعاً[٣].

ـ وقيل تفيده عقلاً[٤].

وأيضاً أصحاب القول الخامس القائلين بالاشتراك بين الوجوب والندب اختلفوا[٥] :

منهم من قال إنه حقيقة فيهما ، ولا يتعين لأحدهما إلا بقرنية .

ومنهم من قال إنّه حقيقة في أحدهما لكن لا ندري في أيّهما .

ـ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على أنّ صيغة الأمر المجّردة حقيقة في الوجوب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) ونسب هذا القول إلى علي بن الحسين المرتضي من الشيعة . انظر : كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٦٩) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٦٠) .
وفي المسألة أقوال أخرى كثيرة ، قد أوصلها الزركشي في البحر المحيط إلى اثني عشر قولاً ، وأوصلها ابن اللحام في كتابه القواعد والفوائد الأصولية إلى خمسة عشر قولاً ، ولعلّ أشهرها ما ذكرناه فاكتفينا به ، والله أعلم .

(٢) اختاره أبو إسحاق الشيرازي ، قال الفتوحي : «ونقله أبو المعالي عن الشافعي أنه باقتضاء اللغة» ، انظر شرح اللمع (١٧١/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣) ، وبهذا قال ابن حزم الظاهري ، انظر : الإحكام لابن حزم (٢٨٠/٣) .

(٣) وهذا قول جمهور العلماء ، واختاره أبو المعالي الجويني . انظر : البرهان (٢٢٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣) .

(٤) حكى ابن اللحام هذا القول عن القيرواني في المستوعب ، وتبعه ، الإمام الفتوحي . انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٥٩) ، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣ـ٤٠) .

(٥) انظر : شرح المعالم في أصول الفقه (٢٤٤/٦) .

أولاً : أدلتهم من الكتاب استدلوا بآيات منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [١]

وجه الدلالة : أنّه سبحانه وتعالى وبّخه وأبعده على مخالفة الأمر ، فلو لم يكن الأمر مقتضاه للوجوب ، لما علّق التوبيخ والوعيد بنفس مخالفة الأمر[٢].

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأنه يجوز أن يكون مع ذلك الأمر قرينة دلّت على المراد به ، ولهذا عاقبه بالمخالفة[٣].

وقد أجابوا : بأن الأمر في الآية الكريمة ورد مطلقاً من غير قرينة ، وعلّق التوبيخ والعقوبة بتركه ، ودعوى القرينة تحتاج إلى دليل[٤].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أنه سبحانه توعّد على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب ، فلولا أن إطلاق الأمر يقتضي الوجوب لما توعد عليه ؛ لأن تارك النّدب والمباح لا يلحقه الوعيد[٦].

---

(١) الأعراف آية رقم [١٢].

(٢) انظر : شرح اللمع (١/١٧٣) ، العدة (١/٢٢٩) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥)سورة النور آية رقم [٦٣]

(٦) انظر : أصول الجصاص (١/٢٨٤) ، أصول السرخسي (١/٣٦) ، إحكام الفصول (١/٢٠١) ، إرشاد الفحول ، ص (١٧١) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٤٢) ، الإحكام للآمدي (٢/٢١٣) ، المحصول للرازي (٢/٥٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٨٦١) ، العدة (١/٢٣١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٤٦-١٥٠) .

٣ ـ قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [١]

وجه الدالة : أنه سبحانه وتعالى نفى التخيير في الأمر وجعله ضالاً مع التخيير ، وما لا خيرة فيه من المأمورات لا يكون إلا واجباً[٢].

٤ ـ قوله تعالى :﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : الإجماع ، وذلك أن الأمة مجمعة على الاستدلال بهذه الآية وأمثالها، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٤] ، على أن امتثال أوامر الله ورسوله ﷺ وأولى الأمر واجب ، ولو لم يكن هذا الأمر للوجوب لكان استدلالهم بها وإجماعهم على أنها للوجوب خطأ وهو باطل .

الثاني : أنّه سبحانه هدّد على مخالفة أمره وأمر نبيه ﷺ والتهديد على المخالفة دليل الوجوب[٥].

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿١٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾. [٦]

---

(١)سورة الأحزاب آية رقم (٣٦) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (١/٢٨٤) ، أصول السرخسي (١/٣٦) ، إحكام الفصول (١/٢٠١) ، إرشاد الفحول ، ص (١٧١) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٤٢) ، الإحكام للآمدي (٢/٢١٣) ، المحصول للرازي (٢/٥٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٨٦١) ، العدة (١/٢٣١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٤٦-١٥٠) .

(٣)سورة النور آية رقم (٥٤) .

(٤)سورة النساء آية رقم (٥٩) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢١٢-٢١٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٨٥٩-٨٦٠) .

(٦) المرسلات آية رقم (٤٨-٤٩) .

وجه الدلالة : أن الله ذمهم على مخالفة الأمر "اركعوا" ، والذم على ترك المأمور دليل على دلالة صيغة الأمر على الوجوب[١].

وقد اعترض عليه باعتراضين[٢] :

الأول : أن الوجوب استفيد من قرينة وهي الذم ، وليس من مطلق صيغة الأمر : "اركعوا" فإذا كان كذلك فلا دلالة فيه على المدعى .

الثاني : أن الذم قد يكون مترتباً على التكذيب وعدم اعتقاد الأمر لا على المأمور به وهو الركوع .

والجواب : أولاً : أن أصل ترتب الذم على الترك يدل على أن مطلق الصيغة للوجوب ؛ لأنّها لو لم تكن كذلك لما ترتب الذم على مخالفته .

ثانياً : أن ظاهر الآية يفيد أن الذم لترك المأمور به وهو الركوع ، والدليل على ذلك أن الذم الذي يفيده "لا يركعون" هو محل الاستدلال ، وقد ترتب على الأمر "اركعوا" والترتيب يشعر بالعليّة ، ويدلّ على أن المرتب عليه سبب للمرتب .

ثانياً : أدلتهم من السنة المطهرة :

استدلوا بعدد من النصوص النبوية ومنها :

١ـ حديث الباب الذي ذكره شيخنا ابن الملقن ـ رحمه الله ـ واستنبط منه القاعدة وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ : (لو لا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة) .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين :

أحدهما : أنّه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي .

---

(١) انظر : المعتمد (٦٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢١٣/١) ، المحصول للرازي (٤٦/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨٦٩/٣) ، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١١٨ـ١١٩) .

(٢) انظر : هذين الاعتراضين والجواب عنهما في المراجع السابقة .

ثانيهما : أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ الندب لا مشقة فيه ؛ لأنه جائز الترك)) [١].

٢ ـ عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه[٢] قال : (كنت أصلي ، فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت ، ثم أتيته فقال : ما منعك أن تأتي ، ألم يقل الله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [٣]، ثم قال : لأعلمنكم أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج ، فذهب رسول الله ﷺ ليخرج فذكرت له)[٤].

وجه الدلالة : أن عتابه وتوبيخه له على ترك إجابته الأمر ، دليل على أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب[٥].

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (إن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأني انظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا ، فقال النبي ﷺ : لو راجعته ، قالت يا رسول الله تأمرني ؟ قال :أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه) [٦].

---

(١) فتح الباري (٢/٤٣٦) ، وانظر : إحكام الفصول (١/٢٠٢) ، العدة (١/٢٣٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٥٥) .

(٢) هو : أبو سعيد بن المعلي ، قيل اسمه رافع بن المعلى ، وقيل الحارث بن نفيع بن المعلي بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة الأنصاري ، روى عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين . انظر : أسد الغابة (٦/١٥١-١٥٢) .

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١٥٨) ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأنفال ، باب (يا أيها الذين استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ..) حديث رقم (٤٦٤٧) .

(٥) انظر : إحكام الفصول (١/٢٠٢) ، الإحكام للآمدي (٢/٢١٤) ، المحصول للرازي (١/٦٣) ، قواطع الأدلة (١/٩٨-١٠٠) ، العدة (١/٢٣٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٥٤) ، المعتمد (١/٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣١٩) ، كتاب الطلاق ، باب شفاعة ﷺ في زوج بريرة ، حديث رقم (٥٢٨٣) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أنه شافع ، وتبرأ من الأمر وفرق بينه وبين الشفاعة فدل ذلك على أنه لو أمرها لاقتضى الوجوب[١].

ثالثا : دليلهم من الإجماع :

وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم والأمة من بعدهم كانوا ولا زالوا يرجعون في إيجاب العبادات إلى الأوامر كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٢] من غير توقف في ذلك ، وما كانوا يعدلون إلى غير الوجوب إلا لمعارض .

وأيضا : فقد أوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا بقوله ﷺ كما في الحديث المتقدم ، (فليغسله سبعا) وأيضا : أوجبوا إعادة الصلاة عند ذكرها عملا بقوله ﷺ في الحديث المتقدم (فليصلها إذا ذكرها) .

وأيضا فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى : (وأتوا الزكاة) و لم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان ذلك إجماعا[٣] .

ـ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن الأمر المجرد للندب بأدلة منها :

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٤].

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٢٠٤/١) ، الإحكام للآمدي (٢١٣/٢) ، المحصول للرازي (٦٨/٢) ، شرح المعالم في أصول الفقه (٢٤٨/١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨٨٥/٣) ، المستصفى (٧٧/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (١٧٦/١) ، العدة (٢٣٣/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٦/١) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٤٣) .

(٣) انظر الدليل من الإجماع في : إحكام الفصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢١٤/٢) ، المحصول (٦٩/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨٨٨/٣) ، العدة (٢٣٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٧/١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤/١٣) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ، حديث رقم (٧٢٨٨) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٩/١٥) ، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، حديث رقم (١٣٣٧) .

وجه الدلالة : أنه أمر بالانتهاء مطلقا ، ورد الأمر إلى إرادتنا والمردود إلى إرادتنا هو المندوب[١].

ـ الجواب عن هذا الاستدلال :

أن قوله : (ما استطعتم) لا يفهم منه الندب ؛ وذلك لأن الوجوب مقيد أيضا بالاستطاعة ، بدليل قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾. [٢] وقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾. [٣] فالحج والتقوى من الأمور الواجبة ومع ذلك فقد قيدت بالاستطاعة[٤].

٢ ـ أن المندوب ما فعله خير من تركه ، وهو داخل في الواجب ، فكل واجب مندوب ، وليس كل مندوب واجبا ؛ لأن الواجب ما يلام على تركه، والمندوب لا لوم في تركه ، فوجب جعل الأمر حقيقة فيه لكونه متيقنا[٥].

الجواب عن هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم بأن المندوب داخل في الواجب ؛ وذلك لما ذكرتم من جواز ترك المندوب ، وعدم جواز الترك في الواجب ، وعلى فرض التسليم فإنه لو كان تنزيل لفظ الأمر على المتقين لازما ، لكان جعله حقيقة في رفع الحرج عن الفعل أولى ؛ لكونه متيقنا ، بخلاف المندوب فإنه متميز بكون الفعل مترجحا على الترك وهو غير متقين[٦].

---

(١) انظر الدليل في : الإحكام للآمدي (٢/٢٢٤) ، المستصفى (٢/٧٤) ، شرح المعالم في أصول الفقه (١/٢٤٨) .

(٢)سورة آل عمران آية رقم (٩٧)

(٣)سورة التغابن آية رقم (١٦) .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٢٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٠٩) .

(٦) انظر المصادر السابقة .

ـ أدلة القائلين بالتوقف :

قالوا إن صيغة الأمر وردت لعدة معاني للوجوب ، وللندب ، وللتهديد وللإباحة وغيرها ، وكون الأمر موضوعا لواحد من هذه المعاني إما أن يعرف بالعقل أو بالنقل .

وكونه بالعقل باطل ؛ لأن العقل لا مجال له وحده في اللغات ، وكونه نقليا فلا يخلو : إما أن يكون تواترا أو آحادا .

فالآحاد لا يفيد في إثبات مثل هذا الموضوع ؛ لأنه يفيد الظن ، والمتواتر لا يخلو من وجوه :

أ ـ إما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم الألفاظ لمعانيها أنهم صرحوا أنهم وضعوا الأمر لأحد هذه المعاني .

ب ـ أو ينقل عن الشارع الإخبار عن أهل اللغة بأنهم وضعوا الأمر لأحد هذه المعاني .

ج ـ أو يذكرون الأمر لأحد هذه المعاني بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل .

وهذه الوجوه التي هي وجوه تصحيح النقل لم يقع شيء منها ، وذلك أن المتواتر لو كان واقعا لما وقع الاختلاف ولعلمه الباحث والمجتهد ، فإذا لم يثبت بدليل أن الأمر لشيء من هذه المعاني وجب التوقف[1].

ـ الجواب عن هذا الدليل :

١ ـ لو سلمنا لكم بأن الأمر ثبت لأحد هذه المعاني بالنقل الآحادى فإننا لا نسلم لكم أنه لا يفيد ، بل هو كاف في الاستدلال ؛ لأن الآحاد يفيد الظهور ، وهذا كاف في اللغويات بالاستقراء .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (١٠٤) ، شرح العضد (١٦٥) ، الإحكام للآمدي (٢/٢١٠) ، المحصول للرازي (٢/٩٤-٩٥) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩١٢-٩١٣) ، المستصفى (٢/٧٠) ، العدة (١/٢٤٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٦٦-١٦٧)، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٣٣) .

٢ ـ لا نسلم لكم انحصار معرفة حقيقة الأمر لأي معنى وضعت فيما ذكرتم؛ وذلك أنه توجد طرق أخرى لمعرفة ذلك ، وهي الأدلة الاستقرائية وذلك بتتبع مظان استعمال اللفظ ، والأمارات الدالة على المقصود بالأمر عند الإطلاق ، وعندما تتبعنا موارد صيغة الأمر واستعمالاتها في الكتاب والسنة واستدلالات العلماء بها ثبت لدينا أن المقصود بها عند الإطلاق الوجوب[١].

ـ أدلة القائلين بالاشتراك اللفظي :

أصحاب هذا القول لم يتفقوا على تحديد المعاني المشتركة التي قالوا بها : فمنهم من يرى أنه مشترك بين الوجوب والندب ، ومنهم من يقول : إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ، ومنهم من يقول : إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد[٢] ، ومن أدلتهم :

١ ـ قالوا : إن صيغة الأمر استعملت في الواجب والمندوب والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيكون حقيقة فيهما .

٢ ـ أن الأمر قد ثبت إطلاقه على الوجوب والندب والتهديد ، فيكون حقيقة فيها ومشتركا بينها[٣].

ـ الجواب عن هذا الاستدلال :

١ ـ أنه ثبت لدينا بالأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع أن الأمر حقيقة في الوجوب ، وكون اللفظ حقيقة في معنى يحمل عليه بلا قرينة ، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة أولى من الاشتراك ؛ لأن المشترك اللفظي يحتاج في كل معنى من معانيه إلى قرينة تعينه ، فإذا كان مشتركا بين معنيين مثلا فإنه

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٣٤) .

(٣) انظر كشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٦-٢٤٧) ، نهاية السول (٢/٢٠٨-٢١٩) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩١٢) ، أبرز القواعد الأصولية في المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٣٤-١٣٥) .

يحتاج إلى قرينتين وهكذا بخلاف ما إذا كان حقيقة في الوجوب مثلا فإننا لا نحتاج إلى قرينة .

٢ ـ نظرا إلى أن المشترك لا يحمل على أي معنى إلا بقرينة ، فإنه يؤدي إلى صعوبة الفهم بالنسبة إلى المخاطب عند عدم ظهور القرينة وخفائها ، مما يؤدي إلى التوقف إلى حين ظهورها ، والتوقف مخالف لمقصد الشارع الحكيم ، أما إذا كان اللفظ حقيقة في معنى من المعاني يحمل عليه بلا قرينة فهذا يؤدي إلى سهولة فهمه[1].

ـ أدلة القول الخامس :

استدل القائلون بأن الأمر المجرد يدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب اشتراكا معنويا وهو الطلب ، بما يلي :

١ ـ أن صيغة الأمر قد وردت تارة في الوجوب ، وتارة في الندب ، فإما أن يجعل حقيقة فيهما بخصوصيتهما أو في أحدهما .

وكلاهما باطل ؛ لأن الاشتراك والمجاز على خلاف الأصل ، فلم يبق إلا أن يجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو ترجيح جانب الفعل على الترك ، وجعله لأحد هذه المعاني (الوجوب أو الندب) بخصوصه تقييدا له من غير دليل فلا يصح .

٢ ـ لو جعلت الصيغة حقيقة في الوجوب لكان استعمالها في الندب وفي القدر المشترك بينهما تركا لمدلولها ، أما لو جعلت حقيقة في الفرد المشترك لكان استعمالها في الندب والواجب إثباتا لأمر زائد على مدلولها ، وهذا أولى ، فكان جعل اللفظ حقيقة في ذلك القدر أولى أيضا .

ـ الجواب عن هذا الاستدلال :

١ ـ أنه يلزم من هذا القول إثبات اللغة بلوازم الماهيات ؛ لأنهم جعلوا الرجحان لازماً للوجوب والندب ، وبهذا الاعتبار جعلوا صيغة الأمر للقدر المشترك بينهما .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

وهذا ليس طريقاً لمعرفة الأوضاع اللغوية ؛ لأن طريق معرفتها إنما هو بالنقل أو بالاستقراء وتتبع موارد استعمالها ، وأما إثباتها بلوازم الماهيات يلزم منه صحة إطلاق لفظ واحد على جهة الحقيقة على كل المفاهيم المشتركة من لازم واحد ، وهذا لم يقل به أحد . وأما الاستقراء فقد أثبتوا به الشيء الذي اثبت كون الأمر للقدر المشترك وهو الرجحان ،وهذا لا يقبل ؛لأن هناك فرق بين إثبات الشيء نفسه وبين إثبات ما يثبت ذلك الشيء .

٢ ـ لا نسلم لكم أن دلالة صيغة الأمر على أحد هذه الصيغ لا دليل عليه ، بل دلت الأدلة الكثيرة التي ذكرناها على أن الأمر للوجوب وقد أثبت أمراً زائداً وهو الحرج على الترك فلم يبق مدلول الأمر منحصراً في الرجحان فقط [١].

ـ أدلة القول السادس :

استدل القائلون بأن الأمر المجّرد يدلّ على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكاً معنوياً وهو الأذن بما يلي :

قالوا : ثبت الإذن في طلب الفعل بالأمر ، والحرج في الترك ورجحان الفعل على الترك أمران زائدان على الإذن و لم يثبتا بدليل ، فيكون مدلول الأمر منحصراً في الإذن فقط ، والإذن هو القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة ، وجعله لأحد هذه المعاني تقييداً للمطلق بلا دليل فلا يصحّ[٢].

ـ والجواب عن هذا الاستدلال : هو نفسه الجواب عن أدلة أصحاب القول الخامس ، مع التنبيه على أنه لا يُسلم لهم أنهما لم يثبتا بدليل ، بل ثبتا بدليل وهي تلك الأدلة التي ذكرناها سابقاً والتي أثبتت أمراً زائداً على الإذن وهو الحرج على الترك فلم يبق مدلول الأمر منحصراً في الإذن فقط .

---

(١) انظر أدلة هذا القول والجواب عنها في : نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩١٠-٩١١) ؛ أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٣٥-١٣٦) .

(٢) انظر : أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٣٦) .

الراجح : بعد عرض القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم ، تبيّن لي -والعلم عند الله ـ أن الراجح أن الأمر إذا ورد مجّرد عن القرائن يـدلّ علـى الوجـوب ، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة تبين المراد منه ، وذلك لما يأتي :

أ ـ لما ذكرنا من أدلة تؤيد هذا القول ، وضعف ما توجّه إليها من نقد .

ب ـ أن الصحابة رضوان الله عليهم ـ والأئمة من بعدهم كانوا يرجعون إلى مجّرد الأوامر في الفعل والامتناع من غير توقف ، ولم يعرف لهم في هذا مخـالف فكان إجماعاً .

ج ـ أن هذا القول هـو الموافـق لقواعـد اللغـة ومقتضاهـا ؛ وذلـك أن قـول القـائل أفعـل ، وضـع في اللغـة للتّفعُّـل واسـتدعاء الفعـل ، وهـذا لا يتحقـق إلا بحمله على الوجوب[1].

ـ بعض التطبيقات الفقهية على هذه القاعدة :

قبل أن نذكر مثالاً لأثر هذه القاعدة في اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهيـة من المناسب التنبيه على أمر مهم وهو :

١ ـ أنه كثير ما يتفق القائلون بـأنّ الأمـر للنـدب ، أو للإباحـة أو القـائلون بغير ذلك مع الجمهور القائلين بأن الأمر للوجوب في الحكم ، لكنهم يختلفـون في طريقة ذلك الحكم .

فهناك أوامر كثيرة يتفق الكل على أنها للوجـوب ، لكـنّ الجمـهور يقولـون الوجوب جاء من نفس الأواسر ؛ لأنها للوجوب .

والمخالفون لهم : يقولون الوجوب جاء من القرينة لا من نفس الأمر .

٢ ـ أن الجمهور القائلون بأن الأمر للوجوب ، قد يختلفون في الحكم المأمور به ؛ وذلك بسبب اختلافهم في تحديد القرينة الصارفة للأمـر مـن الوجـوب إلى

---

(١) انظر : العدة (٢٣٨/١) .

القول الثالث : إنه يدل على التكرار بقدر الإمكان[١].

القول الرابع : التوقف[٢] وهؤلاء على قسمين[٣].

ـ منهم قال إنه مشترك بين المرة والتكرار وماهية الطلب فلا يُعمل في أحدهما إلا بقرينة .

ومنهم من قال إنه لأحد هذه الثلاثة فنتوقف لجهلنا بالواقع .

ـ أدلة القائلين بأن الأمر يدل على مجرد الطلب من غير تقييد بمرّة أو تكرار :

١ ـ قالوا : إن الأمر مركب من الهيئة وهي الصيغة ، ومن المادة وهي الحروف المكون منها ، وقد أجمع أهل اللغة على أنّ الأمر بهيئته يدلّ على الطلب وخصوص الزمان ، والمادة تدل على خصوص المطلوب ، فيكون الأمر بمجموع هيئته ومادته دال على طلب الفعل فقط من غير مرة أو تكرار ، فثبت أن المأمور يكون ممتثلاً وتبرأ ذمته بالإتيان بما أُمر به مرة واحدة ؛ وذلك لأن المرّة ضرورية في الامتثال ؛ لأن الأمر دلّ على طلب حقيقة الفعل وماهيته ،

وبهذا قال : الجصاص من الحنفية وعدّه المذهب عندهم ، وإليه مال إمام الحرمين الجويني ، واختاره ابن السمعاني والآمدي والغزالي .

قال الجويني ـ رحمه الله ـ «.. الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، والمرة الواحدة لابد منها ، وأنا على الوقف في الزيادة عليها ، فلست أنفيه ولست أثبته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة» البرهان (٢٢٩/١).

وانظر : أصول الجصاص (٣١٤/١) ، قواطع الأدلة (١١٥/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) ، المستصفى (٨٢/٢-٨٣) .

(١) وهو رواية عند الإمام أحمد وبه قال أكثر الحنابلة ، واختاره القاضي أبي يعلى وابن عقيل الحنبلي ، ونُسب إلى محمد بن خويز منداذ ، وأبو الحسن القصار من المالكية وأبو إسحاق الاسفراييني من الشافعية .

انظر في نسبة هذا القول : إحكام الفصول (٢٠٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩٢٢/٣) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢-٣٨٦) ، العدة (٢٦٤/١) ، الواضح في أصول الفقه (٥٤٥/٢-٥٦٤) ، المسودة (١١٠/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٦/١) .

(٢) واختار هذا القول أبو بكر الباقلاني ، وبه قال الأشاعرة . انظر : التقريب والإرشاد (١١٧/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩٢٤/٣) ، العدة (٢٦٥/١) ، الواضح في أصول الفقه (٥٤٦/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٨٨/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩٢٤/٣) ، المحصول (٩٩/٢) .

ولا يمكن إدخال ماهيـة الفعـل المطلـوب وحقيقتـه في الوجـود بـأقل مـن المـرة الواحدة[١].

٢ ـ أنّ الأمر ورد مع التكرار شرعاً وعرفاً ، أمـا وروده مـع التكـرار شـرعاً كما في قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٢] ، ومع التكرار عرفـاً كمـا في قـول القائل : "احفظ متاعك" . فإن المأمور بالحفظ لابـد أن يكـرره ويسـتمر عليـه وأيضاً ورد مع المرة شرعاً وعرفاً ،

أما وروده مع المرة شرعاً كما في قوله تعـالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ . [٣] فإن الحج ، يجب مرة واحدة في العمر ، ومـع المرة عرفاً كقول القائل : « ادخل الدار» . فلـو دخـل مـرة ثـم تـرك الدخـول وذمه الآمر على ذلك الترك لكان ملوماً على الذم ، ولو كـرّر الدخـول لحسـن للآمر ذمه له على ذلك .

ونظراً لهذا يكون الأمر حقيقـة في القـدر المشـترك بـين المـرة والتكـرار وهـو طلب الإتيان بالفعل ، وإلا لزم أمور ثلاثة :

أ ـ إما أن يجعل حقيقة في التكرار والمرة معاً .

ب ـ أو يجعـل حقيقـة في أحدهمـا ، مسـتعملاً في الآخـر علـى غـير معنـاه الموضوع له .

وكلاهما خـلاف الأصـل فـلا يصـار إليـهما إلا بدليـل ، فيتعـين أن يكـون الأمر للقدر المشترك وهو طلب الإتيان بالفعل ؛ لأنه لا يستلزم المرة أو التكـرار ولا ينافيهما[٤].

---

(١) انظر : المحصول للرازي (٢/٩٩) ، إرشاد الفحول ، ص (١٧٦) ، أبرز القواعد الأصوليـة المؤثـرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٤٤) .

(٢)سورة البقرة آية رقم (٤٣) .

(٣)سورة آل عمران آية رقم (٩٧) .

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٤٠) ، المعالم في أصول الفقه (١/٢٦٥) ، شرح المعـالم (١/٢٦٦) ٢٦٧) ، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٤٤) .

٣ ـ أنّ المرة والتكرار صفتان متقابلتان من صفات الفعل ، كالقليل والكثير تقول : اضرب ضرباً قليلاً أو كثيراً ، مرة أو مكرراً ، فقد قيّدت الفعل بصفاته المتنوعة ، ومن المعلوم أن الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها ، وما دام أن الأمر يدل على طلب الإتيان بالفعل وهو الموصوف بتلك الصفات ، فإنه لا يدلّ على خصوصية شيء منها من مرة ، أو تكرار[١].

٤ ـ أن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل ، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته؛ فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما وجد ولا يتقيد بأحدهما[٢].

ـ أدلة القائلين بأن مطلق الأمر يدلّ على المرة :

ـ أدلة القائلين بدلالته على المرة ولا يحتمل التكرار .

١ ـ حديث مالك بن حويرث[٣] رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ : (وصلوا كما رأيتموني أصلي) .

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ : (وصلّ) أمر ، كما أنّ قوله : (صليت) خبر عنه ، وقوله : (صليت) لا يقتضي أكثر من فعل مرة واحدة ؛ ولذلك قوله : (صلّ) وجب أن لا يقتضي الفعل أكثر من مرة واحدة ؛ لأنه مشتق منه والمشتق من اللفظ لا يقتضي إلا ما يقتضيه اللفظ[٤].

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص (١٧٦) ، شرح العضد ، ص (١٦٧) ، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٤٥) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ، ص (١٧٦) ، شرح العضد ، ص (١٦٦-١٦٧) .

(٣) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، يكنى أبا سليمان ، ويقال فيه مالك بن الحارث ، من أهل البصرة ، روى عنه أبو قلابة ومضر بن عاصم وغيره ، توفي بالبصرة سنة ٧٤هـ . انظر : أسد الغابة (٥/٢٠-٢١) .

(٤) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/١٩٠) ، العدة (١/٢٧٢) ، الواضح في أصول الفقه (٢/٥٦٤-٥٦٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٨٨) .

٢ ـ قياس الأمر على اليمين ؛ وذلك أن الطاعة والمخالفة في الأمر والنهي بمنزلة البر والحنث في القسم ؛ لأن كلّ واحد منهما يعتبر فيه موافقة موجب اللفظ ومخالفته ، فلو قال : والله لأصلينّ ، أو لأصومنّ ، أو قال لغيره : والله لتصومنّ فإن ذلك يقتضي فعلاً واحداً ، فلا يقتضي التكرار ، و يكون من فعله برَّ في يمينه مطيعاً ممتثلاً لأمره ، فوجب أن يكون مطلق الأمر بمنزلة مطلق القسم[١].

ـ وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي [٢] :

أ ـ قالوا : إنّه قياس مع الفارق فلا يصحّ ؛ وذلك أن البّر والحنث من أحكام الشرع ، والخلاف في موجب الأمر وهذا موضوعه في اللغة فلا يصحّ اعتبار أحدهما بالآخر .

ب ـ على فرض التسليم بصحته ، فإنه قياس في اللغات فلا يصحّ .

وأجابوا عن هذا الاعتراض :

بأن اليمين وإن كانت حكماً ثبت بالشرع ، إلا أنّ الشرع تعبدنا منها بموجب اللفظ في عرف أهل اللسان ومقتضى اللغة ، فلو قيدها بالتكرار حملت عليه ، ولو قيدت بعدد مخصوص أيضاً حُملت على ما يقتضيه ذلك العدد في اللغة ، فلما انصرف في اليمين إلى مرة واحدة ، علم أن ذلك موجب اللفظ ومقتضاه في اللغة[٣].

٣ ـ قالوا : إنه لو قال رجل لوكيله : «طلق امرأتي» لم يملك أن يطلق إلا طلقة واحدة ، ولو كان الأمر للتكرار لملك ثلاث طلقات ، فلّما لم يجز له ذلك علم أنّ مقتضى ، الأمر فعل المأمور مرة واحدة[٤].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٢٩) ، شرح اللمع للشيرازي (١/١٩٠) ،قواطع الأدلة (١/١١٩) العدة (١/٢٧١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٩٠) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٣٥) ، العدة (١/٢٧١-٢٧٢) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (١/٢٠٨) ، شرح اللمع للشيرازي (١/١٩٢) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٢٩) ، شرح اللمع للشيرازي (١/١٩١) ، العدة (١/٢٧٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٩٠) ، الواضح في أصول الفقه (٢/٥٦٥) .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما اعتراض به على الاستدلال السابق .

والجواب عنه هو نفس الجواب السابق أيضاً .

أدلة القائلين بدلالته على المرة مع احتماله للتكرار :

وقد استدلوا بنفس الأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول الأول[1] ، ومن هنا يتبين لنا أنه لا فرق بين القولين السابقين القائلين بدلالته على مطلق الطلب، والقائلين بدلالته على المرة ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أن القائلين بأن الأمر يدل على مطلق الطلب هم في الحقيقة قائلون بدلالته على المرة ؛ لأنهم يقولون بأنه يدلّ على الماهية والطلب، والمرة الواحدة لازمة ولابدّ منها في الامتثال وبها تبرأ الذمة .

الثاني : أن كلاً منهم أيضاً يقول : إنه يدلّ على المرة ، ويحتمل التكرار بدليل :

أ ـ أن القائلين أنّه لا يحتمل التكرار ، يقصدون بذلك الأمر المطلق المجّرد عن الدليل أو القرينة .

ب ـ أن القائلين أنّه يحتمل التكرار يقصدون بذلك الأمر الذي اقترن به دليل أو قرينة تدلّ على أنه للتكرار .

فينتج من هذا أن الأمر على ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يأتي الأمر ويقترن به ما يدلّ على أنه للتكرار ، فيحمل على ذلك .

الثانية : أن يأتي الأمر ويقترن به ما يدلّ على أنه للمرة فيحمل عليها .

الثالثة : أن يأتي مجّرداً من غير اقترانه بما يدلّ على المرة أو التكرار وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف .

---

(١) انظر بالإضافة إلى ما سبق ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩٣٩/٣) .

ـ أدلة القائلين بأنّه للتكرار :

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ، وقد جاء فيه أنّ النبي ﷺ قال : (وإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم) .

وجه الدلالة : أن الاستطاعة ليست مقتصرة على المرة الواحدة ، والحديث أفاد وجوب الإتيان بما أمر النبي ﷺ كلما استطاع ذلك ، وهو يستلزم التكرار، والتكرار بحسب ما يمكن مستطاع فوجب أن يجب[١].

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنه لا حُجة لكم في هذا الحديث ؛ لأننا نقول بموجبه وهو أنه ﷺ أمرنا أن نأتي مما أمرنا به بقدر استطاعتنا ، فالأمر يقتضي فعل المأمور مرة واحدة ومع ذلك فهو بقدر استطاعتنا أيضاً .

الثاني : أن الاستدلال به على قولكم يلزم منه الدور ؛ لأنّ دلالته على المطلوب تتوقف على كون التكرار مأموراً به وإثبات ذلك يلزم منه الدور[٢].

٢ ـ ما روي أنّ النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عُمر رضي الله عنه ، لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : (عمد صنعته يا عمر) [٣].

وجه الدلالة : أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم من قوله تعالى :﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ** ﴾[٤] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٢٨) ، شرح اللمع للشيرازي (١/١٩٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٢٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٩٣) ، الواضح في أصول الفقه (٢/٥٤٧ـ٥٤٨) ، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٤٦) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٣٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٣٢) ، شرح اللمع للشيرازي (١/١٩٤) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٥١) ، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ،كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها ، بوضوء واحد ، حديث رقم (٢٧٧) ،

(٤)سورة المائدة آية رقم [٦]

وجوب تكرار الوضوء لتكرار الصلاة وإلا لما كان لسؤاله معنى[١].

ـ والجواب عن هذا الاستدلال[٢] :

الأول : لا نسلم لكم أنّ سؤال عمر رضي الله عنه مبنيّ على أن الأمر في الآية للتكرار لما يلي :

أ ـ لاحتمال أنه رضي الله عنه أشكل عليه أنّه للتكرار فسأل النبي ﷺ عن عمده وسهوه في ذلك لإزاحة الإشكال بمعرفة كونه للتكرار إن كان قد فعله سهواً ، أو لغير التكرار إن كان قد فعله عمداً .

ب ـ إننا نقول إنّ الأمر لا يدلّ على التكرار ، لكنه يحتمله إذا دلت القرينة على ذلك ، وهنا وجدت قرينة قد يفهم منها أنّ الأمر في الآية للتكرار وهي مداومته ﷺ على التجديد للوضوء عند كلّ صلاة ، فلعله سأل عن عمده ليعلم أنه فعله و لم يكن التكرار مراداً من ذلك الفعل .

فيكون الاستدلال به في غير محل النزاع فلا يصحّ .

الثاني : على فرض التسليم بما قلتم ، فإنّ فهم عمر رضي الله عنه فهم صحابيّ، وقد عارضه فهمه ﷺ ؛ لأنّه لم يفهم من ذلك الأمر التكرار ، بدليل أنه فعل ذلك عمداً ، فيقدم فهمه ﷺ ويكون دليلاً لنا .

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجوا ، فقالّ : رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنّما هلك من كان

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٢٨) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٢٦) ، العدة (/٢٦٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٩٤) ، الواضح في أصول الفقه (٢/٥٤٧) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٣٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٣٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٩٥) .

قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) [١].

وجه الدلالة : أنه لو كان مقتضى الأمر فعله مرة واحدة ، لما كان لسؤاله معنى [٢].

والجواب عن هذا الاستدلال :

أ ـ أنّ هذا الحديث دليلٌ على أن الأمر المطلق ، يقتضي المرة الواحد ، وذلك من وجهين [٣] :

الأول : أنّ التكرار لو كان معقولاً من الآية لما سأل عنه السائل ؛ لأنه كان رجلاً من أهل اللسان .

الثاني : أنّ قوله ﷺ : (لو قلت نعم لوجبت) إخبار منه أنّه لو قال : نعم ، كان واجباً بقوله لا بالآية : فدلّ على أنّ الآية لم تقتضي إيجاب أكثر من حجة.

قال الشيرازي [٤] ـ رحمه الله ـ : «أنه كما سأل عن المرة الواحدة فقد سأل عن التكرار ، وهو من أرباب اللغة وأهل البيان والبلاغة وأهل الفصاحة ، فلو كان الأمر يقتضي التكرار لما حسن منه السؤال عن ذلك ، فكل عذر عن سؤاله عن التكرار ، هو عذرنا في سؤاله عن المرة الواحدة وإن كان مقتضياً مرة واحدة» [٥].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩/٨٥) ، كتاب الحجّ ، باب فرض الحجّ مرة العمر . حديث رقم (١٣٣٧) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (١/٣١٧) ، قواطع الأدلة (١/١١٥) ، شرح اللمع للشيرازي (١/١٩٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٩٣) ، الواضح في أصول الفقه (١/٥٤٧) ، أصول الفقه (١/٥٤٧) .

(٣) شرح اللمع للشيرازي (١/١٩٤-١٩٥) .

(٤) هو جمال الدين أبو إسحاق الفيروز أبادي الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفقيه، الأصولي ، الشافعي ، ولد سنة ٣٩٣هـ وتوفي سنة ٤٧٦هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٨٨) .

(٥) المصدر السابق .

ب ـ لو سلمنا بصحة هذا الاستدلال ، فإن سؤال السائل يحتمل أن يكون لنفي الاحتمال ؛ لأنّه وإن كان مقتضى الأمر فعل المأمور به مرة واحدة إلا أنه يحتمل التكرار ؛ وذلك لأن أكثر أوامر الشرع الواردة في القرآن الكريم على التكرار ، فسبق إلى فهم السائل أن هذا أيضاً مثلها بخلاف مقتضاه ، فسأل عن ذلك دفعاً لهذا الاحتمال[١].

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أُتيَ النبي ﷺ برجل قد شرب، قال اضربوه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلّما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، قال ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان)[٢].

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ لّما قال : "اضربوه" فقد كرروا عليه الضرب وفهموا من إطلاق الأمر التكرار ، ولو لم يكن مقتضى الأمر موجباً للتكرار لما عقلوا منه ذلك[٣].

ـ والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

أ ـ أنتم تقولون الأمر للتكرار بقدر الإمكان ، والصحابة رضوان الله عليهم وإن كانوا قد كرروا الضرب إلا أنهم قد امسكوا عنه عند حدٍ معين ، فليزم قولكم أن يواصلوا في ضربه حتى لا يبقى في ظهره محلاً للضرب بقدر إمكانهم لكنهم أمسكوا و لم يفعلوا ، فأي جواب لكم عن سبب إمساكهم مع كون الأمر يقتضي التكرار ، هو جواب لنا عن تكرارهم مع أن الأمر يقتضي المرة الواحدة .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (١/١١٩ـ١٢٠) ، شرح اللمع للشيرازي (١/١٩٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٦٧) ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، حديث رقم (١/٦٧٧٧) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (١/٢٠٩) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٢٧) ، شرح للشيرازي (١/١٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٩٢) ، الواضح في أصول الفقه (٢/٥٤٧) .

ب ـ أن هذا خارج عن محل الخلاف ؛ لأنهم إنّما فهموا التكرار لوجود القرينة التي اقترنت بالخطاب ، وهو أنهم علموا أنّه ﷺ قصد بضربه الردع والزجر ، وذلك لا يحصل بمرة واحدة ، وإنما يحصل بتكرار الفعل والضرب ، والأمر المقيد بالقرائن ليس هو محلّ الخلاف ، وإنّما الخلاف فالأمر المطلق[١].

٥ ـ قالوا : إنّ الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ، والنهي عن أضداده يقتضي استغراق الزمان ، وذلك يستلزم استدامة فعل المأمور به[٢].

الجواب عن هذا الدليل من وجهين :

أ ـ أن هذا الاستدلال بمسألة خلافية فلا يصحّ ؛ لأن مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ مسألة مختلف فيها[٣].

ب ـ أنّه استدلال بما هو محلّ النزاع فلا يصح ؛ لأنّ اقتضاء النهي للأضداد بصفة الدوام فرع عن كون الأمر مقتضياً للفعل على الدوام ، وهو محلّ النزاع[٤].

٦ ـ قالوا :إن أكثر أوامر الشرع ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، محمول على التكرار ، فوجب أن يكون حقيقة فيه إعمالاً للأصل ودفعاً لكثرة المجاز[٥].

ـ والجواب عن هذا الدليل :

نحن نوافقكم على أنّ كثير من أوامر الشرع جاءت للتكرار لكنّ حملها على التكرار لتكّررها لا يدل على أن ذلك مستفاد من ظاهرها ،وإلا لزم من ذلك

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٢٠٩/١) ، شرح اللمع للشيرازي (١٩٣/١) ، المهيد لأبي الخطاب (١٩٢/١) .

(٢) انظر : العدة ، (٢٦٦/١) ، الواضح في أصول الفقه (٥٤٨/٢) .

(٣) يأتي بحث هذه المسألة في آخر هذا الفصل بإذن الله تعالى .

(٤) انظر الجواب عن الدليل في : الإحكام للآمدي (٢٣٣/٢) .

(٥) انظر : الإحكام (٢٤٠/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩٢٥/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٥٤٨/٢) .

أن يكون ما حمل منها على المرّة كالحجّ مثلاً مستفاد من ظاهر الأمر وهذا يلزم منه أمران :

الأول : التناقض ؛ لأنّ الظاهر التكرار والعمل على المرّة الواحدة .

الثاني : ترك العمل بالظاهر ؛ لأنّه إذا لم يكن التكرار ظاهراً من الأمر وعملنا به فقد تركنا ظاهر الأمر الذي يدلّ على المرّة ، وكلاهما محال[١].

ـ أدلة القائلين بالوقف :

١ ـ قالوا : إن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة ، ولا في التكرار ؛ لأنه يحسن أن يستفهم من الآمر عند قوله : "اضرب" ويُقال له : مرة واحدة ، أو مراراً ؛ ولو كان ظاهراً في أحدهما لما حسن الاستفهام[٢].

٢ ـ أنّه لو كان محمولاً على المرة الواحدة ، فإنّه إن قال الآمر "اضرب مرة واحدة" عُدّ ذلك تكرار ؛ لأنّ المرة الواحدة هي المفهوم من قبل المأمور ولا ينصرف إلى غيرها إلا لقرينة ، فيكون التنصيص عليها تكراراً .

وإن قال : "اضرب مراراً" فإنه يعدُّ تناقضاً ؛ لأنّ المفهوم من الأمر المرة الواحدة وهو أمر بالتكرار وذلك تناقض .

ولو كان محمولاً على التكرار لكان قوله : "اضرب مرة" تناقضاً ، وقوله : "اضرب مراراً" تكراراً ، فلا يتعين أحدهما على الآخر إلا بدليل، فنتوقف في ذلك حتى يرد الدليل[٣].

ـ الجواب عن استدلالهم :

أن حسن الاستفهام ، إنّما كان لتحصيل اليقين للتأكد مما يحتمله اللفظ ، فإنه محتمل لإرادة التكرار وإرادة المرة الواحدة ، وعليه فقول الآمر :"اضرب

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٣٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٢٨) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٢٩ـ٢٣٠) .

(٣) المصدر السابق .

مرة" وقوله : "اضرب مراراً" غير متناقض ، بل أنّ غايته والمقصود منه دلالة الدليل على إرادة التكرار المحتمل[١].

ـ الراجح في المسألة :

بعد عرض أقوال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المسألة وأدلتهم تبيّن لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن القول الراجح والصحيح .

أن الأمر متى ما كان مجّرداً عن القرينة فإنه يدلّ على مطلق الطلب من غير إفادته للمرة أو التكرار ، والمرة الواحدة لابد منها في الامتثال وبها تبرئ الذمة، وذلك لما يأتي :

أولاً : قوة الأدلة الدّالة على ذلك وضعف ما وجّه إليها من اعتراضات .

ثانياً : أن أدلة القائلين بالتكرار إما أنّ تكون خارجة عن محلّ النزاع أو أنّها أوامر دلت على التكرار لوجود القرينة ، وهذه أيضاً خارجة عن محلّ النزاع .

ثالثاً : أن أوامر الشرع التي فهم منها التكرار ، إنّما فهم منها ذلك لوجود الدليل أو القرينة الدالّة على ذلك ، كما في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٢] .

وما لم يقترن به ما يدلّ على التكرار فإنه باقٍ على الأصل وهو مطلق الطلب ، والذي يحصل بالامتثال مرة واحدة ، وذلك كما في الحجّ .

ثمّ إن القائلين بأنّ الأمر للتكرار هم يقولون إن المأمور يكرر الفعل بقدر المستطاع ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنّ الأوامر التي جاءت في الشرع للتكرار لم يكن تكررها مقيداً بالاستطاعة ؛ وذلك أن الصلاة جاءت مقيدة بتكرارها خمس مرات في اليوم والليلة ، بينما في مستطاع المكلف تكرارها أكثر من ذلك ولو فعل لما صحّ منه ذلك ، ومثلها الزكاة أيضاً .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٣٣) ، الواضح في أصول الفقه (٢م٥٦٢ـ٥٦٣) .

(٢)سورة البقرة آية رقم (٤٣) .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : « وإذا عرفت جميع ما قررناه تبينّ أن القول الأول هو الحق الذي لا محيص عنه وأنه لم يأت أهل الأقوال المخالفة له بشيء يعتد به ، هذا إذا كان الأمر مجّرداً عن التعليق بعلة أو صفة أو شرط»[١].

ـ بعض التطبيقات الفقهية على القاعدة[٢] :

هناك مسائل كثيرة كان الخلاف فيها مرتبطاً بالخلاف في هذه القاعدة وتذكر هنا ثلاث مسائل كمثال على ذلك :

المسألة الأولى : التيمم[٣] ، هل يجب تكرره عند كلّ صلاة أو أنه يصلي به ما يشاء من الصلوات ما لم يحدث[٤] ؟ .

ورد في المسألة قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴾[٥] .

فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه يجب التيمم لكل فريضة ؛ لأنّ الأمر وهو قوله : (فتيمموا) يدل على التكرار ، وذلك أن كلّ قائم إلى الصلاة يؤمر بالغسل بالماء إن قدر، وبالمسح بالتراب إن عجز والمتيمم في المكتوبة الثانية قائم إلى الصلاة ، مأمور بالغسل إن قدر ، فيكون مأموراً

---

(١) إرشاد الفحول ، ص (١٧٧) .

(٢) انظر هذه الفروع وغيرها في : مفتاح الوصول ، ص (٣٨٥) ، تخريج الفروع الأصول ، ص (٧٧) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٢٨٣) ، أثر أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٦٢).

(٣) التيمم هو : مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد . وقيل هو : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية . انظر : المغني لابن قدامة (١/٣١٠) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٠٠) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١/٣٤١) .

(٥) المائدة آية رقم (٦) .

بالمسح أن عجز ، بناءً على أن الأمر للتكرار وهو ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، ثم قالوا وإنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة لوجود دليل منفصل دلّ عليه[١].

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية وبعض الشافعية وبه قال الظاهرية إلى أنه لا يجب تكرار التيمم عند كلّ صلاة ، بل إنّه يجزئ التيمم عن أكثر من فريضة ما لم يحدث ، وذلك بناءً على أن الأمر المجّرد لا يدلّ على التكرار .

ـ المسألة الثانية : قطع يسرى السارق إذا سرق مرة ثانية :

ورد في المسألة قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٢]

فالقائلون بأنّ الأمر للتكرار قالوا بجواز قطع يسرى السارق إذا سرق مرة ثانية بعد قطع يمناه في المرة الأولى ، وذلك أنّ الأمر في قوله : (فاقطعوا) للتكرار .

وذهب القائلون بعدم دلالة الأمر على التكرار إلى عدم الجواز ، وذلك بناءً على أن الأمر في الآية الكريمة لا يقتضي لتكرار .

جاء في كشف الأسرار: «والدليل عليه أنه في المرة الثانية لا يقطع اليسرى ويقطع الرّجل فلو كان النص متناولاً لليسرى لم يجز قطع الرجل مع بقاء اليد؛ لأن بقاء المنصوص لا يجوز العدول إلى غيره» [٣].

المسألة الثالثة : عدد ما يملكه الوكيل من الطلقات .

فمن قال إنّ الأمر للتكرار ، قال : إن الزوج ، إذا قال لوكيله : «طلق عني زوجتي فلانة» ، ولم ينو عدداً معيناً فإنّ للوكيل أن يطلق واحدة واثنتين وثلاثاً وذلك بناءً على أنّ الأمر للتكرار .

ومن قال الأمر لا يقتضي التكرار ، قال إن الوكيل لا يملك إلا طلقة واحدة فقط[٤] .

---

(١) وهو حديث سليمان بن بريدة عن أبيه وقد تقدم .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٣٨) .

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/١) .

(٤) انظر : أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٦٣) .

ـ النهي بعد الوجوب هل يدلّ على التحريم؟ [١]:

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((فيه دليل على أن الحظر بعد الوجوب للتحريم)) [٢].

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب استقبال القبلة ، وذلك عند كلامه على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم بشأن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال والاستنباط :

قال ـ رحمه الله ـ : ((فإن الصلاة لبيت المقدس كانت واجبة ، ثم منع من استقباله بهذا الحديث)) [٣].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

النهي : اقتضاء كفٍّ على جهة الاستعلاء [٤].

محترزات التعريف :

قوله "اقتضاء" : جنس في التعريف ، وهو الطلب ؛ لأنّه يُعمُّ طلب الفعل وطلب الكفِّ عن الفعل .

قوله : "كفٍّ" قيد في التعريف خرج به النهي عن الأمر ؛ لأنّه اقتضاء فعلٍ كما سبق .

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها : شرح تنقيح الفصول ، ص (١١٣) ، مفتاح الوصول (٤١٤) ،، التقريب والإرشاد (٣١٩/٢) ، إرشاد الفحول ، ص (١٩٣) ، البرهان (٢٦٥/١) ، المحصول للرازي (٩٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٣/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩٢١/٣) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٢٩١) ، المنخول ، ص (٢٠٠) ، المسودّة (٢٢٨/١) ، شرح مختصر الروضة (٣٧٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (١٩٢) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٠٣/٢) .

(٣) المصدر السابق (٥٠٤/٢) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (٢٥١/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٢٩/٢-٤٣٠) .

قوله : "على جهة الاستعلاء" : قيد احترز به عن السؤال والدعاء كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [١] . وعن الالتماس والشفاعة نحو قول المساوي لمساويه ، لا تضرب فلاناً[٢].

أقوال العلماء في القاعدة :

قبل أن نذكر أقوال العلماء في القاعدة هناك أمر مهم لابّد من التنبيه عليه وهو : أن هناك قواعد خاصة بالأمر ، وهناك قواعد خاصة بالنهي ، وهناك قواعد مشتركة بين الأمر والنهي .

وهذه القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها من القواعد المشتركة بين الأمر والنهي ؛ ولذلك فإن العلماء من حيث ذكرها أو عدمه من خلال ما أطلعت عليه من كتب على قسمين :

القسم الأول : لم يذكروا هذه القاعدة و لم ينصوا عليها ، وذكروا أن هناك قواعد مشتركة بين الأمر والنهي وأن الحكم هناك هو الحكم هُنا فكل مسألة في النهي تأخذ حكم نظيرتها في الأمر .

قال صفي الدين الهندي ـ رحمه الله ـ : ((ثم أعلم أن أكثر ما تقدم من مباحث الأمر ، جاري في النهي بطريق العكس منها لكونه مقابلاً له) [٣].

القسم الثاني : منهم من ذكر هذه القاعدة مستقلة ونص عليها ، ثم ذكر أن الخلاف فيها مبني على الخلاف في مسألة : الأمر بعد الحظر هل يدلّ على الوجوب أو لا ؟[٤] ، وبيّن أنّ الأقوال في هذه القاعدة هي الأقوال في تلك المسألة بطريق العكس ، وذلك كما في البحر المحيط مثلاً .

---

(١)سورة البقرة آية رقم (٢٨٦) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٢٥١/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٢٩/٢-٤٣٠) .

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١١٦٩/٣) .

(٤) انظر : المسألة وأقوال العلماء فيها في : أصول السرخسي (٣٧/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٧٦/١) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣١٣) ، إحكام الفصول (٢٠٦/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢) ، المحصول للرازي (٩٦/٢) ، شرح المعالم في أصول الفقه (٢٥٨/١) ، نهاية الوصول في

ومنهم من يذكر القاعدة ضمن الأدلة على مسألة : الأمر بعد الحظر ، وذلك كما في المحصول ، وشرح اللمع ، والعدة وغيرها .

ومن هنا تبين لنا أن الخلاف في مسألتنا ، مبني على الخلاف في مسألة ورود الأمر بعد الحظر على أي شيء يدلّ ؟ لذلك فإنني سوف أبين أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ، ثم أبيّن كيف انبنى الخلاف في مسألة الحظر بعد الأمر عليها .

أولاً : الأمر إذا ورد بعد النهي على أيّ شيء يدلّ :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال هي :

القول الأول : أن صيغة الأمر بعد الحظر تدّل على الوجوب ، كالصيغة التي لم يتقدمها حظر ، وبهذا قال جمهور الأصوليين[١].

القول الثاني : أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة ، وبهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ [٢] ورجحه ابن الحاجب[٣] ومال إليه الآمدي[٤] ، واختاره بعض الحنابلة[٥] ، وبعض المالكية[٦].

=دراية الأصول (٣/٩١٥) ، العدة (١/٢٥٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٩) ، المسوّدة (١/١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/٣٧٠)، المعتمد (١/٧٥).

(١) انظر : أصول السرخسي (١/٣٧) ، ميزان الأصول ، ص (١١١) ، إحكام الفصول (١/٢٠٦) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١١٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١/١٨١) ، المحصول للرازي (٢/٩٦) ، قواطع الأدلة (١/١٠٨) .

(٢) انظر شرح اللمع للشيرازي (١/١٨١) ، التبصرة ، ص(٣٨) ، قواطع الأدلة (١/١٠٨-١٠٩) . شرح المعالم في أصول الفقه (١/٢٦٠) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص (١٧٤) .

(٤) انظر : الإحكام (٢/٢٦٠-٢٦١) ، وذلك في حالة امتناع التعارض والقول بوجوب الترجيح .

(٥) ومنهم القاضي أبي يعلى وأبو الخطاب ، وابن قدامة المقدسي والفتوحي . انظر : العدة (١/٢٥٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٩) ، روضة الناظر (١/٥٥٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦) .

(٦) فقد نسب إلى بعض أصحاب المالكية ومنهم ابن خويز منذاذ وغيره ، انظر : إحكام الفصول (١/٢٠٦) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١١٣) . إحكام الفصول (١/٢٠٦)

القول الثالث : التوقف في المسألة ، وبه قال إمام الحرمين الجويني[١] ، والغزالي والآمدي[٢] .

القول الرابع : التفصيل : وهو أنّ الأمر بعد الحظر يدلّ على رجوع الفعل، إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبل الحظر جائزاً رجع إلى الجواز ، وإن كان واجباً رجع إلى الوجوب ، وبهذا قال شيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ [٣]، واختاره ابن كثير ـ رحمه الله ـ[٤] ورجحه الشيخ الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ [٥].

ـ أدلة القائلين بالوجوب :

١ ـ قوله تعالى :﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾[٦].

وجه الدالة : أنّه لم يفصل بين أن يتقدمه حظر ، أو لا يتقدمه حظر ، فإن الأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر[٧].

ـ وقد اعترض على هذا الاستدلال :

أ ـ أن هذا خارج عن محلّ النزاع ؛ لأنّ الخلاف في الأمر بعد الحظر وليس في صيغة الأمر المطلقة ابتداءً .

ب ـ لا نسلم لكم أنّه ورد مجرداً عن القرائن ؛ حيث أنّ تقدم الحظر عليه ، قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره[٨].

---

(١) انظر : البرهان (١/٢٦٤) .

(٢) انظر : المنخول ، ص (٢٠٠-٢٠١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢١٦) . إلا أن عبارة الغزالي ـ رحمه الله ـ في المستصفى لا يفهم منها الوقف في المسألة ، وكأنه ذهب إلى التفصيل . انظر : المستصفى (٢/٨٠-٨١) .

(٣) انظر : المسوّدة (١/١٠٦) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (٢/٦) ، عند تفسيره للآية رقم (٢) ، من سورة المائدة .

(٥) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٤٤-٣٤٥) .

(٦)سورة النور آية رقم(٦٣) .

(٧) انظر هذا الدليل في : إحكام الفصول (١/٢٠٦) ، التبصرة ، ص(٣٨) ، شرح اللمع (١/١٨٢) .

(٨) انظر : الاعتراض في : العدة (١/٢٦١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٨٢) .

ـ الجواب عن هذا الاعتراض :

أن القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره ، وذلك لا يكون إلا فيما وافق اللفظ وماثله ، وأما ما يخالفه ويضادّه ، فلا يجوز أن يكون بياناً له ، وعليه فلا يجوز أن يجعل قرينة[١].

٢ ـ أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم ، فكذلك الأمر بعد الحظر وجب أن يكون مقتضياً للوجوب[٢].

قلت : هذا استدلال بمسألة مختلف فيها ، وقد لا يُسلم أن النهي بعد الأمر للتحريم ، وسوف تأتي أقوال العلماء في هذه المسألة قريباً .

وقد اعترض عليه : أنّه لا يسلم أن النهي بعد الأمر للتحريم ، بل هو للكراهة والتنزيه ، فيكون قياس مع الفارق ، وعلى فرض التسليم بأنّه للتحريم، فإنّ النهي آكد وقد فرق العلماء بين المسألتين[٣].

ـ أدلة القائلين بالإباحة :

١ ـ قالوا : إنّه باستقراء أوامر الشرع التي وردت بعد الحظر وجدنا أكثرها على الإباحة ، ولو كان الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب لما ورد في أكثر المواضع على الإباحة ، فثبت أن مقتضاه الإباحة[٤] ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ ـ قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[٥] .

ب ـ قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٦]

---

(١) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/١٨٢) .

(٢) انظر : إحكام الفصول (١/٢٠٧) ، المحصول للرازي (٢/٩٧) ، شرح اللمع (١/١٨٣) ، التبصرة ، ص (٣٩) .

(٣) انظر : العدة (١/٢٦٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٨٣) ، روضة الناظر (١/٥٦٢-٥٦٣) .

(٤) انظر الدليل في : نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٣١) ، المحصول للرازي (٢/٩٧) ، شرح اللمع للشيرازي (١/١٨٥) ، التبصرة ، قواطع الأدلة (١/١٠٩) ، العدة (١/٢٥٨-٢٥٩) ، المسودة (١/١٠٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٩) ، روضة الناظر (١/٥٦١) .

(٥)سورة المائدة آية رقم (٢) .

(٦)سورة الجمعة آية رقم (١٠) .

ج ـ قوله تعالى :﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [١] .

د ـ قوله تعالى :﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [٢]

هـ ـ قوله تعالى :﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] .

و ـ قوله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فأشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً) [٤].

ـ وقد اعترض على هذا الاستدلال :

أ ـ أنه كما ورد الأمر بعد الحظر في أوامر الشرع مقتضياً للإباحة ، فإنه أيضاً قد ورد مقتضياً الوجوب ، فكما تعلقتم بما ورد منه على الإباحة ، فنحن نتعلق أيضاً بما ورد منه على الوجوب ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ . [٥]

ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [٦] .

ففي الآية الأولى : أمر بقتل المشركين بعد الحظر ، وهو للوجوب .

وفي الآية الثانية : أمر بالحلق بعد الغاية فكان واجباً ؛ لأنّ الحلق وقت النسك واجب[٧].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٢) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٤) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٤) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن بريدة عن أبيه (٤٠/٧) ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، حديث رقم (٩٧٧) .

(٥) سورة التوبة آية رقم (٥) .

(٦) سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

(٧) انظر : تيسير التحرير (٣٤٥/١) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١١٣) ، إحكام الفصول (٢٠٧/١) ، المحصول للرازي (٩٧/٢-٩٨) نهاية الوصول في دراية الأصول (٩١٩/٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١٨٥/١) ، العدة (٢٥٩/١) ، المسوّدة (١٠٦/١) .

ب ـ أنّ هذه الأوامر الواردة في الشرع مقتضية للإباحة ، وإنّما حملناها عليها بدلالات دلّت عليها ، وهذا لا يدلّ على أن ذلك مقتضاها ، بدليل أنّ أكثر ألفاظ العموم في الشرع محمولة على الخصوص ، ثم لا يدلّ على أن مقتضاها الخصوص ، فكذلك هاهنا[١].

ـ وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

أن قتال المشركين وحلق الرأس ، لم نستفد وجوبهما من الآيتين المذكورتين، وإنّما ثبت وجوبهما بدليل خارج .

فوجوب قتل المشركين ثنيت بقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [٢]. ومثلها من الآيات المتضمنة الأمر بالقتال والتي لم يتقدمها حظر .

ووجوب الحلق استفدناه من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ ﴾ [٣] واستفدناه أيضاً من فعله ﷺ [٤].

وقد اعترض على هذا الجواب :

أن هذه الآيات التي ذُكرت ، فإن الأمر فيها للوجوب ثم نُهي عنه لسبب وغاية فلّما انتهت الغاية وجب أن ترجع إلى أصلها وهو الوجوب .

جاء في المسوّدة[٥] تعقيباً على الجواب السابق ، ما نصه : ((وهذا ضعيف ، بل الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ، ويكون كما قبل الحظر ، والأمر في هذه الآية كذلك)) .

---

(١) انظر : التبصرة ، ص (٤٠) .

(٢) سورة التوبة آية رقم (٢٩) .

(٣) سورة الحج آية رقم (٢٩) .

(٤) انظر العدة : (١/٢٦٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٨٠) شرح مختصر الروضة (٢/٣٧٢) .

(٥) (١/١٠٩) .

- دليل القائلين بالتفصيل :-

قالوا : إنه بتتبع الأوامر الواردة في الشرع والتي سبقها حظر وجدنا منها ما دلّ على الوجوب ، ومنها ما دلّ على الإباحة ، ومنها ما دلّ على الندب ..

ثم إنّه بالنظر إلى هذه الأوامر قبل الحظر ، وجدنا ، أنّ ما كان بعده قد دلّ على الوجوب ، كان قبله واجباً ، وذلك مثل قتل المشركين ، فإنه واجب لقوله تعالى :﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [١]. ثم نهي عنه ؛ لأجل دخول الأشهر الحرم ، ثم أمر به عند انسلاخها كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [٢] . فرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم .

وما كان بعده قد دلّ على الإباحة ، كان قبله مباحاً ، وذلك مثل الصيد ، فإنه مباح ، ثم منع للإحرام بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [٣] .ثم أمر به عند الإحلال بقوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [٤] . فيرجع إلى ما كان عليه من الإباحة قبل التحريم .

فتبيّن من هذا : أنّ الأمر بعد الحظر يدلّ على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر من الوجوب أو الإباحة أو غير ذلك[٥].

- أدلة القائلين بالتوقف :

أن صيغة الأمر بعد الحظر ، احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ورفع الحجر كما في الصيّد ، واحتمل أن تكون مصروفة إلى الوجوب ، ويلزم من هذا أن نقول بتساوي الاحتمالين ، أو بترجيح أحدهما على الأخر .

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٢٩) .

(٢) سورة التوبة (٥)

(٣) سورة المائدة آية رقم (٩٥) .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٢) .

(٥) انظر : مذكرة في أصول الفقه ، ص (٣٤٥) ، المسوّدة (١/١٠٨-١٠٩) .

فإن قلنا بالتساوي ، امتنع الجزم بأحدهما ، ووجب التوقف ، وإن قلنا بوجوب الترجيح ، فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة ، إلا أن يقوم الدليل على التخصيص ، والأصل عدم الدليل ، وعليه يجب التوقف أيضا[١].

ثانيا : النهي بعد الوجوب هل يدل على التحريم .

سبق أن ذكرنا أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في المسألة السابقة ، والأدلة هناك هي الأدلة هنا مع اختلاف يسير في اللفظ والعبارة ، وهنا نبين كيف ابني الخلاف هناك على هذه المسألة فأقول هي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : من قال بالوجوب هناك ، قال النهي بعد الوجوب للتحريم ، وذلك طردا للقياس وتمشيا مع القاعدة .

وبهذا قال جمهور الأصوليين ، وقد حكى البعض الإجماع على هذا[٢] .

القول الثاني : القائلين بالإباحة هناك اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال :

١ ـ منهم من قال النهي بعد الوجوب للتحريم ، كما قال أصحاب الأول[٣].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٦١) .

(٢) واختار هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني ، والحلواني والقاضي أبو يعلي ، والطوفي ، وحكاه أبو إسحاق الإسفراييني إجماعا ، وكذلك الغزالي أيضا .

قال الجويني : ((وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق : أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر ، والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وادعى الوفاق في ذلك)) ،البرهان (١/٢٦٥) .

قال الغزالي : ((أجمع القائلون بأن صيغة النهي للتحريم على أنه إن تقدمت صيغة الأمر عليه لا تغيره)) . المنخول ، ص (٢٠٠) .

وانظر : البحر المحيط (٢/٣٨٣) ، المحصول للرازي (٢/٩٨) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٢١) ، المسودة (١/٢٢٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٦٤) ، العدة (١/٢٦٢) ، واختار هذا القول أبو إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ وعبر عنه بصيغة الجزم ، حيث قال : (لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحضر) . التبصرة ، ص (٣٩) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (٢/٩٨) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٢١) . القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٩٢) ، المسودة (١/٢٢٨) .

٢ ـ ومنهم من قال النهي بعد الوجوب للإباحة ، عملاً على القياس وتمشياً مع القاعدة[١].

٣ ـ ومنهم من قال هو للكراهة والتنزيه[٢].

٤ ـ ومنهم من قال هو لإباحة الترك ، فالنهي تخفيف وإسقاط بعد الأمر[٣].

القول الثالث : من توقف هناك قال بالتوقف هنا أيضاً وبه قال الإمام الجويني[٤].

أدلة القائلين بالوجوب :

قالوا ؛ لأن النهي يعتمد المفسدة ، والأمر يعتمد المصلحة ، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح[٥].

فالجمهور وهم القائلون بأنّ تقدم الوجوب على النهي لا تأثير له ، بل النهي للتحريم ، يفرقون بين الأمر بعد الحظر ، وبين النهي بعد الأمر من ثلاثة وجوه[٦].

الأول : أن مقتضى النهي ، وهو الترك موافق للأصل ؛ لأنّ الأصل عدم الفعل ، بينما مقتضى الأمر وهو الفعل ، يخالف الأصل .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٦٥) .

(٢) وبهذا قال أبو الخطاب ، إلاّ أنه سلّم بعدّ ذلك بأنه للتحريم . انظر هذا القول في : المحصول للرازي (٢/٩٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٦٤).

(٣) وبه قال ابن عقيل الحنبلي ، وابن قدامة المقدسي ، إلاّ أنّ ابن قدامة سلّم أنه للتحريم ، وعللّ ذلك بأن النهي أكد من الأمر .

انظر : الواضح في أصول الفقه (٢/٥٣٦) ، روضة الناظر (١/٥٦٢-٥٦٣) .

(٤) انظر : البرهان (١/٢٦٥) . قال الجويني ـ رحمه الله ـ : « أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحضر» .

(٥) انظر : التمهيد للأسنوي ، ص (٢٩١) .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (١١٣-١١٤) ، البحر المحيط (٢/٣٨٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/٦٥-٦٦) .

الثاني : أنّ النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه ، والأمر لجلب المصلحة، واعتناء الشارع بدفع ا لمفسدة ، أشدّ من جلب المصالح .

الثالث : أنّ القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه أنه ورد في القرآن والسنة كثيراً للإباحة ، وهذا لا يوجد في النهي بعد الوجوب .

ـ أدلة القائلين بأنه للكراهة :

قالوا : إن الأمر بعد النهي للإباحة ؛ لأنّ النهي هناك قرينة في حمل الأمر الوارد بعده على الإباحة ، فكذلك الأمر هنا قرينة في حمل النهي الوارد بعده على الكراهة[١].

ـ دليل القائلين أنه لإباحة الترك وإسقاط التكليف :

قالوا : إنّ صيغة الأمر لما وردت بعد الحظر لم تك باقية على الأمر ؛ لأن الأمر ليس من اقسامه إطلاق ، ولا إباحةٌ ، وإنما مقتضاها الاستدعاء ، إمّا إيجاباً ، وندباً وإذا أخرجنا الصيغة عن جميع أقسام الأمر ، وأخرجنا صيغة النهي عن جميع أقسام النهي ، فلا تحريم ولا تنزيه ، لكن إسقاط بعد إيجاب وتكليف[٢].

ـ الراجح في المسألتين :

بعد عرض المسألتين وأقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ فيها ، تبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الحق ، أن الأمر بعد الحظر يدلّ على ما كان عليه قبل أ ن يتقدمه الحظر ، فإن كان قبله واجباً ، كان بعده للوجوب ، وإن كان قبله جائز فإنه بعده يدلّ على الجواز وهكذا .

وأيضاً : إن ورد النهي بعد الأمر فإنه يدلّ على التحريم ، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة ، وذلك لأمرين :

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٣٧٣) .

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه (٢/٥٣٦) .

١ ـ أن هذا القول في هاتين المسألتين هو الموافق لشواهد القرآن العظيم ؛ وذلك أنه بتتبع الأوامر الواردة في القرآن والتي تقدمها الحظر ، وجدنا منها ما يدلّ على الإباحة ، ومنها ما يدلّ على الوجوب ، فإن حكمنا أنّه للإباحة فإنّه ينتقض بما ورد منها للوجوب ، وإن حكمنا أنّه للوجوب انتقض أيضاً بما ورد منها للإباحة ، فتخصيص أحدهما دون مخصص غير صحيح ، ولكنه بالنظر إلى أصل هذه الأوامر قبل الحظر وجدنا أن ما كان منها مباحاً فإنه أيضاً قُصد به الإباحة بعد تقدم الحظر عليه ، فدلّ ذلك على أنه بعد الحظر يدلّ على ما كان عليه إن لم يتقدمه حظر .

وكذلك فإنّ النهي بعد الأمر كثيراً ما يرد في القرآن ويراد به التحريم ومن ذلك :

قوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [١] .

فهذا نهي ورد بعد الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [٢] . فإنه بعد الطاعة يحرم البغي عليهن .

وكذلك فإنّ الله أوجب علينا قتال المشركين حتى يعطوا الجزية وذلك بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [٣] .

ثمّ أنّه بعد أخذ الجزية يحرم قتالهم ، فكان أمر قد تعقبه النهي فدلّ على التحريم .

٢ـ أن في هذا القول جمعاً بين الأقوال .

---

(١)سورة النساء آية رقم (٣٤) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٣٤) .

(٣)سورة التوبة آية رقم (٢٩) .

ـ التطبيقات الفقهية :

أولا : الفروع الفقهية المبنية على قاعدة : الأمر بعد الحظر :

هناك مسائل فقهية كثيرة اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في هذه القاعدة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر .

المسألة الأولى : الأكل والتصدق والادخار من لحوم الأضاحي[(١)].

وردفي المسألة : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أنه قدم من سفر ، فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضحى فقال : ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه ـ وكان بدريا ـ قتادة بن النعمان-[(٢)] ، فسأله فقال : إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام)[(٣)].

وكذلك أيضا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (قال النبي ﷺ من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ﷺ نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا ، وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها)[(٤)].

فهذا أمر ورد بعد الحظر ؛ وذلك أن ادخار لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام ورد النهي عنه ، ثم ورد الأمر بالادخار .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣٠١/٥) .

(٢) هو : قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر ، الأنصاري الأوس الظفري ، كنيته أبو عمرو ، وقيل : أبو عمر ، وقيل عبد الله ، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، شهد العقبة وبدرا وأحدا وغيرها من المشاهد مع النبي ﷺ ، أصيبت عينه يوم أحد فردها النبي ﷺ ، وكانت معه راية بني ظفر يوم الفتح ، توفي سنة ٢٣هـ . انظر : الاستيعاب (١٢٧٤/٣) ، أسد الغابة (٤١٨/٤-٤١٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٤/٧) ، كتاب المغازي ، باب (١٢) ، حديث رقم (٣٩٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/١٠) ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي . وما يتزود منها ، حديث رقم (٥٥٩٦) .

فمن قال : الأمر بعد الحظر للإباحة ، قال بإباحة ادخّار لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام ؛ لأنّه أمر ورد بعد النهي فهو للإباحة .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : في شرحه لحديث سلمة بن الأكوع المتقدم (وقوله : (كلوا وأطعموا) : تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه ؛ لأنّه أمر بعد حضر فيكون للإباحة)[١].

ومن قال بالتفصيل في المسألة : قال أن الأكل والإطعام والادّخار ، قبل توجه النهي عليه كان مباحاً فيكون باقياً على ما كان عليه من الإباحة .

ومن قال أن الأمر بعد الحظر للوجوب ، قال بوجوب الأكل من لحوم الأضحى .

المسألة الثانية : مكاتبة السيد لعبده إذا طلب منه ذلك[٢].

ورد في المسألة قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾ [٣]

وهذا أمر وارد بعد التحريم ؛ لأنّ الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع.

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : « والكتابة الأمر فيها وارد بعد التحريم ؛ لأنّها بيع ماله بماله وهو ممتنع»[٤].

وقال الأسنوي ـ رحمه الله ـ : « الأمر بالكتابة في قوله تعالى : (فكاتبوهم) فإنه وارد بعد التحريم ، كما قال القاضي الحسين في باب الكتابة ووجه ما قاله : أن الكتابة بيع مال الشخص بماله كما قاله الأصحاب ، وهو ممتنع بلا شك) [٥].

---

(١) فتح الباري (١٠/٢٨) .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة (١٤/٤٤٢) .

(٣)سورة النور آية رقم (٣٣) .

(٤) كافي المحتاج في شرح المنهاج (ل٥٤/أ) .

(٥) التمهيد للأسنوي ، ص (٢٧٢).

فمن قال أن الأمر بعد التحريم للوجوب اختلفوا :

منهم من قال الكتابة واجبة على السيد بمجرد طلب العبد ؛ لأنّ الأمر بعد الحظر للوجوب عملاً بظاهر الآية .

ومنهم من قال الكتابة لا تجب ؛ وذلك لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الإباحة وهي : تعلق الأمر بشرط علم الخير في ذلك العبد ، فتعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخير في مملوكه[١].

ومن قال أن الأمر بعد التحريم للإباحة ، قالوا : الكتابة هنّا مباحة .

ثانياً : الفروع الفقهية المبنيّة على قاعدة "النهي بعد الوجوب" :

مسألة : الوصيّة بأكثر من الثلث[٢].

فقد ورد الأمر بإباحة الوصيّة مطلقاً وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ [٣]

ثم ورد النهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، وذلك كما في حديث سعد بن أبي وقاص[٤] رضي الله عنه قال : (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفراء ، قلت : يا رسول الله أوصي بما لي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا، فقلت الثُّلث ؟ قال : الثّلث ، والثلث كثير ، إنّك أن تدع ورثتك ، أغنياء

---

(١) انظر : أحكام القرآن (٢٩٧/٣) .

(٢) انظر المسألة وأقوال العلماء فيها في :

(٣)سورة البقرة آية رقم (١٧٠) .

(٤) هو : سعد بن مالك بن وهيب وقيل أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، يكني أبا إسحاق ، صحابي جليل أسلم وعمره سبع عشرة سنة ، أحد المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد بدراً واحداً والخندق ، أول من رمى سهماً في سبيل الله ، توفي سنة ٥٤ هـ ، وقيل ٥٥هـ ، وقيل ٥٨هـ . انظر : أسد الغابة (٤٣٣/٢-٤٣٧) .

خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، وإنّك مهما أنفقت من نفقه فإنها صدقة ، حتى اللقمة التي تدفعها إلى فيّ امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناسٌ ويضرُّ بك آخرون ، و لم يكن له يومئذٍ إلا ابنة) [١].

فهذه مسألة ورد النهي فيها بعد الأمر ، فمن قال : النهي بعد الأمر للتحريم، قال : لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث .

ومن قال النهي بعد الأمر يدل على إباحة الترك ، قال يصحّ أن يوصى بأكثر من الثلث إذا أجازه الورثة .

ومن قال النهي بعد الأمر يدل على الكراهة والتنزيه ، قال يكره أن يوصي بأكثر من الثلث .

قال الأسنوي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لهذه المسألة واستدلاله بحديث سعد بن أبي وقاص : (ومنشأ الخلاف في مسألتنا من تلك القاعدة غير خاف) [٢].

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٤٢٧-٤٢٨) ، كتاب الوصايا ، باب أ ن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، حديث رقم (٢٧٤٢) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١/٦٤) ، كتاب التوحيد ، باب الوصية بالثلث ، حديث رقم (١٦٢٨) .

(٢) التمهيد ، ص (٢٩٢) .

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده [١] ؟

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((.. لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده)) [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلّها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب استقبال القبلة ، وذلك عند كلامه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم بشأن تحويل القبلة .

وقد ذكر ابن الملقن هذه القاعدة على شكل تعليل للقاعدة السابقة وهي : ((النهي بعد الوجوب)) .

ـ وجه اعتماده على القاعد في الاستدلال :

أنّ الأمر باستقبال الكعبة المشرفة بقوله ﷺ : (فاستقبلوها) نهيٌ عن استقبال غيرها .

قال ابن الملقن : (لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده لقوله : "فاستقبلوها" على رواية الكسر وهي المشهورة كما سلف ، وفيه خلاف حكاه في المحصول)) [٣].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

تقدم في المسائل السابقة بيان معنى الأمر ،و النهي فلا حاجة لإعادته ، وبقي أن نبين صورة هذه القاعدة إجمالاً فأقول :

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : كشف الأسرار (٦٠١/٢، أصول الجصاص (٣٣٢/١) ، أصول السرخسي (١٠٩/١) ، ميزان الأصول ، ص (١٤٣) ، المحصول لابن العربي ، ص (٦٣) ، إحكام الفصول (٢٣٤/١) ، شرح تنقيح الفصول ، (٢٤٨/١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩٨٨/٣)، العدة (٣٦٨٩/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٥١/٣) ، شرح مختصر الروضة (٣٨٠/٢) ، المسوّدة (١٦٢/١) ، المعتمد (٩٧/٢) ، البرهان (٢٥٠/١) ، قواطع الأدلة (٢٣٣/١) ، البحر المحيط (٤١٦/٢) ، المنخول ، ص (١٨١).

(٢) انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٠٤/٢) .

(٣) المصدر السابق .

إذا ورد الأمر في الشرع هل يلزم أن يكون ذلك الأمر دالاً على المنع من نقيض ذلك المأمور به أولا ؟ .

وقد عبّر البيضاوي ـ رحمه الله ـ عن هذه المسألة بصورة أوضح فقال : «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه» [١].

أقوال العلماء في القاعدة :

هناك أقوال كثيرة في القاعدة من أشهرها خمسة أقوال :

القول الأول : إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى ، أي أنه من لوازم ذلك الأمر أن يكون دالاً على المنع من نفيض ذلك المأمور به ، ونسب هذا القول لعامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

واختاره القرافي وأبو الوليد الباجي والشيرازي وابن السمعاني ، والرازي والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل الحنبلي وغيرهم[٣].

سواء كان لذلك الأمر ضد واحد أو أضداد متعددة ، فإنه نهي عن جميع أضداده[٤].

---

(١) انظر نهاية السول (٢٢٢/١) . قال الأسنوي : «وسبب تعبيره بهذا أن الوجوب قد يكون مأخوذاً من غير الأمر كفعل الرسول عليه الصلاة والسلام والقياس وغير ذلك ، فلما كان الواجب أعم من هذا الوجه عبر به» . انظر : المصدر السابق (٢٢٤/١ـ٢٢٥) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٦٠١/٢) ، أصول الجصاص (٣٣٢/١) ، إحكام الفصول (٢٣٤/١) ، مفتاح الأصول ، ص (٤٠٧) ، قواطع الأدلة (٢٢٨/١) ، المسوّدة (١٦٢/١) ، العدة (٣٥٨/٢ـ٣٧٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٥١/٣) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ، (١١٠) ، إحكام الفصول (٢٣١/١)، شرح اللمع (٢٢٤٨/١)، قواطع الأدلة (٢٢٨/١) ، المحصول للرازي (١٩٩/٢) ، العدة (٣٦٨/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١) ، الواضح في أصول الفقه (١٥٠/٣) .

(٤) فجمهور العلماء على أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى سواءٌ كان له ضد واحد أو أضداده متعددة فهو نهي عن جميع أضداده المأمور به ، فإن كان الأمر واجباً فالنهي عن الضد على سبيل التحريم ، وإن كان مندوباً فالنهي عن الضد على سبيل الكراهة . واختار هذا أبو بكر الجصاص، والبخاري في كشف الأسرار ، والإمام الشيرازي ، وأبو الخطاب والإمام القرافي .
وذهب بعض الحنفية إلى أن الأمر يقتضي كراهة ضده ، وبه قال البزدوي ، والسرخسي . انظر : أصول البزدوي (٦٠٣/٢) ، أصول السرخسي (١٠٩/١) .

القول الثاني : إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ، وبه قال الاشعرية[١]. وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[٢].

القول الثالث : إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا يستلزمه ، وبهذا قال المعتزلة[٣]. وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني والغزالي من الشافعية[٤].

---

(١) انظر في نسبة هذا المذهب إليهم : البحر المحيط (٤١٧/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩٨٨/٣) ، المسوّدة (١٦٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢/٣) ، العدة (٣٧٠/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٨٣) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (١٩٨/٢) . إلا أنه قد نُسب إلى القاضي الباقلاني غير هذا :

فقيل : إنه يقول إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى .

وقيل : أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده .

وقد نسب هذا القول إليه ، إمام الحرمين الجويني ، وتبعه الآمدي وابن الحاجب والزركشي .

وانظر : البرهان (٢٥٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (١٧٠) ، البحر المحيط (٤١٨/٢) .

وقد نسب إليه أيضاً القول : بأنّ الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا يقتضيه . انظر في نسبة هذا إليه: شرح الكوكب المنير (٥٢/٣) ، ولكنّ الذي وجدته في كتابه التقريب (٢٠٠/٢) ، أنه يقول إنّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده وعبارته في ذلك صريحة ، حيث قال : «ولا وجه لقول من قال : إنه نهي عنه في المعنى دون اللفظ ؛ لأنّه لا صيغة ولا لفظ للأمر والنهي» ، فهو صريح في قوله وما بُني عليه هذا القول ..

(٣) انظر في نسبة هذا القول إليهم : ميزان الأصول ، ص (١٤٥) ، كشف الأسرار (٦٠٢/٢) ، إحكام الفصول (٢٤٣/١) ، إرشاد المحول ، ص (١٨١) ، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢) ، البرهان (٢٥٩/١) ، التبصرة ، ص (٩٠) ، العدة (٣٧٠/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٨٤) ، المسودّة (١٦٢/٢) ؛

والمعتزلة بعد أن اتفقوا على أنّ الأمر لا يكون نهياً عن ضد المأمور به . اختلفوا هل هذا الأمر يوجب حكماً في ضده أو لا ؟ .

منهم من قال : أنه لا حكم له في ضده ، بل هو مسكوت عنه ، ونسب هذا رأي أبي هاشم .

ومنهم من قال : أنه يوجب حرمة ضده ، وبه قال عبد الجبار وأبو الحسين البصري .

ومنهم من قال : يقتضي حرمة ضده .

انظر : المعتمد (٩٧/١) ، كشف الأسرار (٦٠٢/٢) ، ميزان الأصول ، ص (١٤٦)، إرشاد الفحول، ص (١٨١-١٨٢) .

(٤) واختاره من الشافعية القاضي عبد الرحمن الإيجي ، ونسب إلى النووي ، واختاره ابن الحاجب من المالكية ، انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص (١٧٠) ، البرهان (٢٥٢/١) ، المنخول ، ص (١٨١) .

القول الرابع : التفصيل ، قالوا : إن كان الأمر أمر إيجاب ، فإنّه يستلزم النهي عن ضده ، وأما أمر الندب ، فإنّه لا يستلزم النهي عن ضده لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه[١].

القول الخامس : إن قلنا بجواز التكليف بما لا يطاق ، فالأمر لا يكون نهياً عن ضده ولا مستلزماً للنهي عن الضد .

وإن قلنا : لا يجوز التكليف بما لا يطاق ، فإنه لا يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضد لكنه مستلزماً للنهي عن ضده سواءً كان أمر إيجاب ، أو ندب . وبهذا قال الآمدي[٢].

فهذه خمسة أقوال في القاعدة ، والذي تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن الخلاف فيها يرجع إلى الأقوال الثلاثة الأول .

وبعد عرض الأقوال وقبل أن نذكر الأدلة ، فإن هذه القاعدة قد بُنيت على مسألة أصولية مشهورة ، وعلى مسائل عقدية مهمة يجب التنبيه عليها ، وبيان أن أصل كل قولٍ وما بني عليه ، وذلك في أمورٍ :

الأول : أن هذه القاعدة قد بُنيت على مسألة : هل للأمر صيغة تدلّ بمجردها على كونها أمراً ، إذا تعّرت عن القرائن أولا [٣] ؟ .

فالجمهور : يقولون : إن للأمر صيغة تدل بمجردها عليه ، وللمنهي صيغة أخرى تختلف عن صيغة الأمر .

---

(١) انظر هذا القول في : إرشاد الفحول ، ص (١٨١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٩٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) ، شرح المعضد ، ص (١٧٠) .

(٢) وهذا هو المختار عند الآمدي . انظر الإحكام (٢/٢٥٢) .

(٣) انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في : المحصول لابن العربي ، ص (٥٣) ، إحكام الفصول (١/١٩٦) ، البحر المحيط (٢/٣٥٢) ، العدة (١/٢١٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٣٣) ، شرح الكوكب المنير (٢/١٢) .

والأشاعرة يقولون : ليس للأمر ولا للنهي صيغة ؛ وذلك بناء على أصلهم في تعريف الأمر والنهي[١].

الثاني : أن هذه القاعدة انبنى الخلاف فيها وفي مسألة : صيغة الأمر على مسألتين عقديتين مهمتين وهما[٢] :

الأولى : إثبات الكلام النفسي أو الأمر النفسي .

والخلاف في هذا بين الجمهور والمعتزلة من جانب ، وبين الأشاعرة من جانب آخر .

الثانية : الكلام اللساني أو الأمر اللساني .

والكلام في هذا بين الجمهور من جانب والمعتزلة من جانب آخر ، وذلك في مسألة : هل يشترط في الأمر إرادة الأمر أو لا ؟

فالأشاعرة حينما قالوا : إنّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ، كان ذلك بناءً على أصلهم في إثبات الكلام النفسي[٣] ؛ لأنهم يقولون أن الأمر والنهي لا صيغة له بناءً على هذا الأصل وهو بلا شك بدعة وضلالة وانحراف.

---

(١) حيث قالوا : إن الأمر عبارة عن معنى قائم بالنفس لا صيغة له ، والألفاظ دليل عليه . وسوف يأتي قريباً بيان حقيقة هذا المعتقد وبيان فساده .

(٢) وهذا بالنسبة لقولي الأشاعرة والمعتزلة ، حيث إن الأشاعرة بنوه على مسألة إثبات الكلام النفسي ، والمعتزلة على مسألة اشتراط الإرادة في الأمر ، وسوف يأتي بيان حقيقة هاتين المسألتين ، وبيان القول الحق فيهما بإذن الله ، لكنّ هناك من العلماء من يرى : أن هذه القاعدة مبنية على قاعدة : الأمر المجرد عن القرائن للوجوب ، ويرى بعضهم : أنها مبنية على قاعدة ، أن الأمر على الفور .
قال السمعاني : ((والأولى أن نقول : إنّ المسألة مصورة فيما إذا وجد الأمر وقضينا أنه على الفور ، فلابد ، من ترك ضده عقيب الأمر ، كما لابد من فعل المأمور عقيب الأمر . وأما إن قلنا على التراخي، فلا تظهر المسألة هذا الظهور ، فالأولى تصويرها في هذا الجانب)) .
وقال أبو بكر الجصاص : ((وهذه الأقاويل إنما تصح معانيها على قول من يجعل الأمر للوجوب)) .
والبعض الآخر يرى أنها مصورة على مسألة ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
انظر : أصول الجصاص (١/٣٣٠) ، قواطع الأدلة (١/٣٣١) ، الوصول إلى الأصول (١/١٢٨-١٣١)، المسوّدة (١/١٦٣) ، الواضح في أصول الفقه (٣/١٥٢) .

(٣) وهذا المعتقد الفاسد يتضح جلّياً عند القاضي ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((فأما الكلام فقد جهله أكثر الناس ، وهو عندنا المعنى القائم بالنفس)) ، وقال أيضاً : ((واتفق أهل الحق من أرباب الكلام على أن الأمر لا صيغة له ، وذلك لأن الكلام معنى قائم بالنفس ..)) .

والمعتزلة حينما قالوا : إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا يستلزمه ، كان ذلك بناءً على معتقدهم الفاسد وهو : اعتبار إرادة الناهي ، وأن الأمر لا يكون أمر إلا بإرادة وقوعه[١].

ولا شك أنّ كلا المسلكين ـ أعني مسلك الأشاعرة ومسلك المعتزلة ـ مذهب باطل وانحراف عن طريق الحق ومزلق خطير في المعتقد ، وسوف أبين حقيقة ذلك والقول الحق فيه بشيء من الإيجاز .

أولاً : حقيقة الكلام النفسي عند الأشاعرة .

قالوا : إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس ، والألفاظ والإشارات أمور دالة عليه ؛ ولذلك زعموا أن كلام الله معنى قائم بذاته مجّرد عن الألفاظ والحروف تعالى الله عن قولهم علواً كبير .

فهم يقولون : الأمر اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجّرد عن الصيغة[٢] ولهذا قسموا الأمر إلى قسمين :

أمر نفسي : وهو المعنى القائم بالنفس كالإرادة والعلم والمعاني النفسية وأنه لا صيغة له .

أمر لفظي : وهو اللفظ الدالّ عليه ، كالألفاظ والإشارات التي يُعبر بها عن ذلك المعنى القائم في النفس كقوله : "افعل"[٣].

انظر : المحصول لابن العربي ، ص (٥٢-٥٤) ، البرهان (١/١٩٩-٢٠١) ، وقد صرّح كثير من العلماء بأنّ قول الأشاعرة في هذه القاعدة هو بناء على هذا المعتقد . شرح الكوكب المنير (٣/٥٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٨٣-١٨٤) .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢)انظر تعريف الأمر عند الأشاعرة في : البرهان (١/٢٠٣) ، البحر المحيط (٢/٣٤٥) .

(٣) انظر : مذكرة في أصول الفقه ، ص (٣٣٨) .

ولذلك قالوا : إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ؛ لأنه لا صيغة للأمر ولا للنهي ؛ لأنّ الأمر معنى قائم في النفس ، والألفاظ دالّة عليه ، فالأمر بالشيء نهيٌ عن ضده لفظاً ومعناً[١].

ـ بيان بطلان هذا المسلك :

ومما لا شك فيه أن هذا المذهب باطلٌ جملة وتفصيلاً ، وأنّه من وهم الخيال المبني على البدعة والانحراف ، وأنّه مخالف للكتاب والسنة .

والحق في ذلك ـ والعلم عند الله ـ أن الكلام كلام الله عز وجل ، والصوت صوت القاري ، قال تعالى :﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[٢]. فقد صرّح الله عز وجل في هذه الآية أن ما يسمع ذلك المشرك المستجير بألفاظه ومعانيه كلامه جلّ وعلا .

وقد دلّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أنّ ما في النفس إن لم يتكلم به لا يسمى كلاماً ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ قوله تعالى :﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾[٣] ، مع أنه أشار إليهم كما في قوله تعالى :﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[٤]، فلم يكن ذلك المعنى القائم بنفسه الذي عبّر عنه بالإشارة كلاماً[٥].

٢ ـ قوله تعالى :﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[٦] . ثم قال جل وعلا :﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾[٧] .

---

(١) انظر حقيقة الكلام النفسي عند الأشاعرة في : المحصول لابن العربي ، ص (٥١-٥٣) ، البحر المحيط (١/٤٤٣-٤٤٤) ، المستصفى (١/١٥٤-١٤٦) .

(٢)سورة التوبة آية رقم (٦) .

(٣)سورة مريم آية رقم (١٠) .

(٤) سورة مريم آية رقم (١١) .

(٥) مذكرة في أصول الفقه ، ص (٣٣٩) .

(٦)سورة مريم آية رقم (٢٦) .

(٧)سورة مريم آية رقم (٢٩) .

فدلّ ذلك على أن المعنى القائم في نفسها وعبرت عنه بالإشارة ليس كلاماً.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم) [١].

فدلّ الحديث على أن المعنى القائم بالنفس لا يسمى كلاماً ، وأنّه لا مؤاخذ عليه إلا بعد العمل أو التكلم به[٢].

٤ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (إنّ الله عز وجل يُحدث من أمره ما يشاء وإنّ مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) [٣].

وقد اتفق العلماء على أنّ ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب ، لا يُبطل الصلاة ، وإنما يبطلها التكلم بذلك ، فعلم اتفاق المسلمين على أنّ هذا ليس بكلام[٤].

فالله سبحانه وتعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء ، وأنّ الكلام صفة له قائمة بذاته ، يتكلّم بها بمشيئته وقدرته ، وما تكلّم الله به فهو قائم به ليس مخلوقاً منفصلاً عنه ،كما تقول المعتزلة ، ولا لازماً لذاته لزوم الحياة ،كما تقول الأشاعرة ، بل هو تابع لمشيئته وقدرته[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٩٠) ، كتاب العتق ، باب الخطاء والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، حديث رقم (٢٥٢٨) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ((٢/ ١٢٧) ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، حديث رقم (٢٠١) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، ص (٢٠١) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٥٠٥) ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : (كل يوم هو في شأن) .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، ص (٢٠١) .

(٥) انظر الردّ على معتقد الأشاعرة في إثبات الكلام النفسي ، بشيء من التفصيل في : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، ص (١٩٧-٢٠٤) ، شرح العقيدة الواسطية للهرّاس ، ص (١٤٩-١٥٢).

ثانياً : حقيقة مذهب المعتزلة في اشتراط الإرادة في الأمر والنهي :

قالوا : إن الأمر لا يكون أمراً إلا إذا أراده الآمر ، والنهي لا يكون نهياً إلا بإرادة الناهي ، وإرادة الآمر أو الناهي ليست معلومةً[١].

ولهذا قالوا : إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لا معناً ولا لفظاً ؛ وذلك لعدم إرادة الآمر النهي عن ذلك الضد .

وقد نسب إلى بعضهم[٢] ، أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده ، وليس ذلك من جهة المعنى أو اللفظ ، وإنّما لأن الأمر بالشيء يقتضي حسنه، والأمر يدّل على إرادة الآمر للمأمور به ، ومريد الشيء لابد وأن يكون كارهاً لضده ، فليزم من هذا أن يكون الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده .

ـ بيان بطلان هذا المسلك :

إنّ هذا المسلك مذهب باطل ، وضلال دامس ، وقد جرّهم ضلالهم هذا إلى قول شنيع ، حيث قالوا : إن معصية العاصي ليست بمشيئة الله ؛ لأنّه أمر بتركها ، ولم يُردّ إلا الالتزام الذي أمر به ؛ لأنّ الأمر لا يكون أمراً إلا بالإرادة، فليس الأمر بترك المعصية نهي عن ضده لعدم إرادته[٣] ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وأجارنا الله من الضلال .

---

(١) انظر : المعتمد (١/٤٣-٤٩) ، البحر المحيط (٢/٤١٧) ، المسوّدة (١/١٦٣) ، العدة (٢/٣٧٠) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٨٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢) ، الواضح في أصول الفقه (٢/٤١٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/٣٥٩) .

وقد ذكر ابن عقيل ـ رحمه الله ـ أن المعتزلة انقسموا من حيث اشتراط الإرادة إلى قسمين منهم من يشترط إرادة واحدة ، ومنهم من يشترط ثلاث إرادات : إرادة لإحداث الصيغة ، وإرادة للمأمور به ، وإرادة كونه أمراً لمن هو آمرٌ له .

انظر : الواضح في أصول الفقه (٢/٤٧٣) ، وانظر : شرح مختصر الروضة (٢/٣٥٩) .

(٢) ومنهم أبو الحسين البصري ونسب إلى القاضي عبد الجبار . انظر : المعتمد (١/٩٨) ، البحر المحيط (٢/٤١٩) .

(٣) انظر : مذكرة في أصول الفقه ، ص (٣٤) .

والحق في ذلك : أنّ الإرادة نوعان : إرادة شرعية دينية ،وإرادة كونية قدرية، والأمر الشرعي لا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية وإنّما تلازمه الإرادة الشرعية الدينية والدليل على ذلك على سبيل المثال .

أن الله عز وجل أمر أبا جهل بالإيمان وأراده منه شرعاً لكنه لم يرده منه كوناً وقدراً ؛ لأنّه لو أراده كوناً وقدراً لوقع ذلك بلا شك ؛ وذلك لقوله تعالى :﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ ﴾ [(١)] . وقوله تعالى :﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [(٢)] .

فالله سبحانه وتعالى قد يأمر بالشيء وهو يعلم أنه لا يريد وقوعه كوناً وقدراً وذلك ابتلاء لخلقه وتميزاً للمطيع من غيره ، ويظهر هذا جلياً حينما أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه مع أنّه لم يرد وقوع ذبحه كوناً وقدراً ولو أراد لوقع ذلك ، ثم صرّح سبحانه أن ذلك ابتلاءً لإبراهيم عليه السلام . فقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ ﴾. [(٣)]

فدلّ هذا على بطلان قوله المعتزلة أنّه لا أمراً إلا بإرادة وقوعه[(٤)].

- ومن هنا تبيّن لنا أن قول الأشاعرة : أنّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده هو بناءً على أصلهم في إثبات الكلام النفسي ، وأن قول المعتزلة : أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لا لفظاً ولا معناً هو بناءً على أصلهم في اشتراط الإرادة في الأمر .

---

(١)سورة الأنعام آية رقم (١٠٧) .

(٢)سورة السجدة آية رقم (١٣) .

(٣)سورة الصافات آية رقم (١٠٦) .

(٤) انظر مذكرة في أصول الفقه ، ص (٣٤١) ، الواضح في أصول الفقه (٢/٤٦١-٤٦٦) . وانظر الرد على معتمد المعتزلة هذا بشيء من التفصيل في : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، ص (٧٩-٨٤)، شرح العقيدة الواسطية للهرّاس ، ص (٩٩-١٠١) .

وتبيّن لنا أن كلا الأصليين باطل وأنهما انحراف عن طريق الحق والصواب، وما بُني على باطل فبطلانه من باب أولى .

ـ الأدلة على القاعدة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور العلماء القائلين بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى بأدلة منها :

١ ـ إن الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به ، ولا يتمّ إلا بفعله ، مثل الأمر بالحج أمرٌ بالسعي إلى مكان الحج قبله .. فإذا كان الأمر بالشيء أمراً بما لا يتمّ إلاّ به ، فإنّ فعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده ، كالحركة مثلاً لا تحصل إلا بترك ضدها وهو السكون وهكذا ، فصار الأمر بالشيء نهياً عن ضده معنى بهذا الطريق[١].

٢ ـ أن ضد المأمور به إما أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه أو مباحاً ، ولا يصح أن يكون مأموراً به ؛ لأنّه أمراً بالضدين وهو محال ، ولا يصح أن يكون مباحاً ؛ لأنّه يلزم من ذلك جواز فعل ضد المأمور به ، وهذا يؤدي إلى ترك المأمور به لاستحالة الجمع بين الضدين ، وترك المأمور به لا يجوز ، ففعل ضده لا يجوز[٢].

٣ ـ أن السيد لو قال لعبده : قم ، فقعد ، صلح أن يعاقبه على ذلك القعود، فلو لا أن أمره تضمن رد ذلك لما صلح توبيخه[٣].

٤ ـ دليل إلزامي للمخالف : أنتم تقولون أنّ الأمر بالشيء يقتضي إرادة المأمورة به وحسنه ، وحسن الشيء يقتضي قبح ضده والقبيح محرم فدلّ على أن الأمر بالشيء يقتضي تحريم ضده[٤].

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (١/٢٣٠-٢٣١) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٤٨) .

(٢) انظر : مفتاح الوصول ، ص (٤٠٨) .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٢٤٩) ، العدة (٢/٣٧١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣١) .

(٤) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٢٤٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣١) ، الواضح في أصول الفقه (٣/١٥٣) .

ـ وقد أعترض على هذا الدليل :

أن هذا الاستدلال يبطل بالنوافل ، فإنّ الأمر بها يقتضي إرادتها وحسنها ولا يقتضي ذلك قبح ضدها أو كراهيته .

والجواب عن هذا :

إنما ما ذكرنا هو من لوازم أصلكم الذي بنيتم عليه قولكم ، وهذا التناقض يلزمكم على هذا الأصل ، ولا يلزمنا الجواب عنه ؛ لأنّه من لوازم قولكم ، وفي إبطاله إبطال قولكم[١].

ثم إننا لا نسلم لكم أن الأمر بالنوافل ضده وهو الترك غير منهي عنه ، بل إن ضد الأمر بها وهو تركها منهي عنه ؛ لأنّه لا يستحب تركها فيكون الأمر بها مندوب وهو يتضمن النهي ، ونحن نقول : إن كلّ أمر يتضمن النهي على حسب الأمر ، إن كان الأمر إيجاباً كان النهي محرماً ، وإن كان الأمر استحباباً كان النهي تنزيهاً ، فسقط ما قلتم[٢].

ثانياً : أدلة المخالفين في القاعدة :

استدل القائلون بأنّ الأمر بالشيء ليس نهياً من ضده بأدلة منها :

١ ـ أن صيغة الأمر غير صيغة النهي ، فلا يجوز أن تكون صيغة أحدهما مقتضية للآخر .

جوابه : إن هذا يلزمنا إذا قلنا : الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ، ونحن لا نقول بهذا ، بل الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى فقط ، ومثال ذلك : اشتراط الطهارة في الصلاة ، فإن الأمر بالصلاة أمر بالطهارة من جهة المعنى ؛ لأنه لا يمكنه التوصل إلى فعل المأمور وهو الصلاة إلا بالطهارة ، لكنه ليس أمراً بها من جهة اللفظ ، فكذلك ههنا[٣].

---

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر العدة (٢/٣٧٢)، إحكام الفصول (١/٢٣٤) .

(٣) انظر الدليل وجوابه في : إحكام الفصول (١/٢٣٤) ، شرح اللمع (١/٢٤٩ـ٢٥٠) ، العدة (٢/٣٧١ـ٣٧٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣٣) .

٢ ـ قالوا : إنّ الجهل ضد العلم ، والعجز ضد القدرة ، ولا يكون الجهل بالشيء علماً بضده ، ولا العجز عنه قدرة على ضده .

جوابه : أنّ هذا غير صحيح ؛ لأنّه يجوز أن يجتمع العلم بالشيء والعلم بضده ويجتمع أيضاً القدرة على الشيء والقدرة على ضده ، لكن لا يمنع فعل الشيء وفعل ضده ؛ لأنّه محال ، والأمر يقتضي الفعل فبهذا عُمل في ضده بالنهي عنه[١] .

ـ **الراجح** : بعد عرض المسألة ، وأقوال العلماء فيها ، فإن الراجح ـــو العلم عند الله ـ أن الأمر بالشيء ، نهي عن ضده من طريق المعنى فقط ، وذلك على سبيل التبع للأمر ، فإن كان واجباً ، اقتضى النهي عن ضده على سبيل التحريم ، وإن كان الأمر على سبيل الاستحباب والندبية اقتضى النهي عن ضده على سبيل الكراهة والتنزيه ، وذلك لما يأتي :

١ ـ لأن هذا من باب ما لا يتحقق فعل المأمور إلا به ، فهو من لوازمه .

٢ ـ أن خلاف من خالف في هذه المسألة ، قد بني على معتقد فاسد وقد سبق بيانه وبيان فساده ، وما بني على فاسد فهو فاسد .

ـ التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى : الجلوس من القيام عمداً في صلاة الفريضة[٢] .

القيام في صلاة الفريضة مأمور به على وجه الحتم واللزوم ، وقد دلت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وذلك كما في قوله تعالى :﴿ **حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ** ﴾[٣] .

---

(١) انظر الدليل وجوابه في : قواطع الأدلة (١/٢٢٩-٢٣٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣٤-٣٣٥) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٦١) .

(٣)سورة البقرة آية رقم (٢٣٨) .

فجمهور العلماء يرون أن الجلوس متعمداً منهي عنه ؛ لأنه ضد القيام المأمور به ، والأمر بالشيء عن ضده ، فإذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمداً بطلت ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لو جلس ثم تلافي القيام المأمور به لم تبطل صلاته ؛ لأنّ الجلوس هذا غير منهي عنه ؛ لأنّ الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده[١].

المسألة الثانية : إذا قال لزوجته : إن خالفتني أمري فأنت طالق ، ثم نهاها فخالفته.

ذكر ابن اللحام ـ رحمه الله ـ أنها على ثلاثة أوجه :

الأول : تطلق ؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده ، فإذا خالفته وفعلت المنهي عنه فقد تركت مشروع المأمور به .

الثاني : لا تطلق متمسكاً بصريح لفظه ، فإنه إنما علق طلاقها على مخالفتها أمره ، وهي إنما خالفت نهيه ، ولعل القائل بهذا : يرى أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده .

الثالث : إن كان الحالف عارفاً ، بحقيقة الأمر والنهي لم يحنث ، وإلا حنثت ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق[٢].

قال الأسنوي : ((وفائدة الخلاف من الفروع ما إذا قال إن خالفت نهي فأنت طالق ، ثم قال : قومي فقعدت ففي الطلاق خلاف ومستند الوقوع هذه القاعدة))[٣].

***

(١) انظر مفتاح الوصول ، ص (٤٠٨-٤٠٩) .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص (١٨٤) . وقد ذكر ابن اللحام مسائل أخرى ، وكذلك الزنجاني ذكر مسائل غير هذه .
انظر تخريج الفروع على الأصول ، ص (٢٥٢-٢٥٣) .

(٣) نهاية السول (١/٢٢٧-٢٢٨) .

الفصل الثاني

في القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص

- للعموم صيغ تخصه إذا تجردت عن القرائن دلت على استغراق الجنس .
- النكرة في سياق النفي هل تعم ؟ .
- هل العام في الأشخاص عام في الزمان والمكان والأحوال ؟
- العادة هل تخصص العموم ؟
- قضايا الأعيان هل تتعدى ؟
- حكم المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال أو التخصيص .
- عطف العام على الخاص لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاص .
- ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال .
- التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص .
- المطلق إذا دار بين مقيدين وتعذر الجمع .

للعموم صيغة تخصه إذا تجّردت عن القرائن دلت على استغراق الجنس[١] :

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : (فيه دلالة على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين)[٢].

وقال في موضعٍ آخر : « في قوله : (أصابت كلّ عبد لله صالح في السماء والأرض) دليل على أن للعموم صيغ وأن هذه الصيغة وهي "كل" للعموم ، كما هو مذهب الفقهاء خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين ، وهو مقطوع به في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ومن تتبع ذلك وجده»[٣].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في موضعين :

الأول : ذكرها في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، وذلك عند كلامه على الحديث الثاني في هذا الباب وهو حديث أبي أيوب الأنصاري[٤] ،

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم : في تيسير التحرير (١٩٧/١) ، أصول الجصاص (٤٠/١) ، ميزان الأصول ، ص (٢٧٧) ، أصول السرخسي (١٤٦/١) ، الوصول إلى قواعد الأصول (١٣٥/١) ، المحصول لابن العربي ، ص (٧٣) ، التقريب والإرشاد (١٨/٣) ، إحكام الفصول (٢٣٩/١)، إرشاد الفحول ، ص (٢٠١)، الإحكام للآمدي (٢٩٣/٢)، البحر المحيط (١٧/٣) ، شرح المعالم في أصول (٤٣١/١) ، المستصفى (١١٠/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (٣١٨/١)، تلقيح الفهوم (١٠٥) ، شرح العضد ، ص (١٨٢) ، قواطع الأدلة (٢٨٤/١) ، العدة (٤٨٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٠٨/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٣١٣/٣)، المسوّدة (٢٣٧/١) ، روضة الناظر (١٤/٢) ، المعتمد (١٩٤/١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الإحكام (٤٥٢/١) .

(٣) المصدر السابق (٤٣٥/٣) .

(٤) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، الأنصاري الخزرجي ، كنيته أبي أيوب ، شهد العقبة وأحد ، والخندق مع رسول الله ﷺ ، وشهد وقعة الجمل وصفين ، غزا في أيام معاوية أرض الروم مع يزيد بن معاوية سنة ٥٠هـ ، وقيل ٥١هـ ، وتوفي عند القسطنطينية ودفن هناك . رضي الله عنه . انظر أسد الغابة (٢٨/٦) .

رضي الله عنه قال : قال : رسول الله : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)[١].

قال أبو أيوب : فقدما الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة ، فننحرف ونستغفر الله تعالى.

الثاني : ذكرها في كتاب الصلاة ، باب التشهد ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده السلام على فلان ، وفلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباده الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) [٢].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

في الحديث الأول : قوله : (إذا أتيتم الغائط) فإن الاسم المعرف بالألف واللام يفيد العموم ، فهو يعم جميع الأماكن ، بدليل قول أبي أيوب رضي الله عنه : (فقدمنا الشام..) فدل ذلك على أن للعموم صيغة تختص به يفهم منها عند تجردها عن القرائن العموم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٤/١) ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث رقم (٣٩٤) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٠/٣) ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث رقم (٢٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٣/٢) ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ، حديث رقم (٨٣١) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٨/٤) ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، حديث رقم (٤٠٢) .

قال ابن الملقن : ((قول أبي أيوب : "فقدمنا الشام" إلى آخره ففيه دلالة على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين ، والمعنى به استعمال صيغة العموم في بعض أفراده كما فعله الجمهور في حديث أبي أيوب هذا)) [١].

وفي الحديث الثاني : قوله : (كلّ عبد لله صالح) حيث إن كل "صيغة تدل على العموم فيفهم من الحديث كل عبد صالح بلا استثناء ، فهي تستغرق جميع أفراد ذلك العام .

قال ابن الملقن : ((فيه دليل أن للعموم صيغ وأن هذه الصيغة وهي : "كل" للعموم)) [٢].

شرح القاعدة وبيان معانيها :

العام لغة : الشامل ، عمّ الشيء يعمّ عموماً : شمل الجماعة ، ومنه قولهم عمّهم بالعطيّة[٣].

وعمّهم الأمر يعمهم عموماً : شملهم ، فهو في اللغة : الشامل [٤].

قال الزركشي : ((وهو في اللغة : شمول أمر المتعدد سواءً كان الأمر لفظاً أو غيره ، ومنه : عمّهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم)) [٥].

العام اصطلاحاً : عُرّف العام في الاصطلاح بعدة تعريفات توجّه إلى كثير منها الاعتراضات والردود ، وسوف اقتصر على ذكر التعريف الراجح ، وبيان محترزاته .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٤٥٢)

(٢) المصدر السابق (٣/٤٣٥) .

وقد استدل الطوفي ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث على إثبات صيغ العموم من وجه آخر فقال : ((ووجه دلالته أنّه عليه السّلام أخبر أن مقتضى لفظ الصالحين في اللغة العموم والاستغراق وحسبك به من أهل اللغة والصّدق)) . شرح مختصر الروضة (٢/٤٨٢-٤٨٣) .

(٣) انظر : مختار الصحاح ، (ص١٩١) .

(٤) انظر : القاموس المحيط ، ص (١٤٧٣) .

(٥) البحر المحيط (٣/٥) .

فالعام : هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعةً بلا حصرٍ[١].

فقوله : «مستغرق لجميع ما يصلح له» أي المتناول لما تحته من الأفراد ، وهو قيد في التعريف احترز به عن ما لم يستغرق نحو قولنا : بعض الحيوان إنسان .

«بحسب وضع واحد» قيد خرج به المشترك كالعين ، فإنه لا يسمى عاماً ؛ لأنّه يشمل الجارية والباصرة ، ولم يوضع لهما وضعاً واحداً بل لكل منهما وضع مستقل .

«دفعة» خرج به النكرة في سياق الإثبات ، كرجلٍ ، فإنّها مستغرقة ولكن استغراقها بدليّ لا دفعة واحدة .

«بلا حصر» قيد خرج به أسماء العدد ، كلفظ "عشرة" فإنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم[٢].

أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل للعموم صيغة وألفاظ تخصه؟ ، ولأي شيء وضعت هذه الصيغ والألفاظ ؟على أقوال من أهمها :

القول الأول : أن للعموم صيغ وألفاظ تخصه حقيقة فيه ، إذا وردت متجردة عن القرائن دلّت على استغراق الجنس ، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، ونسب هذا إلى جماهير المعتزلة أيضاً[٣].

---

(١) انظر : المعتمد (١/١٨٩) ، إرشاد الفحول ، ص (١٩٧) ، مذكرة في أصول الفقه ، ص (٣٥٩) . نهاية الوصول في دراية أصول (٣/١٢٢١) ، المحصول (٢/٣٩) ، البحر المحيط (٣/٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٥) ، روضة الناظر (٢/٨٠) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر : أصول الجصاص (١/٤٠) ، أصول السرخسي (١/١٤٦)، المحصول لابن العربي ، ص (٧٤) ، إحكام الفصول (١/٢٣٩) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٠١) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٣١٨) ،

القول الثاني : أنه لا صيغة للعموم في لغة العرب وأن ما يذكر من الصيغ لم توضع لعموم ولا لخصوص ، بل هي موضوعة لأقل الجمع ، إما اثنان أو ثلاثة على خلاف في ذلك[١] .

ولا يقتضي العموم إلا بقرينة ، وما زاد على أقل الجمع يكون مشتركا بينه وبين الاستغراق ، ويجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل على المراد به وإليه ذهب المرجئة ونسب هذا القول إلى الأشعرية وجماعة من المعتزلة[٢] ، وبعض الحنيفة وبعض المالكية[٣] ، واختاره الآمدي[٤].

القول الثالث : أن العموم لا صيغة له ، وأن الألفاظ التي تصلح للعموم والخصوص يجب التوقف فيها إلى أن يدل الدليل على أحدهما فيحمل عليه .

المحصول للرازي (٢/٣١٥) ، شرح العضد ، ص (١٨٣) ، قواطع الأدلة (١/٢٨٤) ، البرهان (١/٣٢١) ، العدة (٢/٤٨٥) ، المسودة (١/٢٣٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٦٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٨)، شرح المختصر الروضة (٢/٤٦٣) ، لابن حزم (٣/٣٥١) ، المعتمد (١/١٩٤) .

(١) مسألة أقل الجمع اختلف العلماء فيها على قولين :

الأول : أن أقل الجمع ثلاثة . وهذا هوا المشهور عند الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

الثاني : أن أقله اثنان ، وهذا محكي عن الإمام مالك وبعض أصحابه .

انظر : إحكام الفصول (١/٢٥٥) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٨٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٤) ، روضة الناظر (١/٣١) .

(٢) ومنهم أبو هاشم المعتزلي وأبو علي الجبائي . انظر : في نسبة هذا القول إلى الأشعرية وبعض المعتزلة في : شرح اللمع للشيرازي (١/٣١٩) ، البحر المحيط (٣/٢٠) ، العدة (٢/٤٨٩-٤٩٠) ، المسودة (١/٢٣٧) ، الواضح في أصول الفقه (٣/٣١٤) .

وقد نسب القول بأنه لا صيغة للعموم إلى المرجئة ، انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٩٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٢٦٢) ، المسودة (١/٢٣٨) ، المعتمد (٢/٢٩٣) .

(٣) وبه قال من الحنفية : محمد بن شجاع الثلجي (وقيل البلخي) ، ونسب إلى ابن المنتاب من المالكية . انظر : إرشاد الفحول ، ص (٢٠٢) ، البحر المحيط (٣/١٧) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٣١٩) ، العدة (٢/٤٨٩) ، روضة الناظرة (٢/١٤) ، المسودة (١/٢٣٧) ، الواضح في أصول الفقه (٣/٣١٤).

(٤) انظر : الإحكام (٢/٢٩٤) .

ونُسب هذا إلى أبـي الحسـن الأشـعري [١] ووافقـه عليـه القـاضي أبـو بكـر الباقلاني[٢].

ـ والواقفية هنا اختلفوا في صفة الوقف[٣] :

١ ـ منهم من يقـول بـالتوقف ؛ لأننـا لا نـدري هـل وضعـت هـذه الصيغـة للعموم أم لا ؟ وإنما هي مشتركة .

٢ ـ ومنـهم قـال بـالتوقف ؛ لأننـا نـدري أنـها استعملت للعمـوم ، لكـن لا ندري هل ذلك الاستعمال على وجه الحقيقة أم لا ؟ .

ومن هنا يتضح لنا الفرق بين القول بالوقف والقول بإنكـار الصيغـة مطلقـاً، فالمنكرون أنكـروا أن يكـون للعمـوم صيغـة خاصـة موضوعـة للدلالـة عليـه ، وقالوا : ليس في لغة العرب شيء من هذا .

أما الواقفية فيقولون : إن هناك ألفـاظ تصلـح للعمـوم والخصـوص لكـن لا ندري لأيهما وضعت فنتوقف ، أو أنـها استعملت في العمـوم لكـن لا نـدري هل استعملتم على وجه الحقيقة أو المجاز ؟ فنتوقف .

وأيضاً فهذه المسألة شبيهة بمسألة إثبات الصيغة للأمر ، ولذلك قال الغـزالي ـ رحمه الله ـ : «المتوقفون في صيغة الأمر ؛ توقفوا في صيغة العموم» [٤].

---

(١) انظر في نسبة هذا القول إليه في : الإحكام للآمدي (٢/٢٩٣) ، تلقيح الفـهوم ، ص (١٠٨) ، شـرح اللمع (١/٣١٩) ، العدة (٢/٤٨٩) .

وأبو الحسن الأشعري هو : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بـن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري البصري ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، وقيل ٢٧٠هـ ،و إليه ينتسـب الأشاعرة ، كان معتزلياً ثم تاب ، أثبت الصفات السبع المعروفة الآن عند الأشاعرة ، ثـم رجـع أخـيراً إلى مذهب السلف ، وأثبت جميع الصفات لله تعالى ، توفي سنة ـ رحمه الله ـ سـنة ٣٢٤هـ . انظـر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٤٥) ، البداية والنهاية (١١/١٨٧) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (٣/١٨) .

(٣) شرح العضد ، ص (١٨٣) ، البحر المحيط (٣/٢٣-٢٤) ، المنخول ، ص (٢٠٩) .

(٤) المنخول ، ص (٢٠٩) .

وقد بيّنت في مسألة مضت[١] أن الكلام في صيغة الأمر قد بُني على أصليين فاسدين :

الأول : الكلام النفسي عند الأشاعرة .

الثاني : اشتراط إرادة الآمر في الأمر عند المعتزلة .

فالأشاعرة الذين أنكروا أن تكون للأمر صيغة ، هم الذين توقفوا في أحد قوليهم في صيغة العموم وذلك بناءً على أصلهم الفاسد في الكلام النفسي .

قال ابن العربي : ((وقدمنا القول في الكلام ، وبينا أنه معنى قائم بالنفس ، والعموم قسم من أقسامه ، وهو كل قول في النفس شمل اثنين فصاعدا)) [٢].

وقال الغزالي : ((العام نوع من أنواع الكلام القائم بالنفس كما ذكرناه في الأمر)) [٣]

وقد سبق بيان بطلان هذا المعتقد وفساده وفساد ما بُني عليه ؛ لأن ما بني على فاسد فهو فاسد .

ـ الأدلة في القاعدة :

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالكتاب إجماع الصحابة ومقتضى اللغة :

ـ الأدلة من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى :﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ ﴾ [٤] .

---

(١) وذلك في مسألة : الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟ .

(٢)المحصول ، ص (٧٣) .

(٣) المنخول ، ص (٢٠٩) .

(٤)سورة هود آية رقم (٤٥) .

وجه الدلالة : أن نوحاً عليه السلام حمل لفظ "الأهل" على عمومه ، فلم ينكر الله عز وجل عليه ذلك ، وإنّما بيّن مراده بقوله : ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ ﴾ (١) . فدلّ على أنّ المراد خاص وهو المصلح منهم(٢).

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام فهم من ذلك أنهم مهلكون لجميع أهل القرية بدليل أنه استفسر وذلك بقوله تعالى:﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾(٤) . فدلّ ذلك أن إطلاق اللفظ يقتضي العموم(٥).

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة : أنّ الله عز وجل أخبر عن مبادرة الملائكة إلى السجود ، فدلّ ذلك على أنهم عقلوا من مطلق اللفظ الشمول والاستغراق .

قال ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ : ((فهذه القصة من أولها إلى أخرها تدلّ على أن الأمر والنهي والعموم والخصوص صيغة معلومة ، وقضية مفهومة لا يجوز خلافها بمطلق اللفظ ومحض الصيغة))(٧).

---

(١)سورة هود آية رقم (٤٦) .

(٢) انظر الدليل في : تلقيح الفهوم ، ص (١١) شرح اللمع للشيرازي (١/٣٢٠) ، العدة (٢/٤٩١) ، الواضح في أصول الفقه (٣/٣١٤) .

(٣)سورة العنكبوت آية رقم (٣١) .

(٤)سورة العنكبوت آية رقم[٣٢]

(٥) انظر الدليل في : إحكام الفصول (١/٢٤٠) ، تلقيح الفهوم ، ص (١١٣) ، العدة (٢/٤٩٢) ، الواضح في أصول الفقه (٣/٣١٥) .

(٦)سورة الأعراف آية رقم (١١)

(٧) قواطع الأدلة (١/٢٩٠-٢٩١) .

ـ الأدلة من إجماع الصحابة رضي الله عنهم [١] :

وذلك أنهم ـ رضوان الله عليهم ـ أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلاّ ما دلّ الدليل على تخصيصه ، فكانوا يطلبون دليل الخصوص لا العموم ومن الأدلة على ذلك :

١ ـ أنهم عملوا بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [٢].

واستدلوا به على إرث فاطمة[٣] الزهراء رضي الله عنها وذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها (أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وَفَدَك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إنَّ رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا فهو صدقة) [٤].

ففهموا من الآية العموم ، حتى جاء الدليل المخصصّ .

٢ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه احتج على أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما عزم على قتال ﷺ مانعي الزكاة وذلك كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (لما توفي رسول الله ﷺ استخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال

---

(١) انظر هذه الأدلة في : إحكام الفصول (١/٢٤١ـ٤٤٢٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٥) ، التبصرة ، ص المستصفى (٢/١١٧) ، العدة (٢/٤٩٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٩) .

(٢)سورة النساء آية رقم (١١) .

(٣) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، زوجة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب وأم الحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين ، وكانت من أولَ أهله ﷺ لحوقاً به ، وأول من غطي نعشاً في الإسلام ، توفيت في رمضان سنة هـ ١١ . انظر : أسد الغابة (٧/٢٣٨ـ٢٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٩٧) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٣٧١١) (٣٧١٢) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢/١٦) كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ ، لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، حديث رقم (١٧٥٩) .

رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله ، فمـن قـال لا إلـه إلا الله عصـم مـني مالـه ونفسـه إلا بحقـه وحسـابه علـى الله فقـال : والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لـو منعونـي عقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فـوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) [1].

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه ، تعلـقّ بعمـوم اللفـظ في العصمة المعلقة على الشهادة ، وأقرّه أبو بكر رضي الله عنه على ذلك ، إلا أنـه أخبره بأنّ هذا العموم مخصوص بالاستثناء في قولـه ﷺ : (إلا بحقـه) والزكـاة من حقه .

فلـو لم يكـن للعمـوم صيغـة موضوعـة في اللغـة ، يعقـل منـها الشـمول والاستغراق ، لما حسن من الفـاروق رضـي الله عنـه التعلـق بـهذا اللفـظ ، ولا كان الصديق رضي الله عنه يقرّه عليه[2].

٣ ـ وكذلك ما روى عن عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب رضـي الله عنهما ـ أنهما قالا في الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمن : (أحلتهما آيـة وحرمتها آية والتحريم أولى) [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤/١٣) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسـنة ، بـاب الاقتـداء بسـنن رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٧٢٨٤) (٧٢٨٥) . وأخرجه الإمام مسـلم في صحيحـه (١ / ١٧٨) ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله الله محمد رسول الله ويقيمـوا الصـلاة ويؤتـوا الزكاة ، حديث رقم (٣٢) ، (٣٣) .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٣٢٣/١-٣٢٤) .

(٣) هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٣٨/٢) ، كتاب النكاح ، باب ما جـاء في كراهيـة إصابـة الأختين بملك اليمين ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٧) ، كتاب النكاح ، باب ما جـاء في تحريـم الجمـع بـين الأختـين ، وبـين المـرأة وابنتـها في الـوطء بملـك اليمـين . وأخرجـه عبـد الـرزاق في مصنفه (٢٧٢/٦) ، كتاب النكاح ، باب ما نكح آباؤكم ، وابن أبـي شيبة في مصنفـه (٤٨٣/٣) ، والدار قطني في سننه (٢٨١/٣) .

وذلك إشارة منهما إلى عموم الآيتين وهما :

قوله تعالى :﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [١] . فقد دلّت بعمومها على الإباحة و لم تفرق بين الأختين وبين الأجنبيتين .

وقوله تعالى :﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٢] . فدلت بعمومها على تحريم الجمع بين الأختين ، و لم تفرق بين الجمع بينهما بنكاح ، وبين الجمع بينهما بملك اليمن .

قال الشيرازي ـ رحمه الله ـ : ((غير أنهما رجّحا آية التحريم على آية الإباحة بالرأي والاجتهاد ، وهذا دليل صحيح يدل على أن هذه الصيغة تقتضي العموم)) [٣].

٤ ـ أن لبيد بن ربيعة[٤] لما قال :

ألا كلّ شيء ما خلا الله باطل وكلُّ نعيم لا محالة زائل [٥]

فلّما سمعه عثمان بن مظعون[٦] رضي الله عنه قال له كذبت إن نعيم الجنة لا يزول ؛ لأنّه فهم من هذه الصيغة "كل" العموم والاستغراق .

---

(١)سورة المؤمنون آية رقم (٦)

(٢)سورة النساء آية رقم (٢٣)

(٣) شرح اللمع (١/٣٢٤) .

(٤) هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ، العامر ، الجعفري ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، وقدم على النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه وكنيته أبو عقيل ، عاش مائة وأربعين سنة ، وقيل مائة وسبع وخمسين سنة ، وقيل غير ذلك ، توفي رضي الله عنه سنة ٤١هـ ؟ انظر : الإصابة ، أسد الغابة (٤/٥٣٨-٥٤١) .

(٥) انظر هذه الأبيات في : ديوان لبيد ، ص (٢٥٦) ، الشعر والشعراء لابن قتية (١/٢٩٧) ،

(٦) هو الصحابيّ الجليل عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حُذافة القرشي ، الجُمحي ، يكنى أبا السائب ، أسلم من أول الإسلام ، وهاجر هو وابنه السائب إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، وكان من أشدّ الناس اجتهاداً في العبادة ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبيقع توفي سنة اثنتين من الهجرة ، رضي الله عنه وأرضاه . انظر : أسد الغابة (٣/٦٢٠-٦٢٢).

فهذه الأمثلة وغيرها كثير تدل على أنّهم رضوان الله عليهم متفقون على فهم العموم من صيغته التي وضعت له ، وبالإضافة إلى هذا الاتفاق فإنهم أهل اللغة وأعرف بصيغها وموضوعاتها فكان ذلك إجماعاً وهو حُجّة .

ـ الأدلة من مقتضى اللغة :

١ ـ أن أهل اللغة يقولون : هذا اللفظ عموم ، وهذا اللفظ خصوص ، ويقولون هذا خبر وهذا استخبار ، وهذا اسم تثنية ، وهذا اسم جمع ، فلّما كان لاسم الواحد والاثنين والجمع والخبر والاستخبار صيغة تختص بها ، فكذلك العموم والخصوص وجب أن يكون لهما صيغ تختص بهما موضوعة لهما[١] .

٢ ـ أنّ اللغة فائدتها إفهام المراد بالخطاب ، فإذا كان كذلك ووجدنا أهل اللغة استعملوا ألفاظاً وتعارفوها ، ووضعوا لكلّ شيء أرادوا الإبانة عنه سمة تميزه عن غيره ، فإنّه لا يجوز إبطال ما اصلّوه منها وإزالته عما وضعوه عليه .

ونحن قد وجدنا العرب فرّقت بين الواحد والاثنين والجميع فقالوا : رجل ، ورجلان رجال . وقالوا في باب الأمر : افعل ، افعلا ، افعلوا وغير ذلك .

فلو لم تكن هذه الصيغة تقتضي الجمع والعموم ، والإفراد والتثنية لما كان لهذه التفرقة في اللفظ بين الأعداد والأبنية فائدة ولا معنى .

فدلّ ذلك على أن من جمع بين هذه المسمّيات والأدوات وزعم أن دلالتها على الجنس والبعض من وجه واحد، فقد جمع بين ما قرر أهل اللسان واللغة التفريق بينها ، وهذا قلبٌ للغة وإبطال للبيان وموقع في اللبس ، فلا يجوز بحالٍ[٢] .

٣ ـ أنه يصح استثناء كل واحد من الجنس في هذا اللفظ فنقول : رأيت الناس إلاّ زيداً وإلا عمراً ، ولو لم يكن اللفظ يتناول جميع الجنس لما صحّ

---

(١) انظر : المعتمد (١/١٩٥) ، العدة (٢/٤٩٨-٤٩٩) .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٣٢٧) ، قواطع الأدلة (١/٢٩٥-٢٩٧) .

استثناء كلّ واحد من الجنس فيه ؛ لأن الاستثناء إنما يصحّ مما يدخل في اللفظ، فدلّ ذلك على أنّ اللفظ اقتضاه وتناوله حتى احتيج إلى إخراجه منه بالاستثناء[١].

ـ بعض الاعتراضات على أدلة الجمهور ومناقشتها :

١ ـ قالوا : إن الألفاظ التي ذكرتم في الآيات ، حملت على العموم بقرائن احتفت بها و لم تحمل عليه بصيغتها واستناداً إلى عمومها ، ونحن لا ننكر الحمل على العموم بقرينة وليس هذا محلّ الخلاف ، وإنما الخلاف في كونه حقيقة أم لا ؟ [٢].

٢ ـ أما الاستدلال بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإن ما ذكرتم من الأخبار لا يصح الاحتجاج به لوجهين :

أ ـ أنها دلّت على العموم لما اقترن بها من الدلائل والعلل الموجبة للتعميم ، وليس استناداً إلى عموم تلك الألفاظ .

ب ـ أنها أخبار أحاد فلا يحتج بها في الأصول[٣].

والجواب عن هذه الاعتراضات من وجهين :

الأول : أن دعوى وجود القرائن يحتاج إلى دليل ولا دليل ؛ لأنّه لو كانت هناك قرائن لنقل ذلك إلينا ؛ لأن ما لا يتم الدليل إلا به لا يسوغ للراوي ترك نقله ؛ ولذلك هم قد اقتصروا على هذا اللفظ دون القرينة[٤].

---

(١) انظر : المعتمد (١/٢٠٣ـ٢٠٥) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٣٢٦) ، قواطع الأدلة (١/٢٩٨ـ٢٩٩)، العدة (٢/٤٩٩ـ٥٠١) .

(٢) انظر : إحكام الفصول (١/٢٤١) ، تلقيح الفهوم ، ص (١٢٥) ، قواطع الأدلة (١/٢٩١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٩) ، الواضح في أصول الفقه (٣/٣١٦) .

(٣) انظر : التبصرة ، ص (١٠٨) ، العدة (٢/٤٩٧) ، الواضح في أصول الفقه (٣/٣٢٠) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

قال ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ : «قلنا : لا قرينة تعرف ، وإنما وجد مجّرد اللفظ عرّياً عن الدلائل ، فمن ادعى القرائن فعليه البيان» [١].

الثاني : أن خبر الآحاد متى كان صحيحاً وثبت نقله فإنه حُجة يُستدل به ، وعلى فرض التسليم بما قلتم ، فإنه يصحّ الاحتجاج بها لأمرين :

١ ـ أن الأمة تلقتها بالقبول ، وإن اختلفت في العمل بها ، وفي جملتها ما يقطع بصحته فيجب العمل به .

٢ـ أنّ هذه الأخبار مستفيضة بين الصحابة رضي الله عنهم ، معلومة لديهم، إلا أنها نقلت إلينا نقلاً أحادياً ، فهي أحادية النقل متواترة المعنى[٢].

ـ أدلة القائلين بالتوقف :

أن صيغة العموم لا تخلو من أن تكون ثبتت بدليل العقل أو النقل ، وثبوتها بدليل العقل لا يجوز ؛ لأنّه لا مدخل له في اللغات .

ودليل النقل إما أن يكون متواتراً أو آحادً ، ولا يجوز أن يكون متواتراً ؛ لأنّه لم يوجد ولو وجد لعلمناه ، ولا يجوز أن يكون آحاداً ؛ لأنّ نقل الآحاد لا يوجب العلم ، فلا يصلح الاحتجاج به في هذه المسألة ، فليزم التوقف[٣].

٢ ـ أنّ اللفظ قد ورد وأريد به العموم ، وورد وأريد به الخصوص ، وليس حمله على أحدهما أولى من حملة على الآخر ، فوجب التوقف[٤].

٣ ـ أنّ أكثر ما تستعمل هذه الصيغة في القرآن والسنة واللغة في الخصوص؛ ولذلك لا نجد آية عامة في كل ما تتناوله إلا واحدة وهو قوله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ

---

(١) قواطع الأدلة (١/٢٩٢) .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٣٣١) ، تلقيح الفهوم ، ص (١٤٥) ، العدة (٢/٤٩٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٢) ، الواضح في أصول الفقه (٣/٣٢٠) .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٣٣٠) ، العدة (٢/٥٠٤) ، روضة الناظر (٢/١٥) ، الواضح في أصول الفقه (٣/٣٣٤) ، المستصفى (٢/١٢٠) .

(٤) انظر : العدة (٢/٥٠٧) .

﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [١] وما عداها فقد دخله التخصيص ، ويقال : "هلك الناس" ويريد بعضهم أو أكثرهم دون جميعهم ، ويستحيل أن يكون حقيقة في الجميع ويكثر استعماله في البعض ، فأما أن يكون حقيقة فيما كثر استعماله فيه أو يتوقف فيه[٢] .

ـ الجواب عن أدلتهم :

١ـ أننا أثبتنا ذلك بالنقل المتواتر ، وهو القرآن الكريم ، فقد ذكرنا الأدلة من القرآن على أن للعموم صيغة تختص به ، وكذلك أيضا ما نقلنا من إجماع الصحابة رضي الله عنهم مما يدل على ثبوت صيغة العموم وقد تقدم ذكره .

ثم إننا لا نسلم لكم أن أخبار الآحاد لا يجوز إثبات صيغ العموم بها ؛ لأنه إذا جاز إثبات الأحكام المطلقة كإراقة الدماء ، وقطع الأطراف .. بأخبار الآحاد ، فإنه يجوز إثبات الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات هذه الأحكام بتلك الأخبار كصيغ العموم مثلا[٣].

١ ـ أن اللفظ إذا ورد وأريد به العموم ، فإنه اللفظ المتجرد عن القرائن ، وإن ورد وأريد به الخصوص فإنه اللفظ المقترن بقرينة[٤].

وبهذا فليس للتوقف وجه ؛ لأنه متى ما كان اللفظ مجرد عن القرائن ، فإنه يدل على العموم وهو حقيقة فيه ولا يصرف عنه إلى الخصوص إلا بقرينة تدل على ذلك .

---

(١) سورة البقرة آية رقم(٢٨٢) .

(٢) انظر : المعتمد (١/٢١٠-٢١١) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٣٣٢) ، المستصفى (٢/١٢٠) ، العدة (٢/٥٠٥) .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٣٣١) ، العدة (٢/٥٠٤) ، الواضح في أصول الفقه (٣/٣٣٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٦-٢٧) .

(٤) انظر : العدة (٢/٥٠٧) .

٣ ـ قال الشيرازي ـ رحمه الله ـ في رده على هذا الدليل : « ولكن الجواب الصحيح الذي لا غبار عليه أن نقول : إنما كثر استعماله في الخصوص لقيام الدليل عليه من جهة الشرع ويجوز أن يقوم الدليل في الشرع على الأكثر على خلاف ما وضع اللفظ له ، ولا يبطل ذلك مقتضى اللفظ ؛ لأنّه ليس على الشرع حجر، وخلافنا في موضع اللفظ ومقتضاه في اللغة عند أهل اللسان»[١].

ـ أدلة القائلين بأنّه يحمل على أقل الجمع وما زاد على ذلك فهو على الاشتراك بينه وبين الاستغراق :

١ ـ قالوا : إنّ الثلاثة أقل الجمع فوجب حمل اللفظ عليه ؛ لأنّه هو اليقين ، وما زاد ذلك مشكوك فيه فلا يحمل اللفظ عليه إلا بدليل[٢].

٢ ـ قالوا : إنه لو كانت هذه الصيغة تقتضي زيادة على الثلاث ، لوجب إذا قال " له عليّ دراهم" أن يجب عليه زيادة على ثلاث دراهم ، ولما أجمعنا أنه يلزمه الثلاثة فقط ، علمنا بذلك أنّ اللفظ لا يقتضي ما زاد عليها[٣].

٣ ـ قالوا : إن الغالب في ألفاظ العموم أنّ المراد بها البعض ، وأخص البعض ما هو مُتيقن ، وهو الثلاثة ، فيجب الحمل عليه[٤].

ـ الأجوبة عن هذا الاستدلال من أربعة وجوه :

الأول : أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، أنّه اعتقد في عموم القرآن والسنة أدنى الجمع وتوقف في الباقي ، بل أنّ المنقول عنهم رضي

---

(١) شرح اللمع للشيرازي (٣٣٣/١) .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٣٣٧/١) ، العدة (٥١١/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠/٢) ، روضة الناظر (١٥/٢) ، الواضح في أصول الفقه (٣٤٤/٣)،

(٣) انظر : اللمع للشيرازي (٣٣٨/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٢/٢) ، الواضح في أصول الفقه (٣٤٥/٣) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

الله عنهم أنهم حملوا اللفظ على عمومه وعملوا به حتى يأتي الدليل المخصص، فدل هذا على أنه ليس بموضوع الكلام[١].

الثاني : أن ما ذكرتم لا يصح ، بدليل صحة الاستثناء من هذه الصيغ والألفاظ الثلاثة والأكثر ، ويستحيل أن تكون الصيغة موضوعه للثلاثة ، ويُستثنى جميعها وأكثر منها ، إذ لو كانت هذه الصيغة بإطلاقها تقتضي الثلاثة لما جاز استثناء الثلاثة كأن تقول مثلاً : اقتل ثلاثة من المشركين إلا ثلاثة[٢].

الثالث : أنّ قولكم : الثلاثة متيقن وما زاد فمشكوك فيه ، غير صحيح لما يأتي :

١ ـ إن الشك فيما فوق الثلاثة ، دعوى تحتاج إلى دليل ، ولا دليل .

٢ ـ أنّه لو جاز أن يحمل على أقل الجمع ؛ لأنّه اليقين ، لجاز أيضاً حمله على الواحد ؛ لأنّه اليقين ؛ لأنّ لفظ الجمع كما يرد والمراد به الثلاثة أيضاً قد يرد والمراد به الواحد ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ **ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ** ﴾ [٣] . والمراد بالناس الأولى الواحد[٤].

وقوله تعالى :﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا** ﴾ [٥] فقد جعل الطائفتين اثنين فدلّ ذلك على أنّ الطائفة تقع على الواحد .

قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ** ﴾ [٦] . وهو سبحانه وتعالى وحده المنزل ، وبهذا فإنّه يلزم من اعتمد على أقل ما يستعمل في لفظ

---

(١) انظر العدة (٢/٥٠٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤٠) .

(٢) انظر العدة (٢/٥٠٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤٠) ، الواضح في أصول الفقه (٣/٣٤٢) .

(٣) سورة آل عمران آية رقم(١٧٣) .

(٤) وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، وقيل أنه أعرابي من خزاعة ، انظر : أضواء البيان (١/٢٤٣) .

(٥) سورة الحجرات آية رقم (٩) .

(٦) سورة الحجر آية رقم (٩) .

الجمع أن يعتمد على الواحد فإنه أقل من الثلاثة ، ولما لم يجز حمله على الواحد؛ لأن إطلاق اللفظ لا يتناوله ، كذلك أيضا في أقل الجمع فإنه لا يتناوله ، فبطل هذا الاستدلال[١].

الرابع : قال الشيرازي ـ رحمه الله ـ في معرض ردّه على الدليل الثاني : «والجواب : أن قولهم "دراهم" جمع منكر ، ومثله في مسألتنا لا يقتضي العموم كقوله : "مسلمون ومشركون" وإنما المقتضي للعموم صيغة الجمع المعرفة بالألف واللام»[٢].

ـ دليل القائلين بالتفريق بين الأوامر والأخبار :

قالوا : إن الأوامر تكليف ، فلو لم يعرف المراد به ، لاقتضى تكليف ما لا يطاق ، وليس كذلك الخبر فإنه وعد أو وعيد أو قصص وذلك لا يلزم به تكليف ولا يقتضي إيجاب شيء .

والجواب :

أ ـ أنّ هذا التفريق لا يصحّ أصلاً ؛ لأنّ الطريق إلى إثبات أحدهما هو الطريق إلى إثبات الآخر ، فالممتنع من أحد الأمرين يلزمه الامتناع عن الآخر .

ب ـ لا نسلم لكم بما قلتم ؛ وذلك أنّ الخبر إنّما يخاطب به لفائدة كالأمر على اختلاف في الفوائد إلا أنّ هذا الاختلاف في الفوائد لا يوجب ترك العمل بالعموم وذلك كاختلاف الأوامر أنفسها ، وحسبنا اقتضاء العموم للأخبار ودخوله عليها ؛ لأن المقصود وإن اختلفت جهاته ، فلا يوجب التفريق بين الأمرين[٣].

---

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي (٣٣٧/١) ، العدة (٥٠٩/٢ـ٥١٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤١/٢) ، الواضح في أصول الفقه (٣٤٣/٣) .

(٢) شرح اللمع للشيرازي (٣٣٨/١) .

(٣) انظر الدليل وجوابه في : العدة (٥١٢/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٣/٢ـ٤٤) ، الواضح في أصول الفقه (٣٤٧/٣) .

الراجح :

بعد هذا العرض للقاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم ومناقشتها تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الحق أن للعموم صيغة تخصه حقيقة فيه موضوعة له في اللغة ، وأن الأصل في اللفظ العموم حتى يرد المخصص ؛ وذلك لما ذكرنا من أدلة .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : «والحاصل أن كون المذهب الأول هو الحق الذي لا سترة به ولا شبهة فيه ، ظاهر لكل من يفهم فهماً ويعقل الحجة ويعرف مقدارها في نفسها ومقدار ما يخالفها»[1].

***

(١) إرشاد الفحول ، ص (٢٠٣) .

النكرة في سياق النفي هل تعمّ ؟ [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((فهذه نكرة في سياق النفي فتعمّ)) [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، وذلك عند كلامه على الحديث التاسع في هذا الباب وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الاخبثان[٣]) [٤].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن لفظ : "لا صلاة" في الحديث نكرة وردت في سياق النفي وهم تعمّ كلّ صلاة ، ولا تخص صلاة دون صلاة ؛ وذلك لوجود العلة في ذلك وهي التشويش المفضي إلى عدم الخشوع[٥].

فدلّ ذلك أن النكرة إذا وردت في سياق النفي تحمل على العموم ، ولا تدلّ على الخصوص إلا بدليل .

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : ميزان الأصول ، ص (٢٧١)، الوصول إلى قواعد الأصول (١٣٩/١) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٤٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٠٧) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٦٢) ، الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٣١٩/٤) ، قواطع الأدلة (٣١٧/١) ، المحصول للرازي (٣٤٣/٢) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٣١٨) ، تلقيح الفهوم ، ص (٣٩٦) ، شرح المعالم في أصول الفقه (٤٥١/١)، البحر المحيط (١١٠/٣) ، المنخول ، ص (٢١٨) ، المسوّدة (٢٥٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣) ، روضة الناظر (٢٦/٢) ، شرح مختصر الروضة (٤٧٣/٢) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩٦/٢) .

(٣) قال ابن الملقن : ((الاخبثان : الغائط والبول)) ، الإعلام بفوائد عمدة الإحكام (٣٠١/٢) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٠/٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ، حديث رقم (٥٦٠) .

(٥) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩٥/٢) .

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : «فهذه نكرة في سياق النفي فتعمّ وإن كان هذا العموم يخص منه من لا تشوف له إلى الطعام حينئذٍ»[(١)].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظ :

النكرة في اصطلاح النحويين : اسم يفهم معناه ومدلوله بمجّرد سماعه ، وهذا المعنى غير معين ولا محدود في الواقع والمشاهد .

وقيل : هي ما شاعت في جنس موجود أو مقدّر[(٢)].

ـ معنى القاعدة إجمالاً :

أن الاسم النكرة إذا كان منفياً نحو قولك : « لا رجل في الدار» ، أو كان في سياق النفي نحو قولك : « ما في الدار من رجل» ، فإنّه يدلّ على الشمول والاستغراق ولا يحمل على الخصوص إلا بدليل أو قرينة .

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

قبل أن أذكر أقوال العلماء في هذه المسألة لابدّ أن أبيّن أولاً تحرير محلّ النزاع فيها ؛ وذلك أنّ النكرة في سياق النفي صورتان من حيث دلالتها على العموم ، فمنها ما هو محلّ اتفاق بين العلماء ومنها ما هو محلّ خلافٍ ، فأقول:

دلالة النكرة في سياق النفي على العموم قسمان[(٣)] :

القسم الأول : أن تكون نصاً صريحاً في العموم ، وفي ذلك في أربع حالات:

١ ـ أن تكون النكرة صادقة على القليل والكثيرة نحو : شيء ، وموجود ، ومعلوم ، في قول القائل : ما أكلت شيئاً ، ولا لي موجود .. وغيره .

---

(١) المصدر السابق (١٩٦/٢) .

(٢) انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك (٨٤/١) ، شرح قطر الندى ، ص (٧٥) .

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٦٣) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٣١٨) ، تلقيح الفهوم ، ص (٤٠٢) ، شرح الكوكب المنير (١٣٨/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٠١) .

٢ ـ المركبة مع "لا" التي لنفي الجنس ، نحو قال تعالى :﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ ﴾[١] . ونحو : لا إله إلا الله ، وغير ذلك .

٣ ـ النكرة التي زيدت قبلها "مِنْ" وتطّرد زيادتها في ثلاثة حالات :

أ ـ في الفاعل ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ ﴾[٢] .

ب ـ المفعول ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾[٣]

ج ـ المبتدأ نحو قوله تعالى :﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[٤] .

٤ ـ النكرة الملازمة للنفي ، وذلك نحو : العريب ، الصافر ، الدابر ، والديار، وناهق ، نابح ، ثاغ ، وراغ ، رائم .. وغيرها[٥].

فهذا القسم وهو ما كان النكرة فيه نصاً صريحاً فقد نُقل الاتفاق على إفادته العموم ، بلّ إنه من أقوى صيغ العموم .

قال الأسنوي ـ رحمه الله ـ : ((فواضح كونها للعموم ، وقد صرّح به مع وضوحه النُّحاة والأصوليون))[٦].

وقال العلائي ـ رحمه الله ـ[٧] ، ((وقد اتفق جميع القائلين بأنّ للعموم صيغة تخصه على أن ذلك في الجملة من صيغه بل هي من أقوى الصيغ دلالة ..))[٨].

---

(١)سورة البقرة آية رقم (٢)

(٢)سورة القصص آية رقم (٤٦)

(٣)سورة الأنبياء آية رقم (٢٥) .

(٤)سورة المائدة آية رقم (٧٣)

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (١٤٤) ، مذكرة في أصول الفقه ، ص (٣٦٣) ، تلقيح الفهوم ، ص (٣٩٧) .

(٦) انظر ، ص (٣١٨) ، وانظر أيضاً : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، ص (٢٠١) ،

(٧) هو : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد الله العلائي ، الدمشقي ، الشافعي ، أصولي ، فقيه ، محدث ، فرضي ، ولد سنة ٦٩٤، في دمشق ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها : كتاب القواعد ، وتحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض ، تلقيح الفهوم وغيرها . توفي ببيت المقدس سنة ٧٦١هـ .

انظر : طبقات الشافعية (١٠٤/٦)، الدر الكامنة لابن حجر (٩٠/٢) .

(٨) تلقيح الفهوم ، ص (٣٩٦) .

ثم قال بعد ذكره لهذا القسم : «فالاتفاق على أن هذه كلّها للعموم» [١].

وقال ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ « وقد قال عامة أهل العلم : إن النكرة إذا كانت نفياً استغرقت جميع الجنس ، كقولهم ما رأيت رجلاً ، وما رأيت أنساناً »[٢].

إلا أنّه لابد من الإشارة هنا إلى أن هذا الاتفاق المنقول هو بالنسبة إلى القائلين بالعموم فقط وأنّ صيغته تدلّ بمجرّدها على الاستغراق ، أما المنكرون لصيغ العموم مطلقاً فلا يدخلون هُنا .

وقد استدلوا على إفادة هذا النوع للعموم ، بأدلة منها :

١ ـ عموم الأدلة الدّالة على أن للعموم صيغ تدلّ بمجّردها على الشمول والاستغراق وقد تقدم بيانها .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن "شيء" نكرة زيدت قبلها "مِنْ" فدّلت على الاستغراق والشمول .

الثاني : لو لم تفيد العموم لما أنزل الله قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ نقضاً لقولهم السابق ، وتكذيباً لهم ، و لم يلزم الرّد عليهم بالواحد ، فدلّ ذلك أنها نص في العموم [٤].

---

(١) قواطع الأدلة (٣١٨/١) .

(٢) المصدر السابق ، ص (٣٩٧) .

(٣)سورة الأنعام آية رقم (٩١) .

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٥/٢) الوصول إلى قواعد الأصول (١٣٩/١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٣٢١/٤) ، المحصول للرازي (٢٤٣/٢) .

٣ ـ لم لو تكن للعموم ، لما كان قولنا : «لا إلـه إلا الله» نفياً لجميع الإلهة سوى الله تعالى ، فلما كان معنى هذه اللفظة أنه لا يوجد إله البتة إلا إله واحد فقط وهو الله جلّ وعلا دلّ ذلك على أنّ النكرة في سياق النفي للعموم[١].

ثم اختلف هؤلاء : في كيفية إفادتها للعموم ، هل هو وضعاً أو لزوماً ؟ على قولين :

١ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنّ دلالتها على العموم وضعاً ، وذلك أن العرب وضعت هذا التركيب للقضاء بالنفي على كلّ فردٍ من أفراد الرجال مثل قولك لا رجل في الدار ، فالخصوصيات في كل رجل منفية باللفظ على وجه المطابقة[٢] .

قال الفتوحي ـ رحمه الله ـ : «إذا علمت ذلك : فإنّ عموم النكرة في سياق النفي والنهي يكون وضعاً ، بمعنى أنّ اللفظ وضع لسلب كلّ فرد من الأفراد بالمطابقة» [٣].

٢ ـ وحكي عن الحنفية أنهم قالوا : تفيد العموم لزوماً[٤] بمعنى أن العموم إنما حصل ؛ لأن النفي فيه موضوع لنفي الحقيقة الكلية التي هي مفهوم الرجل في قولنا : لا رجل في الدار ، ويلزم من نفيه نفي كلّ فرد[٥].

القسم الثاني : أن تكون النكرة ظاهرة في العموم لا نص فيه ، وذلك كالعاملة فيها "لا" عمل ليس ، نحو : لا رجل قائماً ، ما في الدار رجلٌ ، لا في الدار رجلٌ[٦].

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٣٢٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٠)، البحر المحيط (٣/١١١) ، المحصول للرازي (٢/٣٤٣) .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم ، ص (٣٩٧) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/١٣٧) .

(٤) انظر : أصول البزدوي (٢/٢٥) ، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤ـ٢٥) ، ميزان الأصول ، ص (٢٧١) ، الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٣٩) .

(٥) انظر : تلقيح الفهوم ، ص (٣٩٧) .

(٦) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٣٨) .

فهذا النوع محلّ خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أنّها للعموم ظاهراً لا نصاً ، وهذا هو مقتض إطلاق الأصوليون[١].

قال العلائي ـ رحمه الله ـ : «الذي وقع في كلام الأصوليين قاطبة أن النكرة إذا كانت في سياق النفي تعمّ من غير فرق بين الصور المتقدمة وغيرها»[٢].

وقال به أيضاً بعض النّحاة ومنهم سيبويه[٣].[٤].

وفي الحقيقية فإنّ الأصوليين يقولون بإفادة النكرة في سياق النفي للعموم ، من غير فرق بين القسمين المذكورين ويستدلون بأدلة واحدة باستثناء الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ كما سيأتي ، إلاّ أنهم يقولون أنها نص صريح في العموم في القسم الأول ، وظاهرة في العموم في القسم الثاني .

ثمّ إنّ الأصوليين والنّحاة القائلين بهذا القول اختلفوا ، هل يجوز حملها على غير العموم أو لا ؟ .

١ ـ فالأصوليون على أنّه لا يجوز حملها على غيره إلا بقرينة .

٢ ـ وذهب سيبويه إلى جواز ذلك .

---

(١) كشف الأسرار (٢/٢٤-٢٥) ، مفتاح الوصول ، ص (٤٩٧) ، المحصول للرازي (٢/٣٤٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٣١٩) ، قواطع الأدلة (١/٣١٨) ، المسودة (١/٢٥٩) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٠٢) .

(٢) تلقيح الفهوم ، ص (٣٩٨) ، وانظر في هذا المعنى : القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٠٢) .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، مولى بن الحارث ، وهو فارسي الأصل ، وكنيته أبو الحسن ، أخذ النحو عن خليل ، وله في النحو مؤلف مشهور "سمّاه الكتاب" . قال عنه المازني : من أراد أن يعمل كتاباً كبيراً في النحو بعد كتاب سيبويه فليستحي . توفي بفارس سنة ١٧٧هـ، وقيل ١٨٠هـ بالأهواز. انظر : وفيات الأعيان (٣/٤٦٣) ، الفهرست (٧٦-٧٧) .

(٤) انظر في نسبة هذا القول إليه في : البرهان (١/٣٣٨) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٣١٩) ، تلقيح الفهوم ، ص (٤٠١) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٠٢) . وقد نقل القرافي في شرح تنقيح الفصول ، ص (١٤٣-١٤٤) ، عن سيبويه القول بعدم العموم في نحو : لا رجلُ في الدار بالرفع ؛ لأنّه نفي للرجل بوصف الوحدة ولا يعم .

قال سيبويه : «يحسن أنّ نقول : ما رأيت رجلاً بل رجالاً ، فإنّ دخل عليها حرف "من" أفادته قطعاً»[١].

واستدل الأصوليون على أنّ النكرة في سياق النفي تقتضي العموم ظاهراً لا نصاً في هذا القسم بما يأتي :

١ ـ عموم الأدلة التي استدلوا بها في القسم الأول .

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾.[٣]

وجه الدلالة : أنّ الجميع متفقون على أنّ هاتين الآيتين للعموم ، ولو قلنا أن النكرة في سياق النفي ليست من صيغ العموم قبل دخول "من " لما كان قوله عز وجل في هاتين الآتين مقتضياً للعموم ؛ لأنّه ليس هناك "من" وهما مما لا شك في إفادته العموم ، فدلّ على أفادته العموم ، فدلّ على إفادتها للعموم مطلقاً[٤].

٣ ـ أنّه يحسن استثناء كلّ فرد من أفراد ذلك المنفي فتقول : لا رجل في الدار إلاّ زيداً ، وثبت أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه ، فيلزم دخول كلّ فرد من أفراد ذلك المنفي تحت ذلك المنفي ، وهو المطلوب[٥].

ـ وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأنّه لا نسلّم أنّه لابدّ من دخول ما استثني تحت المستثني منه ، فإنّ الاستثناء من غير الجنس صحيح ، وإن لم يكن المستثنى داخلاً المستثني منه ، ولا له عليه

---

(١) الكتاب لسيبويه (١/٥٤ـ٥٥) .

(٢) سورة سبأ آية رقم (٣) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٤٨) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ، ص (٢٠٧ـ٢٠٨) البحر المحيط (٣/١١٢) .

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٣٢٠) .

دلالة ، بدليل قوله تعالى :﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ﴾ [١] .
والظّنّ هاهنا غير داخل تحت لفظ العلم[٢].

ـ والجواب عن هذا الاعتراض :

أننا نقول بدخول المستثنى تحت المستثنى منه إن كان من جنسه ، وليس كذلك إن كان المستثنى من غير جسن المستثنى منه[٣].

القول الثاني : إنّها لا تفيد العموم إلا إذا اقترن بها "منْ" ظاهرة أو مقدرة ، وبهذا قال بعض النحاة[٤] ، والإمام القرافي من الأصوليين[٥].

ـ دليلهم :

قالوا : إنّه يحسن القول : ما عندي رجل ، بل رجلان ، ولا يحسن القول : ما عندي من رجل ، بل رجلان ، فدّل ذلك على أنّ المثال الثاني يعمّ ؛ لأنّه لا يمكن الزيادة عليه لإفضائه إلى التناقض في عرف اللسان ، والمثال الأولّ لا يعمّ ؛ وذلك لجواز الزيادة عليه وعدم إفضائه إلى التناقض ، وبالنظر إلى كلا المثالين فإنّه ليس هناك فرق سوى "من" من حيث الإثبات والعدم ، فدلّ ذلك على أنهّا هي المؤثرة في العموم هنا سواءً كان ثبوتها ظاهراً أو مقدراً .

فإذا دخل النفي عليها تحقيقاً أو تقديراً ، أفاد نفي الجنس وهو معنى الاستغراق والعموم ، وإذا لم يدخل عليها ، لم يفد نفي الجنس بل نفي الشخص المذكور مبهماً.

---

(١) سورة النجم آية رقم [٢٨]

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٣١٠-٣١١) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) ومنهم المبرّد والجرجاني والزمخشري . انظر : نسبة هذا القول إليهم في : العقد المنظموم (١/٤٨١) ، التمهيد لأبي للأسنوي ، ص (٣١٩) ، تلقيح الفهوم ، ص (٣٩٩) ، (٣/١١٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٠٢) ، وقد نُسب إلى بعض المتأخرين كما في المسوّدة (١/٢٦٠) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (١٤٣-١٤٥) ، العقد المنظوم (١/٤٨٠-٤٨١) .

ومثال ذلك :ما في الدار من رجل ، يقتضي نفي جنس الرّجال من الدار ولا يمكن الزيادة عليه فيعمّ ، وقولنا : ما في الدار رجل ، يقتضي نفي رجل واحد مبهم من جنس الرّجال ، ويمكن الزيادة عليه بل رجلان ، فلا يعمّ[١].

ـ الجواب عن هذا الاستدلال :

أنّ النفي إذا وقع على النكرة اقتضى نفي ماهيتها وماهيتها لا تنتفي إلاّ بانتفاء جميع أفرادها ، فمثلاً قولنا : "لا صلاة إلا بطهور" ، فإنه نفي لماهية الصلاّة ، وهو لا يحصل إلا بانتفاء جميع أفرادها فمثلاً قولنا : "لا صلاة إلا بطهور" فإنه نفي لماهية الصلاة ،وهو لا يحصل إلا بانتفاء جميع أفراد الصلاة بغير طهور في كلّ وقت ومكان .

وأما ما ذكرتم من مثالٍ في قولكم "ما عندي رجل" فتأويله : أنّه لو اقتصر عليه ، لاقتضى العموم لما ذكرناه من دليل .

وأما الزيادة عليه بقوله : "بل رجلان" فهذا خارج عن محلّ النزاع ؛ لأنّ هذه الزيادة قرينة متصلة صارفة ، للصيغة عن إرادة العموم ، ودلّت على أنّه لم يرد نفي ماهية الرجل ، بل نفي واحد من الجنس ، وإثبات ما أثبته وهو اثنان، ونحن نتكلم في إفادة الصيغة المطلقة المجّردة عن القرائن للعموم ، وليس المقترنة بالقرينة[٢].

الراجح في القاعدة : بعد النظر في أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم وتقسيماتهم تبيّن لي ـ والعلم عند الله ـ أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم مطلقاً سواءً اقترنت بها "من" أو لا ، إلاّ أنها من حيث دلالتها على العموم تكون نصاً صريحاً إذا اقترنت بـ "من" أو كانت من الألفاظ الملازمة للنفي ، وظاهرة في العموم فيما عدا ذلك .

وقد ذكر العلائي ـ رحمه الله ـ كلاماً جميلاً في الجمع بين إطلاق الأصوليين وما نقله القرافي عن بعض النحاة ومفاده .

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤٨٦-٤٨٧) ، روضة الناظر (٢/٢٦-٢٧) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٤٨٨) .

أن النكرة من حيث دلالتها على العموم قسمان :

الأول : أن تكون نصاً صريحاً في العموم ، وذلك كما في القسم الأول الذي تقدم .

الثاني : أن تدلّ على العموم بطريق الظهور فيتطرق إليها التأويل وادعاء خلاف الظاهر وحملها عليه بالقرائن كما هو في سائر الظواهر[١].

والذي يظهر لي من هذا : أنّ النوع الأول بلا شك ليس فيه خلاف .

والنوع الثاني هو في الحقيقية متفق عليه أنّه يدلّ على العموم بطريق الظهور وأنّه أيضاً محتملاً للتأويل إلا أنّ هذا الاحتمال إذا ثبت كان قرينة صارفة عن إرادة العموم عند الأصوليين ، وعند النحاة يجعلون هذا الاحتمال مبطلاً لإفادة هذا الصيغة للعموم مطلقاً وهُنا يمكن الجمع بأن نقول :

أنه يمكن حمل ما ذكر عن بعض أئمة العربية على نص العموم على وجه النصوصية ، لا نفي أصل العموم[٢] ، وهذا أمر متفق عليه ، والله أعلم .

ـ بعض التطبيقات الفقهية المبنية على القاعدة [٣]:

ـ المسألة الأولى : هل يجب تبييت النيّة في صيام التطوع[٤] ؟ .

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب بعض الصحابة رضوان الله عليهم[٥] ، وهو قول الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، إلى أنّه يجوز صوم التطوع بنيّة من النهار ، ولا يشترط تبيت النية من الليل .

---

(١) تلقيح الفهوم ، ص (٤٠٢) .

(٢) المصدر السابق ، ص (٤٠٣) .

(٣) انظر الوصول إلى قواعد الأصول ، ص (١٣٩) ، مفتاح الوصول ، ص (٤٩٧) ، التمهيد لأبي الخطاب ، ص (٣١٨) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٠١) ، تخريج الفروع على الأصول (٧٦٥/٢) .

(٤) انظر : المسألة في المغني لابن قدامة (٣٤٠/٤)

(٥) ومنهم : علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

القول الثاني : ذهب بعض الصحابة رضوان الله عليهم[١] ، وبه قال الإمام مالك وأهل الظاهر إلى أنّه لا يجوز الصيام إلا بنيّة من الليل .

وعلاقة هذه المسألة بالقاعدة : أنّه قد ورد فيها حديث حفصة[٢] رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنه قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[٣].

فمن قال لا يجوز الصيام إلا بنيّة من الليل ، قال إنّ قوله ﷺ : (فلا صيام له) نكرة في سياق النفي فتعمّ كل صيام من غير تفريق بين تطوع وغيره ،

ومن قال يجوز صيام التطوع بنية النهار ، قال نعم هي نكرة في سياق النفي، وتفيد العموم ، ولكنّه عموم قد جاء ما يخصّصه ، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنه قالت : (دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله : أهُدي لنا حيسٌ . فقال : أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل)[٤].

المسألة الثانية : وجوب الحج عن الميت الذي وجب عليه وفرط فيه حتى مات[٥].

---

(١) ومنهم : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وأمها زينب بن مظعون ، كانت من المهاجرات ، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها خُنيس بن حُذافة السهمي . توفيت سنة ٤١هـ ، وقيل ٤٥هـ ، وقيل ٤٧هـ . انظر : أسد الغابة (٧٥/٧) .

(٣) ورد الحديث بألفاظ مختلفة ، ومن طرق متعددة ، وبهذا اللفظ وبهذا الطريق : أخرجه أبو داود في السنن (٨٢٣/٢) ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، حديث رقم ٢٤٥٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/٣) حديث رقم (١٩٣٣) ، والدار قطني في سننه (١٧٢/٢) ،، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤) .

وقد ورد هذا الحديث بلفظ " لا يبيت" بدل "يُجمع" وورد بلفظ "يوجب" بدل "يُجمع" وورد بألفاظ أخرى غيرها . والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم . انظر : فتح الباري (١٦٩/٤) . وصححه أيضاً الألباني ـ رحمه الله ـ . انظر : إرواء الغليل (٢٥/٤-٣٠) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨/٨-٢٩) ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ، حديث رقم (١١٥٤) .

(٥) انظر المسألة في : المغني لابن قدامة (٣٨/٥) .

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : يجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يُحجُّ به عنه ويُعتمر ، وهذا هو قول الشافعي وأحمد .

القول الثاني : أنه يسقط بالموت ؛ لأنّه عبادة بدنية ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

قال شيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لهذه المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم :

«وإذا كان بمنزلة الدين دخل في عموم قوله :﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [١]. فإن سبحانه عمّ بقوله : (أو دين) فإنها نكرة في سياق معنى النفي؛ لأنّ قوله : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) في معنى قوله : إنما الميراث بعد وصية أو دين ، ولم يخصص دين الآدمي من دين الله ـ سبحانه) [٢].

المسألة الثالثة : لو حلف لا يكلم رجلاً ، أو لا يشتري فرساً ، فإنّه يحنث بكلام أيّ رجل وبشراء أيُ فرس[٣] ؛ لأنّها نكرة في سياق النفي فتعمّ . والله أعلم .

***

(١) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٢) شرح العُمدة (٢/١٨٥) .

(٣) انظر : الوصول إلى قواعد الأصول ، ص (١٤٠) .

هل العام في الأشخاص عام في الزمان والمكان والأحوال [١] ؟

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

في الحقيقة أن هذه المسألة لم يذكرها ابن الملقن كمسألة مستنبطة ، وإنما نقلها عن الحافظ ابن دقيق العيد[٢] ـ رحمه الله ـ ، بنصّها ، ثم نقل أنموذجاً من كلام القرافي فيها واكتفى بذلك ، وفيما يلي لفظ القاعدة كما نقلها عن ابن دقيق العيد :

قال : ((.. قالوا : صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلا ، أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات)) [٣].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، وذلك عن كلامه على الحديث الثاني في هذا الباب وهو حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، المتقدم ، وفيه قوله ﷺ : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا).

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : شرح تنقيح الفصول ، (١٥٧) ، العقد المنظوم (٣٨٠/١) ، إحكام الأحكام (٤٨/١) ، الآيات البينات (٣٦٥/٢) ، الابتهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٨٥/٢) ، نهاية السول (٣٤٠/٢)، رفع الحاجب (٨٣/٣)، تلقيح الفهوم ، ص (٢٣٢) ، البحر المحيط (٢٩/٣) ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، ص (١٢) القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٣٦) ، شرح الكوكب المنير (١١٥/٣) .

(٢) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، ولد في سنة ٦٢٥هـ تفقه على والده الذي كان مالكي المذهب ، ثم تفقه على الشيخ العز بن عبد السلام ، فحقق المذهبين ، ولي القضاء بالديار المصرية ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها ، الإلمام في الحديث ، إحكام الإحكام ، والاقتراح في اختصار علوم الصلاح ، وغيرها . توفي سنة ٧٠٢هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شبهه (٣٠/٢) .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٥٣/١) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : نقلاً عن ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ :

«هذا الحديث أحد ما يستدلّ به على ما قلناه ، فإنّ أبا أيوب من أهل اللسان والشرع ، وقد استعمل قوله : (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) عاماً في الأماكن وهو مطلق فيها ، وعلى ما قاله هؤلاء المتأخرون لا يلزم العموم ، وعلى ما قلناه يعم ؛ لأنّه إذا خرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار»[(١)].

قال ابن الملقن : «هذا أخر كلامه ، وهو نفيس»[(٢)].

ـ أقوال العلماء في المسألة :

هذه المسألة من الفوائد التي ذكرها بعض الأصوليين مترتبة على القول في صيغ العموم ، وهي مسألة ليس فيها كثير كلام للعلماء ولكنّه وقع خلاف في مفهومها والمراد منها ، وسوف أذكر أولاً تحرير محل النزاع ، ثم أبين السبب الذي بُني عليه الخلاف في هذه المسألة .

أولاً : تحرير محلّ النزاع :

اتفقوا على أنّ صيغ العموم ، تعمّ جميع الأفراد الصالح لها تلك الصيغة . وأيضاً لا نزاع في أنّ عموم الأحوال والأزمنة ، والأمكنة ناشئ عن عموم الأشخاص[(٣)].

واختلفوا : هل العموم في الأفراد يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأماكن؟

ثانياً : سبب الخلاف :

الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الخلاف في مفهوم هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في : هل القول بالعموم في هذه المواضع "الزمان ـ الحال ـ

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٤٥٤).

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : سلم الوصول (٢/٣٤٠-٣٤١).

المكان" من حيث الإطلاق ، أو أنه قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات؟[١].

فاختلف العلماء في القاعدة ـ بناء على هذا ـ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، ونسب هذا القول لأكثر العلماء[٢].

القول الثاني : أن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص ، فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات[٣].

القول الثالث : التوسط بين القولين السابقين ، حيث قالوا : إنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع . بمعنى : أن عموم الأشخاص يستلزم عموم أحوال جميع الأشخاص وأزمنتهم وأمكنتهم ، ولا يقتضي عموم ذلك مع عموم أحوال كل شخص وأزمنته وأمكنته[٤].

ـ أدلة القائلين بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال :

١ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه المتقدم .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣/٣١) .

(٢) واختاره : تقي الدين ابن دقيق العيد ، والرازي ، وابن اللحام وغيرهم . انظر : إحكام الأحكام (١/٤٨) ، سلم الوصول (٢/٣٤٠) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص(٢٣٦)، المختصر في أصول الفقه ، ص(١٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/١١٥).

وانظر : في نسبة هذا القول إلى الإمام الرازي في : سلم الوصول (٢/٣٤٠) ، البحر المحيط (٣/٢٩-٣٠) .

(٣) وهو قول القرافي والأصفهاني وأبي العباس وابن قاضي الجبل وغيرهم . انظر : سلم الوصول (٢/٣٤٠) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٣٦)، المختصر في أصول الفقه ، ص (١٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/١١٦) .

وانظر : قول القرافي في : العقد المنظوم (١/٣٨٠) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٥٧) .

(٤) ونسب هذا القول إلى علاء الدين الباجي . انظر في هذه النسبة : تلقيح الفهوم ، ص (١٣٤)، البحر المحيط (٣/٣٢) .

وجه الدلالة : أن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع ، وقد استعمل قوله : (ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ..) عاما في الأماكن ، وهو مطلق فيها ، فدل ذلك على أن العام في الأشخاص عاما في الأمكنة[١].

٢ ـ حديث أبي سعيد بن المعلي رضي الله عنه قال : (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله :﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[٢] ثم قال لي : لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال :﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣] السبع المثاني من القرآن العظيم الذي أوتيته)[٤].

وجه الدلالة : في قوله ﷺ : (ألم يقل الله) فقد جعله النبي ﷺ عاما في الأحوال ؛ لأنه احتج عليه بالآية وهو في الصلاة[٥].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « وفيه استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها قال الخطابي: فيه أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه»[٦].

وقد اعترض على هذين الدليلين بما يأتي : أن هذا خارج عن محل النزاع ؛ لأنه وجد في كلا اللفظين ما يدل على العموم وبيان ذلك :

---

(١) انظر إحكام الأحكام (٤٨/١) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٥٤/١) ، البحر المحيط (٣١/٣) .

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٢٤) .

(٣) سورة الفاتحة ، آية رقم (٢) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (٦/٨) ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، حديث رقم (٤٤٧٤) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٢/٣) .

(٦) فتح الباري (٨/٨) .

أ ـ أنه في الحديث الأول ، وقع الاستقبال نكرة في سياق النهي ، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره ، لوجود تلك القرينة الدالة على العموم .

ب ـ في الحديث الثاني : العموم جاء من صيغة "إذا" المقتضية للتكرار في جميع الأزمان والأحوال ، وكل ذلك خارج محل النزاع ؛ لأن الخلاف فيما إذا لم تكن هناك قرينة[١].

ـ أدلة القائلين بأن عموم الأشخاص مطلق في الأزمان والأحوال والأماكن :

١ ـ قوله تعالى :﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ﴾[٢].

قالوا : فلو كان العام في المشركين عاما في المكان لكان قوله : (حيث وجدتموهم) تكرارا ، و(حيث) من صيغ العموم في المكان[٣].

قال القرافي ـ رحمه الله ـ : «فهذا عام في جميع أفراد المشركين ، مطلق في الأزمنة البقاع والأحوال والمتعلقات فيقتضي النص : قتل كل مشرك في زمان ما ومكان ما ، وفي حال ما وقد أشرك بشيء ما ، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت ، ولا مدينة معينة من مدائن المشركين ، ولا أن ذلك المشرك طويل أو قصير ، ولا أن شركه وقع بالصنم أو بالكوكب ، بل اللفظ مطلق في هذه الأربعة»[٤].

٢ ـ أن العام في الأشخاص لو كان عاما في الأحوال ، لكنا إذا قلنا : انظروا إلى ما خلق الله من شيء ، كان عموما لفظيا لجميع المخلوقات عاما في جميع أحوالها ، ويلزم منه أن يجتمع من يعقل ومن لا يعقل ؛ لأن اللفظ قد تناول هذه الحالة لعمومه ، وحينئذ يتعين التغليب ، ولما كانت العرب تعبر بلفظ "ما" بدل "من" في هذا المقام دل ذلك على أن "حالة العقلاء" لم يتناولها اللفظ البتة،

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣/٣٢) .

(٢) سورة التوبة آية رقم (٥) .

(٣) انظر : الإعلام بفوائد عمد الأحكام (١/٤٥٥) .

(٤) شرح تنقيح الفصول ، ص (١٥٧) .

وإنما تناول عموم الموجودات من حيث هي موجودات ، مع مطلق وهي حالة "ما" غير معنية ، والقاعدة تقول : إن الأعم المعنوي لا يستلزم الأخص ، فذلك لم يتعين اندرج حالة العقل في مدلول اللفظ فلم يتعين التغليب ، ولا وجد سببه[١].

قال القرافي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لهذا الدليل : ((وهذا برهان قوي على أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ، فتأمل ذلك))[٢].

ـ **الجواب عن هذا الاستدلال** : ذكر الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لهذه المسألة وذكر هذا القول ، كلاما نفيسا رأيت من الفائدة ذكره بنصه :

قال : ((وهذا عندنا باطل بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه ، فمن أخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم ، نعم المطلق يكفي في العمل به مرة كما قالوه ، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق ، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات ، فإن كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به بمرة واحدة ، وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم ، قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته ، لا من حيث إن المطلق يعم ، مثال ذلك : إذا قال : ((من دخل داري فأعطه درهما ، فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها إنها داخلة ، فإذا قال قائل : هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة في أول النهار مثلا ، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت ؛ لأنه مطلق في الزمان ، وقد عملت به مرة فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى لعدم عموم

---

(١) انظر : العقد المنظوم (١/٣٨٠-٣٨١) .

(٢) المصدر السابق ١/٣٨١) .

المطلق، قلنا له : لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ، ومن حملتها الذوات الداخلة في آخر النهار ، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات»[١].

ـ أدلة القائلين بالتوسط :

قالوا : إن معنى كون العام في الأشخاص مطلقا في الأحوال والأزمان والأمكنة ، أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما ، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان أخر ، أما في أشخاص أخرى مما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به ؛ لأنه لو لم يعمل به لزم التخصيص في الأشخاص ، فالتوفية في الأشخاص أن لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه ، والتوفية بالإطلاق أن لا يتكرر ذلك الحكم ، فكل زان مثلا يجلد بعموم الآية ، وإذا جلد مرة و لم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان أخر ومكان أخر ، فإن المحكوم عليه وهو الزاني ، فيه أمران : الشخص ، والصفة ، وذلك كالزنى والشرك لما دخلت عليهما أداة العموم أفادت عموم الشخص لا عموم الصفة ، والصفة باقية على إطلاقها؛ فبمطلق زنى حد ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك قتل بشروطه، فرجع العموم والإطلاق إلى لفظه واحدة باعتبار مدلولها[٢].

الراجح : الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الصحيح في المسألة ، أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال ؛ وذلك عملا بمقتضى الصيغة العامة للعموم والله أعلم .

***

(١) إحكام الإحكام (١/٤٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣/٣٢-٣٣) ، سلم الوصول (٢/٣٤٠) ، تلقيح الفهوم ، ص (٢٣٤) .

العادة هل تخصص العموم [١] ؟

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : «ويجوز أن يبني ذلك على الخلاف الأصولي وهو : تخصيص العموم بالعادة» [٢].

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب الطهارة ، وذلك عند كلامه على الحديث الثامن والتاسع من هذا الباب ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) .

وفي رواية لمسلم : (أولاهن بالتراب) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

استدل ابن الملقن ـ رحمه الله ـ بهذه القاعدة على مسألة : هل الإناء في الحديث عام يشمل إناء الماء وإناء الطعام ؟ .

فبعد ذكره الخلاف في هذا قال ـ رحمه الله ـ : «ويجوز أن يبني ذلك على الخلاف الأصولي وهو : تخصيص العموم بالعادة ؛ لأن الغالب عندهم وجود

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : التحرير لابن همام (٣١٧/١) ، تيسير التحرير (٣١٧/١) ، فواتح الرحموت (٣٦٧/١) ، بذل النظر للأسمندي ، ص (٢٤٥) ، شرح تنقيح الفصول، ص (١٦٥) ، العقد المنظوم (٢٩٥/٢) ، إحكام الفصول (٢٧٥/١) ، التقريب والإرشاد (٢٥٣/٣) ، مذكرة في أصول الفقه ، ص (٣٩٢) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٧٣) ، الإحكام للآمدي (٤٨٦/٢) ، المحصول للرازي (١٣١/٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٥٨/٥) ، رفع الحاجب (٣٤٥/٣)، نهاية السول (٤٦٩/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (٦٨/٢) ، المستصفى (١٥٧/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٩٤/٢) ، البحر المحيط (٣٩١/٣) ، (٣٩٢/١) ، المسودة (٢٩٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٨/٢) ، الواضح في أصول الفقه (٤٠٦/٣) ، العدة (٥٩٣/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (٩٧١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/٣) ، المعتمد (٢٧٨/١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٠٥/١) .

الماء لا الطعام ، لكن من عادتهم أنهم لا يضعون في أوانيهم التي تصل إليها الكلاب إلا الماء» [١].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

ـ العادة لغة : هي الديدن يعاد إليه ، وتطلق ويراد بها الدأب ، تقول اعتاده وتعوده إذا صار عادة له[٢] ، وجمعها عادات وعوائد[٣].

العادة اصطلاحا : عرفت بعدة تعريفات لا يخلو بعضها من الاعتراضات والمناقشات ، وبسط ذلك في هذا الحديث يطول ويخرجه عن موضوعه ؛ لذلك فإنني سوف أذكر بعضا من هذه التعاريف مجملة ، ثم أبين التعريف الراجح مع شرحه :

فقيل هي : غلبة معنى من المعاني على الناس[٤].

وقيل هي : ما استمر عليه الناس على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٥].

وقيل هي : الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية[٦].

ولعل التعريف الصحيح للعادة اصطلاحا هو : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية و لم تنكر العقول والفطر السليمة[٧].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٣٠٥) .

(٢) انظر : لسان العرب (٤/٣١٥٨) ، مختار الصحاح ، ص (١٩٣) .

(٣) انظر : تاج العروس (٢/٤٣٩) ، المعجم الوسيط (٢/٦٣٥) .

(٤) هذا التعريف للإمام القرافي ـ رحمه الله ـ انظر شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٥٢) .

(٥) وهذا تعريف الجرجاني ـ رحمه الله ـ انظر : التعريفات ، ص (١٨٨) .

(٦) هو تعريف أمير بادشاه ـ رحمه الله ـ . انظر تيسير التحرير (١/٣١٧) .

(٧) انظر التعريف وشرحه في : القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية (٢/٥٣٢) ، (رسالة دكتوراه) وانظر أيضا العرف وأثره في الشريعة والقاعدة ، ص (٤٤-٤٥) .

"الأمر المتكرر" هذا قيد في التعريف خرج به الأمر الطارئ الذي يحدث مرة واحدة ، والأمر المتكرر هو الذي يحصل مرة بعد أخرى ويتكرر حدوثه سواء كان قولا أو فعلا ، صادرا من فرد أو جماعة .

"من غير علاقة عقلية" قيد في التعريف خرج به الأمر التكرر لعلاقة عقلية فإنه لا يكون عادة وإنما هو من باب التلازم العقلي كالأثر يلزم من وجوده وجود المؤثر .

"ولم تنكره العقول والفطر السليمة" قيد في التعريف لإخراج الأمر المتكرر الذي تنكره العقول الصحيحة وترده الفطر السليمة كعادة تعاطي المخدرات مثلا .

ـ **العرف لغة** : يطلق ويراد به العلو والارتفاع والظهور ، ومنه عرف الجبل أي ظهره وأعاليه ، وعرف السحاب والرياح أي أولها وأعلاها[١].

والعرف مادته الأصلية (عرف) تدل على معنيين[٢] :

الأول : تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض ، كعرف الفرس لتتابع الشعر فيه.

الثاني : السكون والطمأنينة وذلك كالمعروف؛ لأن النفس تسكن إليه وتطمئن به.

العرف اصطلاحا : عرف بعدة تعريفات ، ولعل التعريف الصحيح هو :

أن العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٣].

"ما" لفظ عام يشمل القول والفعل .

"استقر" قيد في التعريف يخرج ما حصل بطريق الندرة ولم يستقر في النفوس .

---

(١) انظر : لسان العرب (٤/٢٨٩٩) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١) ، وانظر هذا المعنى في : الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٨١) .

(٣) نسب هذا التعريف إلى النسفي في كتابة المستصفى . انظر في هذه النسبة : الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٨٢) ، العرف والعادة في رأى الفقهاء ، ص (٨) ، للدكتور أحمد أبو سنة .

"في النفوس" قيد يُخرج ما استقر في نفس واحدة فإنّه لا يطلق عليه ، أنّه عرف .

"من جهة العقول" قيد يخرج ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات .

"وتلقته الطباع السليمة بالقبول" قيد يخرج ما أنكرته الطباع السليمة أو بعضها[١].

ـ الفرق بين العرف والعادة :

من خلال تتبع إطلاقات العلماء للعرف والعادة ، يظهر لنا ثلاثة اتجاهات[٢]:

الأول : أن العرف والعادة لفظان مترادفان ، لا فرق بينهما ، وعليه فتعريف أحدهما تعريف للآخر ؛ ولذلك نجدهم يعبرون في تعريفاتهم للعرف والعادة بقولهم : «العرف والعادة : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[٣].

وبعضهم يقول العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٤].

الثاني : من جعل بينهما عموماً وخصوصاً ، فقصر العادة على نوع من أنواع العرف وهو العرف العملي[٥] ، و جعل العرف عاماً يشمل

---

(١) انظر شرح التعريف في : العرف والعادة في رأى الفقهاء ، ص (٨-٩) .

(٢) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/١٨١-١٨٣) .

(٣) كما نسب هذا إلى النسفى . انظر : المصدر السابق .

(٤) وذلك كما هو عند الجرجاني ، انظر التعريفات ، ص (١٩٣) .

(٥) ومعناه : أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقيّة . مثاله: أن لفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوَبَر والشعر ، وأهل العرف إنّما يستعملون الكتان والقطن والحرير دون الوبر والشعر ، وهذا عرف فعلي عملي . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (١/٢٤٢) .

العملي والقولي[١] ، ومن التعريفات التي تمثّل هذا الاتجاه قولهم : «العادة هي العرف العملي» [٢].

وقولهم : العادة وهي : الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية والمراد هنا العرف العملي لقوم[٣].

الثالث : من جعل العادة أعم من العرف مطلقاً ، بحيث يطلق العرف على العادة الجماعية فقط ، بينما العادة تطلق على العادة الجماعية والفردية فيكون كلّ عرف عادة ، وليس كلُ عادة عرفاً .

ومن هذا كلّه يظهر لنا أنّه لا فرق بين العرف والعادة من حيث الإعمال فكلاهما معمول به وإنما الفرق إن وجد فهو من حيث الاصطلاح فقط .

ـ **التخصيص لغة واصطلاحاً** : الخاص لغة : ضدّ العام ، خصّه بالشيء ، خصوصاً وخُصوصية بفتح الخاء وضمها ، واختصه بكذا إذا خصّه به ، والخاصّة ضدّ العامّة[٤] ، والتخصيص في اللغة الإفراد .

التخصيص اصطلاحاً : قبل أن نبيّن حد التخصيص في الاصطلاح ، لابّد من بيان الفرق بين حدّ التخصيص المطلق ، وحدّ تخصيص العموم ، وفيما يلي بيان ذلك :

حدّ التخصيص المطلق : هو تمييز بعض الجملة من الجملة بحكم أو معنى[٥].

تقول : خُصّ الغني بإيجاب الزكاة ، وخُصّ الفقراء بالاستحقاق ، أي مُيّز عن غيره بذلك الحكم . ومثال ذلك .

---

(١) العرف القولي هو : أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ ، وإرادة بعض أفراده مثلاً بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك ، انظر تيسير التحرير (٣١٧/١) . ومثاله : إطلاق الدابة على الحمار ، والدرهم على النقد الغالب . انظر المصدر السابق ، ترتيب الفروق واختصارها (٢٤١/١) .

(٢) كما قال ابن الهمام . انظر : التحرير (٣١٧/١) .

(٣) كما قاله أمير بادشاه ، انظر : تيسير التحرير (٣١٧/١) .

(٤) انظر : مختار الصحّاح ، ص (٧٥) .

(٥) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٥/٢) ، قواطع الأدلة (٣٣٩/١) ، العدة (١٥٥/١) .

قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [١]. فقد ميز الوسطى من جملة الصلوات في الأمر بالمحافظة ، فدخل في حد التخصيص ، ولا يدخل في حد تخصيص العموم ؛ لأنه لم يخرج من اللفظ وإنما أفرد بعض ما تناوله اللفظ بزيادة تأكيد[٢].

ـ **حد تخصيص العموم** : عرفه القرافي ـ رحمه الله ـ بقوله : « هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه ، بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا ، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه) [٣].

وقيل : هو إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل[٤].

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [٥] ، فإنه عام في جميع الميتات ، وفي أجزاء الميتة ، ثم أخرجنا الجلد بعد الدباغ بالسنة وهو قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[٦].

ومن هنا تبين لنا الفرق بين التخصيص المطلق ، وتخصيص العموم ؛ وذلك أنه في الأول ليس هناك إخراج للفظ ، وإنما زيادة توكيد له ، وفي الثاني إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بدليل ، ومما تقدم نقول إن تخصيص العموم بالعادة هو : قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة ، وقصره على الأعيان التي كان الفعل معتادا فيها زمن التكلم[٧].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨) .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٥) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٧) .

(٤) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٥) ، قواطع الأدلة (١/٣٣٩) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٤٤٩) ، العدة (١/١٥٥) ، وقيل هو : بيان المراد باللفظ العام . انظر : المصادر السابقة .

(٥) سورة المائدة آية رقم (٣) .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٤٦) ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث رقم (٣٦٦) .

(٧) انظر : المسودة (١/٢٩٤) .

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

من خلال النظر في بعض كتب الأصول نجد أن كثيرا منها يذكر أن الخلاف في هذه المسألة بين الحنفية والجمهور ، والصحيح أن في المسألة تفصيل لذلك ، وقبل أن أذكر الخلاف فيها سوف أبين تحرير محل النزاع ، فأقول :

ـ إن العرف بالنسبة للنص العام له حالتان :

الأولى : أن يكون العرف المعارض للنص العام حادثا بعد ذلك النص .

وهذا لا يصلح أن يكون مخصصا للنص الشرعي ولا يعتبر باتفاق ، سواء كان عرفا عمليا أو لفظيا ؛ لأنه عرف طارئ بعد أن حدد مفهوم النص التشريعي ومراد الشارع منه ، فإذا ساغ تخصيصه بعد ذلك بهذا النوع من العرف كان ذلك نسخا للنص التشريعي بالعرف ، وهذا غير جائز[١].

جاء في الأشباه والنظائر[٢] لابن نجيم الحنفي ـ رحمه الله ـ ((العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ؛ ولذا قالوا : لا عبرة بالعرف الطارئ)) .

وقال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : ((وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها، فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد)) [٣].

الثانية : أن يكون العرف المعارض للنص الشرعي مقارنا لذلك النص ، فالعرف أو العادة حينئذ على قسمين :

القسم الأول : العادة القولية أو العرف القولي اللفظي[٤] ، وهذا لا إشكال في تخصيصه للفظ العام ، وقد حكى كثير من العلماء الاتفاق على هذا[٥].

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام (٢/٩١٩) .

(٢) ص (١١٠) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ، (١٦٦) .

(٤) ومثال العرف المقارن للخطاب ، ما رواه مسلم في صحيحه (١١/١٨) ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم (١٥٩٢) ، عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) . قال الشيخ الأمين ـ رحمه الله ـ : ((فمن يقول : بأن علة الربا غير الطعم خصص عموم الطعام في هذا الحديث بالشعير للعرف المقارن للخطاب) المذكرة ، ص (٣٩٢) .

(٥) انظر : التحرير (١/٣١٧) ، تيسير التحرير (١/٣١٧) ، مسلم الثبوت (١/٣٦٧)، فواتح الرحموت (١/٣٦٧) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٦٦) ، نهاية السول (٢/٤٦٩-٤٧٠) ، سلم الوصول (٢/٤٧٠) ، المدخل الفقهي العام (٢/٩١٣)

القسم الثاني : العادة الفعلية أو العرف العملي ، وهذا على نوعين :

النوع الأول : أن تكون هذا العادة أو هذا العرف قد وجد وحصل في عصر النبي ﷺ ، وعلم بذلك و لم يمنعهم منها وأقرهم عليها ، فهذه يصح التخصيص بها ، لكن المخصص في الحقيقة ليس العادة ، وإنما هو تقريره ﷺ.

النوع الثاني : أن تكون هذه العادة أو هذا العرف وجد بعد عصره ﷺ ، فهذا لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يستمر العمل على تلك العادة ، بحيث يكون مجمعا عليها . ففي هذه الحالة تكون مخصصة للعموم ، لكن المخصص حقيقة الإجماع لا العادة .

الثاني : أن تكون ليس كذلك ، ففي هذه الحالة لم يجز التخصيص بها ؛ لأن أفعال الناس ليس بحجة على الشرع[١].

واختلفوا في العادة إذا كانت جارية بفعل معين ؛ وذلك كأن يكون من عادتهم أكل نوع معين من الطعام ثم يرد النهي عاما بلفظ يتناول هذا النوع وغيره ، فهل يكون النهي عاما في جميع أنواع الطعام ، ولا أثر لتلك العادة أم أنه يكون مقتصرا على أكل ذلك الطعام فقط[٢].

خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أن العادة في هذه الحالة لا تخصص العموم ولا تقيد المطلق ، وعليه فإن النهي يكون عاما في جميع أنواع الطعام ، وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) انظر : المحصول للرازي ، ص (١٣١/٣) ، نهاية السول (٤١٧/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٥٩/٥) .

(٢) انظر : المحصول للرازي (١٣٢/٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٥٩/٥) .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (٢٥٣/٣) ، مختصر ابن الحاجب (٣٤٥/٣) الإحكام للآمدي (٤٨٦/٢) ، نهاية السول (٤٧١/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (٦٨/٢) ، قواطع الأدلة (٣٩٢/١) ،

القول الثاني : إن العادة في هذه الحالة تعتبر مخصصة للعموم ، وبهذا قال أبو حنيفة[١]. ونسبه الإمام القرافي للمالكية[٢].

وبهذا تبين لنا أن الخلاف في المسألة وقع في هذه الصورة من صورة العادة الفعلية أو العرف العلمي .

أدلة الجمهور :

١ ـ أنّ العموم دلالة فلا يجوز تخصيصه إلاّ بدلالة ، والعادة ليست بدلالة ؛ لأنّ الناس يعتادون القبيح كما يعتادون الحسن[٣].

٢ ـ أنّ الشرع لم يوضع فيما ورد به من تحليل وتحريم وأحكام على عادة المكلفين وإنّما بناه على ما كان مبنياً على جلب المصالح لهم ؛ ولهذا فقد قرّر عليهم عبادات ليست في عاداتهم وحظر عليهم أفعالاً ومأكلاً وعقوداً كانت معتادة عندهم[٤].

٣ ـ لو قال : «حرّمت عليكم الطعام» وكان من عادة المخاطبين تناول طعام خاصّ فإنّ الحُجّة إنّما هي في اللفظ الوارد ، وهو مستغرق لكل مطعوم بلفظه ولا ارتباط له بالعوائد ، وهو حاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاكمة عليه[٥].

العدة (٢/٥٩٣) ، المسوّدة (١/٢٩٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٥٨) ، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٧١) .

(١) انظر : التحرير (١/٣١٧) ، تيسير التحرير (١/٣١٧) ، مسلم الثبوت (١/٣٦٧) ، فواتح الرحموت (١/٣٦٧) .

(٢) وأيضاً هو المفهوم من إطلاق أبي الوليد الباجي . قال القرافي : «وعندنا العوائد مخصصة للعموم» . وقال أبو الوليد الباجي : «يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين ». انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (١٦٩) ، إحكام الفصول (١/٢٧٥) .

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٥٩) ، المعتمد (١/٢٧٩) .

(٤) انظر : التقريب والإرشاد (٣/٢٠٣) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/٦٨) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٤٨٦) .

٤ ـ أنه لو خصص العموم بالعوائد ، لما عمل بعموم قط ؛ لأن العادات قد تتجدد ، والخصوص بيان ، فيفضي ذلك إلى خلو نطق الشرع عن بيان ، وهذا باطل[١].

ـ دليل القول الثاني :

إذا منعتم من تجويز تخصيص العموم بالعادة ، يلزمكم أن تمنعوه أيضا في تخصيص اللفظ ببعض مسمياته في اللغة بالعادة ؛ وذلك كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع وأن كان لفظ الدابة عاما في كل ما يدب ، وأيضا كتخصيص الثمن في البيع[٢] بالنقد الغالب في البلد حتى أنه لا يفهم منه عند الإطلاق إلا ذلك .

والسبب في ذلك أنه لا فرق بينهما[٣].

وقد أجاب الآمدي ـ رحمه الله ـ عن هذا الاستدلال بقوله : « قلنا : الفرق بين الأمرين أن العادة في محل النزاع إنما هي مطردة في اعتياد أكل ذلك الطعام المخصوص ، لا في تخصيص اسم الطعام بذلك الطعام الخاص ، فلا يكون ذلك قاضيا على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام مع بقائه على الوضع الأصلي ،

---

(١) انظر : الواضح في أصول الفقه (٤٠٧/٣) .

(٢) البيع لغة : من باعة يبيعه بيعا ومبيعا ، والقياس مباعا : إذا باعه وإذا اشتراه ، ويطلق ويراد به الأخذ والإعطاء ، وعلى مطلق المبادلة سواء كان من مال أو في غيره . انظر : القاموس المحيط ، ص (٩١٩)، مادة "بيع" ، مختار الصحاح ، ص (٢٩) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٩٨/١).

وتعريفه شرعا : أختلف فيه باختلاف المذاهب الفقهية :

فقيل : هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .

وقيل : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .

وقيل : هو مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة على التأبيد غير ربا أو قرض .

وقيل : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم ، تمليكا وتملكا .

انظر : التعريفات للجرجاني ، ص (٦٨) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٠٠/١-٤٠١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٤٨٧/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٩/٢) ، الواضح في أصول الفقه (٤٠٧/٣) .

وهذا بخلاف لفظ الدابة ، فإنه صار بعرف الاستعمال ظاهرا في ذوات الأربع وضعا حتى إنه لا يفهم من إطلاق الدابة غير ذوات الأربع ، ، فكان قاضيا على الاستعمال الأصلي ، حتى أنه لو كانت العادة في الطعام المعتاد أكله قد خصصت بعرف الاستعمال اسم الطعام بذلك الطعام ؛ لكان لفظ الطعام منزلا عليه دون غيره ضرورة تنزيل مخاطبة الشارع للعرب على ما هو المفهوم من لغتهم[1].

القول الراجح : الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن العادة إذا كانت في مثل هذه الصورة التي وقع فيها الخلاف ، لا عبرة بها ولا تخصص العموم ولا تقييد المطلق ؛ وذلك لما ذكرنا من أدلة .

ـ **التطبيقات على القاعدة** : لا شك أن العادة أو العرف مهما أثر كبير في كثير من المسائل والفروع الفقهية ، وقد بني كثير من العلماء أقوالهم عليها في بعض الفروع .

قال ابن نجيم الحنفي ـ رحمه الله ـ : « واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا»[2].

ومن تلك الفروع على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١ ـ من حلف لا يأكل البيض ، أو الرؤوس ، هل يحنث بأكل أي بيض وأي رأس ؟ .

قيل : إنه يحنث بجميع الرؤوس وبجميع البيض .

وقيل : لا يحنث ؛ لأن اللفظ صار منقولا عرفا إلى رؤوس الأنعام[3].

---

(١) الإحكام (٢/٤٨٧) .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص (١٠١) .

(٣) انظر : ترتيب الفروق واختصاره (١/٢٤٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (١٠٧) ، المسودة (١/٢٩٥) ، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٧٣-٩٧٤) .

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ : « حلف لا يأكل البيض أو الرؤوس ، لم يحنث ببيض السمك والجراد ، ولا برؤوس العصافير والحيتان ؛ لعدم إطلاقها عليها عرفا» [١].

٢ ـ ومثل هذا أيضا : لو حلف لا يأكل لحما هل يحنث بأكل السمك.

جاء في الفوائد الجنية [٢] : «فلا يحنث من حلف لا يأكل لحما بالسمك وإن سماه الله لحما» .

وقال ابن نجيم الحنفي ـ رحمه الله ـ : « ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم السمك وإن سماه الله تعالى لحما في القرآن» [٣] [٤] .

٣ ـ لو حلف لا يصلي ، فهل يحنث بالصلاة اللغوية ؟ .

قال ابن الوكيل ـ رحمه الله ـ : « لو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بالصلاة الشرعية ، ولا يحنث بالصلاة اللغوية التي هي الدعاء ، ولا يحنث بالصلاة الفاسدة ؛ لأنها ليست صلاة حتى توصف بالفساد» [٥].

وقال ابن نجيم الحنفي ـ رحمه الله ـ « لو حلف لا يصلي ، لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب» [٦].

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ « فلو حلف لا يصلي ، لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود» [٧].

---

(١) الأشباه والنظائر (١/٢١٠) ، وانظر أيضا : المنثور في القواعد للزركشي (٢/٣٩٣) .

(٢) (١/٣٠٣) .

(٣)وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ص (١٠٥ـ١٠٦) . وانظر أيضا : تيسير التحرير (١/٣١٨) ، المنثورة في القواعد للزركشي (٢/٣٧٨) .

(٥) الأشباه والنظائر (١/١٥٠) .

(٦) المرجع السابق ، ص (١٠٦) .

(٧) المرجع السابق ، ص (١/٢٠٤) . وانظر أيضا : المنثور في القواعد للزركشي (٢/٣٨٠) ، الفوائد الجنية (١/٣٠٣ـ٣٠٤) .

٤ ـ كسوة الكعبة هل تؤخذ وتباع ؟ .

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ : « نقل الرافعي عن ابن عبدان أنه منع من بيعها وشرائها ، وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى رأى الإمام ، واستحسنه النووي، وقال العلائي وغيره : الذي يقتضيه القياس أن العادة استمرت بأنها تبدل كل سنة وتؤخذ تلك العتيقة فيتصرف فيها بيعا وغيره ويقرهم الأئمة على ذلك في كل عصر فلا تردد في جوازه .

وأما بعد ما اتفق في هذا القرن : من وقف الإمام صنيعة معنية على أن يصرف ريعها في كسوة الكعبة ، فلا يتردد في جواز ذلك ؛ لأن الوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فينزل لفظ الوقف عليها» [(١)].

***

(١) الأشباه والنظائر (١/٢١٧-٢١٨) . وانظر : المنثور في القواعد للزركشي (٢/٣٩٥) .

قضايا الأعيان هل تتعدى[١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : «قال المازري : لم يبين في هذه الروايات هل أمره أن يسأل سؤالاً عاماً أو خاصاً ؟ فإن كان لا يلتفت إلى كيفية السؤال ففيه دلالة على أن قضايا الأعيان تتعدى ، وهي مسألة أصولية مختلف فيها»[٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب في المذي وغيره ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب ، وهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم وفيه أنّه قال : (كنت رجلاً مذاء ، وكنت استحي أن أسأل النبي ﷺ لمكانت ابنته فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ).

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستنباط والاستدلال :

قال ابن الملقن : « لأنّه لو كان يرى أنهّا لا تتعدى لأمره أن يسأله سؤالاً يخصه ، ويسمى له السائل ؛ فإنّه قد يفتح له ما لا يفتح لغيره»[٣].

وبيان ذلك : أنّ علياً رضي الله عنه إن كان أمر المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن يسأل النبي ﷺ سؤالاً عاماً ، فهذا لا إشكال في أنّه يتعدى ويعمّ ، وإن

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : التحرير (٢٥٢/١) ، تيسير التحرير (٢٥٢/١) ، مسلم الثبوت (٢٧٨/١) ، فواتح الرحموت (٢٧٨/١) ، مختصر بن الحاجب ، ص (٢٠٢) ، البرهان (٣٧٠/١) ، الإحكام للآمدي (٣٨٣/٢) ، الفائق في أصول الفقه (٢٣٩/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٠٦/٤) ، شرح العضد ، ص (٢٠٢) ، الغيث الهامع (٣٥٣/٢) ، المستصفى (١٣٩/٢) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص (٣٤٠) ، العدة (٥٩٦/٢) ، المسوّدة (١٣٤/١) ، شرح لكوكب المنير (٢٢٣/٣) ، شرح مختصر الروضة (٥١٢/٢) ، الواضح في أصول الفقه (٤١٠/٣) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٥٨/١) .

(٣) المصدر السابق (٦٥٩/١) .

كان أمره أن يسأل سؤالاً خاصاً ، فهذا لا إشكال أنّه لا يتعدى ولا يعمّ ، وإن كان لا يلتفت إلى كيفية السؤال من حيث العموم والخصوص ، ففيه دلالة على أنّ قضايا الأعيان تتعدى وتفيد العموم ؛ بدليل أنّه لم يأمر أن يسأل سؤالاً يخصّه ، وابن الملقن يظهر من كلامه ـ رحمه الله ـ أنّه يرى أنّ قضايا الأعيان لا تعمّ ولا تتعدى ، ويرى أنّ دلالة الحديث السابق على العموم والتحري ؛ لأنّ السؤال ورد عاماً ، مستدلاً بالرواية التي في صحيح مسلم رحمه الله[١].

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : « قلت : رواية مسلم التي أسلفناها في الوجه الثالث : فسأله له عن المذي يخرج من الإنسان به ؟ فهذا سؤال عام»[٢].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

كثير ما يتردد بين الفقهاء عبارة : قضية عين فلا تعمّ ، والمهم هُنا أن نعرف ما المراد بقضايا الأعيان ؟ وللعلماء في تعريفها مصطلحات متفاوتةٍ من حيث المعنى واللفظ ما بين متوسع في معناها ومضيق فيه .

ولعلي هنا أذكر بعضاً من هذه المصطلحات مع بيان المعنى الصحيح في نظري ، فأقول : للعلماء في تعريف قضايا الأعيان اتجاهات أربعة :

الأول : منهم من قال : قضية العين هي خطاب الشارع لواحد من الأمة ، أو هي : خطاب النبي ﷺ لواحدٍ من الأمة[٣].

وهؤلاء الذين يمثلون هذا الاتجاه منهم من عبّر بعبارة أدق معنى فقالوا : قضية العين : هي خطاب الشارع الخاص لغة بواحد من الأمة[٤].

---

(١) انظر : صحيح مسلم (٣/١٨٣-١٨٤) ، كتاب الحيض ، باب المذيّ . حديث رقم (٣٠٣) ، (١٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٥٩) .

(٣) ويمثل هذا الاتجاه أكثر الأصوليين . انظر : البرهان (١/٣٧٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٨٣) ، شرح العضد ، ص (٢٠٢)، إرشاد الفحول ، ص (٢٢٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٣) .

(٤) انظر : التحرير (١/٢٥٢) ، مسلم الثبوت (١/٢٧٨) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٤٠٦)، الغيث الهامع (٢/٣٥٣) .

الثاني : ومنهم من قال : قضية العين . هي واقعة حصلت لشخص معيّن ، قضى فيها النبي ﷺ ، بحكم وذكر علة ذلك الحكم[١].

ويمثلون لهذا بحكمه ﷺ في الأعرابي المحرم الذي وقصته ناقته ، وذلك كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسّوه طيباً ولا تخمّروا رأسه ، فإنّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) [٢].

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ : «فإن لفظه خاصّ وعلته خاصّة أيضاً ، فلعله علم من حاله أنه يحشر يوم القيامة ملبيّاً ؛ لأنّه وقعت به ناقته محرماً ، لا بمجّرد إحرامه ، أو لأنّه علم من نيته أنّه كان مخلصاً في عبادته ، وأنّه مات مسلماً ، وغيره لا يُعلم موته على الإسلام ، فضلاً عن الإخلاص»[٣].

ويمثلون له أيضاً ، بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (ادفنوهم في دمائهم ، يعني يوم أحد ، ولم يغسّلهم) [٤].

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ : « يجوز أن يكون لقتلى أحد خاصّة ، لعلوّ درجتهم ، أو لعلمه أنهم أخلصوا لله ، فهم شهداء حقاً ، ولو صرّح بأنّ ذلك خاصيّتهم قُبِل ذلك ، فاللفظ خاصّ ، والتعميم وهم»[٥].

---

(١) يمثل هذا الاتجاه الإمام الأسنوي والغزالي ـ رحمهم الله ـ . انظر : التمهيد للأسنوي ، ص (٣٤٠) ، المستصفى (١٣٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤/٣)، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفّن المحرم ، حديث رقم (١٢٦٧) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٣/٨) ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث رقم (١٢٠٦) .

(٣) المستصفى (١٣٩/٢-١٤١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤١/٣) ، كتاب الجنائز ، باب من لم يغسل الشهداء ، حديث رقم (١٣٤٦) .

(٥) المستصفى (١٤٠/٢) .

الثالث : ومنهم من قال : قضية العين : هي أن يرد خطاب الشرع جواباً على سؤال سائلٍ[١].

ويمثلون لهذا ، بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (ذبح أبو بُردة قبل الصلاة ، فقال له النبي ﷺ أبدلها ، قال : ليس عندي إلا جذعة ، قال شعبة وأحسبه قال : هي خير من مُسنّة . قال : اجعلها مكانها ، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك) [٢].

ويمثلون له أيضاً بحديث أبي بكرة[٣] رضي الله عنه وفيه (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعُدْ) [٤].

قال ابن عقيل الحنبلي ـ رحمه الله ـ : ((فهذا جوابٌ خاصّ على السؤال الخاصّ)) [٥].

الرابع : قالوا : إن قضايا الأعيان ، هي الفعل الذي يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة[٦].

---

(١) ويمثل هذا الاتجاه ابن عقيل الحنبلي والقاضي أبي يعلى . انظر : الواضح في أصول الفقه (٣/٤١٠-٤١١) ، العدة (٢/٥٩٧-٦٠١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٥) ، كتاب الأضاحي ، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضحّ بالجذع من المعز ، ولن تجزي عن أحد بعدك . حديث رقم (٥٥٥٧) .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣/٩٧) ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، حديث رقم (١٩٦١) .

(٣) هو : نفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثقفي ، نزل يوم الطائف إلى النبي ﷺ من حصن الطائف في "بَكَرة" فأسلم فكُنى بأبي بكر ، صحابي جليل من فضلاء الصحابة ، توفي سنة ٥١ هـ . بالبصرة . انظر : أسد الغابة (٦/٤١-٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣١٢) ، كتاب الأذان ، باب إذ ركع دون الصف ، حديث رقم (٧٨٣) .

(٥) الواضح في أصول الفقه (٣/٤١١) .

(٦) وصرّح بهذا المعنى العلائي ، وإليه أشار ابن السبكي . انظر : تلقيح الفهوم ، ص (٤٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٤٥) .

وبالنظر إلى هذه المصطلحات في تعريف "قضايا الأعيان" تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أنّ أقربها للصواب الاتجاه الأول بمعناه الثاني وهو : أن قضيّة العين ، هي : خطاب الشارع الخاصّ لغةً بواحد من الأمة . وذلك لما يأتي :

١ ـ أننا حينما نقول قضيّة العين . خطاب الشارع لواحد من الأمة ، هذا يحتمل أن يكون هذا الخطاب عاماً له ولغيره ، ويحتمل أن يكون خاصاً ولا يتعده إلى غيره ، وكون الحكم عاماً أو خاصاً ليس هذا مراد من التعريف ؛ لأنّ هذا هو نتيجة المسألة ، وإنّما الذي يهمنا أن لفظ وصيغة هذا الخطاب خاصّة وليست عامة من حيث اللغة حتى يصحّ إطلاق "قضية عين" عليها .

٢ ـ أما بالنسبة إلى بقية المصطلحات فالجواب عنها كالآتي :

أولاً : بالنسبة للاتجاه الثاني ، فهذا خارج عن محل النزاع ، أو بعبارة أخر فإنه غير جامع ؛ وذلك أن النبي ﷺ إذا حكم بحكم في واقعة معينة حصلت لشخص معين ، ثم ذكر علّة ذلك الحكم ، فإنه متى ما وجدت هذه العلة حكمنا بهذا الحكم بطريق الإلحاق وهو القياس ، فتكون هذه العلّة قرينة تدل على العموم ، كما سيأتي في تحرير محل النزاع .

وقولنا : إنه غير جامع ؛ لأنّه لا يدخل فيه ما حكم فيه النبي ﷺ ولم يذكر علّته .

ثانياً : بالنسبة للاتجاه الثالث ، فهذا مرتبط بنوعيه السؤال من حيث العموم والخصوص ، وأيضاً الجواب المترتب على ذلك السؤال ، وهذا كله يرجع إلى قاعدة أصولية مشهورة وهي : هل العبرة بعموم اللفظ ، أو بخصوص السبب[1]؟ فإن كان السؤال خاصّاً والجواب خاصّ فلا شك أنه يخصّه ولا يتعداه[2] وإن كان الجواب عاماً ، فهو للعموم بلا خلاف .

---

(١) انظر هذه المسألة ، وأقوال العلماء فيها في : الغنية ، ص (١٠٦) ، العقد المنظوم (٣٥٧/٢) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٦٨) ، الإحكام للآمدي (٣٤٥/٢) ، العدة (٥٩٦/٢) ، الكوكب المنير (١٧٧/٣) ، روضة الناظرة (٣٥/٢) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ، ص (٢٢٤) ، الواضح في الفقه (٤١١/٣) .

ثالثاً : بالنسبة للاتجاه الثالث ، فهذا مرتبط بالفعل ، والفعل لا عموم له .

تحرير محل النزاع :

يرى إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ أنه لا معنى للخلاف في هذه المسألة، وأنّ الخلاف فيها لفظي ؛ لأنّ المسألة ذات جانبين :

الأول : أن الخطاب خاص لغة بذلك الواحد ، وهذا لا ينبغي فيه خلاف .

الثاني : أن الخطاب عام بحسب العرف الشرعي[١] ، وهذا أيضاً لا ينبغي فيه خلاف[٢] .

وقال الزركشي ـ رحمه الله ـ «والحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعاً ، والخلاف في أنّ العادة هل تقضى بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أو لا ؟»[٣].

وهنا أبيّن بنوعٍ من الإيضاح والتفصيل تحرير محل النزاع فأقول :

لا خلاف بين العلماء في أنّ الخطاب في هذه المسألة موضوع من حيث اللغة للواحد لفظاً وصيغة ، ولا يدلّ على العموم بحال[٤].

وإنّما الخلاف في حكم هذا الخطاب من حيث العموم والخصوص ، وله ثلاث حالات :

الأولى : أن يأتي الخطاب ، ويوجد ما يدلّ على أنّ حكم غير ذلك المخاطب كحكمه، سواءً كان ذلك الدليل هو لوجود نفس العلة التي عللّ بها النبيّ ﷺ حكمه في تلك الواقعة وحينئذٍ يكون العموم من باب عموم العلة بطريق الإلحاق وهو القياس ، أو كان ذلك الدليل خارجي منفصل .

---

(١) العرف الشرعي : هو اللفظ الذي استعمله الشرع مريداً به معنى خاصاً . انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، ص (٢٠) .

(٢) انظر : البرهان (٣٧١/١) .

(٣) البحر المحيط (١٩١/٣) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١٩١/٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٢٥) .

ففي هذه الحالة لا خلاف أن حكم الخطاب العموم للمخاطب وغيره[١].

الثانية : إن يأتي خطاب الشارع ويصّرح باختصاصه بذلك المخاطب دون غيره ، أو يدل دليل منفصل على الخصوص ، فهذا لا شك أنه خاصٌ بهذا المخاطب ولا يتعداه إلى غيره[٢] ومن الأمثلة على هذا :

١ ـ قوله ﷺ لأبي بردة رضي الله عنه : (اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك) ، فهذا تصريح باختصاصه بهذا الحكم دون غيره .

٢ ـ حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ : (زادك الله حرصاً ولا تعُدْ) .

الثالثة : وهي محلّ الخلاف ، وذلك إذا وردت تلك الصيغة الخاصّة مجّردة ومطلقة عن القرائن والأدلة التي تدلّ على العموم أو الخصوص ، هل نحكم لذلك الخطاب بأنّه عام أو نحكم له بأنّه خاص ؟ [٣].

فمن قال نحكم له بالعموم ، نظر له من جانبين :

الأول : أن الأصل في أفعاله وأقواله ﷺ أنها للتشريع ، والأحكام الشرعية لا تختصّ بواحد دون غيره ، بل هي عامة لجميع الناس .

الثاني : أن العموم هو الأَصل ، والتخصيص خلاف الأصل ، فلا يُصار إليه إلا بدليل يدلّ عليه .

ومن قال نحكم له بالخصوص ، نظر له من جانب ، أن هذا من باب حكاية فعل الغير ، والأفعال لا عموم لها .

---

(١) انظر : المصادر السابق ، وأيضاً : نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤١٥/٤) .

(٢) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٢٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٥/٣-٢٢٦) الواضح في أصول الفقه (٤١٠/٣-٤١١) .

قال الفتوحي ـ رحمه الله ـ : ((وهو مبني على تخصيص العموم بعد تخصيص)) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، ص (٢٢٥) .

ومن الأمثلة على هذه الحالة التي وقع فيها الخلاف ما يلي :

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : هلكت يا رسول الله ؟ قال : وما أهلكت ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ؟ قال : ثم جلس . فأُتي بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، قال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلكت)[1] ، واللفظ لمسلم .

٢ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم ، حينما أمر المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن يسأل له النبي ﷺ عن المذي ، فقال ﷺ : (يغسل ذكره ويتوضأ).

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

بعد أن عرفنا تحرير محل النزاع في القاعدة ، وعرفنا موضع الخلاف فيها ، بقي أن نذكر أقوال أهل العلم فيها ، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ خطاب الشارع لواحد من الأمة ليس خطاباً للباقين ، بل هو خاصّ بالمخاطب ولا يتعدّاه إلى غيره ، ونُسب هذا إلى جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣/٤) ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، حديث رقم (١٩٣٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤/٧) ، كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، حديث رقم (١١١١) .

(٢) انظر : التحرير (٢٥٢/١) ، تيسير التحرير (٢٥٢/١) ، مسلم الثبوت (٢٧٨/١) ، فواتح الرحموت (٢٧٨/١) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٠٢) ، التقريب والإرشاد (١٠١/٣) ، الإمام للآمدي (٣٨٣/٢) ، شرح العضد ، ص (٢٠٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٠٦/٤) .

القول الثاني : أن خطاب الشارع لواحد من الأمة يتناول المخاطب وغيره .

وبهذا قال جمهور الحنابلة[١] ، وبعض الشافعية[٢] ، وهو المفهوم من كلام الإمام الجويني[٣] .

القول الثالث : إن وقع هذا الخطاب جواباً لسؤال ، أفاد العموم ، وإلاّ فلا[٤].

ـ أدلة القائلين بأنه للخصوص :

١ ـ أنّ هذه قضايا أعيان وقعت من النبي ﷺ في محال معينة ، فحكاها الراوي عنه فلا عموم في لفظها ولا في معناها ؛ لأنّ الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنّه كان خاصاً بشخص ، فوهم الراوي فظنّ أنه عام ، ومع تعارض الاحتمال لم يصح التمسك به في العموم[٥].

١ ـ أن الحجة في قضايا الأعيان ليست في لفظ الحاكي ، وهو الرّاوي ، وإنّما الحُجّة في المحكي وهو قول النبي ﷺ أو فعله نحو : أمر وقضى ، وهذا لا عموم فيه ؛ لأنّ الإخبار عن ذلك يصدق بوقوعه مرة واحدة وحينئذٍ لا يبقى على العموم دليل[٦].

٣ ـ أنّه لو كانت قضايا الأعيان تفيد العموم ، فإنّ إفادتها العموم إمّا حقيقة[٧]، أو بوجود قرينة تدلّ على إرادته .

---

(١) انظر : العدة (٢/٦٠١) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٣) ، شرح مختصر الروضة (٢/٥١٢) .

(٢) ومنهم الرازي والزركشي واختارها هذا الإمام الشوكاني . انظر : المحصول للرازي (٢/٣٨٩) ، البحر المحيط (٣/١٩١) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٢٥) .

(٣) انظر : البرهان (١/٣٧١) .

(٤) انظر الفتوحي ونسبه لأبي الخطاب ، ولم أقف له على دليل. انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٤).

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٥١١) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) الحقيقة هي : المعنى المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق بلا قرينة. انظر : شرح مختصر الروضة (١/٥١٧).

فأمّا إفادتها للعموم حقيقة فإن كان من جهة وضع اللغة ، فهو باطل ؛ لأنّ المسألة مفروضة فيما إذا كان الخطاب خاصاً بالواحد ، بالوضع اللغوي ، وإن كان من جهة وضع الشارع بان نقله الشارع إلى العموم ، فهو أيضاً باطل ؛ لأنّ النقل خلاف الأصل .

وأما إفادتها للعموم لوجود قرينة تدل على إرادته ، فهذا خارج عن محل النزاع ؛ لأنه لا خلاف في إفادته العموم من أجل هذه القرنية أو ذلك الدليل[١].

ـ **أدلة القائلين بالعموم** : استدلوا على ذلك بالنص [٢] والإجماع والمعنى :

أولا : أدلتهم من النص :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾[٣].

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجد وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ، و لم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة).

ـ **وجه الدلالة** : دلت هذه النصوص بعمومها على عموم بعثة النبي ﷺ ، بل أنها نص صريح في ذلك ، فلزم من عموم البعثة أن تكون أحكامه ﷺ عامة لجميع الناس[٤].

---

(١) انظر : نهاية الوصول إلى دراية الأصول (١٤٠٦/٤) .

(٢) النص : هو ما احتمل واحدا فقط ، انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٣١٤) .

(٣) سورة سبأ آية رقم (٢٨) .

(٤) انظر : مسلم الثبوت (٢٧٩/١) ، فواتح الرحموت (٢٧٩/١) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٠٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٠٢) الإحكام للآمدي (٣٨٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٣) .

٣ ـ حديث أميمة بنت رقيقة[١] رضي الله عنها قالت : (أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا : يا رسول الله ، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا ، وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، قال : فيما استطعتُنّ وأطقتُنّ، قالت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا ، هلّم نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : إنّي لا أصافح النساء إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة)[٢].

ـ **مناقشة هذا الاستدلال** : أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بما يلي :

١ ـ أما بالنسبة للاستدلال بالآية وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فالجواب : أنّه وإن كان ﷺ مبعوثاً إلى الناس كافة ، فإنّ معنى هذا

---

(١) هل أميمة بنت عبد بجاد بن عمير ابن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة ، ابنة خالة أولاد الرسول ﷺ وأحد المبايعات ، روى عنها محمد المنكدر ، وابنتها حكمية بنت أمية . انظر : أسد الغابة (٧/٣٠-٣١) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن (٧/١٤٧-١٤٩) ، كتاب البيعة ، باب بيعة النساء ، واللفظ له . وأخرجه الترمذي في سننه (٤/١٥١) ، كتاب السير ، باب ما جاء في البيعة النساء ، حديث رقم (١٥٩٧) ، وقال حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر ، قال : وسألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث فقال : لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، (٢/٩٨٢) ، كتاب البيعة ، باب ما جاء في بيعة ، والإمام أحمد في المسند (٦/٣٥٧) ، والدار قطني في سننه (٤/١٤٦) ، كتاب النوادر ، حديث رقم (١٤) والهيثمي في موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان ، ص (٣٤) ، كتاب الإيمان ، باب بيعة النساء ، حديث رقم (١٤) .

وانظر : المعتبر للزركشي ، ص (١٥٧) ، كشف الخفاء للعجلوني (١/٤٣٦-٤٣٧) ، الإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري ، ص (١١٠) .

وبالرجوع إلى كتب الأصوليين التي وقفت عليها وجدتهم يذكرون هذا الحديث بلفظ : (حكمي على الواحد على الجماعة) ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

قال الغماري : «حديث (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) ، قال المزي والذهبي والعراقي والسخاوي لا أصل له » الإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، ص (١١٠) .

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : (وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية واستدلوا به فأخطاءوا) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، ص (٢٠٠-٢٠١) .

التعميم أنّه بعث ليعرّف كلّ واحدٍ من الناس ما يختصّ به من الأحكام كأحكام المريض والصحيح والمقيم والمسافر والحرّ والعبد والحائض وغيرها ، ولا يلزم من ذلك اشتراك الكل فيما أثبت للبعض[١].

٢ ـ وبالنسبة لقوله ﷺ : (إنما قولي لمائة امرأة) ، فالاستدلال به في مسألتنا خارج عن محلّ النزاع لأمرين :

الأول : أنّه لو أفاد العموم فإنما يفيده بالقياس أو بهذا الدليل ، والخلاف إذا كان الخطاب للواحد خطاب للجميع لغة وورد مجّرداً عن الدليل .

فالتعميم لو استفيد فإنما يستفاد من هذا الخطاب لا من خطاب الواحد الخاصّ به[٢].

الثاني : أنّه لو كان التعميم مستفاداً من خطاب الواحد ، لكانت فائدة هذا الخطاب التأكيد فقط ، ولو لم يكن مستفاداً منه لكانت فائدته التأسيس ، والحمل على التأسيس أولى من تحمل على التأكيد ؛ لأنّ فيه زيادة فائدة[٣].

ثانياً : دليلهم من الإجماع :

وذلك أنّه الصحابة رضوان الله عنه اتفقوا على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة ، ولولا أنّ حكمه على الواحد حكم على الجماعة لما كان كذلك[٤] ، ومن الشواهد على ذلك ما يلي :

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢٧٩/١) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٠٢) ، شرح العضد ، ص (٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٣٨٥/٢) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٠٢) ، شرح العضد ، ص (٢٠٣) ، الإحكام للآمدي (٣٨٥/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٠٨/٤) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٠٨/٤) .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (٢٧٨/١-٢٧٩) ، مختصر ابن الحاجب ،ص (٢٠٢) ، شرح العضد ، ص (٢٠٣) ، الإحكام للآمدي (٣٨٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٣) .

١ ـ رجوعهم رضي الله عنهم في حدّ الزنا إلى ما حكم به ﷺ على ماعز[١]، رضي الله عنه ، وذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات ، فلّما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم فقال : النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه)[٢].

٢ ـ رجوعهم رضي الله عنهم في المفوّضة[٣] ، إلى خبر بروع بنت واشق .

٣ ـ رجوعهم رضي الله عنهم في ضرب الجزية على المجوس إلى ضربه ﷺ الجزية على مجوس هجر.

٣ ـ رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ما قضى به النبي ﷺ في دية الجنين ، كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنّه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرّة عبد أو أمّة)[٤].

---

(١) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، من صحابة رسول الله ﷺ ، أقر على نفسه بالزنا وطلب من النبي ﷺ أن يطهر فرجم ، قيل اسمه غريب ، وماعز لقب له ، قال فيه النبي ﷺ كما في صحيح مسلم : (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم) . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢) ، أسد الغابة (٨/٥) .

والحديث السابق في الترجمة هو في صحيح مسلم (١١/ ١٦٠) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم (١٦٩٥) ، من رواية بريدة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣/١٢) ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، حديث رقم (٦٨١٥) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٦/١١) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم (١٦٩٥) ، بلفظ : (ما جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ..) .

(٣) المفوّضة هي : التي ردت أمر صهرها إلى وليها . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٧٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧/١٢) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، حديث رقم (٦٩٠٥) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٠/١١) ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، حديث رقم (١٦٨٩) . من طريق المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

قال ائت من يشهد معك ، فشهد محمد بن سلمة رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ قضى به)[١].

ـ **مناقشة هذا الاستدلال** : أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بما يأتي :

قالوا : إن رجوع الصحّابة رضي الله عنه إلى أحكامه ﷺ على أحاد الأمة لا يخلو من أمرين :

الأول : أنهم رجعوا إليها مع معرفتهم بالتساوي في السبب الموجب لذلك الحكم .

الثاني : أو أنهم رجعوا إليها مع عدم معرفتهم بذلك .

فإن كان الأول ، فهو خارج محلّ النّزاع ؛ لأنّ مستند التشريك في الحكم إنما كان الاشتراك في السبب لا في الخطاب ، وهذا هو القياس ، وما أفاد العموم بطريق الإلحاق لا خلاف فيه كالزنا للرجم والمجوسية للجزية .

وإن كان الثاني فهو خلاف الإجماع ، ولا يجوز دعوى الإجماع عليه[٢].

ثالثاً : دليلهم من المعنى :

قالوا : إن النبي ﷺ ، خصّص بعض الصّحابة بأحكام دون غيره ، ولو كان الخطاب لواحدٍ من الأمّة خاصاً به لكان تخصيصه ﷺ زيادة من غير فائدة ، وهذا لا يجوز[٣] ، ومن الشواهد على تخصيصه ﷺ لبعض الصحابة ما يلي :

١ ـ تخصيصه ﷺ لأبي بُردة رضي الله عنه بجواز الأضحية بالجذعة[٤] ، وذلك كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (ذبح أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له النّبيّ ﷺ أبدلها ، قال : ليس عندي إلا جذعة ـ قال شعبة :

---

(١) صحيح البخاري ، حديث رقم (٦٩٠٦) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٠٢) ، شرح العضد ، ص (٢٠٣) ، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٠٢) ، شرح العضد ، ص (٢٠٣) ، الإحكام للآمدي (٣٨٤/٢) ، الفائق (٢٤١/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٠٩/٤) .

(٤) الجذعة هي : التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٢٢/١) .

وأحسبه قال : هي خير من مُسَنَّة قال : اجعلها مكانها ، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك).

٢ ـ تخصيصه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام[١] رضي الله عنهم في لبس الحرير ، وذلك كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن عبد الرحمن بن عوف والزّبير شكوا إلى النبي ﷺ ـ يعني القمل ـ فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاةٍ)[٢].

ـ **مناقشة هذا الاستدلال** : أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بما يأتي :

١ ـ لا نسلم لكم بأن تخصيصه ﷺ لبعض الصحابة زيادة من غير فائدة ، بل أن فائدته نفي احتمالات الشركة قطعاً للإلحاق بالقياس[٣].

٢ ـ إن ما ذكرتم من شواهد قد وردت الأحكام فيها معلّلة ، والحكم إذا ورد معلّلاً فإنه يعمّ كلّ ما وجدت تلك العلة بطريق القياس وهذا أمرٌ متفق عليه ، فتكون خارج محلّ النزاع .

ـ **الراجح في القاعدة** :

بعد عرض القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أنّ القول الراجح فيها هو ما ذهب إليه الحنابلة ، وهو أن قضايا الأعيان

---

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزَّي بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأسدي ، كنيته أبا عبد الله ، أحد المبشرين بالجنة ، وأحد أصحاب الشورى الستة الذين ذكرهم الفاروق للخلافة بعده ، وأول من سلّ سيفاً لله تعالى ، أسلم وعمره خمس عشرة سنة ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، بدراً وأحداً والخندق والحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف ، وشهد فتح مصر ، وقتله ابن جرموز وهو يصلي بوادي السباع يوم الخميس عشر جمادى الأولى سنة ٣٦هـ ، وعمره ٦٧ سنة . انظر : أسد الغابة (٢/٢٩٥-٢٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١١٨) ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ، حديث رقم (٢٩٢٠) ،

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤/٤٦) ، كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوه ، حديث رقم (٢٠٧٦) (٢٦) .

(٣) انظر : مختصر بن الحاجب ، ص (٢٠٢) ، شرح العضد ، ص (٢٠٣) .

بالصورة التي و قع في الخلاف نقيد العموم لا من حيث الصيغة واللفظ وإنما تقيده حكماً لأدلة خارجية ، وذلك لما يأتي :

١ ـ أن الأصل العموم ، ولا يصار إلى الخصوص إلا بدليل يدل عليه .

٢ ـ أن الأصل في التشريع أنهّ عام لجميع الناس ولا يختصّ بواحد دون غيره إلا بدليل يدلّ على ذلك وحينئذٍ لا خلاف في الاختصاص .

٣ ـ أن النبيّ ﷺ متى ما أراد التخصيص بيّن ذلك كما في قوله ﷺ لأبي بردة رضي الله عنه : (ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) وقول ﷺ لأبي بكرة رضي الله عنه : (زادك الله حرصاً ولا تعد) ، فمتى لا يتبيّن التخصيص نعلم من ذلك العموم .

٤ ـ أن القول بالعموم هو الموافق لعموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة الدالة على عموم الرسالة وعموم التشريع ، وأيضاً هو الموافق لمقاصد التشريع في الإسلام ، إذ من مقاصده أنّ ما ثبت في حق شخص ثبت في حق الجميع إلا إذا قام دليل الخصوصية .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : « والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ، ويوجبه الإنصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة ، بل بالدليل الخارجي وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصّة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت ، مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة ، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيداً لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك» [1].

---

(١) إرشاد والفحول ، ص (٢٢٥) .

ـ التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى : رضاع الكبير هل يحرم [١] ؟

اتفق الفقهاء على أنه تثبت حرمة الرضاع بإرضاع من له دون سنتين ، واختلفوا في إرضاع الطفل فوق السنتين ، فقيل تثبت بسنتين ونصف وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وأيام[٢].

ثم اختلفوا في إرضاع البالغ هل تثبت حرمة الرضاع بإرضاعه كما تثبت برضاع الطفل ؟ .

فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أنّه لا تثبت حرمة الرضاع للكبير . وقالت عائشة رضي الله عنها : تثبت حرمة الرضاع البالغ كما ثبت برضاع الطفل ، وبه قال بعض التابعين[٣].

والمسألة ورد فيها حديث عائشة رضي الله عنها : (أن سالماً[٤] مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأتت ـ تعني ابنة سهل ـ النبي ﷺ فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظنّ أنّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها ﷺ:أرضعيه تحرمي عليه ،ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة . فرجعت فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة) [٥].

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣١٩/١١) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٨/١٠) ، المغني لابن قدامة (٣١٩/١١) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٣١٩/١١) .

(٤) هو : سالم بن عبيد بن ربيعة ، وقيل : ابن معقل ، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، كان سالم من فضلاء الصحابة والموالي ، يكنى أبا عبد الله . شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كله مع النبي ﷺ ، وقتل شهيداً يوم اليمامة . انظر : أسد الغابة (٣٦٦/٢-٣٦٧).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧/١٠-٢٨) ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير ، حديث رقم (١٤٥٣) .

فهذه قضيّة عين وقعت وسُئل عنها ﷺ فأجاب بحكم ، فمن يرى أن قضايا الأعيان تعم ، يرى أن رضاع الكبير يحرّم بهذا الحديث . ومن رأى أنها لا تعم، قال : هذه قضية عين خاصة بابنة سهلٍ وبسالم ، فلا تعم .

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ . . . «قلنا : اضطرب رأيهم في قضيّة سالم في التخصيص ، واللفظ في نفسه مختص بالمخاطب ، فلم يجز تعميم الحكم ، سيما إذا اعتقد خلافه ، مما يستقل دليلاً»[1].

المسألة الثانية : لبس الحرير لعذر الحكة والقمل :

اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز لبس الحرير للرجال ؛ وذلك لورود النصّ الصريح في النهي عن ذلك .

واختلفوا في جواز لبسه لعذر كالحكة والقمل والحرب وغيرها على قولين :

فذهب الجمهور إلى جواز لبسه لعذر الحكة والقمل .

وذهب الإمام مالك إلى المنع من لبسه مطلقاً .

والمسألة ورد فيها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن عبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخصّ لهما في قمص الحرير في غزاة لهما) .

فهذه قضية عين حصلت لعبد الرحمن والزبير رضي الله عنهما ، فأجاب عنها ﷺ بحكمٍ وهو جواز لبس الحرير لهما .

فمن قال إن قضايا الأعيان تتعدى قال إنه يجوز لبس الحرير ؛ لعذر الحكة والقمل عملاً بهذا الحديث ، ومن قال إنها لا تتعدى قال هذه قضية عين خاصّة بعبد الرحمن والزبير رضي الله عنهما ولا يتعدى الحكم إلى غيرهما .

وذهب بعض من يرى أن قضايا الأعيان لا تعمّ إلى جواز ليس الحرير لعذر الحكة والقمل لا لعموم قضايا الأعيان لكن لأنّ الحكم هنا ورد معللاً فيعم بطريق الإلحاق وهو القياس .

---

(١) البحر المحيط (٣/١٩٠) .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : «والحديث يدلّ على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجّة عليه، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك . وهو مبنى على الخلاف المشهور في الأصول ، فمن قال : حكمي على الواحد حكم على الجماعة ، كان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق» [1].

***

(١) نيل الأوطار (٢/١٠٤) .

حكم المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال أو التخصيص (تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من نفس النص العام) [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « .. وفيه نظر ؛ لأنّه يؤدي إلى تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محلّ النص ، والأكثرون على المنع منه» [٢].

وقال في موضع آخر : «وأيضاً فالمعنى المستنبط إذا عاد على النّص بإبطال أو تخصيص مردود عند جميع الأصوليين ، فإن عاد بالتخصيص ففيه نظر »[٣].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب الطهارة وذلك عند كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وفي رواية لمسلم (أولاهن بالتراب).

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

ذكر ـ رحمه الله ـ مسألة : هل يختص وجوب الغسل من ولوغ الكلب بالكلب المنهي عنه اتخاذه أم هو عام في جميع الكلاب ؟ ثم قال : «قولان لمالك ، منشأهما التعبد أو التعليل ، فعلى التعبد هو عام وهو على المشهور عندهم وهو مذهب جمهور العلماء ، وعلى التعليل بالإبعاد يخرج منه المأذون في اتخاذه ... وفيه نظر ؛ لأنّه يؤدي إلى تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل النص والأكثرون على ا لمنع منه» [٤].

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٢/١) ، العدة للصنعاني (١٦١/١) ، مختصر من قواعد العلائي (٤١٤/٢) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٢/١) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٣٧٣-٣٧٥) ، البحر المحيط (٣٧٧/٣) ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، ص (٢٦٤) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٠٤/١) .

(٣) المصدر السابق (٣١٠/١) .

(٤) المصدر السابق (٣٠٤/١) .

وفي موضع آخر ذكر مسألة : هل الأمر بالتراب تعبد محض لا يعقل معناه ، أو معلل بالاستطهار بغير الماء ، أو معلل بالجمع بين نوعي الطهور ؟ .

ثم قال : ((فيه معان استنبطها أصحابنا وليس فيها سوى مجرّد مناسبة ليس بأمر قوى فإذا دخلها الاحتمال رجع إلى النص ، وأيضاً فالمعنى المستنبط إذا عاد على النّص بإبطال أو تخصيص مردود عند جمع الأصوليين))[١].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

المراد بالمعنى المستنبط : هو العلة المستنبطة من نفس النص العام ، وتقدم بيانها لغة واصطلاحاً .

قولنا : "بالإبطال" أي أن يستنبط من هذا النصّ معنى يكون مبطلاً لحكم أصله بالكلية أو مبطلاً لجزء منه[٢] ، وسيأتي التمثيل لهذا في تحرير محلّ النّزاع .

"أو تخصيص" أي يستنبط معنىً يخصّص بعض أفراد هذا النص العام .

وبالنظر إلى هذه المسألة ، يتبادر إلى الفهم عند أول وهلةٍ ، أنّ المراد بها تخصيص العموم بالقياس[٣] ، ولكن الأمر ليس كذلك لما بينهما من الفرق الدقيق ، وذلك أنّ المعنى "العلة" إذا أطلق عند الأصوليين له حالتان نذكرها إجمالاً ونفصلها في تحرير محل ا لنزاع :

الأولى : أن يأتي النصّ عاماً ويستنبط معنىً من نصوص أخرى يخصص هذا النص .

الثانية : أن يأتي النص عاماً ويستنبط منه معنىً وحينئذٍ فالمعنى له ثلاث صور :

---

(١) المصدر السابق (١/٣١٠) .

(٢) انظر : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، ص (٢٦٤) .

(٣) انظر المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : تيسير التحرير (١/٣٢١) ، ميزان الأصول ، ص (٣٢٠) ، فواتح الرحموت (١/٣٨٤) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٣٣) ، إحكام الفصول (١/٢٧١) ، التقريب والإرشاد (٣/١٩٤) ، الإحكام للآمدي (٢/٤٩١)، قواطع الأدلة (١/٣٨٦) ، شرح العضد ، ص(٢٣٣) ، الفائق في أصول الفقه (٢/٣٧٩) ، العدة (٢/٥٥٩) ، روضة الناظر (٢/٧٥) ، المسودة (١/٢٨٥) ، شرح الكوكب (٣/٣٧٧) .

١ ـ أن يعمم هذا النص وهذا غالب أبواب القياس .

٢ ـ أن يخصصه وهذا هو المقصود في مسألتنا .

٣ ـ أن يبطله "أي يعود على أصله بالإبطال" .

فالحالة الأولى ليست مراده هنا وإن كانت داخلة ضمناً في التخصيص بالمعنى ، وهي الغالب في إطلاقات الأصوليين ، وهي مسألة تخصيص العموم بالقياس . وأمّا الحالة ا لثانية بصورها الثلاث ، فهذه هي المرادة من البحث هنا، فتخصيص العموم بالقياس خاصٌ بالنسبة للمخصصات وأخصّ منه تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من نفس النّص العام .

قال ابن السبكي في معرض تقريره للفرق بين المسألتين :

«أمّا استنباط معنى ـ من نص وغيره ـ يعود عليه بالتخصيص فلا يمتنع ثم يتعارض ، وهو وإن كان مستنبطاً من نص آخر قدم عليه ، أو من قياس فالكلام فيه كالكلام في التخصيص بالأقيسة فإياك أن تبحث على كل عام أخرجت منه صور لمعان استنبطت ، وتقول لِمَ لا جرى فيها قولان ، بل ليس لك هذه السؤال إلا أن وجد المعنى استنبط من اللفظ نفسه لا من سواه» [(١)].

وقال الرزكشي بعد كلامه على مسألة التخصيص بالقياس : « أن هذه المسألة غير مسألة تخصيص العموم بالمعنى» [(٢)].

أقوال العلماء في القاعد :

بعد أن تبيّن الفرق بين المسألتين وأنهما من باب الخاصّ والأخصّ ، بقي أن نبيّن أقوال العلماء في هاتين المسألتين .

أولاً :تخصيص العموم بالقياس :

مثاله قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر (١/١٥٥) .

(٢) البحر المحيط (٣/٣٧٧) .

(٣) سورة النور آية رقم (٢) .

خُصّت منه الأمة بقوله :﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [١]. وهذا من باب تخصيص الكتاب بالكتاب .

ثم خُصّ العبد بنصف الحدّ قياساً على الأمة ، بجامع الرّق في كل منهما ، وهذا تخصيص للآية بالقياس[٢].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال هي :

القول الأول : جواز التخصيص بالقياس مطلقاً ، ظنياً كان أو قطعياً ، ونُسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين وبه قال الأئمة الأربعة[٣] ، وبعض المعتزلة[٤].

القول الثاني : جواز تخصيص العموم بالقياس بشرط أن يكون هذا النصّ العام يتخصّص بغير القياس بدليل سمعي أو عقلي ، وبه قال جمهور الحنفية[٥].

القول الثالث : لا يجوز التخصيص بالقياس مطلقاً ، ونسب إلى جماعة من المعتزلة[٦] ، وبعض الحنفية[٧].

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٥) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١/٣٩١) .

(٣) انظر في هذه النسبة : تيسير التحرير (١/٣٢١) ، فواتح الرحموت (١/٣٨٤) ، التقريب والإرشاد (٣/١٩٥) إحكام الفصول (١/٢٧١) ، قواطع الأدلة (١/٣٨٧) ، المحصول للرازي (٣/٩٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٦٨٣) ، المستصفى (٢/١٦٢) ، العدة (٢/٥٥٩) ، روضة الناظر (٢/٧٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٨) .

(٤) ومنهم أبو هاشم وأبي الحسين البصري . انظر : المعتمد (٢/٢٧٥) .

(٥) انظر التحرير (١/٣٢١) ، مسلم الثبوت (١/٣٨٤) ، تيسير التحرير (٢/٣٢١-٣٢٢) ، فواتح الرحموت (١/٣٨٤) .

(٦) ومنهم أبو علي الجبائي . انظر : المعتمد (٢/٢٧٥) .

(٧ انظر : أصول الجصاص (١/١١٠) ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : «وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا وجماعة من الفقهاء» ،روضة الناظر (٢/٧٥) .

القول الرابع : يجوز التخصيص بالقياس إذا خص بدليل منفصل قبل القياس. وبه قال بعض الحنفية[١].

القول الخامس : يجوز إن كان القياس جليّاً ولا يجوز إن كان خفياً[٢] ، وبه قال بعض الشافعية[٣] ، وبعض الحنابلة[٤].

القول السادس : إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظّنّ رُجحّ الأقوى ، وإن تعادلاً فالقول بالتوقف ، وبه قال الإمام الغزالي[٥].

القول السابع : يجوز التخصيص بالقياس إذا كانت علّته ثابتة بالنصّ أو الإجماع ، وإلا فلا يجوز ، وبه قال الآمدي[٦] ، واختاره ابن الحاجب وزاد : أوكان الأصل مخصصاً أي مخرجاً من ذلك العام[٧] ، والشوكاني إذا لم يكن القياس جلياً[٨].

القول الثامن : القول بالتوقف في المسألة[٩].

---

(١) نسب إلى الكرخي ، وإلى عيسى بن أبان ، بشرط أن يكون مخصوصاً قبل القياس بنص . انظر : المحصول للرازي (٣/٩٦) ، شرح العضد ، ص (٢٣٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٧٠) .

(٢) اختلف هؤلاء في تفسير القياس الجليّ والخفي : قيل الجليّ : قياس العلة ، والخفي : قياس الشبه ، وقيل : الجلي ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم ، وقيل : هو الذي ينقض قضاء القاضي بخلافه . انظر : خلافهم في هذا في : المحصول للرازي (٣/٩٦-٩٧) ، روضة الناظر (٢/٧٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٨) .

(٣) ومنهم : أبو سريج وأبو سعيد الأصطخري . انظر في نسبة هذا القول إليهم في : مسلم الثبوت (١/٣٨٥) ، المحصول للرازي (٣/٩٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٦٨٤) ، شرح العضد، ص (٢٣٣) ، الإحكام للآمدي (٢/٤٩١) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٧٠) .

(٤) نسبه الفتوحي ـ رحمه الله ـ إلى الطوفي من الحنابلة . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٨) .

(٥) انظر : المستصفى (٢/١٦٦-١٦٧) .

(٦) انظر : الإحكام (٢/٤٩١) .

(٧) انظر : مختصر بن الحاجب ، ص (٢٣٣) .

(٨) انظر : إرشاد الفحول ، ص (٢٧١) .

(٩) واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين الجويني . انظر : التقريب والإرشاد (٣/١٩٥) ، البرهان (١/٤٢٨) .

ـ أدلة القائلين بجواز تخصيص العموم بالقياس :

١ ـ أنّ الصّحابة رضي الله عنهم رجعوا في كثير من أقوالهم إلى تخصيص العموم بالقياس ؛ وذلك أنهم اختلفوا في الجد ، فبعضهم جعله أولى من الأخ والأخت بجميع المال ، ورجعوا في ذلك إلى القياس ، وخصّ بهذا القياس قوله سبحانه وتعالى :﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ [(١)].

والبعض الآخر قاسم بين الجد والأخ ، واستدل بالقياس على ذلك ، و لم يجعل للأخ إرث جميع مال أخته ، و لم يجعل لأخته مع الجدّ النصف بل خصّ الآية .

فدل هذا على تخصيص العموم بالقياس مطلقاً[(٢)].

٢ ـ أنّ العمل بالقياس ثبت بأمر مقطوع به وهو إجماع الصّحابة رضي الله عنهم ، وأيضاً العمل بالعموم مقطوع به فتساويا في هذه الجهة ، فوجب إذا كان أحدهما أخص من الآخر أن يُخصّ به الأعم ، كما يخصّ العموم بدليل خاصّ مقطوع به[(٣)].

وبيان هذا : أن قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ [(٤)]. عام في جواز كلّ بيع ، ثم ورد النص بتحريم الرّبا في البُرّ بعلة الكليل ، وقياسه تحريم الربا في الأرز ، فهو قياس خاصّ يُخص به عموم إحلال البيع .

فحكم القياس حكم أصله وهو النصّ ، فكما أنّ النصّ على تحريم الرّبا في البُرّ خصّ عموم البيع ، فكذا قياس البُرّ في الأرز ؛ لأنّه مساوٍ له كأصله الذي

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٢) انظر : المعتمد (٢/٢٧٥-٢٧٦) .

(٣) انظر : المعتد (٢/٢٧٧) ، العدة (٢/٥٦٤) .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥) .

هو النصّ ، فخصّص النصُّ العموم ، فوجب أن يخصّص القياس العموم أيضاً ؛ لأنّ حكم القياس حكم أصله وهو النص[١].

٣ ـ أن تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين الكتاب ، وهذا أولى من تعطيل أحدهما ، أو تعطيلهما[٢].

وقد اعترض الغزالي على هذا الدليل بقوله : «وهذا فاسد ؛ لأنّ القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع، بل هو رفعٌ للعموم، وتجريد للعمل بالقياس» [٣].

٤ ـ أنّ القياس يدلّ على الحكم من طريق المعنى ، والعموم يدلّ عليه من طريق الاسم ، والمعاني والأسامي إذا التقيا كان القضاء للمعاني على الأسامي[٤].

ـ أدلة القائلين : لا يجوز تخصيص العموم بالقياس :

١ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن وجاء فيه : (اقضي بما في كتاب الله . قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : إن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال اجتهد رأي ولا ألو . قال ﷺ ، الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله).

قالوا : دلّ الحديث على تقديم الكتاب والسُّنَّة على القياس والقول بتخصيص عموم الكتاب بالقياس تقديم للقياس على الكتاب وهو خلاف النصّ فكان باطلاً[٥].

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٥٧٢/٢) . وانظر قريباً من هذا المعنى في : شرح تنقيح الفصول ، ص (١٦٠) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٣٨٨/١) ، المستصفى (١٦٥/٢) .

(٣) المستصفى (١٦٥/٢) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (٣٨٨/١) ، العدة (٥٦٥/٢) .

(٥) انظر الدليل في : قواتح الرحموت (٣٨٧/١) ، مختصر بن الحاجب ، ص (٢٣٣) ، العضد (٢٣٤) ، المحصول للرازي (٩٩/٣-١٠٠) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٦٨٩/٤) ، العدة (٥٦٦/٢) ، المعتد (٢٨٠/٢) .

ـ جوابه من ثلاثة أوجه :

الأول : أنّه يلزم من هذا الاستدلال أن لا يجوز تخصيص الكتاب والسُّنَّة وإن كانت متواترة ، وهذا باطل بالإجماع ، وكل جواب لكم عن هذا فهو جواب لنا[١].

الثاني : أنّه ليس في هذا الخبر ما يدل على امتناع تخصيص الخبر بالقياس ، بل غايته أنه لا يبطل الخبر بالقياس ، وأمّا العمل بهما جمعاً للدليلين فلم يمنعه[٢].

الثالث : أنّ ما عارضه القياس من العموم ، ليس من السُّنَّة ، كما أنّ ما عارضه لفظ السنة من عموم القرآن ليس من القرآن ، ووجب القضاء ، بخاصّ السنة على عموم القرآن هاهنا[٣].

٢ ـ أنّ العموم أعلى رتبة في الحُجّة من القياس ؛ وذلك أن القياس قد يمنُع في كثير من الأصول ، والعموم لا يجوز وجوده من غير إيجاب حكم ، فلم يجز ترك الأقوى بالأضعف[٤].

جوابه من ثلاثة أوجه :

الأول : أنّ هذا الاستدلال يبطل بخبر الواحد ، يجوز أنّ يُخصّ به العموم ، وإن كان القرآن أعلى رتبة منه .

الثاني : أن القياس إنّما يمتنع في المواضع التي فيها نص يعارض القياس ، وأمّا في المواضع التي فيها العموم يجوز تخصيصه فلا يمتنع القياس أن يكون مخصصاً[٥].

---

(١) انظر : مسلم الثبوت (٣٨٧/١) ، إحكام الفصول (٢٧٣/١) ، شرح العضد (٢٣٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٦٩١/٤) .

(٢) انظر : مسلم الثبوت (٣٨٧/١) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٣٣) ، شرح العضد ، ص (٢٣٤) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (٢٧٣/١) ، العدة (٥٦٧/٢) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (٣٨٦/١) ، شرح العضد ، ص (٢٣٤) ، العدة (٥٦٧/٢) .

(٥) انظر : العدة (٥٦٧/٢) .

الثالث : أنّ ما ذكرتم لا يرد علينا ؛ لأنّ ترك الأقوى بالأضعف إنما لا يجوز عند إبطال أحدهما فإنّ الأقوى يبطل الأضعف ، والأضعف لا يبطل الأقوى ، وهنا ليس فيه إبطال لأحدهما وإعمال للآخر بل إعمال لهماً معاً ولا إبطال شيء منهما[١].

٣ ـ القياس وذلك بقياس التخصيص على النسخ ، فكما أنه لا يجوز نسخ العموم بالقياس ، أيضاً لا يجوز تخصيص العموم به ؛ لأن النسخ كالتخصيص ، فالنسخ تخصيص الزمان ، والتخصيص يختّص الأعيان[٢].

جوابه : أن هذا قياس مع الفارق فلا يصح ؛ وذلك لوجود الفوارق بين النسخ والتخصيص والتي قد تقدم ذكرها في مسائل النسخ ، وعلى فرض التسليم فإنّ ما قلتم يبطل بخبر الواحد ، والإجماع لا ينسخ بهما النصّ العام ، ولكنه يُخصص بهما[٣].

٤ ـ أنّ القياس فرع والعموم أصل ، فلا يقدم الفرع على الأصل[٤] .

جوابه : أن هذا خارج عن محلّ النّزاع ؛ وذلك أن المعنى المخصّص للنص العام إن كان مستنبط من نفس ذلك النصّ ففي تخصيصه له خلاف بين العلماء ، وهي مسألة أخرى يأتي بحثها قريباً .

وأما القياس الذي يخصص به العموم هنا هو فرع لنص آخر ، وليس فرع للنصّ المخصوص به ، فمثلاً حينما خصصنا بقياس الأرز على البر عموم قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٥]. فإننا لم نخصص الأصل بفرعه ؛ وذلك لأن الأرز فرع حديث البر ، لا فرع آية إحلال البيع[٦].

---

(١) انظر : شرح العضد ، ص (٢٤٣) .

(٢) انظر : المحصول للرازي (١٠١/٣) ، الفائق (٣٨٤/٢) ، العدة (٥٦٨/٢) ، المعتمد (٢٨٠/٢) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر :إحكام الفصول (٢٧٢/١) ، المحصول لرازي (٩٩/٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٦٩٣/٤) ، العدة (٥٦٨/٢) ، المعتمد (٢٧٩/٢-٢٨٠) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٥) .

(٦) انظر المصادر السابقة .

ـ أدلة الحنفية :

استدلوا على جواز التخصيص بالقياس بنفس أدلة الجمهور السابقة ؛ لأنهم مع الجمهور في هذه المسألة ، وأما ما اشترطوه من كون جواز التخصيص بالقياس مشروط بتخصيص العموم بغيره ، فدليله :

قالوا : أنّ مخصوص البعض ظني عندنا بخلاف ما قبل التخصيص فإنه قطعي لا يصلح القياس مغيراً له[١].

ـ دليل من قال بجواز التخصيص بالقياس بشرط أن يخصص العام قبله بدليل مقطوع :

قالوا : إنه إذا خصّ قبل القياس بدليل مقطوع فقد قطعنا بدخول المجاز فيه فقطعنا بضعفه ، فجاز تسليط القياس عليه . وأمّا إذا خُصّ بدليل مظنون فلم يُقطع بضعفه أو لم يدخله التخصيص البتة فلا يتسلط القياس عليه[٢].

ـ دليل من أجاز بشرط تخصيصه بمنفصل قبل القياس :

قالوا : إن العام قبل التخصيص دلالة على العموم قطعية ، فيكون العام من الكتاب قبل التخصيص قطعي المتن والدلالة ، فلا يجوز تقديم القياس عليه ، وأما بعد أن خُصّ بمنفصل صار مجازاً وصارت دلالته على نفيه الأفراد ضّنية ، فجاز تخصيصه بالقياس[٣].

وقد اعترض على هذين الدليلين :

بأن اشتراط مخصّص غير القياس بالقياس ، وتقييد هذا المخصص بأن يكون قبل غير صحيح ؛ لأنّ تقييده بالقبلية لا يتصوّر ؛ وذلك أن تخصيص القياس بإخراجه بعض أفراد العامّ عن حكمه إلحاق له بأصل منصوص في حكم مخالف

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (١/٣٨٤) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (١٦٠) ، نهاية الوصول في دراية الوصول (٤/١٦٤٣) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

لحكم العامّ لاشتراكهما في العلة ، فالمخصّص حقيقة ذلك النّص ، والقياس إنما هو مظهر لذلك التخصيص ، ولا شك أنّ ذلك النصّ مقارن للعام ، وحينئذٍ لا يتصوّر مخصّص آخر قبله[١].

ـ دليل من فرّق القياس الجلي والخفي :

أن جلّي القياس قوي وهو أقوى من العموم ؛ وذلك أنّه يتبادر فيه الذهن إلى فهم العلة عند سماع الحكم ، بخلاف العموم فإنّه قلّ ما يتبادر الفهم إلى التعميم عند سماع العام ؛ وذلك لكثرة تطرق التخصيص إلى العمومات ، وإذا كان أقوى وجب تقديمه على العموم ، وأمّا القياس الخفي فهو أضعف من العموم فلا يبطله ، ويقدم العموم[٢].

ـ دليل الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ :

أن العموم يفيد ظناً ، والقياس يفيد ظناً ، وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد فيلزمه اتّباع الأقوى ، وبالنظر إلى العموم نفسه فإنّه تارة يضعف فلا يظهر منه قصد التعميم ، وتارة يظهر منه ذلك بأن يكثر المُخْرَج منه ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة ، فمثلاً : دلالة تحريم الخمر على تحريم النبيذ بقياس الإسكار ، أغلب في الظّنّ من دلالة قوله تعالى :﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ** ﴾ [٣].

فإن تقابلا العمومان وجب تقديم أقواهما ، وكذلك القياسان ، إذا تقابلا قدّمنا أجلاهما وأقواهما ، فكذلك العموم والقياس إذا تقابلا ، فلا يبعد أن يكون قياس قويّ أغلب على الظّنّ من عموم ضعيف ، أو عموم قويّ أغلب

---

(١) انظر ـ تيسير التحرير (٣٢٢/١) .

(٢) انظر : المستصفى (١٦٥/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٦٩٧/٤) ، روضة الناظر (٧٦/٢).

(٣) سورة الأنعام آية رقم (١٤٥) .

على الظّنّ من قياس ضعيف ، فتقدم الأقوى ، وإن تعادلا توقفنا لعدم وجود المرجّح[١].

ـ دليل ابن الحاجب والآمدي :

أما الدليل على جواز التخصيص بالقياس إذا كانت علته ثابتة بنصّ أو إجماع فهو : أن العلة إذا كانت بهذه المثابة أو كان الأصل مخرجاً بنصّ ، نزلت منزلة نص خاصّ في إفادة الظّنّ فكانت مخصصة جمعاً بين الدليلين :

وأما الدليل على عدم جواز التخصيص بالعلة المستنبطة غير المؤثرة ، فمن وجهين :

الأول : الإجمال : وهو أن النصّ العامّ في محلّ التخصيص إمّا أن يكون راجحاً على القياس المخالف له ، أو مرجوحاً ، أو مساوياً ، فإن كان راجحاً امتنع تخصيصه بالمرجوح ، وإن كان مساوياً فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر ، وإنّما يمكن التخصيص بتقدير أن يكون القياس في محلّ المعارضة راجحاً ، ووقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه .

الثاني : التفصيل ؛ وذلك أن احتمال ضعف العموم إما من جهة تخصيصه أو من جهة كذب الراوي إن كان العام من أخبار الآحاد .

وأمّا احتمالات ضعف القياس فكثيرة ؛ وذلك لأنّه وإن كان متناولاً لمحل المعارض بخصوصه إلا أنّه يحتمل أن يكون دليل حكم الأصل من أخبار الآحاد التي يتطرق إليها الكذب ، وبتقدير أن طريق إثباته قطعياً ، فيحتمل أن يكون المجتهد المستنبط للقياس ليس أهلاً له ، وبتقدير أهليته ، فيحتمل أن لا يكون الحكم في نفس الأمر معللاً بعلة ظاهرة ، وبتقدير تعليله بعلة ظاهرة ، فيحتمل أنها غير ما ظنّه القائس علّة و لم يظهر عليها ، أو أنه أخطأ في طريق العلة ، فأثبتها بما لا يصلح للإثبات ، وبتقدير أنّها هي التي ظنّها ، فلعله ظنّ وجودها في الفرع ، ولا وجود لها فيه ، وعلى تقدير وجودها ، يحتمل أن يكون قد

---

(١) انظر : المستصفى (١٦٦/٢) .

وجد ما يمنع منها فيكون العموم راجحاً ؛ لأنّ العموم من جنس النصوص ، والقياس متوقف العمل به على النصّ ؛ لأنّه إن ثبت كونه حجّة بالنصّ فظاهر، وإن كان بالإجماع فالإجماع متوقف على النصّ ، فكان القياس متوقف على النص ، فكان جنس النصّ لذلك راجحاً ، وهذه الاحتمالات كلها إن لم توجب الترجيح فلا أقلّ من المساواة ، وعلى كلا التقديرين فيمتنع تخصيص العام بالقياس[١].

ـ أدلة القائلين بالتوقف :

أن العموم لو انفرد عن القياس لوجب إمضاؤه في قدر ما تناوله القياس وغيره مما يلحقه الاسم ، وأن القياس لو انفرد عن مقابلة العموم لموجبه لوجب العمل به فيما تناوله ، ووجب إذا اجتمعا جميعاً تقابلهما ، والرجوع في حكم ما تناولاه ، إلى شيء غيرهما ؛ لأنّ الترجيح إما أن يدرك بعقل أو بنقل ، والعقل إما نظري أو ضروري ، والنقل إما أن يكون متواتراً أو آحاداً ، ولم يتحقق شيء من ذلك فيجب التوقف والبحث عن دليل آخر[٢].

الراجح في المسألة : بعد عرض المسألة وأقوال العلماء فيها بتين ـ والعلم عند الله ـ أنه يجوز تخصيص النصّ العام بالقياس متى ما كان قياس صحيح توفرت فيه الشروط التي اشترطها العلماء لصحة القياس .

ثانياً : تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من نفس النصّ العام :

تحرير محلّ النزاع : المعنى المستنبط من نفس النصّ له ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يعود هذا المعنى على أصله "النصّ" بالإبطال ، وهذا متفق على عدم جوازه ؛ لأنّ من شروط العلّة عند العلماء ، أن لا يرجع الوصف المعللّ به على الأصل بإبطاله[٣] ؛ لأنّه لا استنباط مع وجود النّص .

---

(١) انظر : مختصر بن الحاجب ، ٢٣٣ ، شرح العضد ، ص (٢٣٤) ، الإحكام للآمدي (٢/٤٩١-٤٩٣-

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (٣/١٩٧) ، البرهان (١/٤٢٨) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (٢/١٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٠) ، مختصر ابن الحاجب، ص (٣٠٩)، شرح العضد ، ص (٣٠٩) ، الإحكام للآمدي (٣/٣٥٤) ، التمهيد للاسنوي ، ص (٣٧٣) ، البحر المحيط (٣/٣٧٨) .

ومن الأمثلة على العلة التي تعود على أصلها بالإبطال ما يلي :

١ ـ أن الحنفية عللّوا وجوب الشاة في الزكـاة[١] ، الـواردة بقولـه ﷺ : (في أربعين شاةً شاة) [٢] بدفع حاجة الفقراء ، وبنـاءً علـى هـذا جـوّزوا دفـع قيمـة الشاة بدلاً منها ، فالتعليل بدفع الحاجة يلزم منه أن لا تجب الشاة أصـلاً ؛ لأنّـه إذا أوجبت القيمة لم تجب الشاة ، فلا تكـون مجزئـة ، وهـي مجزئـة بالاتفـاق ، فقد عاد الاستنباط على أصله بالبطلان[٣].

٢ ـ ويمثلّ له أيضاً بأنّ الشـافعية قـالوا بجـواز السَّـلم[٤] في الحـال المؤجـل ، وعلّلوا ذلـك بـأن السَّـلم شـرع لرفـع الحـرج في إحضـار السِّـلعة ، لكـنّ هـذا التعليل[٥] ، مبطل لعموم النصّ واشتراط الأجـل ، وهـو قولـه تعـالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [٦].

---

(١) الزكاة : لغة الزيادة والنماء ، من زكا يزكو زكاءً ، والزكاة : صفوة الشيء ، وما أخرجته من مـالك لتطهيره به . انظر : القاموس المحيط ، ص (١٦٦٧) ، مختار الصحّاح ، ص (١١٥) .
وشرعاً هي : عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص .
وقيل : هي جزء من لمال شرط وجوبه لمستحقه عند بلوغ المال نصاباً . انظر : التعريفات للجرجـاني ، ص (١٥٢) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٠٣/٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/١) ، وأبو داود في سننه (٢٢٤/٢) ، حديث رقـم (١٥٦٨) ، والترمذي في سننه حديث رقم (٦٢١) ، وابن ماجه في السنن ، حديث رقـم (١٧٩٨) ، والبيـهقي في السنن الكبرى (٨٦/٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٠/١) ، والحديث صححه الألباني في ـ رحمه الله ـ انظر : إرواء الغليل (٢٦٤/٣)

(٣) انظر : شرح العضد ، ص (٣٠٦) الأشباه والنظـائر لابـن السبكي (١٥٢/١) ، التمـهيد للأسنوي ، ص (٣٧٤) ، البحر المحيط (٣٧٨/٣) .
قال ابن السبكي ـ رحمه الله ـ : ((وأنا متوقف في صحة التمثيل به وأقوال لمن أجـاز القيمـة أن يقـول : أنا مستنبط معنى معمم لا مبطل)) .

(٤) السّلم : هو أن يُسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجلٍ . انظر : المغني (٣٨٤/٦).

(٥) قال النووي : وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحـال مـع إجماعـهم علـى جـواز المؤجـل ، فجـوّز الحـالّ الشـافعي وآخـرون ، ومنعـه مـالك وأبـو حنيفـة وآخـرون)) ، انظـر : شـرح صحيـح مسـلم (٣٥/١١).

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

وقوله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلومٍ إلى أجلٍ معلوم) [١].

الصورة الثانية : أن يستنبط من النصّ معنىً يعمّمه ـ وهذا هو القياس ، بل هو أغلب الأقيسة[٢] ، وهذا يجوز بلا خلاف .

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ : (وأعلم أنه يجوز أن يُستنبط من النصّ معنى يعممه قطعاً) [٣].

وقال ابن السبكي ـ رحمه الله ـ: (واستنباط معنى يعمّ هو باب القياس)[٤].

ومن الأمثلة على هذه الصوّرة ما يلي :

١ ـ استنباط ما يشوش الفكر ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه : (فإني سمعت النبيّ ﷺ يقول : لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان) [٥].

فقد عممنا الغضب حتى دخل فيه مشوش الفكر ومن في حكمه[٦].

وقد نقل ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن تقي الدين ابن دقيق ـ رحمه الله ـ قوله : « فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم ... وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كلّ ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠١/٤) ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، حديث رقم (٢٢٢٠) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٤/١١) ، كتاب المساقاة ، باب السلم ـ حديث رقم (١٦٠٤) .

(٢) انظر : مختصر من قواعد العلائي (٤١٤/٢) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٣/١) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٣٧٣) ، البحر المحيط (٣٧٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٩٣/٤) .

(٣) البحر المحيط (٣٧٧/٣) .

(٤) الأشباه والنظائر (١٥٣/١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦/١٣) ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، حديث رقم (٧١٥٨) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤/١٢) ، كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث رقم (١٧١٧) .

(٦) انظر المثال في : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٣/١) ، البحر المحيط (٣٧٧/٣-٣٧٨) .

يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنّة على مظنّة)[١].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ معقباً : «وهو استنباط معنى دل عليه النصّ فإنه لما نهُي عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر ، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر ، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما كان في معناه كالجائع»[٢].

٢ ـ استنباط الاستنجاء بالجامد الطاهر القالع ، من أمره ﷺ بالأحجار كما في قوله ﷺ : (لا يستنجي أحدهم بدون ثلاثة أحجار)[٣].

فالنص اقتصر على ذكر الأحجار ، فلّما وجد المعنى (العلة) وهو الطهارة والتي اشتمل الحجر عليها الحق به ما كان في معناه من الجوامد غير المحترمة الطاهرة القالعة تعميماً للنصّ لوجود نفس المعنى[٤].

الصورة الثالثة : أن يستنبط من النصّ معنى يخصصه ، وهذا هو محلّ الخلاف ، ومن الأمثلة على هذه الصورة ما يلي :

١ ـ قوله ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلّي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم ، بل نصلّي لم يُرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنّف واحداً منهم)[٥].

---

(١) فتح الباري (١٣/١٤٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٠) ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث رقم (٢٦٢).

(٤) انظر : التمهيد للأسنوي ، ص (٣٧٤) ، البحر المحيط (٣/٣٧٨) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٧١٤) ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، حديث رقم (٤١١٩) .

ففعل الفريقين من الصحّابة رضي الله عنه يرجع إلى تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من النّص ، وذلك أنّ من أخر الصّلاة حتى وصل إلى بني قريظة أخذ بعموم قوله ﷺ : (لا يصلّين أحد منكم) .

ومن صلّى في الوقت قبل أن يصل إلى بني قريظة ، استنبط من هذا النصّ معنى يخصصه ، وهو أن المراد بقوله ﷺ إنّما هو التأكيد في سرعة المسير إليه لا في تأخير الصّلاة[١].

٢ ـ أن الحنفية علّلوا تحريم التفاضل في البرِّ والشعير ، بالكيل ، بينما النصّ الوارد بتحريم التفاضل فيهما عام في القليل والكثير ، وهو قوله ﷺ : (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) [٢] ، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ : (لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلا سواء بسواء والفضّة بالفضّة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذّهب بالفضّة والفضّة بالذّهب كيف شئتم) [٣].

فالنصّ عام في الكثير الذي يكال عادة والقليل الذي لا يكال ، والقول بالكيل يخصّ الكثير دون القليل ، فأخرج القليل من عموم أصل العلة ؛ وذلك لأنهم لم يشترطوا في العلة أن لا ترجع على أصلها بالتخصيص[٤].

ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٣/١٢) ، كتاب الطهارة الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، حديث رقم (١٧٧٠) . ولفظ الحديث عند مسلم : (لا يصلّين أحد الظهر إلا في بني قريظة) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٨١/٣) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧/١١) ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث (١٥٩٢) من طريق معمر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٣/٤) ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، حيث رقم (٢١٧٥) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١/١١) ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث (١٥٨٧) ، من طريق عبادة من الصامت رضي الله عنه .

(٤) انظر : شرح العضد ، ص (٣٠٩) ، البحر المحيط (١٥٤/٥) ، العلة في القياس عند الأصوليين ، ص(٢٦٤-٢٦٥) .

ـ أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في المعنى المستنبط من نفس النصّ العام إذا عاد عليه بالتخصيص هل يجوز ؟ :

القول الأول : أنّه لا يجوز ؛ لأنّ من شرط العلة أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بالتخصيص ، وبه قال بعض الشافعية[١] ، وهو قول للشافعي[٢].

القول الثاني : أنه يجوز ؛ لأنّه ليس من شروط العلة عدم التخصيص للنص العام الذي أستنبط منه وهو قول الإمام الشافعي[٣] وأصحاب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد[٤].

ـ التطبيقات الفقهية على القاعدة :

أولاً : الأمثلة الفقهية على تخصيص العامّ بالقياس :

مسألة : مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم هل يعصمه هذا الالتجاء ؟

ورد فيها نصّ عامّ وهو قوله تعالى :﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[٥].

فمن أخذ بعموم هذا النصّ و لم يرى تخصيصه بالقياس قال : إنه يعصمه لهذا العموم ، والإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ خصّص هذا النصّ بالقياس . وقال إنّه لا يعصمه طرداً للقياس الجلي ؛ وذلك أن موجب الاستيفاء ، قائم والمانع

---

(١) ومنهم : أبو إسحاق الأسفراييني وتلميذه أبو منصور البغدادي . انظر : البحر المحيط (١٥٣/٥) ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، ص (٢٦٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٧٧/٣) ، الإحكام الآمدي (٣٥٤/٣) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٤/١) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٣٧٥) ، مختصر من قواعد العلائي (٤١٤/٢) ، نهاية الوصول إلى في دراية الأصول (٣٥٥٥/٨) ، شرح الكوكب المنير (٨٢/٤) .

(٥) سورة آل عمر آية رقم (٩٧) .

احتماله بعيد لعدم وجود المناسبة بين اللياذ إلى الحرم وإسقاط حقوق الآدميين المبنية على الشح والمضايقة[١].

ثانياً : الأمثلة الفقهية التطبيقية على تخصيص النصّ العام بالمعنى المستنبط منه:

١ ـ مسألة : هل ينتقض الوضوء بلمس المحارم ؟ .

المسألة ورد فيها عموم قوله تعالى :﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٢]. فمن أخذ بعموم الآية قال ينتقض الوضوء بلمس المحارم كما ينتقض بغيرهن .

ومن قال لا ينتقض الوضوء بلمس المحارم ، استنبط من هذا النصّ العامّ معنى خصصّه ؛ وذلك أن العلة في النقض ثوران الشهوة التي تؤدي إلى خروج المذي وهو لا يعلم ، وهذه العلة ليست موجودة في المحارم[٣].

قال ابن السبكي ـ رحمه الله ـ : « من اعتبر تجّرد اللفظ نقض الوضوء بمجّرد لمس المحارم ، ومن نظر إلى المعنى خصّصهن »[٤].

٢ ـ مسألة : صيام يوم الشّكّ .

ورد فيها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه : (من صام يوم ، الشكّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[٥].

فمن أخذ بعموم الحديث قال لا يجوز صيام يوم الشّكّ مطلقاً وبأيّ صفة كانت . ومن قال بتخصيص العموم بالمعنى المستنبط من نفس اللفظ العام قال إن هذا الحديث مخصوص بحالة إفراده وعدم اعتياده ، فإن ضمّ إليه يوماً قبله ،

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني في ، ص(٣٣١) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٤٣) .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي ص (٣٧٥) .

(٤) الأشباه والنظائر (١/١٥٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤٣) ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ، باب رقم (١١) .

أو اعتاد صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم الشك قبله لم يحرم ؛ لأنّ الحكمة فيه إيهام أنّه من رمضان ، وهذا يزول بالمعنى المذكور[١].

٣ ـ مسألة : من زالت بكارتها بغير وطءٍ هل للولي المجبر استئذانها .

المسألة ورد فيها قوله ﷺ : (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها) [٢].

فمن أخذ بعموم النصّ قال إنّها ثيّب وقد زالت بكارتها فلا تستأذن ، ومن خصَّ ، النصّ ، فقد استنبط منه معنى يخصّصه ، وهو أنا المقتضي للتفرقة بين البكر والثيب إنما هو الاختلاط بالرجال ومعرفتها بالأمور وزوال ما عند البكر من الحياء والخجل ، وهذا كله مفقود في من زالت بكارتها بغير وطء ، وعليه فإنّ الوليّ يعاملها معاملة البكر فلا تستأذن[٣].

٤ ـ مسألة : احتكار السلع[٤] .

ورد في ذلك قوله ﷺ : (من احتكر فهو خاطئ) [٥].

قال ابن السبكي ـ رحمه الله ـ : ((ومن اعتبر اللفظ حرّم الاحتكار في كل موضع وفي كل سلعته ، وإن لم يضر وهو المنقول عن مالك ، ومن اعتبر المعنى خصّصه بوقت الغلاء وعليه مذهبنا)) [٦].

---

(١) انظر : التمهيد للأسنوي ، ص (٣٧٦)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٥/٩) ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح والبكر بالسكوت ، حديث رقم (٤١٢١) ، من طريق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر : مختصر من قواعد العلائي (٤١٤/٢-٤١٥) ، التمهيد لأبي للأسنوي ، ص (٣٧٥)

(٤) الاحتكار هو : حبس الطعام للغلاء .

وقيل : هو شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظار لغلائه وارتفاع عنه . انظر : التعريفات للجرجاني ، ص (٢٦) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٧٦/١) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٦/١١) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، حديث رقم (١٦٠٥) ، من رواية معمر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٦) الأشباه والنظائر (١٥٥/١) .

عطف العامّ على الخاصّ لا يقتضي أن المراد بالعامّ ذلك الخاصّ [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : «في هذا الحديث من أصول الفقه : أنّ عطف العامّ على الخاصّ لا يقتضي أنّ المراد بالعامّ ذلك الخاص المتقدم بل يحمل الأول على التشريف والاهتمام به كما لو تقدم العامّ وعطف عليه الخاصّ» [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب التشهد ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (كنّا إذا كنّا مع النّبيّ ﷺ في الصّلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإنّ الله هو السلام ، ولكن قولوا : التّحيات لله والصلوات والطيّبات ، السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم أصاب كلّ عبد في السماء أو بين ، السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا).

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ـ رحمه ـ : « ووجه الاستدلال قوله : (السلام عليك) ، و(السلام علينا) وهما خاصّ ثم عطف» [٣] ، أي عطف عليهما العام وهو قوله : (وعلى عباد الله الصالحين) .

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : تيسير التحرير (٢٦١/١) ، فواتح الرحموت (٣٠٤/١)، التقريب والإرشاد (١٦٩/٣) ، شرح تنقيح بفصول ، ص (١٧٤) ، مختصر ابن الحاجب، ص (٢٠٠) ، قواطع الأدلة (٤٢٤/١) ، المحصول للرازي (١٣٦/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٧٦/٢) ، شرح العضد ، ص (٢٠٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٠/٤) ، البحر المحيط (٢٢٦/٣) ، الآيات البينات (٣٩٧/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٧١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٢/٣) ، المعتمد (٢٨٥/١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٣٠/٣) .

(٣) المصدر السابق .

شرح القاعدة وبيان معناها :

هذه المسألة ، عبارة عن مسألتين متعاكستين ، الخلاف فيهما واحد ، والأدلة واحدة أيضا .

الأولى : مسألة : عطف العامّ على الخاصّ هل يخصّصه :

الثانية : مسألة : عطف الخاصّ على العام هل يقتضي العموم في المعطوف؟

فمثال الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] .

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[2] .[3]

ومثاله أيضاً : أن يقال : «لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر» ، فالكافر الأول خاصّ بالحربي ؛ وذلك القيام الأدلة على أنّ الذمي يقتل بالذمي ، والكافر الثاني عام يشمل الذمي والحربي[4] .

قال الإمام أبو زرعة العراقي ـ رحمه الله ـ : «وهذه مسألة غريبة ذكرها القفال الشاشي ومثلها بهذه الآية ، وهي عكس المسألة المشهورة في عطف الخاصّ على العامّ وتلك خلافية بيّننا وبين الحنفية)[5] .

ـ **ومثال الثانية** : قوله ﷺ : (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[6] فالكافر الأول عامّ يتناول الذمي والحربي ، والكافر الثاني المقدر في المعطوف

---

(١) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٣) انظر : الغيث الهامع (٣٨٩/٢) .

(٤) انظر : مباحث التخصيص عند الأصوليين ، ص (٣٠٨) .

(٥) الغيث الهامع(٣٨٩/٢) .

(٦) الحديث بهذا اللفظ : أخرجه أبو داود في السنن (٦٦٦/٤) كتاب الديات ، باب أيقاد والمسلم بالكفار ، حديث رقم (٤٥٣٠) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في السنن (١٩/٨-٢٠) ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وابن ماجة في السنن ، كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، حديث رقم (٢٦٥٨) .

خاصّ يراد به الحربي ؛ بجواز قتل الذمي بغير الحربي[١].

فمن قال إن عطف الخاصّ عن العام لا يخصصه لم يقدّر مضمراً في الحديث؛ لأنّ قوله ﷺ : (ولا ذو عهدٍ في عهده) كلام تام فلا يحتاج إلى إضمار قوله : بكافر . وعليه فلا يقتل المسلم بالذمي لعموم الحديث ؛ لأنّه نكرة في سياق النفي فيعم[٢].

ومن قال : إن العطف يخصّص قال : إن معنى الحديث : (ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده بكافر) ، فيكون الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي ؛ لأنّ المراد من قوله ﷺ : (لا يقتل مؤمن بكافر) الحربي بقرينة عطف الخاصّ عليه) [٣].

سبب الخلاف في المسألتين :

الخلاف في عطف العامّ على الخاصّ ، وعكسه ، وقع بين الجمهور والحنفية، وهو يرجع إلى الأسباب الآتية :

الأول : هل العطف بالواو يقتضي المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه أو يكفي الاشتراك في الحكم فقط ؟ .

فالحنفية قالوا : يقتضي المساواة ؛ ولذلك قدّروا الحديث السابق : (ولا ذو عهد في عهده بكافر) .

"قال الألباني ـ رحمه الله ـ ورجاله ثقات رجال الشيخين . انظر : إرواء الغليل (٧/٢٦٦-٢٦٧) ، والحديث أصله في البخاري فقد أخرجه من رواية أبي جُحيفة قال : (سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيحة ؟ فقال : العقل ، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر) . انظر : صحيح البخاري (١٢/٢٧٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، حديث رقم (٦٩١٥) .

(١) انظر : مباحث التخصيص عند الأصوليين ، ص (٣٠٨-٣٠٩) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١/٤٢٥) ، البحر المحيط (٣/٢٢٦) .

(٣)انظر : المصادر السابقة ، وانظر : فواتح الرحموت (١/٣٠٤) .

قال ابن حجر في تعليقه على الحديث بعد ذكره لقول الحنفية : «فقالوا وجه الاستدلال منه : أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، قالوا : وهو من عطف الخاصّ على العامّ فيقتضي تخصيصه ؛ لأنّ الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى ، فلا يبقي من يقتل بالمعاهد إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه»[(١)].

أمّا الجمهور فقالوا : لا يقتضي المساواة ، بل يكفي الاشتراك في الحكم .

الثاني : هل يشترط في الجملة المعطوفة على جملة ، جميع ما هو مذكور في الجملة المعطوف عليها ، أو يكتفي بما يفيد استقلال الثانية في الإفادة ليحسن السكون عليها ؟

فالجمهور قالوا ليس ذلك شرطاً ؛ ولهذا فهم لا يقدرون إلا في الجملة غير التامة التي لا تتم الفائدة فيها إلا بتقديرٍ ، بمعنى أنهم لا يقدّرون إلا ما يستقل به الكلام فقط ، وأما الحنفية فيجعلون المضمر في الثانية هو المضمر في الأولى ؛ وذلك بناءً على أنّ حرف العطف " الواو" يقتضي المساواة فيجعل المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد مما يقتضي التسوية بينهما في أصل الحكم وتفاصيله[(٢)].

تحرير محلّ النزاع : ذكر الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ أنّ للجملتين المتعاطفتين أحوالاً ثلاثة :

الأولى : أن تعطف جملة على أخرى ، وتكون الثانية مستقلة بنفسها ، وكانت مشاركتها للجملة المعطوف عليها في أصل الحكم فقط ، أو قد لا يقتضي المشاركة أصلاً . قال : وهذا الخلاف فيه بين الفريقين .

---

(١) فتح الباري (١٢/٢٧٢-٢٧٣) .

(٢) انظر : المعتمد (١/٢٨٥) ، تيسير التحرير (١/٢٦١) ، فواتح الرحموت (١/٣٠٤) ، البحر المحيط (٣/٢٢٩) .

الثانية : أن لا يتضحّ استقامة الجملة الثانية إلا بتقدير وإضمار ، وهذا هو موضع الخلاف ، فالحنفية يقدرون في الثانية جميع ما عليه الأولى ، وحينئذٍ فإنه إما أن يكون عامّاً فيكون المعطوف عامّاً أيضاً ، أو يكون خاصّاً فيكون المعطوف خاصّاً أيضاً .

والجمهور لا يقدرون إلا بقدر ما يستقل به الكلام ويصبح مفيداً وصالحاً للسكوت عليه .

الثالثة : أن يشكل الحال من حيث الاستقامة وعدمها[١].

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذا لمسألة على قولين :

القول الأول : أنّ عطف العامّ على الخاصّ لا يخصّصه ، وعطف الخاصّ على العامّ لا يعممه ، بمعنى أن المعطوف لا يجب أن يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه ، بل يضمر فيه مما في المعطوف عليه بقدر ما يفيد ويستقل به .وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وبه قالت المعتزلة[٥] .

القول الثاني : أنّ عطف العامّ على الخاصّ يخصّص العامّ ، وعطف الخاصّ على العامّ يعممه ، وبهذا قالت الحنفية[٦] ، واختاره ابن الحاجب من المالكية[٧].

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣/٢٢٩-٢٣١) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص (١٧٤) ، التقريب والإرشاد (٣/١٦٩) .

(٣) قواطع الأدلة (١/٤٢٤) ، المحصول للرازي (٣/١٣٦) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٧٦) شرح العضد ، ص (٢٠٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٧٠١) ، البحر المحيط (٣/٢٢٦) ، رفع الحاجب (٣/١٧٩) ، الغيث الهامع (٢/٣١٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٦٦٥) ، الآيات البينات (٢/٣٩٧) .

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٢) .

(٥) انظر : المعتمد (٢/٢٨٥) .

(٦) انظر : تيسير التحرير (١/٢٦١) ، فواتح الرحموت (١/٣٠٤) .

(٧) انظر : المختصر لابن الحاجب ، ص (٢٠٠) .

ـ أدلة الجمهور :

قالوا : إنّ التشريك الذي يقتضيه العطف يتأتى بالتشريك في أصل الحكم فقط ويقتصر عليه ولا يشمل تفاصيله ، وذلك لأمور ثلاثة :

الأول : أنّ الإضمار خلاف الأصل ، ونظراً لعدم استقلال المعطوف بإفادة حكمه ، وعدم دلالة اللفظ الدال على حكم المعطوف عليه على حكم المعطوف ، فإنّه يضمر في المعطوف ما يدل على حكمه ضرورة جعله مفيداً ، فوجب أن يقتصر على ما تندفع به الضرورة تقليلاً لمخالفة الأصل والضرورة تندفع بالتشريك في أصل الحكم دون تفصيله ، وبه يكون المعطوف مفيداً ، فيجب الاقتصار عليه[١].

الثاني : قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٣] ، وهو خاصّ بالرجيعات ؛ لانّ حق الزوج برد زوجته خاصّ بالرجعية دون البائنة . وأيضاً قوله تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٤].

فإن الأمر الأول للإباحة ؛ لأنّ أكل الثمر مباح ، والأمر الثاني للإيجاب ؛ لأنّ الزكاة واجبة ، فلو كان العطف يقتضي الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله، فكان العطف على خلاف الأصل في جميع هذه المواضع ، ومخالفة الأصل فيها باطل ، فلزم من ذلك بطلان اقتضاء العطف للاشتراك في أصل الحكم وتفصيله ، فلم يبق إلا الاشتراك في أصل الحكم فقط[٥].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٣٧٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٢) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) .

(٤) سورة الأنعام آية رقم (١٤١) .

(٥) انظر : التقريب والإرشاد (٣/١٦٩-١٧٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٧٧) .

الثالث : أن الاشتراك في أصل الحكم متيقّن ، أما الاشتراك في أصله وصفته محتمل ، فيحمل الاشتراك على المتيقّن دون المحتمل ، فجعلُ العطف أصلاً في المتيقن أولى[١] .

ـ دليل الحنفية :

قالوا : إن العطف للتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ، فإذا تقيد حكم المعطوف عليه بقيد وجب تقيده المعطوف به أيضاً لئلاً تفوت الشركة في الحكم إلا أنّ يوجد دليل يصرف المعطوف ، فحينئذٍ لا يتقيد[٢] فلزم من هذا وجوب التشريك في أصل الحكم وتفصيله ويدلّ عليه أمران[٣] :

الأول : أن مقتضى حرف العطف أن يكون المعطوف والمعطوف عليه في حكم الجملة الواحدة ، ويلزم من هذا أيضاً أن يكون الحكم على أحدهما حكماً على الآخر .

الثاني : حتى يكون المعطوف مفيداً كما قلتم ، لأبّد أن يضمر فيه حكم المعطوف عليه ضرورة لعدم استقلال المعطوف في الإفادة ، فإن أضمر فيه بعض ما ثبت للمعطوف عليه فإنه لا يخلو من حالين :

١ ـ أمّا أن يضمر فيه بعض معين ، وحينئذٍ يلزم التحكم لعدم أولوية ذلك البعض بالإضمار عن البعض الآخر .

٢ ـ وإمّا أن يضمر فيه بعض غير معين ، وحينئذٍ يلزم الإجمال والإبهام ، لعدم معرفة البعض المضمر ، وكلّ من الإجمال والإبهام باطل ، فتعين أن يكون المضمر هو الكل .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢/٣٧٨) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (١/٣٠٤) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٣٧٨) ، مباحث التخصيص عند الأصوليين ، ص (٣١٠) .

ـ أجوبة الجمهور عن دليل الحنفية :

١ ـ أن التشريك الذي يقتضيه العطف يتحقق بالتشريك في أصل الحكم ، وما ذكرتم يبطل بما ذكرنا من لزوم اللوازم الباطلة بناءً على قولكم .

٢ ـ أيضاً أن العطف إنما يجعل المعطوفين في حكم الجملة الواحدة فيما فيه العطف فقط وهو أصل الحكم[١].

٣ ـ لا نسلم لكم أنه يلزم التحكم بناءً على كون المضمر البعض المعين وهو أصل الحكم ؛ وذلك لأنه أولى بالإضمار ، وأولويته ثبتت بدليل مرجحّ لجانبه وهو الاقتصار على ما تندفع به الضرورة ، وكونه متقيناً ، وإذا كان المضمر بعضاً معيناً انتفى الإجمال والإبهام[٢] .

الراجح : أن عطف العامّ على الخاصّ والخاص على العامّ لا يخصّص العامّ ؛ وذلك لما ذكر من أدلة .

ـ الأمثلة التطبيقية الفقهية على القاعدة :

من المسائل الفقهية التي ترتب الخلاف فيها على الخلاف في هذه القاعدة ما يلي :

مسألة هل يقتل المسلم بالذمي[٣] ؟ .

فالمسألة ورد فيها ﷺ (لا يقتل مسلم بكافر) وورد بلفظ آخر (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد) .

فالجمهور القائلون بأنّ العطف لا يخصّص العامّ ، قالوا لا يقتل المسلم بالذمي ؛ وذلك لعموم الحديث ، فإن لفظ (بكافر) نكرة في سياق النفي فتعم.

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : مباحث التخصيص عند الأصوليين ، ص (٣١١) .

(٣) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (٢/١٨٠-١٨١) ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، ص (٣٢١).

أما الحنفية فإنّهم قالوا : بل هو خاص والمراد به الحربي ، والدليل على ذلك عطف الخاصّ عليه وهو قوله : (ولا ذو عهد في عهده) فيكون المعنى : ولا ذو عهد في عهده بكافر ، فالكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط ؛ لأن المعاهد يقتل بالمعاهد ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم أيضاً هو الحربي ؛ وذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه[1].

وقد تبين في القاعدة أن الجمهور لا يرون التقدير أصلاً إلا لضرورة الاستقلال في الإفادة ، وفي هذا الحديث الضرورة منتفية ؛ لأنّ الجملة تامة لا تحتاج إلى تقدير .

وأيضاً فالعطف على العام لا يخصّصه عندهم ؛ لأن المعطوف لا يشارك المعطوف عليه إلا في حكم الأصل عند الضرورة فقط .

وقد أجاب القرافي ـ رحمه الله ـ عن تقدير الحنفية في الحديث من أربعة أوجه[2] :

الأول : لا نسلم لكم أنّ الواو عاطفة ، بل هي للاستئناف فلا يلزم التشريك .

الثاني : سلمنا أنها للعطف ، لكن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه .

فمثلاً قول النحاة : مررت بزيد قائماً وعمرو ، لا يلزم أن عمراً يشارك زيداً في القيام وإنما يشاركه في أصل المرور فقط .

الثالث : أن "في" في قوله : "في عهده" للسببية ، فيكون المعنى : ولا يقتل ذو عهد بسبب المعاهدة فيفيد ذلك أن المعاهدة سبب في العصمة وليس المراد أنه يقتصّ منه ولا غير ذلك .

الرابع : أو أن "في" ظرفية ، فيكون قوله ﷺ من باب التنبيه ونفي الوهم عمن يعتقد أن عقد المعاهدة كعقد الذمة يدوم .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣/٢٢٦) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (١٧٤-١٧٥) .

ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : «وهو الذي قال فيه الشافعي وغيره ، ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر وغيره ؛ وذلك عند كلامه على الحديث الثامن من هذا الباب ، وهو حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتقدم ، وفيه : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها . فقال ﷺ : (نعم . فدين الله أحق أن يقضى) .

وعند مسلم بلفظ : (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت :نعم. قال : فدين الله أحق بالقضاء) ، وكان السائل امرأة .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ـ رحمه الله ـ : «أنه عليه ـ الصلاة والسلام ـ ذكر الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ، ويحتمل أن تكون عن غيره فيرجع ذلك إلى القاعدة الأصولية وهي أنه عليه

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : الوصول إلى الأصول ، ص (٢٣٣) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٤٧) ، البرهان ، (٣٤٥/١) ، المحصول للرازي (٣٨٦/٢) ، نهاية السول (٣٦٨/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٣٨/٤) ، تلقيح الفهوم ، ص (٤٤٩) ، الأشباه والنظائر (١٣٧/٢) . البحر المحيط (١٤٨/٣) ، الغيث الهامع (٣٤٩/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠١/٢) ، والآيات البينات (٤٠١/٢-٤٠٢) ، حاشية البناني (٦٦٧/١-٦٦٨) ، المسوّدة (٢٦٣/١) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٣٤) ، شرح الكوكب المنير (١٧١/٣) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٠٥/٥) .

الصلاة والسلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً ، أنّه يكون الحكم فيها شاملاً للصور كلها)[١].

ـ شرح القاعدة والأمثلة عليها :

معنى القاعدة من حيث التفصيل :

"ترك الاستفصال" أي ترك طلب التفصيل ؛ وذلك بترك النبي ﷺ السؤال عن الوجوه التي يمكن أن تقع عليها تلك الحالة .

" وفي وقائع الأحوال" هي ما يذكره السائل أو تلفظ به أو ما يحكيه من حاله التي كان عليها ويسأل عن حكمها .

"مع قيام الاحتمال" أي مع أنّ هذا الوقائع التي حكاها السائل محتملة لوجوه كثيرة تقع عليها ، ويُحتمل أن يتغير الحكم بتغيرها .

"ينزل منزلة العموم" أي أن حكم النبي ﷺ في هذه ا لوقائع من غير طلب تفصيل من السائل ، يكون بمنزلة العموم من حيث الشمول لجميع المكلفين ، وقلنا بمنزلة العموم ؛ لأنّ حقيقة العموم إنما تستفاد من اللفظ والصيغة .

"في المقال" هو القول والتلفظ[٢].

ـ معنى القاعدة من حيث الإجمال :

أن النبي ﷺ إذا سأله سائل عن مسألة محتملة لوجوه متعددة ، وأطلق الجواب و لم يسأله تفصيل الحالة ، فإن هذا الترك يكون بمثابة اللفظ الذي يفيد العموم ، فيكون حكمه في هذه الحالة عام لجميع المكلفين[٣].

إلا أنّه من المهم التنبيه على أن هذا العموم ليس مستفاداً من اللغة ، بل من تتبع الحالات التي ورد فيها بهذه الصورة ، ومما هو معروف من عرف الشارع في ذلك ، كما سيأتي معنا في الأمثلة[٤].

---

(١) المصدر السابق (٥/٣٠٤) .

(٢) انظر : الآيات البينات (٢/٤٠٠) ، حاشية البناني (١/٦٦٧) .

(٣) انظر : ما اختلف في إفادته العموم وأثره في الأحكام الشرعية ، ص (٣٦٩) "رسالة ماجستير"

(٤) انظر بالإضافة إلى ما سبق : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٣٨) .

ـ الأمثلة على القاعد :

من الأمثلة التي ترك فيها النبي ﷺ الاستفصال من السائل مع وجود الاحتمال ما يلي :

١ ـ قوله ﷺ لغيلان بن سلمة[١] رضي الله عنه ، لما أسلم وعنده عشرة نسوة : (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)[٢].

فقد احتج الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بهذا على أنّه لا فرق بين أن يقع العقد عليهن دفعة واحدة ، أو مرتباً ؛ وذلك أن الواقعة لّما كانت تحتمل أن يكون العقد وقع مرتباً ، وأن يكون وقع دفعة واحدة ، و لم يفصل النبي ﷺ بين الحالتين ولا سأله عن كيفية وقوعه ، بل أمر بإمساك أربع منهن ، دلّ ترك الاستفصال هنا على أنّه لا فرق بين الأمرين ، وكان ذلك نازلاً منزلة اللفظ الذي يعمهما ، إذ لو كان الحكم خاصاً بإحدى الصورتين لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأن غيلان حديث عهد بالإسلام ، ويحتاج إلى بيان ذلك وإيضاحه[٣].

٢ ـ حديث المجامع في نهار رمضان ؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله هل كان عامداً أو ناسياً ، وهل أنزل أو لم ينزل ، فدّل ذلك على شمول الحكم للحالتين[٤].

---

(١) هو الصحابي الجليل غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي ، أحد وجوه ثقيف ومقدّميهم ، أسلم بعد فتح الطائف ، وتوفي في آخر خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية فلّما أسلم أمره النبي ﷺ ، أن يمسك منهن أربع ويفارق سائرهن . انظر : أسد الغابة (٣٦٥/٤) .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٥/٣) ، كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة حديث رقم (١١٢٨) ، وابن ماجه في السنن (٦٢٨/١) ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث رقم (١٩٥٣) والحاكم في المستدرك (١٩٢/٢) ، كتاب النكاح ، باب قصة إسلام غيلان الثقفي وتخييره لأربع من النساء ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٧) ، كتاب النكاح ، باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء . والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ : انظر : إرواء الغليل (٢٩١/٦) .

(٣) انظر : البرهان (٣٤٦/١) ، المحصول للرازي (٣٨٧/٢) ، تلقيح الفهوم ، ص (٤٤٩ـ٤٥٠) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٦٩/٢) .

٣ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أن امرأة ثابت بن قيس[١] ، أتت النبيّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دين ، ولكنيّ أكره الكفر في الإسلام ، فقال : رسول الله ﷺ : أتردّين عليه حديقته ؛ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقه)[٢].

فالنبيّ ﷺ لم يستفصل عن حالة الزوجة هل هي حائض أو طاهر طهراً جامعها فيه أو لم يجامعها ، مع أن الحيض ليس بنادر في النساء ، ولا في الطهر الذي جامعها فيها[٣].

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في تركه ﷺ الاستفصال في الوقائع المحتملة ، وحكمه عليها من غير أن يسأل عن تفاصيلها هل ينزل منزلة العموم ؟ .

وقبل أن أذكر أقوال العلماء في ذلك أشير إلى محلّ الخلاف في القاعدة فأقول : ذكر العلائي ـ رحمه الله ـ أن القول بترك الاستفصال متفق عليه في الجملة وإن خالف بعضهم في صور منه ، فذلك لوجود معارض راجح في نظر المخالف[٤].

وفي الحقيقة أن الخلاف قد وقع كما سنبين ، ولكنه ظهر لي من خلال دراسة هذه المسألة ، أن العلماء اتفقوا على أن ترك الاستفصال يفيد العموم إذا ثبت بطريق ما استبهام كيفية وتفاصيل الواقعة عليه ﷺ .

---

(١) هو ثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك ، كنيته أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، كان خطيب النبي ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها ، وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه . انظر : أسد الغابة (٣٣٩/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٦/٩) ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث رقم (٥٢٧٣) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر (١٤٠/٢) .

(٤) انظر : تلقيح الفهوم ، ص (٤٥٤) .

واختلفوا في حالة عدم ثبوت استبهام القصة عليه ﷺ هل يفيد العموم ؟

القول الأول : إنه يفيد العموم ، نصّ عليه الشافعي ، وبه قال أكثر الأصوليين[١].

القول الثاني : لا يفيد العموم ، وبه قال بعض الأصوليين[٢].

القول الثالث : إنه مجمل فيبقي على الوقف[٣].

ـ أدلة القائلين بإفادته العموم :

قالوا : إن النبي ﷺ إذا ترك الاستفصال دلّ ذلك على أنّ الحكم شامل لجميع الوجوه المحتلمة في المسألة ؛ بدليل أنّه ﷺ استفصل في كثير من المسائل حيث كان الحكم غير شامل للقسمين فيها ، ومن ذلك ما يلي[٤] :

١ ـ ما مرّ معنا في قصة ماعز رضي الله عنه وكيفية اعترافه بالزنا ورجمه ، وقد جاء فيه أنّه ﷺ سأله ، أبك جنون ؟ قال : لا . قال فهل أحصنت ؟ قال : نعم .

وجاء في لفظ : لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال لا يا رسول الله[٥].

فدلّ ذلك على أن حكمه إن كان مجنوناً أو محصناً أو كانت قبلة أو غمزة أو نظرة يختلف عما إذا كان غير مجنون ، أو كان محصن أو أنّه باشرها بوطء ؛ ولذلك استفصل ﷺ لاختلاف الحكم في الحالتين .

---

(١) انظر : الوصول إلى قواعد الأصول ، ص (٢٣٧-٢٣٤) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٤٧) ، حاشية البنّاني (٦٦٧/١) ، الآيات البينات (٤٠٠/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٣٨/٤)، البحر المحيط (١٤٨/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٣٤) ، المسودة (٢٦٤/١) .

(٢) ومنهم إمام الحرمين الجويني والرازي ، والأبياري وابن القشيري . انظر : البرهان (٣٤٦/١) ، المحصول للرازي (٣٨٧/٢) ، البحر المحيط (١٤٩/٣-١٥٠) .

(٣) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠١/٢-٤٠٢) ، البحر المحيط (١٤٨/٣) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٩/٢-١٤٠) ، تلقيح الفهوم ، ص (٤٥٤-٤٥٦) .

(٥) كما في صحيح البخاري (١٣٨/١٢) ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت ، حديث رقم (٦٨٢٤) .

٢ ـ حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه[١] ، قال : (إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة[٢] ، فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي . فقال رسول الله ﷺ أقتلته ؟ (فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة) قال : نعم قتلته ـ قال كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبّني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي ﷺ هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال : مالي مالٌ إلا كسائي وفأسي . قال : فترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذاك ، فرمي إليه بنسعته وقال : دونك صاحبك ، فانطلق به الرجل ، فلما ولّى ، قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله . فرجع فقال : يا رسول الله إنّه بلغني أنك قلت : إن قتله فهو مثله ، وأخذته بأمرك . فقال ﷺ : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال : يا نبيّ الله : بلى. قال : فإنّ ذاك كذاك قال : فرمي بنسعته وخلّى سبيله)[٣].

فالنبيّ ﷺ استفصل عن كيفية القتل ، وهل لديه ما يفدي به نفسه ، فدلّ ذلك على اختلاف الحكم باختلاف هذه الحالات ؛ ولذلك استفصل منه .

٣ ـ استفصاله ﷺ عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص إذا يبس قالوا : نعم . فنهي عن ذلك[٤].

---

(١) هو وائل بن حُجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، أبو هنيدة ، كان أبوه من ملوك حضرموت قدم على النبي ﷺ وقد بشر الصحّابة رضي الله عنه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، فلما قدم قرّبه النبي ﷺ ، ورحّب به ، وقال : (اللهم بارك في وائل وولده) شهد صفين مع عليّ رضي الله عنه . انظر : أسد الغابة (٤٥١/٥) .

(٢) قال النووي : أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة ، وهي حبل من جلود مضفورة . انظر : شرح صحيح مسلم (١٤٣/١١) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٣/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص ، حديث رقم (١٦٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦٥٤/٣) ، كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر حديث رقم (٣٣٥٩) ، والترمذي في سننه (٥١٩/٣) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة ، حديث رقم (١٢٥٥) ، والنسائي في سننه (٢٦٨/٧) ، كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ، قال عنه

فلما كان الحكم في حالة نقصانه يختلف عنه في حالة عدم النقص ، استفصل ﷺ ، فدلّ على أن عدم استفصاله فيما هذا شأنه نازل منزلة العموم[١].

ـ أدلة القائلين بعد إفادته العموم :

قالوا : إن ما ذكرتم من الوقائع التي ترك فيها النبي ﷺ الاستفصال كما في قصة غيلان رضي الله عنه ، يحتمل أنه ﷺ عرف خصوص الحال فأجاب بناءً على معرفته و لم يستفصل ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن القول بأن : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مطلقاً بل إنما يكون ذلك في حالة معرفتنا وعلمنا بعدم معرفة النبي ﷺ لخصوص الحال[٢].

وبناءً على هذا ، فإن قصة غيلان لا يتم الاستدلال بها ؛ لاحتمال أنه ﷺ علم أنه عقد عليهنّ معاً ، فخيّره ؛ ولذلك فالحنفية قالوا : من أسلم وتحته أكثر من أربع ، إن عقد عليهنّ معاً في وقت واحد خُير بينهم ، وإن عقد عليهنّ بالترتيب ، فإنّ عقد الأربع الأول يصحّ ، ويبطل ما بعده ، وحملوا حديث غيلان على أنّه عقد عليهن معاً[٣].

الجواب عن هذا الدليل :

إن قولكم إن النبي ﷺ علم بخصوص الواقعة فترك الاستفصال ، فجوابه من وجهين[٤]:

"الترمذي : حديث حسن صحيح ، والحديث صححه الألباني رحمه الله . انظر : إرواء الغليل (١٩٩/٥) .

(١) انظر تلقيح الفهوم ، ص (٤٥٤) .

(٢) انظر : البرهان (٣٤٦/١) ، المحصول للرازي (٣٨٧/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٤٠/٤) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٥٣/٥) .

(٤) الآيات البينات (٤٠١/٢-٤٠٢) ، حاشية البناني (٦٦٧/١-٦٦٨) .

الأول : أن إطلاقه عليه أفضل الصلاة والسلام في الجواب ، وإن كان عالماً بصورة الواقعة ، يدلّ على أن الحكم يعمّ الحالين ، وإلا لاستفصل ؛ لأنّ إطلاق الجواب يوهم السامعين وكلّ من بلغه الجواب عموم الحكم ويحمل على العمل به ، خصوصاً مع كثرة من أسلم على أكثر من العدد الشرعي من النساء .

فالتفصيل محتاج إليه لدفع هذا الإيهام القويّ ، فلّما لم يفصّل ، دلّ ذلك على عموم الحكم ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الثاني : أن كونه ﷺ عالماً بصورة الواقعة ، فهذا أمر محتمل ، لكن الظاهر خلاف ذلك لانتفاء أسباب العلم بها من المخالطة ونحوها .

قال العلائي ـ رحمه الله ـ نقلاً عن ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ : « احتمال معرفة النبيّ ﷺ بكيفية وقوع العقد بين غيلان بن سلمة وهو رجل من ثقيف، وزوجاته في نهاية البعد»[1].

وعلى فرض أن النبي ﷺ عالم بصورة الواقعة ، فإنّ الظاهر أن غيلان رضي الله عنه تزوجهنّ مرتباً ؛ لأنّ الغالب ، بل لا يكاد يقع تزوّج العشر معاً ، فيكون علمه عليه أفضل الصلاة والسلام بالترتيب ، وعليه فالظاهر من إطلاق قوله ﷺ : (أمسك أربعاً) أنه لا فرق بين إمساك الأوليات أو غيرهن والمسألة ظنية فيكفي فيها ذلك .

الراجح : الذي يظهر لي والعلم عند الله ، أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وذلك لما يأتي :

١ ـ لما ذكر من أدلة وشواهد تؤيد ما ذكرنا .

---

(١) تلقيح الفهوم ، ص (٤٥٠) .

٢ ـ أن النبي ﷺ لو لم يرد عموم الحكم للحالات المتعددة لما أطلق الجواب؛ لأن في إطلاقه مع عدم إرادة العموم إيهاما للسائل والسامعين وهو لا يجوز عليه ﷺ .

٣ ـ أنه يلزم من عدم إفادته العموم تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يجوز.

٤ ـ أن القول باحتمال إطلاع النبي ﷺ على خصوص الحادثة يحتاج إلى دليل ولا دليل .

ـ بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية على القاعدة :

هناك مسائل فقهية كثيرة ابني الخلاف فيها على الخلاف في هذه القاعدة ، وكل مثال ذكر في دراسة القاعدة هو عبارة عن مسألة فقهية انبت عليها .

ومن المسائل التطبيقية بالإضافة إلى ما سبق ما يأتي :

مسألة : وقوع الخلع[1] في الحيض .

المسألة ورد فيها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مخالعة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه على الحديقة التي كان أعطاها ، كما تقدم في أول القاعدة .

فذهب كثير من العلماء إلى جواز وقوع الخلع في الحيض ، مستدلين بهذا الحديث ؛ وذلك أن النبي ﷺ ترك الاستفصال عما إذا كانت حائضاً أو طاهراً فدلّ ذلك على جواز الخلع في الحالتين .

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز وقوع الخلع في الحيض ؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ علم حالها ، وأنها ليست حائضاً .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «وفيه أن الخلع جائز في الحيض ؛ لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا ؟ لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض» [2].

---

(١) الخلع لغة : مأخوذ من الخلع وهو النزع والإبانة . اصطلاحاً : مفارقة الرجل زوجته مقابل عوض تبذله . انظر : المصباح المنير (١/١٧٨) ، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (٢/٤٦) .

(٢) فتح الباري (٩/٣١٤) .

التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص[١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص ، وهو المختار في علم الأصول))[٢].

المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر وغيره ، وذلك عند كلامه على الحديث الثامن في هذا الباب وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه : (أن رجل جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟ فقال ﷺ نعم فدين الله أحق أن يقضى).

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أنه جاء في حديث عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) [٣] ، فإن هذا عام في الصيام سواءً كان صوم نذر أو غيره، وفي حديث ابن عباس السابق نصّ على مسألة صوم النذر ، وأفردها بالذكر مع أنها داخلة في عموم حديث عائشة المتقدم ، وليس هذا تخصيص للعام وإنما هو إفراد لفرد منه لأهميته والتأكيد عليه .

---

(١) انظر : تيسير التحرير (٣١٩/١) ، فواتح الرحموت (٣٨٢/١) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٣٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٧٢) ، المحصول للرازي (١٢٩/٣) ، شرح العضد ، ص (٢٣٢) ، نهاية السول (٤٨٤) ، الإحكام للآمدي (٤٨٨/٢) ، البحر المحيط (٢٢٠/٣) ، رفع الحاجب (٣٥١/٣) ، شرح المحلى على جمع الجوامع (٥٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/٣) ، المعتمد (٢٨٨/١) .

(٢) الإعلام بفوائد في الأحكام (٣٠٦/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦/٤) ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، حديث رقم (١٩٥٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠/٨) ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم (١١٤٧) .

قال ابن الملقن : « فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعة إلى مسألة أصولية ، وهي : أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص) [١].

ـ معنى القاعدة والأمثلة عليها :

ومعنى القاعدة إجمالاً : هو أن يذكر لفظ عام ويعلق به حكم من الأحكام ، ثم يذكر لفظ خاصّ يدل على بعض ما يدل عليه العام ويعلق به نفس الحكم الذي عُلّق بالعام ، فهل يقصر الحكم على ذلك الخاص وينفيه عما عداه من أفراد العام[٢] ؟

ومن الأمثلة على القاعدة ما يلي :

١ ـ قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [٣].

فذكره بعده ليس تخصيصاً للأولى بإيتاء ذي القربى ، بل اهتماماً بهذا النوع ، فإنه من عادة ، العرب إذا اهتمت ببعض خصصته بالذكر ، إبعاداً له عن التخصيص بذلك النوع[٤].

ثم قال سبحانه في آخر الآية :﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ .

قال القرافي ـ رحمه الله ـ : « مع أن المنكر عام للام التعريف فيه فهو بعمومه يشمل البغي ، فذكره بعد ذلك إنما هو إشعار بأنه أقبح المنكر وأهم أنواعه بالذكر ، فلا يتوهم تخصيص العام المتقدم بإخراجه منه» [٥].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤٨٨/٢) ، رفع الحاجب (٣٥١/٣-٣٥٢) ، المعتمد (٢٨٨/١) ، مباحث التخصيص عند الأصوليين ، ص (٣٠٦).

(٣) سورة النحل آية رقم (٩) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (١٧٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/٣) .

(٥) شرح تنقيح الفصول (١٧٢) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ ﴾ [١].

فلفظ الملائكة عام يشمل جبريل وغيره من الملائكة ، ثم خصّ جبريل عليه السلام بالذكر اهتماماً به[٢].

٣ ـ قوله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، المتقدم : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

فالإهاب هنا عام يتناول جميع أفراد الإهب ، وعلق به حكم وهو الطهورية بالدباغ ، ثم قال ﷺ في شاة ميمونة[٣] ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (هلاّ أخذتم إهابها ، فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال: إنما حرم أكلها) [٤].

فقد ذكر هنا فرد خاص من أفراد العام وهو إيهاب شاة ميمونة ، وعلق بها نفس حكم العام وهو الطهورية بالدباغ[٥].

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٦] ، على أنّه إذا وردٍ لفظ عامّ ولفظ خاصّ يدلّ على بعض ما يدلّ عليه العام ، لا يكون الخاصّ مخصصاً للعامّ .

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٩٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) هي ميمونة بنت الحارث بن حزْن الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع للهجرة في عمرة القضاء ، في ذي القعدة ، توفيت سنة ٥١هـ ، قيل ٦٣هـ عام الحرة . انظر : أسد الغابة (٢٩٤/٧-٢٩٥) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥/٤) ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث (٣٦٣) .

(٥) انظر : شرح العضد (٢٣٢) ، الإحكام للآمدي (٤٨٨/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٥٦/٥) ، المعتمد (٢٨٨/١) ، مباحث التخصيص عند الأصول ، ص (٣٠٦) .

(٦) وبه قال المعتزلة . انظر: تيسير التحرير (٣١٩/١)، فواتح الرحموت (٣٨٢/١) ، مختصر ابن الحاجب، ص (٢٣٢) ، شرح تنقيح ، الفصول (١٧٢) ، الإحكام للآمدي (٤٨٨/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٥٥/٥) ، رفع الحاجب (٣٥١/٣) ، البحر المحيط (٢٢٠/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٥/٢-١٧٦) ، الكوكب المنير (٣٨٦/٣-٣٨٧) ، المعتمد (٢٨٨/١) .

وذهب بعض أصحاب الشافعي[١] ، إلى أنّه يخصّص العامّ .

ـ دليل الجمهور :

قالوا : إن التخصيص يجب أن يكون منافياً للعام ، وهنا المنافاة منتفية ؛ لأنّ حكم الخاص موافق لحكم العام فلا حاجة للتخصيص ؛ لأنّه لا يصار إليه إلا عند التعارض بين العامّ والخاصّ ، فيعمل بهما من جهة التخصيص ، وفي حالة عدم التعارض يجب العمل بهما من كلّ وجه ، وهنا ليس هناك تعارض[٢]

ـ دليل القائلين بالتخصيص :

قالوا : إن إفراد فرد من العام بالحكم وتخصيصه بالذكر ، يدل بمفهومه المخالف على نفي الحكم عما عداه ؛ لأنّ الفائدة من ذكره تنحصر في ذلك ، فلو لم يدلّ عليه لما كان لذكره فائدة ، وإذا دلّ على نفي الحكم عما عداه من أفراد العام ، فإنّه يتنافى مع العام ويعارضه ، إذ يدّل العامّ على ثبوت الحكم لجميع الأفراد والخاصّ يدلّ على نفي الحكم عما عداه ، فيجمع بينهما بالتخصيص[٣].

ـ جواب الجمهور عن هذا الاستدلال : أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال من وجهين[٤] :

الأول : أن هذا استدلال بالمفهوم ، والقائلون بأنه حجّة ، لا يقولون بحجيته مطلقاً ؛ لأنّ مفهوم اللقب[٥] ، ليس بحجة ، ومفهوم إفراد فرد من العام بحكمه مفهوم لقب فالاستدلال به باطل ، وعليه فالقول بالتخصيص باطل .

---

(١) وهو أبو ثور ، انظر في نسبة القول إليه المصادر السابقة .

(٢) انظر الدليل في المصادر السابقة .

(٣) انظر بالإضافة إلى ما سبق : مباحث التخصيص عند الأصوليين ، ص (٣٠٦-٣٠٧) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) سيأتي تعريفه في الفصل الرابع من هذا الباب .

الثاني : أن قولكم أن إفراد فرد من العامُ بالذكر لا فائدة له إلا التخصيص، لا يُسلم لكم ، بل له فوائد كثيرة منها : نفي احتمال تخصيصه من العام وعدم جواز تفخيم المخصوص بالذكر وإثبات المزية له على غيره ، أو اختصاصه بضرب من التأكيد[١].

الراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهو أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يخصّصه ، إلا أن تقي الدين ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ قيد محلّ الخلاف في القاعدة بالتخصيص بما ليس له مفهوم كاللقب ، فأمّا ما له مفهوم، فعلى القول بالمفهوم أجازوا تخصيص العموم به [٢].

***

(١) انظر : البحر المحيط (٣/٢٢٢) .

(٢) انظر : شرح الإلمام (١/٣٢٢) .

المطلق إذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « فقلت له : هذا لا يلزم ؛ لقاعدة أصولية : وهي أن المطلق إذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع ، فإن اقتضى القياس تقييده بأحدهما قيده ، وإلا سقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على إطلاقه»[٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب الطهارة ، وذلك عند كلامه على الحديث الثامن والتاسع من هذا الباب ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) . ولمسلم : (أولاهن بالتراب).

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أنه قد اختلفت ألفاظ الروايات في هذا الحديث ، فجاءت رواية (إحداهن) مطلقة ، وجاءت أخرى : (أولاهن بالتراب) ، وجاءت أخرى (أخراهن بالتراب) وابن الملقن ـ رحمه الله ـ «ذكر هذه القاعدة ردا على ما نقله القرافي ـ رحمه الله ـ حيث قال : (سمعت قاضي القضاء صدر الدين الحنفي يقول : إن الشافعية تركوا أصلهم لغير موجب ؛ لأن رواية (إحداهن) مطلقة ، ولم يحملوها على المقيد وهي : (أولاهن) و (أخراهن) ».

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها في : التقريب والإرشاد (٣/٣٠٩) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢١١)، مذكرة أصول الفقه ، ص (٤١٣) ، المحصول للرازي (٣/١٤٧) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٧٨٦) ، البحر المحيط (٣/٤٢٦) ، العدة (٢/٦٣٧-٦٣٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٨) ، روضة الناظر (١/١٠٧) ، مختصر الروضة (٢/٦٤٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٠٣) ، المعتمد (١/٢٩٠) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٣١٢) .

فذكر ابن الملقن : أن رواية (إحداهن) مطلقة ، وقد قيدت مرة بـ(أولاهن) ومرة قيدت (بأخراهن) والقيدين متضادين ولا يمكن الجمع بينهما ، فتبقى الرواية المطلقة على إطلاقها قال ـ رحمه الله ـ : « فكذا هنا دار الأمر المطلق بين مقيدين ، ولم يقتضي القياس تقييده بأحدهما ، فبقيت الرواية المطلقة على إطلاقها ، فبقي على إطلاقه وهو أن ينزّل اللفظ على واحدة منهن بتراب مع الماء»[١].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

المطلق لغة : مأخوذ من الإطلاق وهو الانفاكاك ، تقول أطلق الأسير إذا خلّى سبيله ، وأطلق الناقة من عقالها[٢].

المطلق اصطلاحاً : عُرف بتعريفات كثيرة منها :

قيل : المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات ، أو هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[٣].

وقيل : هو ما دلّ على فرد ما منتشر[٤].

وقيل : هو ما دلّ على شائع في جنسه[٥].

والتعريف المختار عندي هو : أنّ المطلق ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٦].

ـ شرح التعريف وبيان محترزاته :

"ما تناول واحدٍ" قيد في التعريف خرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : معجم مقايس اللغة (٣م٤٢٠) ، مختار الصّحاح ، ص (١٦٦) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٣) .

(٤) انظر : مسلم الثبوت (٣٨٨/١) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٥٢) .

(٦) انظر : مذكرة في أصول الفقه ، ص (٤٠٩) ، روضة الناظر (١٠١/٢) ، شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣) .

"لا بعينه" خرج به المعين كالمعارف نحو : زيد ، وعمرو ونحوه .

"باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" خرج بـه المشـترك ، والواجـب المخـير ، فـإن كلاً منهما يتناول واحداً ، لا باعتبار حقائق مختلفة[١].

ومثاله قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [٢] ، فلفظ الرقبة قد يتناول واحداً غير معـين من جنس الرقاب .

وعكس المطلق ، المقيد وهي في اللغة : من التقييد ، ضد الإطلاق ، قيدتـه ، أي جعلت القيد في رجله[٣].

في الاصطلاح : هو المتناول لمعيّن أو غير معين ، موصـوف بـأمر زائـد علـى الحقيقية الشاملة لجنسه[٤].

والمقيد تتفاوت مراتبه في التقييـد باعتبـار القيـود وكثرتـها ، فكلّمـا كـثرت قيوده كان أعلى رتبةً ، وكّلما قلت كان أقل رتبة[٥].

ومن الأمثلة على التقييد ما يلي :

١ ـ قوله تعالى :﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[٦] .

فالمقيد هو لفظ "الرقبة" والقيد قوله " "مؤمنة" إلا أن لفظ الرقبة هنـا مطلـق من وجه ومقيد من وجه آخر ، فهو مقيد بالإيمـان إلا أنـها مطلقـة بالنسـبة إلى السلامة وسائر الصفات ككمال الخلقة والطول وغيرها[٧].

٢ ـ قولـه تعـالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [٨].

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣) .

(٢) سورة المجادلة آية رقم (٣) .

(٣) انظر : المصباح المنير ، ص (٥٢١) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٣/٣) ، روضـة النـاظرة (١٠٢/٢) ، شـرح مختصـرة الروضـة (٦٣٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣) .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (٩٢) .

(٧) انظر : روضة الناظر (١٠٢/٢ـ١٠٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣) .

(٨) سورة التوبة آية رقم (٢٩) .

فقد قيد القتال بإعطاء الجزية ، وهذا هو التقييد بالغاية[١].

٣ ـ قولك : من جاءك من الناس فأعطه درهماً ، وهذا تقييدٌ بالشرط [٢].

ـ معنى القاعدة :

إذا وجد لفظ مطلق ، ووجد لفظ يقيده بقيد ، ثم وجد لفظ آخر يقيده بقيد آخر ، والقيدان متضادان لا يمكن الجمع بينهما ، فهل نحمل المطلق على أحد هذا القيدين ؟ أو نحمل المطلق على الأقرب له منهما ؟ أو يبقى المطلق على إطلاقه ؟ ومن الأمثلة على هذا النوع من التقييد :

١ ـ أن قضاء صوم رمضان ورد مطلقاً من غير اشتراط التتابع أو التفريق ، وذلك كما في قوله تعالى :﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٣]. وجاء صوم التمتع مقيداً بالتفريق ، كما في قوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [٤] ، وقيد صوم كفارة الظهار[٥] ، بالتتابع ، كما في قوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [٦].

٢ ـ أن غسل الأيدي في الوضوء ورد مقيداً بالمرافق ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [٧].

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٢٨٥/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٨٥) .

(٤) سورة البقرة رقم (١٩٦) .

(٥) الظهار : هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٥٤/٢) .

(٦) سورة المجادلة آية رقم (٤) .

(٧) السورة المائدة آية رقم (٦) .

وقطعها في السرقة[١] ، ورد مقيداً بالكوع[٢] ، بالإجماع ومسحها في التيمم ورد مطلقاً كما قال تعالى :﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٣] فهل يلحق هذا الإطلاق بالقطع في تقييده بالكوع ، أو بالغسل في تقييده بالمرافق؟[٤].

أقوال العلماء في القاعدة :

ذكر كثير من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة مبنى على الخلاف في مسألة حمل المطلق على المقيد ، وبالأخصّ في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب[٥].

قال الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للمسألة : ((اختلفوا فيه على حسب ما مر في المسألة السالفة)) [٦].

وقال الطوفي ـ رحمه الله ـ : ((يعني يحمل على ما هو أشبه به من المقيدين المتضادين ، وهذا تفريع على القول بحمل المطلق على المقيد في صورة يتجه فيها ذلك ، كما إذا اتفق الحكم والسبب أو الحكم وحده))[٧].

ولهذا فإنني سوف أذكر باختصار مسألة حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب ؛ ثم أبين كيف ابني الخلاف في مسألتنا على الخلاف فيها .

---

(١) السرقة : هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٢٦٤) .

(٢) الكوع بضم الكاف ، ويقال الكاع ، وهو العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص (٤٢) .

(٣) سورة المائدة رقم (٦) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٤٥) .

(٥) انظر : المحصول للرازي (٣/١٤٧) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٧٨٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٥) ، المعتمد (١/٢٩٠) ،

(٦) المحصول (٣/١٤٧) .

(٧) شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٥) .

ـ حمل المطلق على المقيد ، والحكم واحد والسبب مختلف :

القول الأول : يحمل المطلق على المقيد إن وجد قياس صحيح ، وبهذا قال بعض المالكية[١] ، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

القول الثاني : لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا ، وبه قال أكثر الحنفية[أ] ، وحكي عن أكثر المالكية[٤] ، وبعض الحنابلة[٥].

القول الثالث : يحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي[٦].

ومثال ذلك إطلاق الرقبة في كفارة الظهار ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل كما في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[٧].

فإذا دار اللفظ المطلق بين مقيدين متضادين ، فإن كان الحكم متحدا والسبب مختلف فإنه يتفرع على الخلاف السابق وفق الآتي :

١ ـ من قال هناك يحمل المطلق على المقيد لقياس صحيح ، حملة هنا على ما كان القياس عليه ، وهو قول جمهور العلماء واختاره الرازي ، والطوفي ، وابن قدامة[٨].

---

(١) اختاره الباقلاني ، وأبو الوليد الباجي ، انظر : التقريب والإرشاد (٣٠٩/٣) ، إحكام الفصول (٢٨٧/١) .

(٢) انظر : المحصول للرازي (١٤٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٦٥/٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٧٩/٥) .

(٣) انظر : العدة (٦٣٨/٢) ، لأبي الخطاب (١٨١/٢) ، روضة الناظر (١٠٥/٢-١٠٦) .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (٣٩٥/١) .

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال أبو إسحاق بن شاقلا ، انظر : العدة (٦٣٨/٢) ، روضة الناظر (١٠٥/٢) .

(٦) انظر : المحصول للرازي (١٤٤/٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٧٩/٥) .

(٧) سورة النساء آية رقم (٩٢) .

(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢١١) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٤١٣) ، المحصول للرازي (١٤٧/٣) ، روضة الناظر (١٠٧/٢) ، شرح مختصر (٦٤٥/٢)، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٨٤) .

وبيان هذا : أنه إن كان أحد المقيدين أقرب وأشبه للمطلق فإنه يحمل عليه عند أصحاب هذا القول ، فمثلاً الظهار أقرب لليمن من التمتع ؛ لأنّ كلاً منهما كفارة، فيقيد بالتتابع دون التفريق .

أما إذا لم يكن هناك قرب ولا شبه لأحدهما بالمطلق فإنه يبقى على إطلاقه ولا يحمل على واحد منهما .

فمثلاً : صوم قضاء رمضان الوارد مطلقاً ليس أقرب للظهار المقيد بالتتابع ، ولا أقرب للتمتع المقيد بالتفريق ، فيبقى على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرقه[١].

٢ ـ ومن قال هناك ، المطلق يتقيد بالمقيد لفظاً ، قال هنا يبقى المطلق على إطلاقه ؛ لأنه ليس تقييده بأحدهما أولى من تقييده بالأخر[٢].

٣ ـ ومن قال هناك ، لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً ، قال لا يتقيد هذا المطلق بأحدٍ من هذين التقييدين[٣].

وأما إذا دار اللفظ المطلق بين قيدين متضادين ، والحكم مختلف ، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد ، سواءً اتحد السبب أو اختلف[٤] ، ومثال ذلك الغسل من ولوغ الكلب جاء مرة مطلقاً في قوله : (إحداهن) ، وقيد مرة بأنه في الأولى ، وقيد أخرى بأنه في الغسلة الأخيرة ، والقيدين متضادين[٥].

---

(١) انظر : مذكرة أصول الفقه ص (٤١٣-٤١٤) .

(٢) انظر : المحصول للرازي (١٤٧/٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٨٧/٥) ، المعتمد (٢٩٠/١) .

(٣) انظر المصدر السابقة .

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٨٦/٥) ، روضة الناظر (١٠٨/٢) .

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٨٦/٥) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٨٥) .

والدليل على أنّ المطلق هنا يبقى على إطلاقه ما يلي :

١ ـ أن المطلق دار بين مقيدين متضادين والحكم مختلف فيتعارضان ، المقيدان ، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ، فيبقي على إطلاقه[١].

٢ ـ إننا لم نلحقه بأحدهما قياساً ؛ لأنّ القياس من شرطه اتحاد الحكم والحكم هاهنا مختلف ، فيبقى على إطلاقه[٢].

ـ الأدلة في حالة وجود اللفظ المطلق وقد قيد بمقيدين متضادين، والحكم واحد والسبب مختلف :

أولاً: أدلة الجمهور القائلين يحمل المطلق على أقربهما له شبهاً قياساً :

قالوا : إن القياس دليل شرعي عام في كل الصور التي توفرت فيها شروطه وأركانه ؛ ولأنّ الأدلة الدالة على حجية القياس عامّة في كل صورة ، فإذا دلّ القياس على حمل المطلق على المقيد وجب المصير إليه عملاً بالدليل[٣].

ثانياً : أدلة القائلين لا يحمل المطلق على المقيد أصلاً :

قالوا : إن القول بحمل المطلق على المقيد هنا يلزم منه ، التحكّم ، والتناقض، فأمّا لزوم التحكم ؛ فلأنّه مخالف لوضع اللغة ، وذلك أن القتل لا يتعرض للظهار مثلاً ، فلا يكون رافعاً للإطلاق الذي فيه .

وأمّا التناقض ، فإن الصوم متتابعاً في الظهار ، ومتفرقاً في الحج ومطلقاً في اليمن ، أسباب متناقضة وحمل المطلق على المقيد فيها يلزم منه التناقض[٤].

وأمّا إلحاق المطلق بأحدهما قياساً ؛ فإن هذا القياس لا يصحّ ؛ لأنّ من شرط القياس عدم معارضة النص لما أفاده هذا القياس ، والمطلق هنا دلّ على الإجزاء مطلقاً[٥].

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : روضة الناظر (١٠٨/٢) ، شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٢) .

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٨٠/٥-١٧٨١) .

(٤) انظر : روضة الناظر (١٠٧/٢) .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (٣٩٦/١) .

ـ الراجح في القاعدة : الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن اللفظ المطلق إذا دار بين مقيدين متضادين ، فإنه يحمل على الأشبه به منهما بطريق النظر والاجتهاد ، وإذا لم يكن أحدهما أقرب لم يحمل على واحد منهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه .

ـ بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية على القاعدة :

ذكر الأسنوي ـ رحمه الله ـ فروعاً فقهية للقاعدة[1] ، من أهمها :

١ ـ قال ـ رحمه الله ـ : «ومنها : لو استأجره رجلان ليحجّ عنهما ، فأحرم عنهما ، لم ينعقد عن واحد منهما ووقع للأجير ؛ لأن الجمع بينهما متعذر ، فلغى القيدان ، قال الرافعي : ولا فرق بين أن تكون الإجارة في الذمة أو العين؛ لأنّه وإن كانت إحدى إجارتي العين فاسدة إلا أنّ الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة» .

٢ ـ وقال ـ رحمه الله ـ : «ومنها : إذا تعارض المني والحيض في الخنثى ، بأن حاض بفرج النساء ، وأمنى من فرج الرجال ، فلا يحكم بكونه ذكراً ، ولا بكونه أنثى للتعارض ، ويكون بلوغاً على الصحيح ، وقيل : لا لتعارضهما ، وجوابه : أنهما متفقان على البلوغ ، والتعارض إنما وقع في الذكورة والأنوثة»

***

(١) انظر : التمهيد لأبي للأسنوي ، ص (٤٢٣-٤٢٧) .

الفصل الثالث

في القواعد الأصولية المتعلقة بالبيان والاستثناء

- تأخير البيان عن وقت الحاجة هل يجوز ؟

- يجب البيان عند الاشتباه .

- هل يكفي في البيان ما يحصل به المقصود ؟

- هل البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول ؟

- هل يصح الاستثناء بـ(إن شاء الله) بشرط الاتصال ؟

- الاستثناء لا يكون إلا باللفظ .

تأخير البيان عن وقت الحاجة هل يجوز ؟ [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[٢].

وقال في موضع آخر : (فيه وجوب البيان عند الاشتباه»[٣]

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في موضعين :

الأول : ذكرها في كتاب الطهارة ، باب التيمم ؛ وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب ، وهو حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وفيه : (أن النبي ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك) [٤].

الثاني : ذكرها في كتاب الصلاة ، باب الأذان ، وذلك عند كلامه على الحديث الثالث في هذا الباب ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قول ﷺ : (إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) .

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : أصول الجصاص (٢٥٩/١) ، فواتح الرحموت (٦٠/٢)، التقريب والإرشاد (٣٨٦/٣) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٤٤) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢٢) مذكرة أصول الفقه ، ص (قواطع الأدلة (١٥٠/٢) ، المحصول للرازي (١٨٧/٣) شرح اللمع للشيرازي (١٧٧/٢) ، التبصرة ، ص (٢٠٧) المستصفي (٤٠/٢) ، شرح العضد ، ص (٢٤٥)، تشنيف المسامع (٨٥٢/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٩٤/٥) ، البحر المحيط (٤٩٣/٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٩٤) ، ، الإحكام للآمدي (٤١/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/٢) ، شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣) ، المعتمد (٣١٥) ،

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٣٠/٢) .

(٣) المصدر السابق (٤٥٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٥/١) ، كتاب التيمم ، حديث رقم (٣٤٨) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أولاً : قال ابن الملقن : ((قد يؤخذ من الاكتفاء عدم القضاء للمسافر المتيمم ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهو متأخر أيضاً عن الأمر بالتيمم)) [(١)].

ثانياً : أما بالنسبة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ :

(وفيه وجوب البيان عند الاشتباه ، فإنه لما كان الأكل والشرب جائزاً إلى طلوع الفجر الثاني للصائم ، والأذان في العادة مانع منهما ، بيّن حكمة ﷺ وهو عدم الامتناع منهما بأذان بلال إلى سماع أذان ابن أم مكتوم) [(٢)].

ـ شرح القاعدة وبيان معناها :

البيان لغة : بان الأمر بيّن فهو يبيّن ، وأبان وبيّن وتبيّن واستبان بمعنى وضح وانكشف وظهر ، ويطلق في اللغة بمعنى القطع ، أبنت الشيء إذا قطعته[(٣)].

البيان اصطلاحاً : اختلف علماء الأصول في تعريف البيان وتباينت مصطلحاتهم في ذلك ؛ والسبب في اختلافهم : هل البيان يطلق على كل إيضاح سواءً تقدمه خفاءً أو لا ؟ أم أنه لا يطلق إلا على ما تقدمه خفاءً؟[(٤)] بناءً على هذا اختلفوا :

فقيل البيان : هو الدليل[(٥)] ، والدليل هو ما يتوصل بتصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن[(٦)].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/١٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٢/٤٥٦) .

(٣) انظر : مختار الصحاح ، ص (٢٩) ، القاموس المحيط ، ص (١١٨٢) ، المصباح المنير ، ص (٧٠) .

(٤) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٢٨)

(٥) وهذا التعريف اختاره الباقلاني ، وأكثر المعتزلة والآمدي ، وبعض الشافعية . المعتمد (١/٢٩٢) ، انظر : التقريب والإرشاد (٣/٣٧٠) ، الإحكام للآمدي (٣/٣٢) ، شرح اللمع (٢/١٧١) ، المعتمد (١/٢٩٢) .

(٦) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٣٢٨) .

وقيل : هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي والوضوح[١].

وقيل : هو إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه[٢].

وكلّ هذه المعاني صحيحه ؛ لأنّ حقيقة البيان عند كثير من الأصوليين : تصبير المشكل واضحاً[٣].

ـ والبيان يحصل بكل ما يزيل الإشكال من قول أو فعل أو إقرار أو إشارة أو كتابة أو قياس وغير ذلك[٤].

ـ معنى تأخير البيان عن وقت الحاجة :

ومعنى ذلك أن يقول الشارع مثلاً : صلوا غداً ، ثم لا يبين لهم في غدٍ كيف يصلون ، أو يقول لهم صوموا ، ثم لا يبين لهم كيف يصومون هل يجوز ذلك[٥]؟.

وقد تردد بعض الأصوليين ، هل معنى التأخير عن وقت الحاجة ، تأخيره عن زمن يمكن فيه الفعل إلى زمن آخر ممكن ؟ أن أو معناه : تأخيره إلى وقت لا يمكن فيه الفعل ؟ .

وقد صرّح الزركشي وأبو الحسين البصري بأن المعنى المراد هو الثاني[٦].

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

تأخير البيان له طرفان :

الطرف الأول : تأخير البيان عن وقت الحاجة :

---

(١) ونسب هذا إلى أبي بكر الصيرفي . انظر : الإحكام للآمدي (٣/٣٢) ، شرح اللمع للشرازي (٢/١٧١) ، إلا أن كلمة "الوضوح" في التعريف زيادة في الآمدي لم يذكرها الصيرفي .

(٢) انظر : الكوكب المنير (٣/٤٣٨) .

(٣) انظر : مذكرته أصول الفقه ، ص (٣٢٨) .

(٤) انظر : التقريب والإرشاد (٣/٣٧٦) ، مذكرة أصول الفقه ، ص(٣٢٩) ، شرح للمع للشيرازي (٢/١٧٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤١) ـ٤٤٤) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٢) ، شرح ل مختصر الروضة (٢/٦٨٨) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣/٤٩٣ـ٤٩٤) .

وقد اتفق العلماء على عدم وقوعه[١] ، وأما جوازه فإن كثير من الأصوليين قالوا : إنه مبنى على القول في تكليف ما لا يطاق[٢].

وقد أتفق جميع العلماء على أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ و لم يخالف في ذلك سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق[٣].

والقول الحق في هذا ، هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنّ الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع ، والتكليف به تكليف بما لا يطاق وهو ممنوع الوقوع والجواز[٤].

الطرف الثاني : تأخير البيان إلى وقت الخطاب .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال هي :

القول الأول : الجواز مطلقاً ، وبه قال جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين[٥].

---

(١) جاء في المراقي : **تأخر البيان عن وقت العمل # وقوعه عند المجيز ما حصل**

انظر : مذكرة في أصول الفقه ، ص (٣٣٢) ، نظرات الأصوليين حول البيان والتبين ، ص (١٣٦) .

(٢) والقائلون بجوازه شرعاً ، هم الأشاعرة ، والخلاف في هذه المسألة من وجهين :

١ ـ من حيث الجواز العقلي ، وأكثر الأصوليين على جوازه ، والمعتزلة وبعض أهل السنة على منعه .

٢ ـ هل يمكن ذلك شرعاً أو لا ؟ . وهذا فيه تفصيل ؛ لأنه مبنى على أن المستحيل قسمان : قسم مستحيل لذاته ، وقسم مستحيل عقلاً ، وقد فصلّ القول في ذلك الشيخ الأمين ـ رحمه الله ـ تفصيل لا مزيد عليه ، انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٧٢) تشنيف المسامع (٢٨٢/١) .

(٣) قال ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ ((اعلم أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى وقت الفعل)) . وقال الآمدي : ((فقد أتفق الكل على امتناعه سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق)). وقال الشيرازي : ((تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ لأنّه لا يمكن امتثال الأمر ، فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق ، وقد رفع الله ذلك عنا في شرعنا)) .

انظر : التقريب والإرشاد (٣٨٤/٣) (٣٨٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢٢) ، مذكرة أصول الفقه (٣٣٢) ، قواطع الأدلة (١٥٠/٢) ، المحصول للرازي (١٨٧/٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١٧٧/٢) ، الفائق (٤٦٧/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٩٤/٥) ، الإحكام للآمدي (٤١/٣) ، فواتح الرحموت (٦٠/٢) ، شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣-٤٥٢).

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر قول الجمهور في : فواتح الرحموت (٦٠/٢) ، التقريب والإرشاد (٣٨٦/٣) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢٢) ، شرح اللمع للشيرازي (١٧٧/٢-١٧٨) ، الإحكام للآمدي (١٨٨/٣) ،

القول الثاني : المنع مطلقا ، وبه قال بعض الأصوليين من الشافعية والحنفية والظاهرية[١].

القول الثالث : يجوز تأخير المجمل[٢] دون غيره ونسب هذا إلى بعض الحنفية[٣] ، والأشعرية[٤] .

القول الرابع : يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ، وبه قال بعض المعتزلة[٥].

القول الخامس : يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر[٦].

القول السادس : يجوز تأخير بيان العموم ولا يجوز تأخير بيان المجمل[٧].

القول السابع : لا يجوز تأخير بيان لمجمل ، ولا ما له ظاهر استعمل في غير ظاهره كالمطلق والعام واسم النكرة إذا أريد به شيء معين والتخصيص ، والأسماء المنقولة إلى الشرع ، وبه قال بعض المعتزلة[٨].

القول الثامن : يجوز تأخير بيان الأمر والنهي ، ولا يجوز ذلك في الأخبار[٩].

القول التاسع : إن بيان المجمل إن لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا وإن كان بيان تغيير جاز مقارنا ، ولا يجوز طارئا بحال[١٠].

"نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨٩٤) ، البحر المحيط (٣/٤٩٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩٠) ، شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٣) .

(١) انظر المصادر السابقة ، وانظر : قول الظاهرية في : الإحكام لابن حزم (٥/٨٣) .

(٢) المجمل هو : ما احتمل معنيين فأكثر لا مزية لأحدهما على الآخر ، انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٣١٥) .

(٣) ومنهم أبي الحسن الكرخي ، واختاره أبي بكر الجصاص ، انظر : أصول الجصاص (١/٢٦٠-٢٦١).

(٤) ونسبة في المعتمد إلى أبي الحسن الأشعري . انظر : المعتمد (١/٣٥١) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) شرح اللمع للشيرازي (٢/١٧٨) ، البحر المحيط (٣/٥٠٠) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣/٥٠٠) .

(٨) ومنهم أبي الحسين البصري . انظر : المعتمد (١/٣١٦) .

(٩) انظر : البحر المحيط (٣/٥٠٠) .

(١٠)حكاه ابن السمعاني عن أبي زيد الدبوسي . انظر : قواطع الأدلة (٢/١٥٤) .

ـ أدلة القائلين بالجواز مطلقاً :

١ ـ قول تعالى :﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ ﴾ [١].

٢ ـ قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أن "ثم" تقتضي المهلة والتراخي ، فدلّ على أن التفصيل يجوز أن يتأخر عن الخطاب ؛ لأنّه سبحانه رتّب تفصيل الآيات على أحكامها ، وبيان القرآن على القراءة[٣].

ـ وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يأتي :

قالوا : إن قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾ يرجع إلى جميع المذكور ، وهو القرآن ، وجميعه لا يحتاج إلى بيان ، ويجب صرف البيان هاهنا إلى غير ما وقع فيه الخلاف بيننا ، فليس هم بأن يحملوا البيان هاهنا على بيان المجمل والعموم ؛ لأنه الظاهر من إطلاق اسم البيان ، بأولى من أن نتمسك بالظاهر من رجوع الكناية إلى جميع القرآن ، ويكون البيان هاهنا إظهاره بالتنزيل أو نحمله على البيان المفصل ؛ لأنا نجيز تأخيره ، ويجوز أن يكون قوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾ يتراخى عن فائدة قوله :﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴾ [٤]، فكأنه يجمعه في اللوح المحفوظ ، ثم ينزله ، ويبّينه ، وذلك متراخ عن الجميع[٥].

ـ وجوابه :

أ ـ أن البيان في الآية عام ، فيصح الاستدلال به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقاً ؛ لأنّ المراد به بيان المجمل ، متراخياً عن وقت الخطاب به أيا كان نوعه ، وبأي أنواع البيان تفصيلياً أو إجمالياً .

---

(١) سورة هود آية رقم (١) .

(٢) سورة القيامة آية رقم (١٨-١٩) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢٣) شرح اللمع للشيرازي (١٧٨/٢) ، شرح مختصر الروضة (٦٩٠/٢).

(٤) سورة القيامة ، آية رقم (١٧) .

(٥) انظر : المعتمد (٣٢٥/١) .

ب ـ أن حمله على البيان ، التفصيلي ، تحكم وتقييد من غير دليل فلا يصح[١].

٣ ـ قوله تعالى :﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾[٢].

وجه الدلالة : أن عليه السلام ، فهم من إطلاق نجاة أهله ، أنه يدخل معهم ابنه ، فقد تأخر بيان أن الابن ليس من أهله ، عن إفهامه نجاة أهله ، مما يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[٣].

٤ ـ قوله تعالى :﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٤].

وجه الدلالة : أنه ﷺ أخر بيان ذلك إلى قسم الخمس فمنع منه بني عبد شمس وبني عبد نوفل ، فقيل له في ذلك ، فبين ﷺ بقوله : (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) .

قال جبير : ((و لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل))[٥].

وكل ذلك يدلّ تأخير البيان عن وقت الخطاب بالآية الكريمة إلى وقت الحاجة[٦].

---

(١) انظر : نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ، ص (١٠٧) .

(٢) سورة هود ، الآيتان رقم (٤٥-٤٦) .

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٥٨/٥) ، شرح مختصر الروضة (٦٩١/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٥/٢) .

(٤) سورة الأنفال آية رقم (٤١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨١/٦) ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ، حديث رقم (٣١٤٠) ، من رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٦) انظر : قواطع الأدلة (١٦٢/٢) ، الفائق (٤٨٠/٢) ، شرح مختصر الروضة (٦٩١/٢) .

ـ **وقد اعترض على هذا الاستدلال** : بأنه لا يمتنع أن يكون البيان المجمل أو المفصّل قد قارن مثل هذه الأدلة[١].

وجوابه : أن هذا دعوى بلا دليل ؛ وذلك أنه لو كان قد حصل مثل هذا البيان لنقل إلينا ، فلّما لم ينقل اقترانه بمثل هذا الخطاب المجمل دلّ على عدم حصوله معه[٢].

٥ ـ قوله تعالى :﴿ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : أن الملائكة لم تبيّن لإبراهيم عليه السلام أنهم لم يريدوا لوطاً والمؤمنين ، حتى سألهم فقالوا :﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ ﴾ [٤]. [٥].

واعترض عليه : بأنهم قد بينوا بقولهم في آخر الآية :﴿ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾ [٦] ؛ لأن ذلك لا يدخل فيه من لم يظلم ، وأيضاً : لو لم يكن ذلك بياناً ، لم يمنع أن يكونوا أرادوا في الحال بيان ذلك ، فبادرهم بالسؤال[٧].

٦ ـ قوله تعالى :﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ [٨].

---

(١) انظر : المعتمد (٣٢٧/١) .

(٢) انظر : نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ، ص (١١٠) .

(٣) سورة العنكبوت آية رقم (٣١) .

(٤) سورة العنكبوت ، آية رقم (٣٢) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة (١٦١/٢) .

(٦) سورة العنكبوت آية رقم (٣١) .

(٧) انظر : المعتمد (٣٢٧/١) .

(٨)سورة الأنبياء آية رقم (٩٨) .

وجه الدلالة : أنّ أخر بيانها إلى حين نزول البيان بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [١] ، وهذا بيان لم يتقدم فيه بيان أجمالي ولا تفصيلي[٢].

٧ ـ أنه وردت الآيات التي فيها الأمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، كقوله تعالى :﴿ ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٣] ، وقوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [٤]. وقوله : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة : أنه لم يقارن هذه الآيات بيان يدل عيناً على مراد الشرع منها ، بل قد تراخي بيانها تفصيلاً عن نزولها ، فبيّن ﷺ الصلاة وأوقاتها وأركانها ، بقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . وبيّن الزكاة بقوله : (في أربعين شاة شاة) . وقوله : (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذّود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواقٍ من الورق صدقة) [٦] ، وبيّن الصيام بدايته ونهايته ، وبيّن الحج بقوله : (خذوا عني مناسككم) ، ولما كان كذلك ، دلّ على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب[٧].

٨ ـ أنّه لو كان تأخير البيان ممتنعاً ، فإن امتناعه إما أن يكون لذاته أو لغيره، وذلك إما أن يعرف بضرورة العقل ، أو نظرة ، وكلّ واحدٍ من الأمرين منتف فيلزم انتفاء الامتناع[٨].

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم (١٠١) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢٣) ، المحصول للرازي (٣/١٩٩) ، الإحكام للآمدي (٣/٤٩).

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٤٢) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٦) الحديث من رواية أبي سعيد الخدري ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤١٠) ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . حديث رقم (١٤٨٤) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧/٤٢) ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٩٧٩) .

(٧) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/١٧٨-١٧٩) شرح مختصر الروضة (٢/٦٩٢) .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي (٣م٥٢-٥٤) .

وهناك أدلة أخرى لأصحاب هذا القول ، ومناقشات ، واعتراضات وردود كثيرة جداً ، أحجمت عن الخوض فيها خشية الإطالة ؛ ولأنه يكفي في بيان هذا القول ما ذكر من أدلة[١].

ـ **دليل الذين قالوا بالمنع مطلقاً** : قالوا : إنه لو جاز تأخير البيان عن المبين ، فإنّه إما أن يكون إلى مدة معينة ، أو إلى الأبد ، فإن كان إلى مدة معينة فلا يصحّ ؛ لأنّه تحكم و لم يقل به أحداً .

وإن كان إلى الأبد ، فإنه أيضاً لا يصحّ ؛ لأنّه يلزم منه التكليف بما لا يفهم وهو محذور ، فيلزم أن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب[٢].

جوابه : أننا نختار جواز تأخير البيان إلى مده معينة عند الله تعالى ، وهي الوقت الذي يُعلم فيه أنه يكلف فيه بالقيام بالمبيّن فيبيّن ، بحيث لا يجد المخاطب حرجاً في القيام بالمطلوب وليس في هذا تحكم[٣].

ـ **دليل من قال بجواز تأخير بيان المجمل دون غيره** : قالوا : إنه يؤمن اللبس في المجمل ، بخلاف العموم ، فإنه لا يؤمن اللبس فيه، لأنّه قد يفهم المخاطب عمومه ، والواقع أنّه مخصوص ، فيقع في الحرج بخلاف المجمل ، فإن ذلك مأمون فيه ؛ لأنّه لم يفهم المقصود منها تماماً[٤].

ـ **دليل من قال بجواز تأخير بيان العموم دون المجمل** : دليلهم عكس ما سبق؛ لأن العموم يمكن أن يفهم على ظاهره فلا حاجة إلى بيان ، أمّا المجمل فلحاجته إلى التوضيح لابّد من مقارنة البيان له[٥].

---

(١) انظر هذه الأدلة ومناقشتها في : الإحكام للآمدي (٣/٤٢-٦٥) ، شرح العضد ، ص (٢٤٥-٢٤٧) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨٩٧) ، المحصول للرازي (٣/١٨٩-٢١٤) ، المعتمد (٣٢١-٣٢٩) .

(٢)ا نظر : إرشاد الفحول ، ص (٢٩٥) ، نظرات الأصوليين حول مباحث البيان والتبين ، ص (١٣١-١٣٢) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : نظرات الأصوليين حول مباحث البيان والتبين ، ص (١٢٨) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

ـ أدلة أبي الحسين البصري :

أولاً : أدلته على عدم جواز تأخير بيان المجمل : قال : إنه لو لم يبين المجمل، لكان الخطاب به نوعاً من الألغاز والتعمية والإغراء ، فهو بمثابة خطاب العربي بالعجمية ، والفارسي بالزنجية ، فكأنه يقول : أبجد هوز ، ويريد صوموا وصلوا ، فيكون الخطاب بالمجمل الذي لم يقترن به بيان تفصيلي أو إجمالي نوع من التجهيل والإغواء والشارع منزه عن ذلك[1].

جوابه من وجهين :

١ ـ أن قياسكم للخطاب بالمجمل على ما ذكرتم ، قياس مع الفارق فلا يصحّ.

٢ ـ لا نسلم لكم أن الخطاب بالمجمل لا فائدة له ، بل له فوائد منها :

أنه يُفهم منه اتجاه الحكم المراد ، وإن لم يُعلم منه المراد بعينه ، وأيضاً أنه يظهر من الخطاب به المطيع الذي عزم على امتثاله متى عرف تفاصيله ، من العاصي الذي ليس كذلك ، فقوله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [2].

وضح منه أن في الخارج من الأرض حقاً يؤتي يوم الحصاد .

وعلى فرض التسليم بما قلتم ، فإنه يرد عليكم إشكالاً ، وهو أن الشريعة الغراء جاءت كلها باللغة العربية ، وهي عامة للثقلين ، ومنهم من لا يفهم العربية ! .

فإن قلتم أن المترجم يبيّن لغير العرب بلغتهم ، قلنا لكم : أيضاً المبين الذي يلحق بعدُ يوضح المجمل ، ولا فرق[3].

ثانياً : أدلته على عدم جواز تأخير البيان فيما له ظاهر يمكن العمل به :

---

(١) انظر : التبصرة ، ص (٢١١) ، المستصفى (٤٣/١) ، الإحكام للآمدي (٦٢/٣) .

(٢) سورة الأنعام آية رقم (١٤١) .

(٣) انظر بالإضافة لما سبق : نظرات الأصوليين حول مباحث البيان والتبيين ، ص (١٢٠-١٢١) .

قال : إن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع ، والمخاطب به لا يخلو من حالين :

الأولى : إما أن يقصد الشارع إفهام المخاطب في الحال ، وحينئذٍ لابّد من بيانه في الحال .

الثانية : أو لا يقصد إفهام المخاطب ، وحينئذٍ فهو خارج عن كونه خطاباً؛ لأنّ الخطاب هو ما أفهم ، وإن أراد به غير التفهم ، فهو عبث ينزه عنه الشارع ؛ لأنّ الفائدة في الخطاب إفهام المخاطب .

وإن أراد أن يفهم على ظاهره مع إرادة غير ظاهرة فهذا تجهيل وأغراء فلا يجوز ، وإن أراد أن يفهم المراد منه من ظاهره فلا يمكن والحالة هذه ، وعلى كل هذه الاحتمالات لا يستغني المقام عن أن يقترن به البيان حتى يتضح المراد فلا يصح تأخيره[1].

ـ جوابه من ثلاثة أوجه [2] :

الأول : أنه اشتهر أنه ما من عام إلا وقد دخله التخصيص ، وهذا الاستشهار ينبّه المخاطب إلى أن يتريث في امتثال مدلول العام حتى يستبين هل المراد العموم أو الخصوص .

الثاني : أنه لو لزم من الخطاب بالحال أن يفهم المراد منه في الحال ، فلا يلزم أن يكون قاصداً تفهيم ما هو الظاهر من الخطاب فقط ، ولا لنفس مراده من كلامه فقط ، بل لا مانع من أن يقصد تفهيم ما هو الظاهر من الخطاب مع تجويز غيره مما قد يحتمله من احتمالات أخرى .

الثالث : أن هذا الدليل ينتقض بجواز تأخير بيان النسخ إجمالاً وتفصيلاً .

---

(١) انظر الدليل في : المعتمد (١/٣١٦-٣١٧) .

(٢) انظر الجواب عن الدليل في : المحصول للرازي (٣/٢٠٨) ، الإحكام للآمدي (٣/٦٥) ، نهاية الوصول عن دراية الأصول (٥/١٩٥٣) ، شرح مختصر الروضة (٢/٦٩٣-٦٩٤) ، نظرات الأصوليين حول مباحث البيان والتبين (١٢٣) .

قال الرازي ـ رحمه الله ـ : ((أن غير أبي الحسين ـ من المعتزلة ـ اتفقوا على جواز تأخير بيان النسخ إجمالاً وتفصيلاً ، وحينئذٍ ينتقض دليلهم به ؛ لأنّ اللفظ إذا أفاد الدوام مع أن الدوام غير مراد ـ فإنّ أراد ظاهره ، فقد أراد الجهل ، وإن أراد غير ظاهره فقد أراد ما لا سبيل إليه) [١].

٢ ـ القياس ، حيث قاسوا تأخير البيان هنا على تأخير التبليغ ، فقالوا : لو جاز تأخير البيان لجاز تأخير التبليغ .

جوابه : أن هذا قياس مع الفارق ؛ وذلك لوجود الفرق من ثلاثة أوجه :

أ ـ أن التبليغ أمر به وتهدد عليه ، كما في قوله تعالى :﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [٢].

بينما البيان على التراخي فلم يجز أن يجمع بينهما .

ب ـ أن تأخير الخطاب يخل أن يعتقد المكلف شيئاً بحال فيصير إهمالاً ، وتأخير البيان لا يخل بالاعتقاد والعزم ، وإشعار المكلف فافترقا ؛ ولهذا فإنه يجوز تأخير النسخ ولا يجوز تأخير تبليغ المنسوخ[٣].

ج ـ على فرض التسليم بعدم وجود فرق بينهما ، فإن المسألة المقاس عليها ليس متفقاً عليها ؛ وذلك لأنه وقع الخلاف بين العلماء في جواز تأخير التبليغ ، فذهب جمهور العلماء إلى عدم جوازه بناءً على أن الأمر على الفور ، وهذا هو الصحيح ، وذهب بعض العلماء إلى جوازه بناءً على أنه على التراخي[٤] ، فلا يصح الاستدلال بهذا القياس .

٣ ـ القياس على الاستثناء[٥] ، وذلك أن العموم يخصّ مرة بالاستثناء ، ومرة بالدليل المنفصل ، والتخصيص بالاستثناء ، لا يمكن أن ينفصل البيان به عن المخصص ، فكذلك الدليل المنفصل قياساً عليه .

---

(١) المحصول (٣/٢١١) .

(٢) سورة المائدة آية (٦٧) .

(٣) انظر الدليل وجوابه : في التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٠٦-٣٠٧) .

(٤) انظر : نظرات الأصوليين حول مباحث البيان والتبين ، ص (١٢٦-١٢٧) .

(٥) سيأتي تعريفه في آخر هذا الفصل .

جوابه : أن هذا قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأنّ الاستثناء لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى فلا يجوز البيان والتخصيص به إلا مقارناً ، بخلاف الدليل فإنّه يستقل بنفسه ويفيد معنى ، بدليل الاستثناء لو تقدم على المستثنى منه لم يجز ذلك في قول أكثر أهل اللغة ، بينما لو تقدم الدليل المخصّص على العام لجاز فافترقا[١].

٤ ـ قياس البيان مع المبين ، على الخبر والمبتدأ ، فكما أنّه لا يحسن تأخير الخبر عن المبتدأ ، فكذلك أيضاً لا يحسن تأخير البيان عن المبين ، بجامع أن كلاً منهما كالجملة الواحدة في الدلالة على المقصود بهما .

ـ جوابه من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم أنهما كالجملة الواحدة ، ولا أنهما يدلان على المقصود ، بل أحدهما وهو المبين يدلّ على الحق ، والبيان يدلّ على صفته .

الثاني : سلمنا صحة القياس ، لكن التفريق بين الابتداء والخبر ليس من أقسام الخطاب ، أما العموم والمجمل فإنه من أقسام خطابهم وأنواع كلامهم ؛ لأنهم يتكلمون بالعموم والمجمل وإن افتقر إلى البيان ، فافترقا من هذا الوجه[٢].

حجّة من فرق بين الخبر والأمر : قال: إن الخبر والإجمال ، يوهم الكذب فيجب تداركه بالبيان ، بخلاف الأمر .

جوابه : أنه في الأمر أيضاً توهمّ تعلق الحكم بغير محلّه ، من الأعيان أو الزمان ، وهو قبيح كالكذب[٣].

الراجح : بعد عرض المسألة وأقوال العلماء وأدلتهم فيها ـ تبين لي والعلم عند الله ـ أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، وهو القول بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقاً ، وذلك لما يأتي :

---

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٤/٢) ، التبصرة ، ص (٢٠٩ـ٢١٠) .

(٢) انظر الدليل وجوابه في : التبصرة ، ص (٢١٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٥/٢) .

(٣) انظر الدليل وجوابه في : شرح مختصر الروضة (٦٩٥/٢) .

١ ـ أن هذا القول هو الموافق للشواهد من واقع الشريعة والتي تشهد لجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإنه كثيرٌ من المجملات وأنواع العام والمطلق ، ورد في الشريعة ثم بُينَ وخُصّص وقُيد متراخياً ورود كلٍ عن مقابله .

فالصّلاة مثلاً : فرضت ، ثم بُينت أوقاتها ومواطن سجود السهو فيها متراخياً عن وقت فرضها وأبيح البيع من حيث العموم ، ثم خُصّ منه أنواع محرمة ووضحت شيئاً فشيئاً .

٢ ـ أن غاية ما استدل به المخالف أقيسة لا تنهض للاستدلال ، وهو يجمعها جواب واحد وهو أنها أقيسة في مقابلة النصّ فلا تصح ؛ وذلك لوجود النصوص الكثيرة التي استدل بها الجمهور والتي تدلّ على الوقوع ، والوقوع دليل الجواز .

***

يجب البيان عند الاشتباه [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((فيه وجوب البيان عند الاشتباه)) [٢] .

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكرها في كتاب الصّلاة ، باب الأذان وذلك عند كلامه على الحديث الثالث في هذا الباب ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في المسألة السابقة .

ـ وجه اعتماد على القاعدة في الاستدلال :

أنّه لما كان الأكل والشرب في ليالي رمضان جائز إلى طلوع الفجر الثاني للصائم ، وجرت العادة أن الأذان هو الدليل على طلوعه وهو الفاصل والمانع من الأكل والشرب ، وكان يؤذّن بليل اشتبه الأمر هل يُواصل الأكل والشرب بناءً على عدم طلوع الفجر ، أم يقطع ذلك بناءً على الأذان وهو في العادة مانعاً منهما ، فلّما وقع ذلك الاشتباه بيّن ﷺ الحكم وهو عدم الامتناع من الأكل والشرب بأذان بلال إلى سماع أذان ابن أم مكتوم[٣].

ـ معنى القاعدة :

هذه القاعدة مبنيّة على القاعدة السابقة وهي تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ وذلك لأن الاشتباه يمنع المكلف من فعل المأمور به فيجب أن يُبيّن له المراد من الخطاب وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتكليف ما لا يطاق وهو لا يجوز .

---

(١) انظر المصادر والمراجع في المسألة السابقة : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٥٦) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢/٤٥٦-٤٥٧) .

ومعنى القاعدة : أنه متى خاطب الشارعُ المكلف وقاله : اعمل أو اعتقد فإنه يجب أن يبيُن له كيف يعمل وكيف يعتقد ، خصوصاً إذا كان هذا الخطاب يحتمل أمرين متساوين وليس هناك مرجحّ لأحدهما واشتبه عليه المراد منهما فإنه يجب أن يبين له أيهما مراداً بالخطاب وإلا لزم من ذلك التغرير والتجهيل والشرع منزه عن هذا .

***

هل يكفي في البيان ما يحصل به المقصود؟ [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال رحمه الله : « فيه الاكتفاء في البيان للأحكام الشرعية بما يحصل به المقصود من الأفهام دون نفي ما هو صريح غير محتمل لشيء أخر لقوله عليه السلام : (عليك بالصعيد) [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب التيمم ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب ، وهو حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وفيه : (أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال يا رسول الله : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن النبي ﷺ بقوله : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) بيّن له أن الجنب يتمم إذا بحث عن الماء ، و لم يجد فحصل لهذا الرجل المقصود في فهم جواز التيمم للجنب ، إلا أنه ﷺ لم يبين له كيفية التيمم وصفته في هذه الحالة وإنما اكتفى ببيان ما يحصل به المقصود من الفهم فقط .

قال ابن الملقن : (هذه اللفظة قد تدل على أن الذي عرض للمفعول هو اعتقاد أن التيمم ليس سائغاً للجنب ؛ لأنه عليه السلام ، أحاله على الصّعيد من غير بيان للتعبد بما يفعله فيه وصفة تيممه به) [٣].

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٤٩) ، المستصفى (٤٦/٢) ، شرح العضد ، ص (٢٤٩) ، تشنيف المسامع (٨٥٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٦٨/٣-٦٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٦٠/٥) ، الفائق (٤٩٢/٢) ، البحر المحيط (٥٠٢/٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٩٧) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/٣) ، المصفى ، ص (٦٨٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٢٩) .

(٣) المصدر السابق .

ـ معنى القاعدة وتحرير الخلاف فيها :

هذه القاعدة عبّر عنها الأصوليون بقولهم : هل يجوز التدرج في البيان ؟ والخلاف فيها يرجع إلى الخلاف في مسألة : تأخر البيان إلى وقت الخطاب[١].

والقول بالجواز هنا هو المناسب والمتمشي مع القول بالجواز هناك .

وسبب الخلاف في القاعدة : أنّه على القول بجواز تأخير البيان إلى وقت الخطاب ، هل يجوز تأخير بعضٍ دون بعض ، أم أنّه لابد وأن يكون التأخير دفعة؟[٢].

وأيضاً على قول من يقول لا يجوز تأخير البيان الإجمالي ، هل يجوز تأخير البيان التفصيلي ؟ .

ومعنى القاعدة : أنّه ﷺ إذا سئل عن شيء ما ، هل يجوز أن يبيّن بقدر ما تدعو إليه الحاجة ويحصل به المقصوم والإفهام للسائل من غير بيان تفصيلي له؟ أو أنه لابد وأن يبيّن بياناً تفصيلياً ، ولا يجوز له أن يتدرج في البيان شيئاً فشيئاً[٣].

ـ أقوال العلماء في القاعدة : التدرج في البيان له حالتان :

الأولى : التدرج من حيث عموم الشريعة ، بأن جاءت كثير من العمومات وجاء بيانها على التدرج في وقوع الوقائع بحسب المصالح والاستعداد النفسي عند المخاطبين وادارك الوقت المناسب للمصلحة ، كما بيّن الشارع شروط الصلاة وفرائضها وأنواعها تدريجاً بعد نزول الأمر بها إجمالاً ، والخمر أيضاً نزل القرآن أولاً بأن فيها أثم كبير ، ثم نزل بأن لا يقربوها وقت الصلاة ثم

---

(١) قال صفي لدين الهندي : ((فإنكاره مع الاعتراف بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب غير سائغ)) .
انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٦٣/٥) ، المستصفى (٤٦/٢) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٨٥٥/٢) ، شرح العضد ، (٢٤٩) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٨٥٦/٢) .

نزل التحريم المؤيد والصريح[١] ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ؛ لأنّه هو الجدير بالتشريع وعمومه وصلاحيته لكل زمان ومكان وتحقيقه لمصالح المكلفين .

الثانية : التدرج في البيان بالنسبة لخصوص المكلفين ، كأن يُسئل ﷺ فيبيّن للسائل بياناً يفهمه ويفي بمقصوده ، ثم يأتي التفصيل متأخراً ، أو يكون هناك نص عام ثم يأتي بيانه بأدلة أخرى فيما بعد ، فاختلف أهل الأصول في جواز ذلك على أقوال :

القول الأول : الجواز ، وبه قال جمهور الأصوليين [٢]

القول الثاني : المنع . وبه قال بعض الأصوليين[٣].

القول الثالث : يجوز إذا اعلم صاحب الشريعة المكلف أن فيه بياناً متوقعاً ، فأمّا إذا اتصل البيان بالمكلفين من غير إشعار وإعلام في موقع البيان ، فلا يترتب بيان أخر[٤].

ـ أدلة القائلين بالجواز :

١ ـ الوقوع والوقوع دليل الجواز ومن ذلك :

أ ـ آية السرقة، وهي قوله تعالى:﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٥].

فإنه عام في كلّ سارق ، ومع ذلك فإن تخصيصه بما خصص به من ذكر النصاب في السرقة وعدم الشبهة ، واشتراط الحرز ، وقع على التدريج .

ب ـ قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[٦].

---

(١) انظر : المصفى ، ص (٦٨٣) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص (٢١٩) ، المستصفى (٤٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٦٩/٣) ، شرح العضد ، ص (٢٤٩) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٦٠/٥) ، الفائق (٤٩٢/٢) ، البحر المحيط (٥٠٢/٣) ، تشنيف المسامع (٨٥٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/٣-٤٥٥) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : البحر المحيط (٥٠٢/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣) .

(٥) سورة المائدة آية رقم (٣٨) .

(٦) سورة آل عمران آية رقم (٩٧) .

خُصص أولاً بتفسير الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة[١] ، ثم بذكر الأمن في الطريق والسلامة من طلب الخفارة [٢] ثانياً[٣].

ج ـ عموم قوله تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[٤]. وقد ورد بيان ذلك حينما سئل ﷺ عن بئر بضاعة[٥].[٦] ، ثم ورد بيانها أيضا في وقت آخر حينما سئل ﷺ عن الماء يكون في الفلاة[٧] ، من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب[٨] ، وقد وقع هذا البيان تدريجا فدل على جواز التدرج في البيان .

د ـ عموم قوله تعالى :﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[٩].

---

(١) وذلك كما في حديث أنس رضي الله عنه قال : (قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والرحلة) والحديث ضعفه الألباني رحمه الله ، انظر : إرواء الغليل (٤/١٦٠) .

(٢) الخفارة . خفر ، من باب ضرب ، والخفير هو المجير ، تقول خفر الرجل أجاره وكان له خفيرا يمنعه ، ولقول : خفره ، ولقول خفره تخفيرا وتخفر بفلان ، استجار به وسأله أن يكون له خفيرا . والخفر بضم الخاء هي الذمة ، تقول وفت خفرتك أي ذمتك .

انظر : مختار الصحاح ، ص (٧٦) ، مادة (خفر) ، النهاية في غريب الحديث (٢/٥٢-٥٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/٦٩) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٩٦٠-١٩٦٢)

(٤) سورة الفرقان ، آية رقم (٤٨) .

(٥) بئر بضاعة ، بالضم (بضاعة) وقيل بالكسر ، (بضاعة) وهي دار لبني ساعدة بالمدينة . انظر : معجم البلدان (١/٢٩٩) ، معجم ما استعجم (١/٢٥٥) .

(٦) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ـ وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب النتن ، فقال رسول الله ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) الحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ وقد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود الترمذي والنسائي والدار قطني والبيهقي ، انظر : إرواء الغليل (١/٤٥) .

(٧) هي المفازة ، والجمع الفلا والفلوات ، والفلو ، أو هي الأرض التي لا ماء فيها ، انظر : لسان العرب (١٥/١٦٤) ، مختار الصحاح (٢١٤) .

(٨) وذلك كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن لماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه عن السباع ، والدواب ، فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) . والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ انظر إرواء الغليل (١/٦٠) .

(٩) سورة التوبة ، آية رقم (٣٦) .

ثم جاء بيانها بإخراج أهل الذمة ، ثم العبد ، ثم المرأة ، بالتدريج .

هـ ـ آية الميراث ، أخرج منها ميراث النبي ﷺ بقوله : (لا نورث ما تركنا صدقة) [١] ، ثم أخرج منها ميراث الكافر ، وذلك في قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) [٢] ، وأخرج منها أيضاً ميراث القاتل [٣] ، وكلّ ذلك كان على التدريج ، فدلّ على جواز التدرج في البيان [٤].

٢ ـ قالوا : إن الأدلة التي تدل على جواز تأخير كلّ بيان إلى وقت الحاجة ، تدل على جواز تأخير بعضه إليه قطعاً ، فعدم الجواز لو ثبت فإنما يثبت لدليل أخر يدل على انتقائه ، وهذا قول بالتعارض وهو خلاف الأصل ، فالقول بعدم جواز تأخير البعض المستلزم لذلك أيضاً خلاف الأصل [٥].

٣ ـ إذا جاز تأخير كل البيان مع أن الجهالة فيه أكثر ، فجوز تأخير بعضه مع أن الجهالة فيه أقل من باب أولى [٦].

ـ أدلة القائلين بالمنع :

قالوا : إذا ذكر إخراج شيء من العموم ، فينبغي أن يذكر جميع ما يخرج ، وإلا أوهم ذلك استعمال العموم في الباقي ، فلو كان شيء أخر مخصوصا عنه لزمه التجهيل والإلباس وهو غير جائز على الشارع [٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٢) ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة ، حديث رقم (٦٧٢٧) ، من رواية عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٦/١٢) ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، حديث رقم (١٧٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١/١٢) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، حديث رقم (٦٧٦٤) ، من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنه .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤/١١) ، كتاب الفرائض ، حديث رقم (١٦١٤) .

(٣) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله ﷺ : (ليس للقاتل من الميراث شيء) صححه الألباني رحمه الله . انظر : إرواء الغليل (١١٧/٦) .

(٤) انظر الدليل من الوقوع في : المستصفى (٤٦/٢) ، شرح العضد ، ص (٢٤٩) ، الإحكام للآمدي (٦٩/٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٦٠/٥-١٩٦٣) .

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٦٠/٥) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المستصفى (٤٦/٢) الإحكام للآمدي (٦٩/٣-٧٠) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٦٤/٥) ، الفائق (٤٩٣/٢) .

ـ **جوابه** : أن ترك التخصيص حالة الخطاب بالعام مع كونه ظاهراً في التعميم يوهم التعميم أيضاً ، فإذا كان بهذه المثابة و لم يكن مانعاً من التخصيص مع أن دلالته لفظية ، فلأن يكون ذكر بعض المخصوص غير مانع من التخصيص شيئاً أخر مع أنه لا دلالة له على إثبات غير ذلك البعض بلفظه، من باب أولى[1].

ـ **الراجح** : بعد النظر في القاعدة تبيّن لي والعلم عند الله أن القول الراجح هو جواز التدرج في البيان ، بل إن القول بهذا من لوازم القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وقد ثبت جوازه بالأدلة من الكتاب والسنة .

***

(١) انظر : المصادر السابقة .

هل البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول؟ [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((فيه أيضاً البيان بالفعل وأنه أبلغ في التفهم من القول))[٢].

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب التيمم ، وذلك عند كلامه على الحديث الثاني في الباب ، وهو حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرّغت في الصّعيد كما تمرّغ الدَّابّة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثمّ مسح الشّمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه) [٣].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن النبي ﷺ بين لعمار بن ياسر رضي الله عنه كيفية التيمم بفعله ﷺ له ، فدل ذلك على أن البيان بقع بالفعل ، وأنه أبلغ في الفهم من القول .

---

(١) انظر : أقوال العلماء في القاعدة وأدلهم في : فواتح الرحموت (٢/٥٥،٥٧) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢١) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٤٣) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، (٦٨) ، قواطع الأدلة (٢/١٤٧) ، المستصفى (٢/٣٩) ، التبصرة ، ص ٢٤٧،٢٤٩) المحصول للرازي (٣/١٨٠-١٨٢) ، شرح العضد ، ص (٢٤٣-٢٤٤) ، الإحكام للآمدي (٣/٣٤/٣٦) ، البحر المحيط (٣/٤٨٥) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨٧٣) ، إرشاد والفحول ، ص (٢٩٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٨٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٤) ، المعتمد (١/٣١١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/١٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٤٣) ، كتاب التيمم ، التيمم ، حديث رقم (٣٦٨) .

شرح القاعدة وتحرير الخلاف فيها :

الكلام في هذه القاعدة من جانبين :

الجانب الأول : هل يقع البيان بالفعل ؟ :

فأقول : لا خلاف بين العلماء في أن البيان يقع بالقول[١] ، ومن الأمثلة على هذا :

أ ـ قوله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٢] ، مجملة فيمن يعطي الزكاة ، فأوضحت ذلك الآية الأخرى وهي وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[٣]

ب ـ وأيضاً قوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) .

فهو بيان لمجمل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٤].

ج ـ وأيضاً مثله في بيان مجمل الآية السابقة قوله ﷺ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر ، وما سُقي بالنّضح نصف العشر) [٥].

واختلفوا في الفعل هل يصح أن يكون بياناً ؟ .

القول الأول : أن الفعل يصّح أن يكون بياناً كالقول ، وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٦] ، وبه قال المعتزلة[٧].

---

(١) قال الزركشي : «لا خلاف أن البيان يجوز بالقول» . وقال الفتوحي : «ويحصل البيان بقول بلا نزاع بين العلماء» . انظر : شرح اللمع للشيرازي (١٧٢/٢) ، البحر المحيط (٤٨٥/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣) ، شرح مختصر الروضة (٦٧٨/٢) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٤٣) .

(٣) سورة التوبة آية رقم (٦٠) .

(٤) سورة الأعراف آية رقم (١٤١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧/٣) ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يُسقي من ماء السماء وبالماء الجاري ، حديث رقم (١٤٨٣) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) انظر : فواتح الرحموت (٥٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢١) ، قواطع الأدلة (١٤٧/٢) ، المستصفى ، (٣٩/٢) ، التبصرة ، ص (٢٤٧) ، الإحكام للآمدي (٣٤/٣) ، شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٢/٣) .

(٧) انظر : المعتمد (٣١١/١) .

القول الثاني : أنه لا يصح البيان بالفعل ، وبه قال بعض الأصوليين[١].

ـ أدلة القائلين بأن البيان يقع بالفعل :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة : أن الآية بعمومها دلت على أن كلّ ما صدر عنه ﷺ مما يوضح أمره أو نهيه تعالى فإنه يكون بياناً ، سواءً أكان قولاً أم فعلاً أم تقريراً أم غير ذلك .

٢ ـ قوله تعالى :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن الآية بعمومها دلت على أن كل ما نتأسى به ﷺ سواءً كان قولاً أم فعلاً فهو حسن ، فإذا بين لنا أمراً بفعله ، واتبعناه ، فيه كان ذلك حسناً ؛ لأنّها لم تحدد نوعاً معنياً من قولٍ أو فعلٍ يكون لنا به في النبي ﷺ أسوة حسنة[٤].

٣ ـ تبيينه ﷺ الصلاة والحجّ بفعله ؛ وذلك حين صلّى وقال : (صلّوا كما رأيتموني أصلي) . وحجّ ، وقال : (خذوا عني مناسككم) .

والمعنى : انظروا إلى فعلي في الصلاة والحج ، فافعلوا مثله ، فكان ذلك مبيّناً لقوله تعالى :﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٥] ، وقوله تعالى :﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٦].[٧].

---

(١) وهو أبو إسحاق الاسفراييني من الشافعية ، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية ، انظر : المصادر السابقة .

(٢) سورة النحل آية رقم (٤٤) .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٢١) .

(٤) انظر التبصرة ، ص (٢٤٧) ، نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ، ص (٥٤-٥٥) .

(٥) سورة الأنعام آية رقم (٧٢) .

(٦) سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

(٧) انظر : الدليل في : فواتح الرحموت (٥٦/٢) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٤٢) ، قواطع الأدلة (١٤٧/٢) .

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :

الأول : أن البيان في الصلاة والحج إنما حصل بالقول لا بالفعل ، بدليل قوله: (خذوا) (صلوا) .

الثاني : أن قوله ﷺ : (خذوا) و(صلوا) أمراً لهم أن يسألوه عن أحكام الصلاة والحج ، أي سلوني عن كيفية قيامكم بأفعال الحج والصلاة ، فإذا سألتموني عنها فسيكون جوابي لكم بالقول ، وليس هذا بيان بالفعل وإنما هو ذكر أحكام الصلاة والحج بالقول[1].

- وجوابه من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم بأن بيان الصلاة والحج حصل بالقول ؛ لأن هذا اللفظ (خذوا) و(صلوا) لا يعلم منه تفاصيل أفعال الصلاة والحج ، بل هو ﷺ بين بهذين اللفظين أن فعله مبين لتفاصيل الصلاة والمناسك ؛ ولهذا قضى مناسكه في حجته راكبا ليتعلم منه الناس .

والقول هنا غاية ما بان به أن هذه الأفعال التي تفعل أمامكم من أفعال الصلاة والحج هي بيان لهما ولو لم يقترن الحال بالفعل لما فهمت الصلاة ولا الحج من مجرد القول .

الثاني : أن قولكم أن المراد من قوله ﷺ (خذوا عني) يعني بالسؤال ، فإن هذا وإن كان محتملا ، لكنه خلاف الظاهر ؛ لأن المنقول عنه ﷺ أنه قال لهم: (خذوا عن مناسككم) وهو متلبس بفعل المناسك كالطواف والسعي وغيره ، وأمره لهم بذلك في هذه الحالة دليل على أن مراده اقتداؤهم بأفعاله ، عملا بقرينة الحال[2].

---

(١) شرح العضد ، ص (٢٤٣) ، الإحكام للآمدي (٣/٣٤-٣٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٨٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٣) .

(٢) انظر : المصادر السابق .

٤ ـ ما ثبت في الحديث الصحيح : (أن النبي ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يردّ عليه شيئاً . قال فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم . ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخّر العشاء ، حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : الوقت بين هذين)[(١)].

وهذا من أقوى الأدلة وأوضحها ، حيث بيّن ﷺ للسائل مواقيت الصلاة بفعلها في أول الوقت وآخره ، وهذا بيان بالفعل بلا شك .

٥ ـ أنه لا خلاف في كون القول بياناً ، والإتيان بأفعال الصّلاة والحجّ لكون مشاهدة أدلّ على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول ؛ لأنّه ليس الخبر كالمعاينة ، وإذا كان القول بياناً مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد، فكون الفعل بياناً من باب أولى[(٢)].

ـ أدلة القائلين بأنّ الفعل لا يصحّ أن يكون بياناً :

١ ـ قالوا : إن ما فعله النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً به دون أمته ، ويحتمل أن يكون هو وغيره فيه سواء ، فلا يترك العموم المتيقن بأمر محتمل[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥/٩٨) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم (٦١٤) ، من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣/٣٤-٣٥) .

(٣) انظر : التبصرة ، ص (٢٤٨) ، نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ، ص (٥٨) .

جوابه : أن هذا وإن كان محتملاً ، إلاّ أن الظاهر العموم والشمول لجميع الأمة ، فيجب حمل الفعل منه ﷺ على أنّه بيان لما خُوطبت به الأمّة كلها حتى يرد الدليل الدالّ على الخصوصية له هو ﷺ [١].

٢ ـ قالوا : إنّ البيان بالفعل قد يطول حتى يخرج وقت الشيء المراد بيانه ، ويترتب على هذا فعل المحذور وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

ـ جوابه من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم أنّ كلّ بيان بالفعل يحتاج إلى وقت يطول حتى يخرج وقت الشيء المراد بيانه ، بل إنّه قد يكون الوقت الذي يحتاجه البيان بالفعل أقصر بكثير من الوقت الذي يحتاجه البيان ، بالقول ، فمثلاً الوقت الذي يصلي فيه الوتر أقصر بكثير من الوقت الذي يحتاجه لشرح كيفية صلاته .

الثاني : لو سلمنا أنه قد يطول كما ذكرتم ، فلا يُسلم لكم أنّه يكون في التأخير حينئذٍ محذور ؛ لأنّه إذا كان قد شرع في البيان بالفعل عقيب الحجة إلى البيان فلا يضره والحالة هذه تطاول الفعل حتى يخرج أثناءه الوقت ؛ لأنّه لم يهمل ولم يترك إلا ما لم يمكنه فعله في الوقت ، ولا يكلّف الإنسان إلا وسعه[٣].

الراجح : أقول وبالله التوفيق ، أن القول الراجح في المسألة أن الفعل يقع بياناً كما يقع القول بياناً ؛ وذلك لما ذكر من الأدلة النقلية والعقلية الصريحة في الدلالة على هذا .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : «ولا وجه لهذا الخلاف ، فإن النبي ﷺ بيّن الصلاة والحجّ بأفعاله ، وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي ـ حجوا كما

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٥٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢١) ، شرح العضد ، ص (٢٤٣)، المحصول للرازي (١٨٣/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٥/٣) ..

(٣) انظر : المصادر السابقة ، بالإضافة : إلى : انظرات الأصوليين حول البيان والتبين ، ص (٥٨ـ٥٩) .

رأيتموني أحج ـ وخذوا عني مناسككم ، ولم يكن لمن منع من ذلك متمسك لا من شرع ولا من عقل بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء)[١].

ـ **الجانب الثاني** : إذا وقع البيان بالقول أو الفعل فأيهما أقوى.

بعد أن ثبت أن البيان يقع بالفعل كما يقع بالقول ، بقي أن نبين هل هما في قوة واحدة ، أو أنّ أحدهما أقوى من الأخر في البيان ؟ خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى بعض الأصوليين أن البيان بالقول أقوى منه بالفعل[٢].

القول الثاني : ويرى بعض الأصوليين أن البيان بالفعل أقوى[٣].

القول الثالث : وذهب البعض الأخر إلى التوسط بين هذين القولين ، حيث قالوا : إنهما سواءٌ بمعنى أن البيان بالقول يكون أقوى من البيان بالفعل من وجه ، ويكون البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول من وجه أخر[٤].

وقد ترتب على الخلاف في هذا ، اختلاف الأصوليين في مسألة أصولية أخرى وهي : إذا اجتمع البيان بالفعل والقول فأيهما يقدم؟[٥].

---

(١) إرشاد الفحول ، ص (٢٩٣) .

(٢) وبناءً على هذا اشترط بعض العلماء في كون الفعل بياناً أن يقترن به ما يشعر بكونه بياناً من قرينة قولية أو حالية . انظر : شرح المعالم لابن التلمساني (١١/٢) ، المحصول للرازي (١٨٤/٣) ، وانظر هذا القول في : التبصرة ، ص (٢٤٩) ، الإحكام للآمدي (٣٤/٣) ، شرح مختصر الروضة (٦٨٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٣) ، نظرات الأصوليين حول البيان والتبين ، ص (٦١) .

(٣) واختاره الطوفي . انظر : المصادر السابقة .

(٤) وبه قال أبو إسحاق الشاطبي ، واختاره الشيخ محمد الأمين ـ رحمه الله ـ ورجحه الشيخ عبد الله عمر ـ حفظه الله ـ . انظر : الموافقات (٨١/٤ـ٨٢) ، أضواء البيان)(٢٦/١) ، نظرات الأصوليين حول البيان والتبين ، ص (٦٤) .

(٥) وحينئذٍ إما أن يتفقا القول والفعل اللذان وقع بهما البيان من كل وجه بحيث يدل كل واحد منهما على ما دل عليه الأخر ، أو يختلفا بزيادة الفعل على القول ، أو يختلفا بزيادة القول ، وفي حالة الاتفاق فإما أن يكون أحدهما متقدم والأخر متأخر ، أو لا يعلم الحال ولكل حالة حكم يختلف باختلافها . انظر : المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في :

ـ أدلة القائلين بأنّ البيان بالقول أقوى :

١ ـ أن الفعل لا يكون به البيان إلا مقروناً بالقول الدال على ذلك ، بخلاف القول فيكون به البيان مفرداً عن الفعل[١].

٢ ـ قالوا : إن القول يتعدى بنفسه ، بخلاف الفعل فإنه مختلف في تعديته بنفسه .

فقيل : لا يتعدى بنفسه إلا بدليل ، وقيل يتعدى بنفسه ، وما كان متعدياً بنفسه بإجماع أقوى مما هو مختلف فيه ، فيكون القول أقوى بياناً من الفعل[٢].

ـ أدلة القائلين بأن البيان بالفعل أقوى :

١ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (خطّ النبي ﷺ خطاً مربعاً ، وخطّ خطاً في الوسط خارجاً منه ، وخطّ خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، وقال : هذا الإنسان ؛ وهذا أجله محيط به ، أو قد أحاط به ، وهذا الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ، فإن أخطأه هذا نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا) [٣].

وهذا بيان بالفعل ، ولو كان البيان بالقول أقوى لاكتفى به ، فلّما بيّن بالفعل دلّ على أنّه هو الأقوى والأبلغ في التفهم[٤].

"فواتح الرحموت (٥٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٢١) ، المحصول للزاري (١٨٢/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٦/٣) ، البحر المحيط (٤٨٨/٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٩٣) ، شرح العضد ، ص(٢٤٤) ، بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه ، ص (٤٤) .

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص (٢٩٣) ، التبصرة ، ص (٢٤٩) ، نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين، (٦١) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩/١١) ، كتاب الرقاق ، باب في الأمل وطوله ، حديث رقم (٦٤١٧) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٨٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣)

٢ ـ ما سبق معنا في الحديث الصحيح أن السائل لمّا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ، لم يرد عليه شيئاً ، بل إنه بيّن له مواقيت الصلاة بفعلها في أول الوقت وأخره وهو بيان بالفعل بلا شك ، ولو لم يكن الفعل أقوى وأبلغ في التفهم والتصور لبيّن له ﷺ بالقول ولما جعله ينتظر يومين حتى يتبين له مراده بفعله ﷺ .

٣ ـ ما جاء في الصحيح أنه ﷺ لمّا فرغ من قضية الكتاب في صلح الحديبية قال لأصحابه : (قوموا فانحروا ثمّ احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث ، فلّما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت : أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلّم أحداً منهم كلمة حتّى تنحر بُدُنَك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بُدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلّما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كان بعضهم يقتل بعضاً غمّا) [(١)].

فهذا الحديث من أوضح الأدلة على أنّ البيان بالفعل أقوى تأثيراً وأنجح في حصول المطلوب من البيان بالقول[(٢)].

٤ ـ قالوا : إن الفعل فيه مشاهدة لكيفية المبين عملياً ، بينما يكون ذلك في القول وصفاً فقط ، والمشاهدة أدلّ على المقصود ، وأسرع إلى الفهم ، وأثبت في الذهن ، وأعون على التصور ؛ لعدم الحاجة فيها غالباً إلى التكرار ، فيكون البيان بالفعل هو الأقوى لاشتماله عليها[(٣)].

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٨/٥) ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، حديث رقم (٢٧٣١-٢٧٣٢) .

(٢) انظر : نظرات الأصوليين حول البيان والتبين ، ص (٦٢) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٨٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٣) .

٥ ـ قالوا : إن مشاهدة الفعل أكد في البيان من القول ؛ لأنّ في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الخبر عنها بالقول[١].

ـ **وقد اعترض عليه** ، بأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهدة ؛ ولهذا علّم النبي ﷺ المسيء في صلاته بالقول ، وعبر به عما يحتاج إليه من أفعال الصلاة[٢].

ـ **أدلة القائلين بالتوسط** :

قالوا : إن الفعل يبلغ من بيان الكيفيات المعينة المخصوصة والمشاهدة ما لا يبلغه القول ، وبهذا الوجه فهو أقوى من البيان بالقول .

والقول يبلغ من بيان الخصوص والعموم في الأحوال والأشخاص ما لا يبلغه الفعل ، وبهذا الوجه فالبيان بالقول أقوى من البيان بالفعل ، ومما يؤيد هذا أن النبي ﷺ بيّن بالقول تارة وبالفعل تارة أخرى ، وهذا بلا شك ما فعله إلا لحكمة عظيمة يراعي فيها المناسب لكلٍ ، فحين يرى هذا أنجح بيّن به ، وحين يرى ذاك أوضح وأظهر بيّن به[٣].

القول الراجح : الذي تبيّن لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الراجح في المسألة هو القول بالتوسط وأن الفعل تارة أقوى وتارة يكون القول أقوى ، وهذا هو الموافق لعموم النصوص التي ورد فيها التبين قولاً وفعلاً .

قال الفتوحي ـ رحمه الله ـ (التحقيق أن القول أقوى في الدلالة على الحكم ، والفعل أدلّ على الكيفية ، ففعل الصّلاة أدلّ من وصفها بالقول ؛ لأن فيه المشاهدة ، وأمّا استفادة وجوبها أوندبها أو غيرها فالقول أقوى لصراحته) [٤].

---

(١) انظر : التبصرة ، ص (٢٥٠) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر : الموافقات (٤/٨١ـ٨٢) ، أضواء البيان (١/٢٦) التبصرة ، ص (٢٥٠) ، نظرات الأصوليين حول البيان والتبين ، ص (٦٤) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٩ـ٤٥٠) .

هل يصح الاستثناء بـ (إن شاء الله) بشرط الاتصال [١] ؟

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « رابعها : أنّ اتباع المشيئة لليمين بـالله ترفع حكمها . قال القاضي عياض : أجمع المسلمون عل أن قولـه : "إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً قال : ولو جاز منفصلاً كما روي عن بعض السلف لم يحنث في يمين قط و لم يحتج إلى كفارة . قال واختلفوا في الاتصال .. » [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الأيمان والنذور ، وذلك عند كلامه على الحديث الرابع في هذا الكتاب ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : قال : (قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة ـ أو تسع وتسعين ـ كُلّهنّ يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم تحمل منهنَّ إلاّ امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون) [٣].

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : تيسير التحرير (٢٩٧/١) ، فواتح الرحموت (٣٣٥/١) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٨٩) ، شرح العضد ، ص (٢١٦) ، قواطع الأدلة (٤٣٧/١) ، التبصرة ، ص (١٦٢) المحصول للرازي (٢٨/٣) ، الإحكام للآمدي (٤٢٠/٢) ، البحر المحيط (/٢٨٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٥٢) ، المغني لابن قدامة (٤٨٤/١٣) شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٧٣/٢) ، القواعد الأصولية ، ص (٢٥١) ، روضة الناظر(٨٤/٢) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦٩/٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١/٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب من طلب الولد للجهاد ، حديث رقم (٢٨١٩) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٠/١١) ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، حديث رقم (١٦٥٤) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة :

أن الحديث دلّ على أنّه لو قال : إن شاء الله ، عقب قوله له : قل إن شاء الله ، لأفاد ذلك في الاستثناء ، مع أنّه قد تخلل كلاميه فاصل يسير ، فكان ذلك دليلاً على المشيئة تفيد الاستثناء ، وأن الفاصل اليسير لا يضر في ذلك .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((فإن الحديث دلّ على أن سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله ، لأفاد مع التخلل بين كلاميه بمقدار كلام الملك) [١].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

الاستثناء لغة : استفعال من الثنى[٢] ، والثنى يأتي في اللغة بمعنيين :

١ ـ الصرف . يقال : ثنى عنان الدابة ، أي صرمها ، وبالنسبة للاستثناء ، فإن المتكلم يطلب من نفسه صرف المستثنى ومنعه الدخول في حكم المستثنى منه .

٢ ـ المضاعفة أو التكرار . تقول : ثنيت الشيء إذا ضاعفته ، والمستثنى منه مضاعف بالمستثنى ؛ لأن الأول إن كان مثبتاً كان مضاعفاً بالمنفي ، وإن كان منفياً كان مضاعفاً بالإثبات[٣].

الاستثناء اصطلاحاً : عُرّف بتعريفات مختلفة :

قيل : هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة ، دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول[٤].

وقيل : الإخراج بـ(إلا) غير الصفة ونحوها[٥].

---

(١) فتح الباري (٥٣١/٦) .

(٢) انظر : مختار الصحاح ، ص (٣٧) ، مادة (ث ، ن ي) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٨١/٣) ، مباحث التخصيص عند الأصوليين ، ص (١٤٣) .

(٤) وهذا تعريف الغزالي : انظر : المستصفى (١٧٩/٢) .

(٥) وهذا تعريف البيضاوي : انظر : المنهاج ، ص (٩٢)

وقيل : هو عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف "إلا" أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية[١].

والتعريف المختار : أن الاستثناء هو الإخراج من متعدد باللفظ الغير المستقل بنفسه الذي لا يدخل في الكلام إلا الإخراج ما دخل عليه من مدلول ما تصل به[٢].

ـ بيان محترزات التعريف :

(الإخراج) جنس في التعريف : يشمل الاستثناء وسائر التخصيصات.

(من متعدد) قيد إيضاحي في التعرف ؛ لأن الإخراج لا يكون إلاّ من متعدد.

(باللفظ) قيد احترازي يخرج به الإخراج بغير اللفظ كدلالة العقل والقياس والدلالات العقلية .

(الغير المستقل بنفسه) يحترز به عن المخصصات المتصلة المستقلة بنفسها .

(الذي لا يدخل..) قيد احترازي خرج به سائر المخصصات المتصلة من الصفة والشرط والغاية وبدل البعض .

ـ تحرير الخلاف في القاعدة :

الكلام في هذه القاعدة من جانبين :

الجانب الأول : "إن شاء الله" هل هو استثناء أو لا ؟ .

والخلاف في هذا يرجع إلى أن قوله : "إن شاء الله" هل يمنع من انعقاد اليمين ، أو لا يكون شرطاً يعلّق به ، فلم يثبت حكمه لعدمه؟ [٣].

---

(١) وهو تعريف الآمدي : انظر : الإحكام (٤١٨/٢) .

(٢) انظر التعريف وشرحه في : مباحث التخصيص عند الأصوليين ، ص(١٥٤) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٢٥/٣) .

فمن قال : إنه استثناء ، قال يمنع من انعقاد اليمين ، ومن قال : إنه ليس استثناء قال إنه شرط يعلق به اليمين ولا يثبت حكمه لعدمه .

وفيما يلي نذكر أقوال أهل العلم في هذا وأدلتهم ، فأقول :

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الحالف إذا حلف وقال : "إن شاء الله" ، مع يمينه فإنّه يسمى استثناء[١] ، وقد نقل العلماء الإجماع على هذا .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : «وأجمع العلماء على تسميته استثناء ، وأنّه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها»[٢] ، وقال النووي ـ رحمه الله ـ : «قال القاضي : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين»[٣].

إلا أنّ الزركشي ـ رحمه الله ـ ذكر خلافاً لطائفة من العلماء في هذا ، حيث قالوا إنه لا يسمى استثناء[٤].

ـ الأدلة على أنه يسمى استثناء :

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى)[٥].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث)[٦].

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣/٣٢٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٩٩) ، فتح الباري (٦/٥٣٢)، المغني لابن قدامة (١٣/٤٨٤) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٦٥ـ٢٦٦) .

(٢) المغني (١٣/٤٨٤) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/٩٩) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣/٣٢٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٥٧٥) ، كتاب الإيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، حديث رقم (٣٢٦١) . وأخرجه الترمذي ، كتاب النذور ، باب الاستثناء في اليمين رقم (١٥٣١) . وقال حديث حسن ، والحديث صحح الألباني ـ رحمه الله ـ . وأخرجه النسائي في السنن (٧/٢٥) ، كتاب الإيمان والنذور ، باب الاستثناء . انظر : إرواء الغليل (٧/١٩٨) ،

(٦) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب النذور ، باب الاستثناء في اليمين ، حديث رقم (١٥٣٢) ، والنسائي في السنن (٧/٢٥، ٣٠) ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء وابن ماجه في السنن ، كتاب

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث)[١].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ ، سمى الاستثناء بالمشيئة استثناءً ، ورتب عليها المنع من انعقاد اليمين ، والحنث فيها .

ـ **دليل من قال لا يسمى استثناءً** : قال : إنه لو قال ، أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله لم يقع خلافاً لمالك ، ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً ، وقع الثلاث، فدل على أنه ليس باستثناء[٢].

قلت : إنّ قوله : (ثلاث إلا ثلاثاً) هذا استثناء مستغرق ، وقد نقل الإجماع على عدم صحته ووقوعه[٣]؛ ولذلك فهي تقع ثلاث طلقات .

الجانب الثاني : إذا ثبت أن الاستثناء بالمشيئة يسمى استثناء ، فهل يشترط فيه الاتصال أو يجوز أن يكون منفصلاً ؟ .

وسبب الخلاف في هذا : اختلافهم : هل الاستثناء ، حالّ لليمين بعد انعقادها ، أو مانع من الانعقاد لا حالٌّ ؟ فمن قال : إنه مانع ، شرط الاتصال[٤].

"الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، والحديث صحّحه الألباني ـ رحمه الله ـ انظر : إرواء الغليل (١٩٦/٨) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥٧٦/٣) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، حديث رقم (٣٢٦٢) ، واللفظ له ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، والترمذي في السنن ، كتاب النذور ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، حديث رقم (١٥٣٢) والنسائي في السنن (١٢/٧) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى وكلهم بلفظ : (من حلف على اليمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) وزاد الترمذي ، فقد استثنى . والنسائي بلفظ أبي داود . والحديث صحّحه الألباني ـ رحمه الله ـ . انظر : إرواء الغليل (١٩٨/٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٢٤/٣) .

(٣) قال الشوكاني : (فإن كان مستغرقاً فهو باطل بالإجماع ، كما حكاه جماعة من المحقق) . إرشاد الفحول ، ص (٢٥٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٨٦/٣) .

وبناءً على هذا فقد اختلف العلماء في اشتراط الاتصال على خمسة أقوال :

القول الأول : الاشتراط مطلقاً ، وبه قال جمهور العلماء[١].

القول الثاني : عدم الاشتراط مطلقاً ، ونسب إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٢].

القول الثالث : عدم الاشتراط إذا كان الاستثناء منوياً حال التكلم بالمستثنى منه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٣].

القول الرابع : عدم اشتراطه في كلام الله تعالى خاصّة دون غيره ، وبه قال بعض الفقهاء[٤].

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (٣٣٥/١) ، شرح تنقيح الفصول ، (١٨٩) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢١٦) ، المستصفي (١٨٠/٢) ، العضد ، ص (٢١٦) ، اللمع (٨٢/٢) ، المحصول للرازي (٢٨/٣). التمهيد لأبي الخطاب (٧٣/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٥٠) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣) .

(٢) انظر في نسبة هذا القول إليه المصادر السابقة .

ويرى كثير من العلماء أن هذه النسبة لا تصحّ ، وإن صحت فإن هذا القول مؤول ثم اختلفوا في تأويله : فمنهم من رأى أن يحمل كلامه على الاستثناء بالمشيئة في اليمين ، ويرى الغزالي : أن يحمل كلامه بعيداً عن الاستثناء ، وذلك كله يحمله على التعليق على المشيئة ومعناه إذا نسيت التعليق على المشيئة فعلق عليها متى ذكرت ذلك ، ويرى الباقلاني ، أنه يحمل على أنه يجوز أن يضمر المتكلم الاستثناء في نفسه عقيب كلامه ويخبر بعد مدة عن إضمار ذلك . لكنّ الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ يرى أنه هذه الرواية صحيحة ، حيث قال : (ومن قال بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما لعله لم يعلم أنها ثابتة في مستدرك الحاكم . وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ : إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة ، وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما ذكره أبو موسى المديني وغيره . وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد سنة ، ورجال هذا الإسناد كلهم أئمة ثقات ، فالرواية عن ابن عباس قد صحت ، ولكن الصواب خلاف ما قاله) . انظر هذا الخلاف وأقوال العلماء فيه في شرح تنقيح الفصول ، ص (١٩٠) ، التقريب والإرشاد (١٢٨/٣-١٣٠) ، البرهان (٣٨٦/١) ، المحصول للرازي (٢٨/٣)، المنخول ، ص (٢٣٢) ، إرشاد الفحول ، ص (٢٥٢) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٤٨٥/١٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٣) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤٢١/٢) .

القول الخامس : عدم اشتراطه إذا حصل الاستثناء في المجلس[١].

ـ أدلة القائلين : باشتراط الاتصال :

١ ـ قوله تعالى :﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾ [٢].

ـ وجه الدلالة : أنه لو جاز الاستثناء من غير شرط الاتصال لم يكن لشرع الكفارة وإيجابها معنى ؛ لأنه كان يستثنى[٣].

٢ ـ حديث عبد الرحمن بن سمرة[٤] ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك) [٥].

وجه الدلالة : أنه لو كان الاستثناء يرفع اليمين بعد مدة ، كان الخلاص به أسهل من الحنث والكفارة ، فلّما جعل النبي ﷺ خلاصه منها بالحنث والكفارة ثبت أنه لا خلاص له بغير ذلك ، فدّل على أن الاستثناء المنفصل ليس صحيحاً ، وإلا لأرشد إليه ﷺ [٦].

---

(١) حُكي هذا عن الحسن وعطاء . انظر : المغني لابن قدامة (٤٨٥/١٣) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٨٦/٣) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، يكنى أبا سعيد ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبي ﷺ ، كان اسمه عبد الكعبة فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، استعمله معاوية على سجستان ، ثم عاد إلى البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٠هـ ، وقيل ٥١ . انظر : أسد الغابة (٤٦٨/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٦/١١) ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده. حديث رقم (٦٧٢٢) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧/١١) ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، حديث رقم (١٦٥٢) .

(٦) انظر : فواتح الرحموت (٣٣٦/١) ، شرح العضد ، ص (٢١٦) ، الإحكام للآمدي (٤٢١/٢) ، العدة (٦٦١/٢) .

٣ ـ اتفاق أهل اللغة على أن المنفصل لا يكون استثناءً ؛ وذلك أنهم لا يعدونه كلاماً منتظماً وليس من كلام العرب ، ولهذا فلو قال : لفلان عليّ عشرة دراهم ، ثمّ قال بعد شهر أو سنة إلا درهماً ، فإنه لا يعد استثناء ، ولا كلاماً صحيحاً[١].

٤ ـ أنه يلزم من القول بصحة الاستثناء المنفصل حصول التلاعب ، وإبطال التصرفات الشرعية ، وهو محال ؛ وذلك أنه لو قلنا به لما حصل الجزم بصحة عقد من العقود ، أو معاملة من المعاملات لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين[٢].

ـ أدلة القائلين بجواز الانفصال في الاستثناء :

١ ـ قوله ﷺ : (والله لأغزونّ قريشاً ، والله لا غزونّ قريشاً ، والله لأغزونّ قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله)[٣].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ سكت ثم استثنى ، ولو لم يصح الاستثناء بعد السكوت لما فعله لكون عبثاً ؛ ولأنه يوهم صحته ، وإيهام الباطل باطل[٤].

جوابه : أن الذي ورد من ألفاظ الحديث أنه ﷺ سكت ، فيحمل ذلك على السكوت لعذر من بلع ريق أو إزاحة بلغم ، أو انتظار كلمة من سامع

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٤٣٨/١) الإحكام للآمدي (٤٢١/٢-٤٢٢) .

(٢) انظر : أضواء البيان (٦٠/٤) ، الإحكام للآمدي (٤٢٢/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٩٥٠/٣) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، حديث رقم (٣٢٨٦) ، واللفظ له . والبيهقي في السنن الكبرى ، (٤٧/١٠) ، كتاب الأيمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس . والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢/٤) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين . وقال : «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» . وانظر : الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، ص (٤٧).

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤٢٢/٢) ، شرح العضد ، ص (٢١٧) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٥١٨/٤) ، العدة (٦٦٣/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٧٥/٢) .

لهذه اليمين ، ومثل هذا السكوت لا يخلّ بالاتصال الحكمي ، فيجب الحمل عليه جمعاً بين الأدلة[١].

٢ ـ قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [٢].

جاء في كتب التفسير في سبب نزول هذه الآية ، أن اليهود سألوا الرسول ﷺ عن مدة مكث أهل الكهف ، فقال ﷺ : (غداً أجيبكم) دون أن يقول إن شاء الله ، فتأخر الوحي مدة قيل خمس عشرة يوماً ، وقيل غير ذلك، ثم نزل الجواب ، ونزلت هذه الآية ، فقال ﷺ بعد النزول : "إن شاء الله"[٣].

قالوا : وهذا القول لابد له من كلام يتعلق به لعدم استقلاله بنفسه ، وليس هناك من كلام يرتبط به ، سوى قوله ﷺ : (غداً أجيبكم) فتعين أن يكون متعلق هذا الكلام ، ولو كان الاتصال ، شرط في الاستثناء ، لما صحّ الاستثناء مؤخراً[٤].

ـ **جوابه** : أننا نسلم لكم بأنه لابّد من وجود كلام يتعلق به قوله : "إن شاء الله" ، لكنا لا نسلم لكم تعيين ذلك الكلام بأنه قوله ﷺ : (غداً أجيبكم) ؛ لأنّه يوجد ما يرتبط به هذا الكلام دون أن يؤدي إلى انفصال الاستثناء ؛ وذلك بتقدير "أجيبكم غداً إن شاء الله" أو أنه متعلق بـ "امتثل" المقدّر فيكون المعنى "امتثل به إن شاء الله . أو بتقرير : أذكر ربي إن نسيت إن شاء الله.

وهذا نظير قول شخص لآخر : افعل كذا ، فيقول الآخر : إن شاء الله ، أي أفعل إن شاء الله ، وفي هذا جمع بن الأدلة المانعة من الانفصال ، وهذا الدليل[٥].

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) سورة الكهف ، آية رقم (٢٣) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٧٠-١٧١) ، أضواء البيان (٤/٦٠) ، تفسير ابن كثير (٣/٧٠-٧١) ، فتح القدير للشوكاني (٣/٣٥٠) .

(٤) انظر : الدليل في : فواتح الرحموت (١/٣٣٧-٣٣٨) ، الإحكام للآمدي (٢/٤٢٢-٤٢٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٥١٩-١٥٢٠) ، مباحث التخصيص عند الأصوليين ، ص (٥٨) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

٣ ـ أن الاستثناء بيان وتخصيص للكلام الأولّ ، فجاز تأخيره كالنّسخ والأدلة المنفصلة المخصصة للعموم[١].

ـ **جوابه** : أنه قياس باطل لوجهين[٢] :

أ ـ أنه قياس في اللغة فلا يصحّ .

ب ـ أنّه قياس مع الفارق فلا يصحّ أيضاً ؛ وذلك لوجود الفوارق بين النسخ والاستثناء وبين الاستثناء والأدلة المنفصلة المخصصة .

ـ **دليل القائلين بجواز الانفصال ، إذا كان الاستثناء منوياً حال التكلم** :

قالوا : إن العبرة بقصد المتكلم ، فإذا نوى المتكلم الاستثناء حال التكلم ، يكون متصلاً قصداً متأخراً لفظاً ، ولا يضر هذا التأخير اللفظي[٣].

جوابه من وجهين[٤] :

أ ـ أن الأدلة المثبتة لوجوب الاتصال لم تفرق بين منويّ وغير منويّ ، فتقييدها بغير المنوي تقييد ، بما لا تتقيد به .

ب ـ أن الكلام في المسألة من حيث اللغة ، وعن إفادته للسامع ، والسامع ليس له إلا اللفظ ، وأما نيّة المتكلم وإضماره للاستثناء ، فليس مما نحن فيه .

ـ **دليل من قال بجواز الاستثناء المنفصل في كتاب الله فقط** :

قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [٥].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤٢٣/٢) ، مباحث التخصيص عند الأصوليين (١٥٨) .

(٢) انظر : مباحث التخصيص عند الأصوليين ص ، (١٦٢) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، ص (١٥٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ص (١٦٣) .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (٩٥) .

وجه الدلالة : أن قوله : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ لم يكن نزل أولاً ، ثم نزل بعد مدة[١].

وجوابه : أن المراد بالقاعدين من المؤمنين ، القاعدون عن أداء الواجب وهو الجهاد ، وكان ذلك معلوماً من الدين بالضرورة .

وعلى هذا فإن قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ ليس مخصصاً ولا مستثنى بل هو بيان تقرير ، وبيان التقرير بجوز فصله ، بالاتفاق ، فليست الآية مما نحن فيه[٢].

ـ القول الراجح في المسألة :

بعد عرض الأدلة في المسألة تبيّن لي ـ والعلم عند الله ـ أن الاستثناء بالمشيئة يسمى استثناء ، وأنّه يشترط فيه الاتصال ، إلاّ أنه لا يضر الانفصال القصير الطارئ لعذر ، ولذلك عبّر بعض الأصوليين ، عن هذا بقوله : «ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة» ثم فسروا العادة : بأنها احتراز من انقطاعه بسعال أو عطاس ؛ لأنّ ذلك لا يقدح في الاستثناء[٣].

ـ من الفروع الفقهية على القاعدة :

١ ـ لو قال : أنت عليّ كظهر أمي "إن شاء الله" أو أنت عليّ حرام إن شاء الله لم يلزمه شيء ؛ لأنّها أيمان فتدخل في عموم قوله ﷺ : (من حلف ، فقال: إن شاء الله لم يحنث) [٤].

٢ ـ هل يصحّ الاستثناء بالمشيئة في الطلاق والعتق ؟

إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ، أو قال لعبده : أنت حرٌ إن شاء الله فهل يقع طلاقه ، وعتقه بناءً على عدم جواز الاستثناء فيهما ؟ .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (١/٣٣٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (١٩٨) ، المحصول للرازي (٣/٢٨) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١٣/٤٨٦) .

ذهب بعض العلماء إلى أنّه لا يجوز الاستثناء فيهما ؛ لأنّه أوقع الطلاق والعتاق في محلّ قابل فوقع ، والاستثناء بالمشيئة خاصّ بالأيمان والعتق والطلاق ليس بيمين.

وذهب كثير من العلماء إلى جواز الاستثناء فيهما ، لقوله ﷺ : (من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث) [1].

***

(١) انظر : المصدر السابق (٤٨٨/١٣) .

الاستثناء لا يكون إلا باللفظ

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « الحكم الخامس : أن الاستثناء لا يكون إلاّ باللفظ ولا تكفى فيه النية»[(١)].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الأيمان والنذور ، وذلك عند كلامه على الحديث الرابع في هذا الكتاب وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، المتقدم في القاعدة السابقة .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن النبي ﷺ نصّ على التلفظ والقول في الاستثناء بالمشيئة ، وذلك بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق : (لو قال إن شاء الله لم يحنث)

فدلّ ذلك على أنه يشترط في الاستثناء القول والتلفظ ولا تكفي النيّة[(٢)].

ـ صورة القاعدة وأقوال العلماء فيها :

صورة القاعدة : هل يشترط في الاستثناء أن يتلفظ فيه المستثنى بلسانه ، أم يصحّ الاستثناء بالنيّة في القلب ؟ .

ذهب جمهور العلماء في أنّه لا ينفع الاستثناء بالقلب ، بل لابّد من التلفظ بالمستثنى بلسانه ، وقد حُكي الاتفاق على هذا .

قال ابن قدامة : « ولا نعلم لهم مخالفاً»[(٣)].

وقال ابن الملقن : «وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة» [(٤)].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٢/٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) المغني (٤٨٦/١٣) .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٢/٩) .

ومن الأدلة على هذا :

١ ـ عموم النصوص الواردة منه ﷺ والتي تنصّ على "القول" في الاستثناء ، مثل قوله ﷺ في الحديث السابق (لو قال إن شاء الله لم يحنث) وقوله : (من حلف فقال إن شاء الله) . والقول هو النطق .

٢ ـ القياس على اليمين ، فكما أنّه لا تنعقد اليمين بالنيّة ، فكذلك الاستثناء. وقد رُوي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : أنه قال : إذا كان مظلوماً وخاف على نفسه رجوت أن يجوز له أن يستثني في نفسه ، وأمّا في حق غيره فلا[1].

***

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٣/٤٨٥-٤٨٦) .

الفصل الرابع

في القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم

- هل مفهوم الصفة حجة ؟
- هل مفهوم العدد حجة ؟
- هل مفهوم اللقب حجة ؟

هل مفهوم الصفة حجة في الشرع [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : «فيؤخذ منه أن مفهوم الصفة حجة» [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب التشهد ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وفيه قوله : (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباده الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

في قوله : (وعلى عباد الله الصالحين) قد وصف عباده بالصالحين ، فيفهم من هذا أن غير المتصفين بهذه الصفة لا يدخلون معهم .

قال ـ رحمه الله ـ : «نعت عباده بالصالحين ليخرج غيرهم ، وخص الأول بذلك؛ لأنه كلام ثناء وتعظيم ، فيؤخذ منه أن مفهوم الصفة حجة» [٣].

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : أصول الجصاص (١/١٥٦) الغنية ، ص (٨٧) ، تيسير التحرير (١/٩٨) مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٥٧) ، شرح تنقيح الفصول ، ص(٢١٥) ، الإحكام للآمدي (٣/١٠٢) ، البحر المحيط (٤/٣٠) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٢٤٥) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٠٦)، المستصفى (٢/٢١٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٠٧) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص(٢٨٧) ، شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٨) ، الإحكام لابن حزم (٧/٣٣٥) ، المعتمد (١/١٤٩) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٤٣٣) .

(٣) المصدر السابق .

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً :

المفهوم لغة : اسم مفعول من الفهم وهو العلم[١].

واصطلاحاً : هو : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٢].

معنى هذا التعريف : أي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكره المتكلم و لم ينطق به[٣].

سبب تسميته بالمفهوم :

سبق معنا أن المفهوم هو الحكم الذي دلّ عليه اللفظ من غير نطق المتكلم به، وهذا يدلّ على أن ما دل عليه المنطوق مفهوم أيضاً لكن لما لم يكن مفهوماً مجرداً بل استند إلى منطوق ، حيث ذكر في الكلام ما يدل عليه ونطق به المتكلم سمي بالمنطوق و لم يطلق عليه الأصوليين اسم المفهوم[٤].

ـ أقسام المفهوم : ينقسم إلى قسمين :

الأول : مفهوم الموافقة : وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق[٥].

وسُمي مفهوماً موافقاً ؛ لأنّ حكم المسكوت عنه يوافق حكم المنطوق[٦].

ومعنى ذلك : أن يدل اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ؛ وذلك لوجود معنى في المنطوق يدرك كل عارفٍ باللغة أن الحكم في المنطوق به لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى نظر أو اجتهاد[٧].

---

(١) انظر : لسان العرب (١/٣٤٨١) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠) ، أبزر القواعد الأصولية ، ص (١٤) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : أبرز القواعد الأصولية ، ص (١٤) .

(٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٦٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨١) .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٧١٥) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص (١٤٣) .

(٧) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، (١٤٣) .

ومفهوم الموافقة قد يكون أولى من المنطوق ، وقد يكون مساوياً[١].

ـ ومثال الأولى :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [٢] . فمنطوقه تحريم التأفيف والانتهار ، ويدل بمفهومه على تحريم الضرب من باب أولى ؛ لأنّه أشد[٣].

وقوله تعالى :﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [٤]. فإنه دلّ بمفهومه على تأديته للدينار بطريقٍ أولى[٥].

ـ ومثال المساوي :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [٦]. فإنه يدل بمفهومه على تحريم إحراق مال اليتيم ؛ لأنّ الإحراق مساوٍ للأكل في الإتلاف[٧].

ـ شروطه : اشترط بعض العلماء لمفهوم الموافقة شرطين :

الأول : فهم المعنى من اللفظ في محل النطق ، فمثلا في الآية السابقة وهي قوله تعالى :﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٨] ، فإنا فهمنا أن لمعنى المقتضى لهذا النهي هو تعظيم الوالدين فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى[٩].

الثاني : أن يكون الحكم أشد مناسبة في محل السكوت[١٠].

---

(١) انظر : البحر لمحيط (٤/٨،٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢) .

(٢) سورة الإسراء آية رقم (٢٣) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٧١٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢) .

(٤) سورة آل عمرة ، آية رقم (٧٥) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٧١٥) .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١٠) .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢) .

(٨) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٣) .

(٩) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٧١٦) .

(١٠) انظر : البرهان (١/٤٤٩) ، شرح المختصر الروضة (٢/٧٢٠) .

ـ حكم مفهوم الموافقة :

ذكر كثير من العلماء الإجماع على الاحتجاج بمفهوم الموافقة ، وأن الخلاف ليس في الدلالة ، وإنما في التسمية ، فمن اشترط الأولوية لا يسمى المساوي مفهوم موافقة ، وإنما يسميّه لحن الخطاب ، وأما الحكم فمعمول به اتفاقاً[١].

وقد نقل الزركشي عن الظاهرية إنكار القول بمفهوم الخطاب على الإطلاق[٢].

الثاني : مفهوم المخالفة :

قيل : هو دلالة تخصيص شيء بحكم يدلّ على نفيه عما عداه[٣].

وقيل : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت[٤].

وسُمي بذلك ؛ لأنّ حكم المفهوم منه يخالف حكم المنطوق[٥] ، وسُمي عند الحنفية بتخصيص الشيء بالذكر[٦] ويُسمي بدليل الخطاب ؛ لأنّ دلالته من جنس دلالات الخطاب ، أو لمخالفته منطوق الخطاب[٧].

ومن الأمثلة عليه :

قوله ﷺ : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) [٨].

فتخصيص وجوب الزكاة بالسائمة يدل على أنها لا تجب في المعلوفة[٩].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/٩٦) ، البحر المحيط (٤/١٢) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٠٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣) ، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي (١/٣٨٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤/١٢) .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٤) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/٩٨) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٥٠) ، البحر المحيط (٤/١٣) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٤) .

(٦) انظر : كشف الأسرار (٢/٤٦٥) .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩) .

(٨) انظر : أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٧١) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، حديث رقم (١٤٥٧) . وهو حديث طويل رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما .

(٩) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٥) .

ـ شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به :

ذكر الشيخ : عمر عبد العزيز حفظه الله ، أنّ لذكر هذه الشروط قبل البحث في حجية مفهوم المخالفة ، فوائد منها : أنها تقرب إلى حد بعيد وجهات نظر العلماء بعضها من بعض ، وأيضاً تخفف من حدّه الاختلاف وتحدد محل النزاع ، وأيضاً فيها أجوبة لكثير من الإشكالات الواردة على القول بحجية مفهوم المخالفة[1].

ومن تلك الشروط ما يلي :

١ ـ أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له . فمثلاً الضرب وإن كان مسكوتاً عنه في قوله تعالى :﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2] إلا أنّه لا يدل على نفي الحكم وهو الحرمة عنه بل يثبت له مثل حكم المذكور؛ لأنّ علة التحريم وهي الإيذاء في الضرب أقوى منها في التأفيف .

٢ ـ أن لا يكون ذكر القيد في النصّ قد خرج مخرج الغالب المعتاد .

فمثلاً قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[3].

فقد قيدت جواز الخلع بشرط وجود الخوف من عدم إقامة حدود الله ، ومفهومه يقتضي عدم جواز الخلع عند عدم الخوف ، إلا أنّ هذا المفهوم غير متحقق ؛ لأنّ القيد في النصّ خرج مخرج الغالب ، وذلك أن الغالب في الخلع أن لا يكون إلا عند الخوف من عدم إقامة حدود الله ، فلا يفهم منه تحريمه عند انتفاء هذا الشرط ، بل الأكثرون على جوازه .

---

(١) انظر : القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٤) .

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٣) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٩) .

٣ ـ أن لا يكون القيد مذكوراً في جواب سؤال ذكر فيه ذلك القيد ، أو يذكر القيد في حكم حادثة مشتملة عليه . فمثلاً لو سأل سائل فقال : هل في الغنم زكاة إن كانت سائمة ؟ .

فأجاب : إن كانت الغنم سائمة فقيها الزكاة ، فانتفاء القيد هُنا لا يدل على انتفاء الحكم ؛ لأنّه ذكر في السؤال ، ولابّد من مطابقة الجواب للسؤال باشتماله على القيد الذي اشتمل عليه السؤال ، وكذلك في حكم حادثةٍ ، فإن النص لبيان حادثة خاصة دون غيرها[١].

٤ ـ أن لا يكون ذكر القيد في النّص بسبب علم المتكلم أن المخاطب يجهل حكم الشيء مقيداً بهذا القيد ، ولكنه يعلم حكمه منتفياً عنه ذلك القيد .

وبيان هذا : أن يكون المخاطب يجهل حكم الغنم إن كانت سائمة ، ويعلم أنه لا زكاة فيها إن كانت معلومة ، فيقول المتكلم : (في الغنم زكاة إن كانت سائمة) .

٥ ـ أن لا يوجد دليل خاصّ يدل على حكم المسكوت عنه ، فإذا وجد فإن ذلك الدليل هو الذي يثبت حكم المسكوت عنه ، لا مفهوم النصّ .

فمثلاً قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[٢]. مفهوم قوله : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ أنه لا يقتل الذكر بالأنثى ، فلا يكون قصاص بينهما ، لكنّ هذا المفهوم غير متحقق ؛ وذلك لوجود دليل خاصّ يدل على حكم المسكوت عنه وهو قوله تعالى :﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[٣].

---

(١) انظر : القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٤) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٧٨) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٤٥) .

٦ ـ أن لا تظهر للقيد فائدة سوي إثبات خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه[١].

ـ تعريف مفهوم الصفة :

مفهوم المخالفة الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء له أنواع عدة ، ومن أهم هذه الأنواع مفهوم الصفة ، وهو القاعدة التي نحن بصدد الكلام عنها ، ومفهوم الصفة هو المراد من مفهوم المخالفة عند الإطلاق ، بل إن الخلاف في مفهوم الصفة هو نفس الخلاف في مفهوم المخالفة والأقوال والأدلة هي بعينها التي في مفهوم المخالفة ، وبعد أن أعطيت نبذة مختصرة عن المفهوم ، وأقسامه وشروطه ، وقبل أن نخوض غمار الخلاف في مفهوم الصفة ، بقي أن نبيّن ما معنى مفهوم الصفة ؟ وما المراد بالصفة عند الأصوليين ؟ وعلى أي شيء تشتمل ؟ فأقوال وبالله التوفيق .

مفهوم الصفة : هو دلالة تقييد الشيء بالوصف على نفي الحكم عن هذا الشيء عند انتفاء الوصف[٢].

والمراد بالصفة عند الأصوليين : مطلق القيد غير الشرط والغاية ، والعدد ، ولا يقصدون بها النعت النحوي[٣] فحسب ، بل يقصدون بها معنى أعمّ من ذلك يتناوله وغيره[٤] ، وهي بهذا المعنى تشمل الأنواع الآتية[٥].

١ ـ الصفة الحقيقية . كقولنا : (في الغنم السائمة زكاة) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ص (١٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ص (١٨) .

(٣) النعت عند النحاة . هو التابع المكمل متبوعه ببيان صفة من صفاته، أو من صفات ما تعلق به . انظر: شرح ابن عقيل (١/١١٩) .

(٤) انظر : أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٧) ، تلقيح الفهوم ، ص (١٤٥) .

(٥) انظر : البرهان : (١/٤٥٤) ، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٧) ، تيسير الأصول ، ص (٥٦) .

٢ ـ المضاف إليه ، كقوله ﷺ : (مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليءّ فليتّبع) [١].

٣ ـ ظرف الزمان ، كقوله ﷺ : (من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) [٢].

٤ ـ الحال كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ [٣].

٥ ـ الجار والمجرور ، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها).

٦ ـ بدل البعض كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٤].

٧ ـ المضاف ، كقولنا : (في سائمة الغنم زكاة) .

ـ أقوال العلماء في حجية مفهوم الصفة :

القول الأول : أن مفهوم الصفة حُجةٌ ، وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٥٤٥) ، كتاب الحوالة ، باب إذا كان أحال على مليّ فليس له ردّ، حديث رقم (٢٢٨٨) . عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠/١٩٢)، كتاب المساقات ، باب تحريم مطل الغني ، حديث رقم (١٥٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٦٩) ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة بإجازة ، حديث رقم (٢٢٠٤) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠/١٦٢) ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر ، حديث رقم (٨ـ٥١) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٦) .

(٤) سورة آل عمران آية رقم (٩٨) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٧٥) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢١٣) ، شرح العضد ، ص (٢٧٥) ، الإحكام للآمدي (٣/١٠٣) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٠٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٠٧) .

القول الثاني : أن مفهوم الصفة ليس حجة ، وبه قال الحنفية[١] ، وبعض المالكية[٢] ، وبعض الشافعية[٣] ، وبعض أهل اللغة[٤] ، وبعض الحنابلة[٥] ، والظاهرة[٦].

القول الثالث : أنه حجة إذا كان الوصف مناسباً للحكم ، وليس بحجة إذا انتفت المناسبة بين الوصف والحكم . وبه قال الإمام الجويني[٧].

القوال الرابع : أنه حجة في واحدة من الأمور التالية[٨] :

١ ـ أن يكون الخطاب قد ورد للبيان .

٢ ـ أن يكون الخطاب قد ورد للتعليم .

٣ ـ أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحتها كالحكم بالشاهدين .

ـ أدلة القائلين بحجيته :

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ؟ فقال : (لا يلبس القمص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) .

وجه الدلالة : أنه لو لم يكن تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عما عداه لما كان ما ذكره ﷺ جواباً للسائل ؛ لأنّ سؤال السائل عما يلبسه المحرم والجواب عما لا يلبسه[٩].

---

(١) انظر : أصول الجصاص (١/١٥٦) ، الغنية ، ص (٨٧) ، تيسير التحرير (١/١٠٠) .

(٢) ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو الوليد الباجي . انظر : التقريب والإرشاد (٣/٣٣٢) ، إحكام الفصول (٢/٥٢١) .

(٣) ومنهم الآمدي وابن سريج والقفال ، ونُسب إلى جماهير المعتزلة. انظر : الإحكام للآمدي (٤/١٠٣-١٤٢) .

(٤) كالأخفش وابن فارس وابن جني . انظر في هذه النسبة : أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (١٨) .

(٥) ومنهم التميمي . انظر : روضة الناظر (٢/١٣٤) .

(٦) انظر : الإحكام لابن حزم (٧/٣٣٥) .

(٧) انظر : البرهان (١/٤٦٦-٤٦٧) .

(٨) وبه قال أبو الحسين البصري . انظر : المعتمد (١/١٥٠) .

(٩) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٩) .

٢ ـ أن تقييد الحكم بالصفة ، لو لم يكن للاختصاص لزم الاشتراك ، وذلك أن قوله ﷺ : (في الغنم السائمة الزكاة) لو لم يكن ظاهراً لحصر وجوب الزكاة في الغنم المتصفة بالسوم ، ونفي وجوبها عن غير المتصفة به كالمعلوفة لزم أن يكون لاشتراك المذكور وهو السائمة والمسكوت عنه وهو المعلوفة في الحكم ، وهو باطل[١].

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى منع توريث الأخت مع البنت استدلالاً بهذه الآية ، حين فهم من تعليق الحكم وهو توريث الأخت النصف بعدم الولد انتفاء الحكم بوجود الولد فمنع من توريث الأخت مع البنت ؛ لأنّها ولد . وهو من فصحاء العرب فلو لم يكن التعليق بهذا القيد دالاً على انتفاء الحكم بانتفائه لما ذهب إلى ذلك[٣].

٤ ـ قياس الصفة على الاستثناء ، بجامع أن الخطاب المقيد بهما يفترق عن المطلق عنهما ، والاستثناء يدل على أن الحكم المستثنى يختلف عن حكم المستثنى منه ، فكذلك الصفة ينبغي أن تدل على أن حكم المتصف بها على خلاف حكم المجرد عنها[٤].

٥ ـ إجماع الفُصحاء والعقلاء على فهم اختصاص الشيء بالحكم لاختصاصه بالذكر[٥].

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٥٩) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٠٦/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٨/٢) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١١٢/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٠/٢) .

(٥) انظر : شرح العضد ، ص (٢٦١) ، الإحكام للآمدي (١٠٧/٣) ، شرح مختصر الروضة (٧٢٨/٢).

ومن الأمثلة على ذلك :

أ ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) فسأل أبو ذر النبي ﷺ : ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر ؟ . فقال ﷺ : (الكلب الأسود شيطان) [(١)].

فسؤال أبي ذر رضي الله عنه دلّ على أنه فهم من تخصيص الأسود بالذكر اختصاصه بقطع الصلاة دون غيره .

ب ـ حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا ﴾ [(٢)]. فقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [(٣)].

فقد فهما من الآية اختصاص جواز القصر بحال الخوف ، ولم ينكر عليهما النبي ﷺ هذا الفهم ، ولو لم يكن صحيحاً من حيث اللغة لردّه عليهم وقال لهم أن الآية لا تقتضي ذلك .

٦ ـ قياس الصفة على العلة ، بجامع أن التعليق على كل منهما يدل على علّيته للحكم ، وذلك أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فكذلك حكم المعلق بالصفة ينبغي أن ينتفي بانتفاء الصفة التي عُلّق بها[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩١/٤) ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، حديث رقم (٥١٠) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٠١) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٦/٥-١٦٧) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها . حديث رقم (٦٨٦) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١١٤/٣) .

٧ ـ القول بمفهوم المخالفة فيه تكثير للفائدة ، وذلك أنه إذا كان تقييد الحكم بالصفة يفيد نفي الحكم عما عدا المتصف بالصفة ، فإنّه يؤدي إلى تكثير الفائدة (تعدد الحكم) ؛ لأنه حينئذٍ يفيد أمرين :

أ ـ إثبات الحكم المذكور والمتصف بالصفة .

ب ـ نفي الحكم عن المسكوت عنه الذي انتفت عنه الصفة .

وكثرة فائدة الشيء ترجّح المصير إليه إذ يتلاءم ذلك وغرض العقلاء[١].

ـ أدلة النافين لمفهوم المخالفة :

١ ـ قالوا : لو دلّ تخصيص الشيء بالذكر على اختصاصه بالحكم لما حسن الاستفهام عن المسكوت عنه ، لكنّ الاستفهام يحسن ، فلو قال قائل من ضربك عامداً فاضربه ، فإنه يحسن أن يقول السامع ، فإن ضربني مخطئاً أفأضربه ؟ ولو اختص العامد بالحكم لما حسن الاستفهام ، فدل ذلك أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على اختصاصه بالحكم[٢].

جوابه : أن الاستفهام إنما حُسن من السامع لعدم نصوصية التخصيص اللفظي على اختصاص المذكور بالحكم ، وعدم قطعيته في ذلك ، بل هو ظاهر فيه ، ومع الاحتمال يحسن السؤال كالعام ، فإنه لو قال قائل أكرم الرجال ، فإنه يحسن من السامع أن يقول وزيد أيضاً أكرم . وليس ذلك لعدم تناول الرجال زيداً وإنما لعدم نصوصيته فيه[٣].

٢ ـ قالوا : إنّ نفي الحكم عن غير المنصوص لا يفهم من مجرد الإثبات إلا بنقل متواتر عن أهل اللغة أو جارٍ مجرى التواتر ، ونقل الواحد لا يكفي إذ

---

(١) انظر : شرح العضد ، ص (٢٦١) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١١٧/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢١/٢) ، شرح مختصر الروضة (٧٣٢/٢) .

(٣) انظر المصادر المسابقة .

الحكم على لغة يتنزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط عليه لا سبيل إليه ولا يجوز[١].

- **جوابه من وجهين :**

الأول : لا نسلم لكم أن نقل الواحد لا يكفي ، كيف وأن اشتراط التواتر في إثبات اللغات ، إما أن يكون في كل كلمةٍ ترد عن أهل اللغة أو في البعض دون البعض ، والقول بالتفصيل تحكم غير معقول ولا قائل به ، واشتراط ذلك في كلّ كلمةٍ ترد يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها ، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية ، والمحذور في ذلك فوق المحذور في قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط والمعرفة ، وهو تطرق الكذب أو الخطأ عليه مع أن الغالب صدقه وصحة نقله؛ ولهذا كان العلماء في كل عصر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة[٢].

الثاني : أنا أثبتنا هذا باستقراء كلام العرب ومعرفة مذاهبهم وعادة أهل اللسان وليس بخبر الواحد[٣].

٣ ـ قالوا : إنه في الحكم المعلق بالصفة يصح التصريح بنفي الحكم عن غير المتصف بها ، فإنه يجوز أن يقال : (في الغنم السائمة زكاة ، ولا زكاة في المعلومة) ولو كان تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عن غير الموصوف بها لما صح ذلك ؛ لأنّه حينئذٍ تنتفي الحاجة إلى العبارة الأخرى وهي : (ولا زكاة في المعلومة) ، وذلك لعدم فائدتها[٤].

---

(١) انظر : كشف الأسرار البخاري (٤٧٣/٢) ، شرح العضد ، ص (٢٦٢) ، الإحكام للآمدي (١١٥/٣) .

(٢) الإحكام للآمدي (١١٦/٣) .

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢١٥/٢) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٢١/٣) .

جوابه عن ثلاثة أوجه :

الأول : أنه قد عارضه ما هو أقوى منه ؛ لأن التصريح بالنفي ووضع عبارة خاصة تدل عليه ، أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المقصود ؛ لأنّها تدل بمنطوقه على هذا النفي ، بينما التقييد بمفهومه يدل عليه ، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم[١].

الثاني : أن كلّ ما في الأمر أن هناك طريقان لنفي الزكاة عن المعلوفة ، أحدهما أوضح وأصرح من الآخر ، والمتكلم يختار الأوضح لمقام السامع .

الثالث : أن نقول إن ذلك من باب التأكيد وتوارد دليلين على مدلولٍ واحد .

٤ ـ قالوا : إن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض ، وقد قالوا أضرب الرجال الطوال والقصار عطف وليس بنقض ، ولو كان قوله : أضرب الرجال الطوال يدل على نفي ضرب القصار لكان قوله والقصار نقضاً لا عطفاً[٢].

جوابه : أن الصفة إنما تكون دليلاً إذا خصها بتعليق الحكم ، أما إذا ذكر معها غيرها كما ذكر مع الطوال القصار ، فإنها لا تكون دليلاً[٣].

ـ دليل الإمام الجويني : قال : إن الوصف إذا كان مناسباً للحكم كان علة له ، والعلة يناط بها الحكم ويدور معها وجوداً وعدماً ، فيوجد الحكم بوجودها وينعدم بانتفائها .

وأما إذا انعدمت المناسبة بين الحكم والصفة التي قيّد بها فإن معنى انعدامها عدم وجود ارتباط بين الحكم والصفة ، وحينئذٍ لا يدل تقييده بها على انتقائه عند عدمها وتصبح كاللقب ولا يحتج لمفهومه[٤].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٧٤) .

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢١٨) .

(٤) انظر : البرهان (١/٤٦٦-٤٦٨) .

جوابه : أن هذا التفريق بين الوصف المناسب وغير المناسب لم ينقل عن العرب والعلماء القائلين بمفهوم الصفة ، والشافعي ـ رحمه الله ـ من أئمة اللغة ، وقد قال به من غير تفرقه[١].

الراجح : بعد عرض المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الراجح أن مفهوم الصفة حجة يُستدل به متى ما توفرت فيه الشروط التي اشترطها جمهور العلماء .

ـ بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية على القاعدة :

المسألة الأولى : زواج الكتابية عند عدم طول الحرة .

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك ، واستدلوا بقوله تعالى :﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ** ﴾ [٢].

وذلك أن الآية الكريمة قيدت الفتيات بوصف الإيمان ، فيكون وصف الإيمان قيداً بني عليه الحكم وهو حل الزواج بهن ، وهذا يدل بمفهومه على انتفاء الحكم وهو الحل عند انتفاء الصفة وهي الإيمان .

وذهب الحنفية إلى جواز زواج الأمة الكتابية ، واستدلوا عليه بعموم قوله تعالى :﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [٣]. وقوله :﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ [٤].

حيث قالوا : إن الأمة الكتابية تندرج تحت عموم هذه الآيات . وأما استدلال الجمهور فقالوا عنه إنه استدلال بمفهوم المخالفة وذلك لا يعتبر دليلاً بمفرده ، فكيف إذا عارض المنطوق كما هو الحال هنا .

---

(١) انظر : أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (٢٥) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٢٥) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٣) .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٢٤) .

فأجاب الجمهور بأن ما ستدللتم به عام ، والآية التي استدللنا بـها خاصّـة ، فتكون مخصصة لعموم الآيتين جمعاً بين الأدلة .

وأما مفهوم المخالفة فقد أثبتنا بالأدلة ، أنه حجة يُستدل به[١].

المسألة الثانية : حكم ثمر النخل غير المؤبر

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشـافعية والحنابلـة إلى أن النخـل إذا بيـع قبل أن يؤبر ، فإنه يدخل ثمرة في البيع ويكون ملكاً للمشتري ، واستدلوا علـى ذلك بقوله ﷺ : (من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشـترط المبتـاع) حيث إنه في الحديث قيد كون ثمر النخل للبائع عند بيعها بكون ذلك البيع بعد تأبير النخل ، فدل بمفهومه على أن النخل إذا بيعـت قبـل التأبـير تكـون ثمرتـها للمشتري .

وذهب الحنفية إلى أن ثمر النخل لا يدخل في البيع قبل التأبير كمـا لا يدخـل بعده ؛ وذلك لأنهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة ، فإن قيـد التأبـير لا يـدلّ علـى نفي الحكم عند عدمه[٢].

***

(١) انظر : أثر الاختـلاف في القواعـد الأصوليـة ، ص (١٨٤) ، أبـرز القـاعد الأصوليـة المؤثـرة اختـلاف الفقهاء ، ص (٢٦) .

(٢) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص (١٨٦) ، أبرز القواعـد الأصوليـة المؤثـر في اختـلاف الفقهاء ، ص (٢٨) .

هل مفهوم العدد حُجّة[١] ؟

لفظ ابن الملقن للقاعد :

قال ـ رحمه الله ـ : «أنه لا منافاة بينهما ، فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين)[٢].

وقال في موضع آخر : « ولا منافاة بين هذه الروايات ؛ لأنّه ليس في ذكر القليل نفي الكثير ، وهو من مفهوم العدد ، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول»[٣].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

أولاً : ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في الجماعة ووجوبها ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة)[٤].

ثانياً : ذكر القاعدة في كتاب الأيمان والنذور ، وذلك عند كلامه على الحديث الرابع في هذا الكتاب ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفنّ الليلة على مائة

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : أصول الجصاص (١/١٥٦) ، تيسير التحرير (١/١٠٠) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢١٣) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٢٥٦) ، شرح العضد ، ص(٢٥٦) ، الإحكام للآمدي (٣/١٣٥) ، البحر المحيط (٤/٤٧) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٠٨) ، التمهيد لأبي للأسنوي ، ص (٢٥٢) ، المحصول للرازي (٢/١٢٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٩٧) ، شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٧) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٨٩) ، روضة الناظر (٢/١٣٥) ، المعتمد (١/١٤٦) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٥٠) .

(٣) المصدر السابق (٩/٢٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٥٤) ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٤٥) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥/١٣٠) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، حديث رقم (٦٥٠) .

امرأة ـ أو تسع وتسعين ـ كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال صاحبة : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم تحمل منهنّ إلاّ امرأة واحدة ، جاءت بشق رجل ، والذي نفس محمد بيده ، لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أولاً : بالنسبة للحديث الأول ، فإنه قد تعددت روايته ، فجاء في رواية بلفظ : (تضعف خمساً وعشرين ضعفاً) وفي أخرى بلفظ "درجة" .

فابن الملقن ـ رحمه الله ـ يرى أنه لا تعارض بين هذه الروايات ويمكن الجمع بينها من ثلاثة عشرة وجهاً ، ومن أول هذه الوجوه أنه لا منافاة بين هذا الأعداد الواردة في هذه الروايات ، وذكر القليل لا يلزم منه نفي الكثير ؛ لأنّ مفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين[١].

ثانياً : وبالنسبة للحديث الثاني أيضاً فقد ورد بعدة روايات ، حيث ورد بلفظ : (على تسعين امرأة) وبلفظ (على مائة امرأة) وبلفظ : (تسع وتسعين امرأة) .

فذكر ابن الملقن أنه ليس هناك منافاة بينها ، وليس في ذكر القليل نفي الكثير ؛ لأنّه من مفهوم العدد ولا يُعمل به عند جمهور الأصوليين[٢].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

بعد أن بينت القول في حجية مفهوم الصفة والذي يعتبر هو أصل مفهوم المخالفة ، نأتي في هذه القاعدة ونبين قسماً أخر من أقسام مفهوم المخالفة وهو مفهوم العدد ، وقد عُرّف بتعريفات جميعها ترجع إلى معنى واحد ، ومنها :

قيل : هو تعليق الحكم بعدد مخصوص[٣].

---

(١) انظر : الإعلام بفوائد الإعلام عمدة الأحكام (٢/٣٥٠) .

(٢) انظر المصدر السابق (٩/٢٦٥) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٨) .

وقيل : هو دلالة النصّ الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد[١].

ومثاله : قوله تعالى :﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٢]. فدلّ بمفهومه على أن ما زاد على الثمانين غير واجب ، وقوله ﷺ : (لا تحرّم المصة ولا المصتان)[٣].

ـ تحرير محل النزاع :

ذكر بعض العلماء أن محلّ الخلاف في مفهوم العدد يرجع إلى أمرين :

الأول : أن الخلاف وقع في العدد الذي لم يقصد به التكثير ، كالألف والسبعين ، وكل ما يستعمل في لغة العرب للمبالغة نحو قولك : جئتك ألف مرة فلم أجدك[٤].

الثاني : وفيه تفصيل، وذلك أن الحكم إذا قُيّد بعددٍ مخصوص ، فله حالتان:

١ ـ أن يدلّ على ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى ، ولا يدل على ثبوته بما نقص عنه .

ومثاله : قوله ﷺ : (إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخبث) فقد دلّ بطريق الأولى على أن ما زاد عل القلتين لا يحمل الخبث ، ولم يدلّ على ذلك فيما دونها .

٢ ـ أن لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى .

ومثاله : إذا قيل : اجلدوا الزاني مئة جلدة ، فإنه دلّ بطريق الأولى على وجوب جلدة تسعين وما قبلها من مقادير العدد لدخوله في المئة بالتضمن ، ولم يدلّ على الزيادة على المئة .

---

(١) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ، (١٧٣) .

(٢) سورة النور آية رقم (٤) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٥/١٠) ، كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان . حديث رقم (١٤٥٠) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤٢/٤) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣) .

ومحل الخلاف : أن الذي لم يدلّ عليه التقييد بطريق الأولى ، كالناقص عن القلتين في المثال الأول . والزائد عن مئة سوطٍ في المثال الثاني ، هو محل النزاع في مفهوم العدد ؛ لأنّ ما يُفهم بطريق الأولى يكن من باب مفهوم الموافقة فلا يتجه فيه الخلاف[١].

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

قبل أن أذكر أقوال العلماء هُنا ، لابدّ من التنبيه على أن الخلاف في هذه القاعدة دائر بين القائلين بحجية مفهوم المخالفة ، أما المنكرون لحجيته فإنهم ينكرونها في جميع أنواعه بما فيها مفهوم العدد ، فلا يدخلون معنا في الخلاف هنا .

القول الأول : أنه حجة . وبه قال جمهور العلماء[٢] ، وبعض الحنفية[٣].

القول الثاني : أنه ليس حجة ، وبه قال بعض الشافعية[٤] ، وبعض الحنابلة[٥] .

القول الثالث : التفصيل ، وذلك إن كان العدد علّة عُلّق الحكم بها ، فالتعليق بالعدد حينئذٍ يدل على ثبوت حكمٍ مخالفٍ للعدد الناقص دون الزائد ، ويمثلون لهذا بقوله ﷺ : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) .

وإن لم يكن العدد علّة للحكم ، فهو لا يخلو من أمرين :

١ ـ أن يكون الحكم المعلّق بالعدد حظراً أو كراهة ، فإنه لا يثبت حكم مخالف لما زاد عليه ، بل يثبت مثل حكم العدد المخصوص للزائد ، فلا يكون له مفهوم مخالفة .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٣٥-١٣٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/٧٧١) .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي ، ص (٢٥٢) ، البحر المحيط (٤/٤١) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٠٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٨) .

(٣) انظر : أصول الجصاص ، (١/١٥٥-١٥٦) .

(٤) ومنهم الآمدي ، ونسبة الطوفي لأكثر الشافعية ، انظر : الإحكام (٣/١٣٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٩) .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٨٩) .

ويمثلون له : بتحريم جلد مائة على القاذف ، قالوا : فهذا يقتضي حرمة مائتين ؛ لأن العدد المخصوص "مائة" ليس هو العلة التي عُلّق الحكم بها وهو التحريم ، حتى يقال أن العلة انتفت في المائتين ، فينتفي الحكم بانتفائها ، بل إنّ تحريم جلد المائة من أجل أنه مخالف لما قرّره القرآن الكريم وهو جلد الثمانين ، وهذه المخالفة موجودة في المائتين أيضاً ، فيثبت للزائد "المائتين" مثل حكم العدد المخصوص "المائة" ، وليس له مفهوم مخالف .

وأيضاً : كراهة غسل أعضاء الوضوء أربع مرات ، يقتضي كراهة ، ما زاد على الأربع ، وليس ؛ لأن العدد " أربع" علة للحكم ، وإنّما لمخالفة ما جاء في السنة الشريفة والتي أثبتت الغسل ثلاثاً ، فيثبت لما زاد على الأربعة مثل حكم العدد المخصوص "الأربع" ولا مفهوم له ، فيحكم بالكراهة في الأربع وما زاد عليها .

٢ ـ أن يكون الحكم المعلّق بالعدد وجوباً أو ندباً أو إباحة ، فتعليق الحكم بعددٍ مخصوص لا يدلّ على ثبوت حكم مخالف للناقص عنه ، بل يثبت للناقص مثل حكم العدد المخصوص ، فلا يكون للعدد مفهوم مخالفة بالنسبة للناقص عنه ؛ لأنه داخل في العدد المذكور .

فمثلاً : الصلّوات الخمس واجبة ، وأيضاً الصلاة الواحدة واجبة لدخولها في الخمس صلوات ، والتصدق بدينار مندوبٌ ، ولو تصدق بأقل منه فهو مندوب لدخوله في الدينار ونكاح أربع نسوة مباحٌ ، ونكاح الواحدة مباح أيضاً لدخولها في الأربع[1].

ـ أدلة القائلين بحجية مفهوم العدد :

١ ـ الأدلة السابقة في مفهوم الصفة ، فإنها تدلّ بعمومها على حجية مفهوم العدد ، وقد تقدم ذكرها فلا حاجة لإعادتها .

---

(١) وبهذا قال أبو الحسين البصري ، والإمام الرازي . انظر : المحصول (١٢٩/٢) ، البحر المحيط (٤٢/٤)، المعتمد (١٤٦/١) .

٢ ـ حديث عمر الخطاب رضي الله عنه قال : (لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يُكفّن فيه أبان فأعطاه ، ثم سأله أن يُصلّى عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليُصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله فقال : يا رسول الله ، أتصلّى عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ إنما خيرني الله فقال : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرّة ، وسأزيده على السبعين ، قال : إنه منافق . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (١) . (٢).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلافه .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حُجّة ، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى ، ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين ، فقال : " سأزيد على السبعين" . وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة ، وليس بدافع للحُجة ؛ لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة ، لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً» (٣).

٣ ـ أن العمل بمفهوم العدد معلوم من لغة العرب ومن الشرع ، فإن من أمر بأمرٍ وقيّده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كلّ من يعرف لغة العرب . ولو أن المأمور زعم أنه فعل ما أمر به مع كونه نقص أو زاد فيه كانت دعواه مردودة عند كلّ من يعرف لغة العرب(٤).

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤/٨) ، كتاب التفسير ، باب تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ ، حديث رقم (٤٦٧٠) .

(٣) فتح الباري (١٨٧/٨) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ، ص (٣٠٨) .

ـ دليل النافين لمفهوم العدد :

قالوا : إن الأعداد تخالفت بالحقيقة ، فحقيقة الثلاثة مثلاً مخالفة لحقيقة الاثنين وحقيقة الأربعة غير الثلاثة ، فكلّ عدد مخصوص مخالف في حقيقته للأعداد الأخرى والمتخالفات بالحقيقة يجوز اشتراكهما في حكم واحد كالمتوافقين بالحقيقة ، إذا لم يكن هناك ما يقتضي التخالف في الحكم غير التخالف في الحقيقة ، فالعدد المخصوص لا يدلّ على ثبوت حكم للزائد عليه أو الناقص عنه ؛ وذلك لعدم الموجب لذلك التخالف في الحكم وعدم الاشتراك فيه غير التخالف في الحقيقة ، وهو غير موجب لعدم الاشتراك في الحكم بمفرده[١].

جوابه : لا نسلم لكم أن موجب اختلاف حكم العدد المخصوص لغيره التخالف في الحقيقة فقط ، بل هناك موجبات أخرى للاختلاف في الحكم تضمنتها الأدلة الدالة على حجية المفاهيم عموماً ومفهوم العدد خاصة[٢].

ـ جواب الجمهور عن القول بالتفصيل :

١ ـ قالوا : إن ما ذكروه من التفصيلات إنما دلّ عليه أدلة خارجة عن نفس العدد ، ككون العدد علة للحكم أو كون الناقص داخلاً في العدد المخصوص .. وهذا خارج عن محل النزاع ؛ لأنّ كلامنا في مفهوم العدد إنّما يدور حول تعليق الحكم بالعدد نفسه .

٢ ـ أنه سبق أن قلنا أنّ من شروط الأخذ بالمفهوم أن لا يدل على حكم المسكوت عنه دليل أخر غير المفهوم ، وهنا قد دل عليه[٣].

ـ الراجح في القاعدة : بعد عرض القاعدة وأقوال العلماء فيها ، تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن مفهوم العدد حُجّة يستدل به إذا توفرت شروطه .

---

(١) انظر : أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (٣٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر المصدر السابق ، ص (٣٧) .

ـ بعض الفروع الفقهية التطبيقية على القاعدة :

المسألة الأولى : قال الأسنوي ـ رحمه الله ـ : « إذا قال بع ثوبي بمائة ، ولم ينهه عن الزيادة ، فباع بأكثر ، صحّ ، وفيه وجه أنه لا يصح ، كما لو نهاه عن الزيادة ، وهو الموافق لمقتضى النصّ لا سيما أنه لا يصدق عليه أيضاً أنه باع بمائة) [(١)].

المسألة الثانية : الزاني والزينة إذا لم يستوفيا جلد مائة هل يعتبر الحد مقاماً عليهما ؟ فمن قال بحجية مفهوم العدد ، قال مأخذ الحكم هو قوله تعالى :﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ** ﴾ [(٢)].

فقد قيدت الآية الكريمة ألحد بمائة ، فدلّ بمفهومه على أنّه إذا نقص عن هذا العدد و لم يستوف كاملاً ، فالحد غير مقام .

ومن قال مفهوم العدد ليس حجّة ، قال مأخذ الحكم أدلة أخرى غير مفهوم العدد[(٣)].

* * *

(١) التمهيد لأبي الخطاب ،ص (٢٥٤) .

(٢) سورة النور آية رقم (٢) .

(٣) انظر : أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ، ص (٣٨) .

هل مفهوم اللقب حُجّة [١] ؟

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : «ومنها : أنه مفهوم لقب أعني الاحتجاج بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف لم يقل به إلاّ الدقاق» [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب التيمم ، وذلك عند كلامه على الحديث الثالث في هذا الباب ، وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرّعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ ، وأحلّت لي المغانم و لم تحلّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى الناس عامّة)

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

ذكر القاعدة في معرض كلامه على مسألة : هل يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض أم أنه خاص بالتربة فقط ؟ فمن خصصه بالتربة فقط استدلّ برواية أخرى للحديث وهي قوله ﷺ : (وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) [٣].

قالوا : يدل بمفهومه على أن غير التربة لا يجزئ به التيمم .

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في كشف الأسرار للبخاري (٤٦٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢١٣) . الإحكام للآمدي (١٣٧/٣) ، البحر المحيط (٢٤/٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٠٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٨٩) ، شرح مختصر الروضة (٧٧١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣) ، روضة الناظر (١٣٧/٢) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٢٦١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٦١/٢) .

(٣) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥/٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم (٥٢٢) .

فذكر ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : أن هذا مفهوم لقب وهو ليس بحجة[١].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم اللقب ، وهو من أضعفها دلالة[٢].

ومفهوم اللقب هو : تخصيص اسم بحكمٍ[٣].

وقيل : هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه[٤].

ومثاله : حديث الأصناف الستة في تحريم الربا ، فمن قال بمفهوم اللقب قال : إنه يُستدل بالنصّ على هذه الأصناف الستة على عدم ثبوت الربا في غيرها[٥].

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

القول الأول : أن مفهوم اللقب ليس حجة ، وبه قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية ، وبعض الحنابلة[٦].

القول الثاني : أنه حجّة ، وبه قال بعض المالكية[٧] ، وبعض الشافعية[٨] ، وأكثر الحنابلة[٩].

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) قال ابن جُزي رحمه الله : «وأقواها مفهوم العلة وأضعفها مفهوم اللقب ولم يقل به أحد إلا الدقاق) . انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص (٧١) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٧٧١/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٨٩) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣) .

(٤) أثر اختلاف في القواعد الأصولية ، ص (١٧٣) .

(٥)انظر : الإحكام للآمدي (١٣٧/٣) .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢١٣) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص (٧١) ، الإحكام للآمدي (١٣٧/٣) ، البحر المحيط (٢٤/٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٠٨) ، روضة الناظر (١٣٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢) ، الواضح في أصول الفقه (٤٥/٢-٤٦)

(٧) ومنهم : ابن القصار وابن خويز منداد ، انظر : إحكام الفصول ، (٥٢١/٢) .

(٨) ومنهم : أبو بكر الدقاق ، وابن فورك . انظر : البحر المحيط (٢٤/٤-٢٥) .

(٩) ونسب أيضاً إلى الإمام مالك وداود الظاهري . انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢-٢٠٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص (٢٨٩) .

ـ أدلة القائلين بحجيّة مفهوم اللقب :

١ ـ أن المنطوق به لو شارك المسكوت عنه في الحكم لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر ، وهذا لا يجوز ، فيكون مفهوم اللقب حُجّة[١] :

جوابه : لا نسلم لكم انتفاء فائدة تخصيصه ، بل له فوائد كثيرة ، ومنها : أنه يذكر ليمكن الإسناد إليه ، إذ لا يصح الإسناد بدون مسند إليه[٢].

٢ ـ قياس الاسم على الصفة ، بجامع أن صيغتهما واحدة وهي التمييز للمسمي به ، فيكون حكم اللقب حكم الصفة ، فكما أنه إذا عُلّق الحكم على الصفة دلّ على أن ما عداه بخلافة ، فكذلك الاسم[٣].

جوابه : أنه قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأنّه في الصفة يذكرها مع اسم فلا تفيد إلا تخصيصه ، وفي الاسم يعدل من اسم إلى اسم كل واحد منهما يقع به التعريف فلا يوجب ذلك التخصيص[٤].

ـ أدلة القائلين أنه ليس حجّة :

١ـ أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لمنع التنصيص على تحريم الربا في الأعيان الستة من أن يجري الربا في غيرها ، إذ الأعيان الستة خصت بالذكر في تحريم الربا فيها ، فكان يلزم أن لا يثبت الربا في غيرها لكنه باطل ، إذ قد ثبت أن كل ما وجدت فيه علته يجري فيه الربا فبطلت حجيّة مفهوم اللقب[٥].

٢ ـ أنه لو كان مفهوم اللقب حجّة لبطل القياس مطلقاً أو غالباً ، إذ هو تعدية حكم المنصوص إلى غيره بالجامع المشترك ، فلو صحّ مفهوم اللقب لكان النّص على الأصل مفيداً انتفاء الحكم عن غيره فلا يصح الإلحاق بالقياس[٦].

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٤٦٦/٢) ، شرح مختصر الروضة (٧٧٤/٢) .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٤٢٤).

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٤/٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٧٧٢/٢ـ٧٧٣) .

(٦) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٤٦٩/٢) ، مختصر الروضة (٧٧٣/٢) .

ـ اعتراض عليه :

بأنّ المتّبع في الأحكام ، الأرجح فالأرجح ، ولا يمنع أن يفيد القياس من الظنّ أرجح مما يفيده المفهوم ، فيقدم كما يقدم خبر الواحد على القياس ، وكما في تخصيص العموم والعلة[١].

٣ ـ لو كان مفهوم اللقب حّجة لكان القائل : عيسى رسول الله ، كافراً ، لدلالته على نفي الرسالة عن بقية الرسل ، ومنهم النبي محمد ﷺ ، وذلك باطل ، فلزم منه بطلان كل ما يؤدي إلى إليه[٢].

ـ وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن القائل إن تنبّه لمفهوم لفظه هذا ، وأراده حكم بكفره ، لكن المتكلم قد لا يتنبّه لفحوى خطابه ، خصوصاً هذا المفهوم ، فإنّه وإن احتج به لكنه من أضعف المفهومات[٣] .

جوابه : أن هذا دليل على أن الظاهر في مفهوم اللقب أن المتكلم لا يريد الحصر في المذكور ، فلا يكون مفهوم اللقب حجة[٤].

٤ ـ أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لكان قول القائل : "زيد يأكل" نافياً للأكل عن غير زيد وليس الأمر كذلك ، فلا يكون مفهوم اللقب حجة[٥].

٥ ـ لو كان مفهوم اللقب حجة ، لكان قوله تعالى :﴿ **فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [٦] أي الأشهر الحرم دالاً على إباحة الظلم في غيرها ، وليس كذلك فلا يكون مفهوم اللقب حجة[٧].

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٢) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٧٠) ، شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٤) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٤) .

(٤) انظر القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية (٢/٤٩١) .

(٥) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٠٥) .

(٦) سورة التوبة آية رقم (٣٦) .

(٧) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٦٨) .

٦ ـ قوله ﷺ : (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) [١].

وجه الدلالة : أنه لو كان مفهوم اللقب حجة ، لدّل هذا الحديث بمفهومه على جواز الاغتسال في الماء الراكد لغير الجنابة ، لكنه لا يدلّ عليه ، فدلّ ذلك على عدم حُجية مفهوم اللقب[٢].

الراجح في القاعدة :

بعد عرض القاعدة وأقوال العلماء فيها تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الراجح أن مفهوم اللقب ليس حجة .

***

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦١/٣) ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، حديث رقم (٢٨٣) ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٤٦٨/٢)

الباب الرابع

الباب الرابع

في القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح والاجتهاد والفتوى ، وفيه فصلان :

الأول : في القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح.

الثاني : في القواعد المتعلقة بالاجتهاد والفتوى .

الفصل الأول

في القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح

- الترجيح بكثرة الرواة .
- الترجيح بقول الأكثر .
- تقديم أقوى المصالح عند التعارض .

الترجيح بكثرة الرواة [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « فيما يتعلق بهذا الحديث من أصول الفقه : فإن بعض من صنف في ذلك احتج به على جوازه الترجيح بكثرة الرواة» [٢].

وقال في موضع آخر : « الترجيح بكثرة الرواة ، وهو إن صحّ فالاعتراض عليه بأن طريق الجمع أولى من طريقة الترجيح ؛ لأنّه إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع ، وأيضاً فلابد ، من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف في الزيادة والنقصان» [٣].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ، وفيه خبر ذو اليدين : (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال ﷺ لم أنس و لم تقصر . وكان في القوم أبي بكر وعمر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم سجد وكبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم سلم) .

---

(١) انظر القواعد وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : ميزان الأصول للمسرقندي ، ص (٧٣٣) ، فواتح الرحموت (٢٦٦/٢) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٣٩٤) ، إحكام الفصول (٧٤٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، (٣٢٩) ، مذكرة أصول الفقه ، ص (٥٣٩) ، شرح اللمع للشيرازي (٣٩٣/٢) ، المستصفى (٤٧٩/٢) ، المحصول للرازي (٤٠١/٥) ، الإحكام للآمدي (٣٢٥/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٥٦/٨) ، البحر المحيط (١٥٠/٦) ، شرح العضد ، ص (٣٩٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٤٦٠) العدة (١٠١٩/٣) الواضح في أصول الفقه (٧٦/٥) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٤/٤) ، المسودة (٥٩٩/١) ، شرح مختصر الروضة (٦٩٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٢٨/٤) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٤/٣) .

(٣) المصدر السابق (٢٨٦/٣) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن النبي ﷺ طلب إخبار القوم بعد ذي اليدين ، فدلّ ذلك على أن كثرة الرواة للخبر ترجح جانبه عند التعارض[١].

ـ لا تعارض بين الأدلة حقيقة :

فالحقيقة ليس هناك تعارض في الأدلة الشرعية ؛ لأنّه ليس في الشرع تناقض، وإنما التعارض يظهر في الأدلة بالنسبة لنظر المستدل إما لعدم علمه بالمتأخر من المتقدم أو الناسخ والمنسوخ ، أو لقصور في نظر المجتهد نفسه[٢].

قال الإمام الفتوحي رحمه الله : «ثم أعلم أنه لا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع ، ولهذا أخرّ ما أمكن ، قال أبو بكر الخلال من أئمة أصحابنا المتقدمين : لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ، ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به ، فأحد المتعارضين باطل ، إما لكذب الناقل ، أو خطئه بوجه من النقليات ، أو خطأ الناظر في النظريات ، أو لبطلان حكمه بالنسخ» [٣].

وإذا ثبت لدينا أن التعارض في الأدلة إنما هو بالنسبة لنظر المستدل ، فإنه إنما يتصور ظهور ذلك بالنسبة لدليلين ظنيين ، ولا يمكن تصوره لقطعيين ؛ لأنه يلزم من ذلك التناقض وهو باطل ، ولا بين قطعي وظني ؛ لأنّ القطعي مقدم عليه [٤].

ـ متى يصار إلى الترجيح ؟ يُصار إلى الترجيح عند تعذر الجمع بين الدليلين، وذلك أنه إذا حصل التعارض وجب الجمع أولاً إن مكن ذلك ، وذلك بتنزيل كل واحد من الدليلين على حالٍ . فمثلاً : قوله ﷺ : .(.. ثم إنّ بعدكم

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٦١٩/٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : شرح العضد ، ص((٣٩٤) ، البحر المحيط (١٣٢/٦) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٤/٤).

قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفـون ، ويظهر فيهم السّمن) .

فقد ورد هذا الحديث بذم الشاهد قبل أن تطلب منه الشهادة .

وقوله ﷺ : (ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل يُسألها)[١].

فقد ورد بمدح الشاهد قبل أن تطلب منه الشهادة ، فيجمع بينهما بأن ينزل كل منهما على حالٍ ، فيحمل حديث المدح على من شهد في حق الله ، ومـن يعلم أن المشهود له لا يعلم أنه شاهد له ، ويحمل حديث الذم عـل الشـاهد في حق الآدمي في العالم بأن الشاهد يعلم ما يشهد به و لم يطلبه .

فـإذا تعـذر الجمـع ، فإنـه إمـا أن يعلـم التـاريخ أو لا ؟ فـإن عُلـم التـاريخ فالمتأخرة ناسخ للمتقدم . وإن لم يعلم المتأخر فالترجيح[٢].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

ـ التعارض لغة : التمانع[٣].

واصطلاحاً : هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٤] .

الترجيح لغة : مصدر رجحّ يرجحّ ، تقول : رجّحت الشيء فضّلته وقويـت جانبه ، ورجح الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون[٥].

واصطلاحاً : قيل تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً[٦].

---

(١) أخرجه مسـلم في صحيحه (١٢/١٥) ، كتـاب الأقضيـة ، بـاب بيـان خـير الشـهود ، حديـث رقـم (١٧١٩) ، من رواية زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٥٣٨) ، شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٣) .

(٣) انظر : المصباح المنير ، ص (٤٠٣) ، القاموس المحيط ، ص (٦٤٦) .

(٤) انظـر : البحـر المحيـط (١٠٩/٦) ، شـرح الكـوك المنـير (٦٠٥/٤) ، أصـول الفقـه لابـن مفلـح (١٥٨١/٤).

(٥) انظر : المصباح المنير ، ص (٢١٩) ، المعجم الوسيط (٣٢٩) .

(٦) انظر البحر المحيط (١٣٠/٦) .

وقيل : هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليلٍ[١].

وقيل : هو اقترن الأمارة بما تقوى به على معارضها[٢].

وكل ذلك يؤدي إلى معنى واحدٍ وهو أن الترجيح : تقوية أحد الدليلين المتعارضين[٣].

ـ **شروط الترجيح** : اشترط بعض العلماء شروطاً للترجيح ، إلا أن هذه الشروط ليست محل اتفاق بين العلماء ، وخشية الإطالة والخروج عن الموضوع سوف اكتفى بذكرها إجمالاً وهي[٤] :

١ ـ التساوي في القوة ، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد مثلاً ، بل يقدم المتواتر .

٢ ـ التساوي في الثبوت ، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .

٣ ـ اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء مع الإذن به في غيره ، لاختلاف الوقت والمحل .

ـ **أقوال العلماء في القاعدة** :

إذا ورد خبران وتعارضا ، ولا يمكن الجمع بينهما وأحد هذين الخبرين رواه عدد من الرواة ، سبع أو عشر أو أكثر وأحدهما لم يروه إلا واحد أو اثنان فهل كثرة الرواة جانب قويّ يرجحّ أحد الخبرين على الأخر ؟ خلاف بين العلماء على قولين :

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤) .

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨١/٤) .

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص(٥٣٨) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١٣١/٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٤٥٤) .

القول الأول : أنه يرجحّ الخبر إذا كان رواته أكثر عدداً ، بل إنه من أقوى المرجحات . وبه قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[١] ، وبعض الحنفية[٢].

القول الثاني : أنه يُرجح بكثرة الرواة مطلقاً ، وبه قال جمهور الحنفية[٣] ، وبعض المالكية[٤].

ـ أدلة الجمهور :

١ ـ خبر ذي اليدين المتقدم وفيه قوله : (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟).

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام لم يرجع إلى قول ذي اليدين حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر ، وما ذلك إلا لأنه غلب على ظنه صدق المجموع[٥].

٢ ـ اجتماع الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أن الظنّ الحاصل بقول الاثنين أقوى من الظن الحاصل بقول الواحد ، ومن ذلك :

أ ـ رد أبو بكر رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في توريث الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة رضي الله عنه وحينئذٍ قبله .

---

(١) انظر : تنقيح الفصول ، ص (٣٢٩) ، إحكام الفصول (٧٤٣/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (٣٩٣/٢)، المستصفى (٤٧٩/٢) ، المحصول للرازي (٤٠١/٥) ، الإحكام للآمدي (٣٢٥/٤) ، المسودة (٥٩٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٦٢٨/٤) ، الواضح في أصول الفقه (٧٦/٥) .

(٢) وهو قول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، فواتح الرحموت (٢٦٦/٢) ، ميزان الأصول ، ص (٧٢٤) .

(٣) وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف . انظر : فواتح الرحموت (٢٦٦/٢) ، ميزان الأصول، ص (٧٣٤) .

(٤) انظر : إحكام الفصول (٧٤٣/٢) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٣٢٥/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٥٧/٨) ، العدة (١٠٢١/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٧٧/٥) .

ب ـ رد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدّري رضي الله عنه .

ولو لا أن لكثرة الرواة أثراً في قوة الظنّ لما كان كذلك ، وأيضاً لم ينكر عليهما أحداً فكان إجماعاً[١].

٣ ـ أن الجماعة خبرهم أكد ، لكونه أقرب إلى الحفظ والضبط وأبعد من الغلط والسهو ، فإن الواحد منهم لو نسي ذكره الآخر ، وثقة النفس إلى قولٍ تضافر على نقله جماعة أوفى من ثقتها إلى الواحد المجوّز عليه الخطأ والنسيان[٢].

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى جعل الحدّ الواجب بالزنى من أكبر الحدود ، وأكدها ، وجعل الشهادة عليه أكثر عدداً ، فدل ذلك على أن كثرة العدد تقوى في النفس صحة الأخبار ، وتؤكد الثقة بها[٣].

٥ ـ أن كثرة وجوه الشّبة تؤكد القياس ، فكذلك الأخبار إذا كثرت رواتها غلب على الظنّ صحتها[٤].

ـ أدلة القائلين بعدم الترجيح بكثرة الرواة :

١ ـ القياس : وهو من وجهين :

الأول : القياس على الشهادة ، فكما أنه لا يحصل الترجيح بالكثرة في الشهادة ، أيضاً لا يحصل بها في الأخبار .

الثاني : القياس على الفتوى ، فكما أنه لا يحصل الترجيح بكثرة المفتين ، أيضاً لا يحصل الترجيح بكثرة الرواة[٥].

---

(١) انظر بالإضافة لما سبق : إحكام الفصول (٧٤٣/٢)، المحصول للرازي (٤٠٢/٥) .

(٢) انظر : العدة (١٠٢٢/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٧٨/٥) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣٢٥/٤) ، الواضح في أصول الفقه (٧٨/٥) .

(٤) انظر : الواضح في أصول الفقه (٧٨/٥) .

(٥) انظر : إحكام الفصول (٧٤٤/٢) ، المحصول للرازي (٤٠٤/٥) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٦١/٨) ، الواضح في أصول الفقه (٧٩/٥) .

ـ جوابه من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم بصحة هذا القياس ؛ لأنّه قياس مع الفارق فلا يصح ، وذلك أن الشهادة تفارق الخبر من وجوه كثيرة منها :

أ ـ أن الشهادة لا يُرجحّ فيها بالضبط والحفظ ، فلم يرجح فيها بالكثرة بخلاف الأخبار .

ب ـ أن الشهادة منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد ولا الترجيح ، وليس كذلك في رواية الأخبار فليس بمنصوص عليه ؛ فلذلك دخله الترجيح والاجتهاد[١].

وأيضاً فالفتوى تفارق الأخبار في أنه يعسر على العامي الترجيح فحط عنه بابه ، والافتراق في الحكم دليل على الافتراق في الحكمة[٢].

الثاني : لو سلمنا بصحة هذا القياس ، فإنه استدلال بما هو محلُ خلاف بين العلماء ، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، وبيان هذا .

أنه قد نقل عن الإمام مالك رحمه الله القول بالترجيح بكثرة الشهود وعدالتهم[٣] ، وعلى هذا فالكثرة معتبرة أيضاً في الشهادة ، على خلاف في ذلك .

وأيضاً فالترجيح بكثرة المفتين قد جوّزه بعض العلماء[٤] ، وعليه يبطل استدلالهم بالقياس على الفتوى .

٢ ـ قالوا : إن شهادة الشاهدين ، وشهادة الأربعة فأكثر سواءً ، ولا فرق بينهما ، فكذلك خبر الواحد وخبر الجماعة يجب أن يكونا سواء[٥].

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٢/٧٤٥) .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٦٦١) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (٢/٧٤٥) ، المحصول للرازي (٥/٤٠٥) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (٥/٤٠٥)

(٥) انظر : العدة (٣/١٠٢٣) .

جوابه : إنه قياس مع الفارق لوجهين :

الأول : أن شهادة الأعلم والأتقن ، وشهادة غيرهما سواء ، والخبر مرجحّ بعلم الراوي وإتقانه .

الثاني : أن العدد في الشهادة منصوص عليه، فكان ذلك وما زاد عليه سواءً ، وأما الخبر فغير منصوص عليه فكان الأكثر فيه أولى ؛ لأنه أقوى في الظنّ[1].

ـ الراجح في القاعدة :

بعد عرض القاعدة وأقوال العلماء فيها تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الراجح أن الخبر إذا تعارض مع خبر أخر ولا يمكن الجمع وليس هناك مرجح ، وكان أحد الخبرين رواه عدد كثير ، فإن كثرة الرواة هنا يقوي جانبه ويترجح على غيره ، وذلك لما ذكر من أدلة .

***

(١) انظر : المصدر السابق .

العمل بقول الأكثر[١] :

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال رحمه الله : ((فيه أيضاً دلالة على العمل بقول الأكثر)) [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصيام ، باب ليلة القدر ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه : (أنّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السبع الأواخر)) [٣].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : ((فيه أيضاً دلالة على العمل بقول الأكثر ، والكثير في الرؤيا وغيرها من الأحكام بشرط أن لا يخالف نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً جلياً)) [٤].

مرجع الخلاف في هذا : هل جانب الكثرة مرجحّ من المرجحات ، سواءً كان ذلك بكثرة الرواة كما أسلفناه ، أو عمل الأكثر ، أو كثرة الأدلة ؟ .

والخلاف في هذه القاعدة هو بعينة الخلاف في القاعدة السابقة وهو الترجيح بكثرة الأدلة .

---

(١) انظر القاعدة وأقوال العلماء فيها في : المحصول للرازي (٥/٤٤٢) ، الإحكام للآمدي (٤/٣٥٩) ، البحر المحيط (٦/١٧٨) ، إرشاد الفحول ، ص (٤٦٤) ، الواضح في أصول الفقه (٥/١٠٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/٧٠٢) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٤١٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٠١) ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، حديث رقم (٢٠١٥) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨/٤٦) ، كتاب الصيام باب فضل ليلة القد والحث على طلبها ، حديث رقم (١١٦٥) .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٤١٤) .

فذهب الجمهور إلى أنه يرجح أحد الدليلين بعمل أكثر الأمة ، لكن بشرط أن لا يكون المعارضُ له يخفى مثله عليهم[١].

وعلّلوا ذلك : بأن الأكثر موافق للصواب الذي لم يوفق له الأقل ؛ ولأن ما عمل به الأكثر يكون أغلب عل الظّنّ فكان أولى[٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يترجح أحد الدليلين بعمل الأكثر ، وذلك لعدم قيام الحجة في قول الأكثر ، ولو ساغ الترجيح بقول بعض المجتهدين لا نسدّ باب الاجتهاد على البعض الآخر[٣].

وبما أن الخلاف في هذه القاعدة هو بعينه الخلاف في القاعدة السابقة والأدلة هي نفس الأدلة ، فإنني اكتفي بالإحالة عليها .

***

(١) انظر : البحر المحيط (١٧٨/٦) ، إرشاد الفحول ، ص (٤٦٤) ، شرح الكوكب المنير (٧٠٢/٤) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣٥٩/٤) ، شرح الكوكب المنير (٧٠٢/٤) .

(٣) ونسبه الزركشي إلى الكرخي والجبائي. انظر : البحر المحيط (١٧٨/٦) ، شرح الكوكب المنير (٧٠٢/٤) .

تقدم أقوى المصالح عند التعارض [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « في الحديث دلالة على أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولادها وأقواها) [٢].

المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر وغيره ، وذلك عند كلامه على حديث أنس رضي الله عنه ، وهو الحديث الخامس في هذا الباب ، وجاء فيه : (كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه ، وأمّا الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً ، وأما الذين أفطروا فبعثوا إلى الركاب ، وامتهنوا وعالجوا ، فقال النبي ﷺ ، ذهب المفطرون اليوم بالأجر) [٣].

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن الصيام في حد ذاته مصلحة ، لما فيه من التقرب والعبادة ، والفطر في السفر أيضاً مصلحة لما فيه تقويه البدن على متاعب السفر والقيام بأعماله .

ولما كانت مصلحة الصوم قاصرة بمعنى أنها خاصة بصاحبها ، وكانت مصلحة الفطر في حال السفر متعدية أي أنها عامة ، كانت هي الأولى والأقوى ، فتقدم على المصلحة الخاصة .

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها في : مختصر ابن الحجاب ، ص (٤٠٠) ، شرح العضد ، ص (٤٠١) ، الإحكام للآمدي (٣٧٧/٤) ، البحر المحيط (١٨٩/٦) ، التمهيد للأسنوي ، ص (٥١٥) ، نهاية السول (٥١٤/٤-٥١٥) ، شرح الكوكب المنير (٧٢٧/٤) ، ضوابط المصلحة ، ص (٢٤٨) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٨٤/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨/٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو ، حديث رقم (٢٨٩٠) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٣/٧) ، كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العجل ، حديث رقم (١١١٩) .

قال ابن الملقن : « فإن الصوم مصلحة ، والفطر أيضاً ، والحالة هذه مصلحة، ولكن مصلحة الفطر حينئذٍ أولى لتعديها وقصور مصلحة الصيام»[١].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

المصلحة لغة : مصدر بمعنى الصلاح ، وهي جلب المنفعة ودفع المضرة[٢].

المصلحة اصطلاحاً : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها[٣].

وقيل : هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة من حيث المحافظة على مقصود الشرع ، وهو المحافظة على دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقلهم ومالهم[٤].

ـ أقسام المصالح باعتبار ذاتها :

من المهم قبل أن نذكر حكم التعارض بين المصالح ، أن نبين أقسامها وهي ثلاثة :

الأول : الضروريات : وهي الأعمال والتصرفات التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها لم تجر المصالح على استقامة ويختل كيان الحياة ويفسد[٥].

وهي عبارة عن الكليات الخمس التي جاء الشرع للمحافظة عليها ، وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل وحفظ النسل ، وحفظ المال .

الثاني : الحاجيات : هي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها استقامة الحياة وصلاح كيانها ، لكنه يلحق المكلف بفقدها الضيق والحرج ، فقد شُرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق[٦].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : القاموس المحيط (٢٣٥/١) ، لسان العرب (٣٤٨/٢) .

(٣) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه (٥٣/٢) .

(٤) انظر : المستصفى (٤١٦/١) .

(٥) انظر : المختصر الوجيز في مقاصد التشريع ، ص (٣٠) .

(٦) انظر : المصدر السابق ، ص (٣٥) .

فمثلا : شرع فيما يتعلق بحفظ الدين من الحاجيات : الرخصة في النطق بكلمة الكفر لتجنب القتل ، والفطر في السفر . وشرع لحفظ النفس من الحاجيات : إباحة الصيد ، وفيما يتعلق بحفظ المال من الحاجيات : شرع السلم والمساقات ، وفيما يتعلق بحفظ النسب شرع المهر ، وشرط توفر الشهود على موجب الزنا[١].

الثالث : التحسينيات : وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتحرج الحياة بتركها ، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات[٢].

كآداب الأكل والشرب ، والابتعاد عن الإسراف والتقتير ، وأدب المعاشرة بين الزوجين ، وينظم إلى كل مرتبة من هذه المراتب الثلاثة ما هو مكمل لها ، فهو مندرج معها في الرتبة ، فمكمل الضروري ضروري ، ومكمل الحاجي فهو من باب الحاجيات ومكمل التحسيني فهو من باب التحسينيات[٣].

ميزان التعارض بين المصالح :

إذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد ، بحيث كان لابد لنيل أحدهما من تفويت الأخرى ، وجب عرضها والنظر فيها من ثلاثة جوانب[٤] :

الأول : النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها ، وترتيبها في الأهمية حسب ذلك، وهي المراتب الثلاثة التي ذكرناها : الضرورية ـ الحاجية ـ التحسينية .

الثاني : النظر إليها من حيث مقدار شمولها .

الثالث : النظر إليها من حيث مدى توقع حصولها في الخارج .

فهذه الجوانب الثلاثة هي : بمثابة الميزان للمصالح عند التعارض والتفاوت في الأهمية .

---

(١) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص (٣٠) .

(٢) انظر : المختصر الوجيز في مقاصد التشريع ص (٣٩) .

(٣) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص (٣١) ، ضوابط المصلحة ، ص (٢٥٠-٢٥١).

(٤) انظر : ضوابط المصلحة ، ص (٢٤٩) .

ـ حالات التعارض بين المصالح :

الحالة الأولى : أن تكون المصلحتين المتعارضين مختلفتين في الرتبة .

كأن يتعارض ضروري مع حاجّي أو حاجيّ مع تحسيني ، فالحكم في هذه الحالة هو بالنظر إلى قيمتها ، فيقدم الضروري على الحاجي ، بمعنى أننا نهمل الحاجي الذي لا ضرورة إليه في سبيل الأبقاء على أصل المصلحة . ويقدم الحاجي على التحسيني ، بمعنى أننا نهمل التحسني الذي لا حاجة إليه في سبيل ، بقاء ما يحتاج إليه أصل المصلحة .

وكل من هذه المراتب الثلاثة مقدم على ما هو مكمل له عند تعارضه معه[١].

الحالة الثانية : أن تكون المصلحتين المتعارضين في رتبة واحدة ، كما لو كان كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات[٢] ، وحينئذٍ لها صورتان :

الأولى : أن يكون كل منهما متعلقاً بكلي على حدة ، وذلك كأن يكون التعارض بين ضروري متعلق بحفظ الدين ، وضروري متعلق بحفظ النفس مثلاً.

فالحكم : أنه يقدم الأقوى فالأقوى ، وذلك أن ما به يكون حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما ، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل ، وما به يكون حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل ، وما به يكون حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال[٣].

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ص (٢٥١) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ص (٢٥٢) .

(٣) انظر : المصادر السابق ، ص (٢٥١) .

وإذا تعارض ما به يكون حفظ الدين مع الكليات الأربعة الباقية : (النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال) فأيهما يقدم ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : الذي عليه أكثر الأصوليين أن ما به حفظ الدين مقدم على الأربع الأخر[١].

وعللوا ذلك : بأن حفظ الدين هو المقصود الأعظم ؛ ولأن ثمرته نيل السعادة الأخروية ؛ لأنها أكمل الثمرات ، وغيره من حفظ النفس والنسل والعقل والمال ، إنما هو مقصود من أجل المحافظة عليه فيقدم عند التعارض[٢].

القول الثاني : أن الأربع الأخر تقدم على الدينية ؛ لأنها حق آدمي وهو يتضرر ، والدينية حق الله سبحانه وتعالى ، وهو لا يتضرر به ، وحقوق الآدميين مبنية على الشح والمضايقة ، وحقوق الله تعالى مبينة على المسامحة والمساهلة[٣].

الثانية : أن تكون المصلحتين المتعارضتين متعلقتين بكلي واحد ، كالدين أو النفس أو العقل ، فحينئذٍ ننظر لها من الجانب الثاني ، وهو النظر إليهما من حيث مقدار شمولهما ؛ لأنّ المصالح كثيراً ما تختلف في مقدار شمولها للناس ومدى انتشار ثمراتها بينهم ، فالحكم هنا أن تقدم أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك ، فلا يتصور إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس[٤].

فمثلاً : ترجيح مصلحة عامة أهل السوق على مصلحة الواحد منهم في تلقيه للركبان والشراء منهم خارج البلدة ؛ لأنّ الأولى أوسع شمولاً .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص (٤٠٠) ، شرح العضد ، ص (٤٠١) ، الإحكام للآمدي (٣٧٧/٤) ، البحر (١٩٨/٦) ، شرح الكوكب المنير (٧٢٨/٤) .

(٢) انظر : المصادر السابق .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : ضوابط المصلحة ، ص (٢٥٢) .

وأيضاً ترجيح الانتفاع العام بالكلأ أو الماء الواقعين في أرض غير مملوكة على احتياز الفرد له ؛ لأن مصلحة تسبيله لعامة الناس أوسع شمولاً من مصلحة امتلاك فرد واحد له.

وإلى جانب ما ذكرنا يجب أن لا ننسى النظر إلى الجانب الثالث ، وهو النظر إلى المصلحة من حيث التأكد من نتائجها ومدى توقع حصولها في الخارج ، فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها ، بل لابد إلى جانب هذا أن تكون المصلحة مقطوعة الحصول أو مظنونة[1].

وعلى ما تقدم يمكن أن نقول : إنه متى ما توفر الشرط الأساسي وهو رجحان وقوع المصلحة ، فإنها عند التعارض ننظر لها من جانب قوتها كما في مراتب الكليات الخمسة : (الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال) . ثم ننظر إليها من حيث قوة الوسائل الثلاث لاحرازها (الضروريات ـ الحاجيات ـ التحسنيات) ، ثم نتدرج بعد ذلك حسب درجة شمولها وسعة فائدتها . والله أعلم .

ـ بعض التطبيقات على القاعدة :

من مات وعليه الزكاة ودين لآدمي وضاق المال فأيهما يقدم ؟

١ ـ قيل يقدم الزكاة ، عملاً بالقاعدة ؛ لأنها حق لله تعالى ، وما كان مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته وهي نيل السعادة الأخروية .

٢ ـ وقيل يقدم الدين ؛ لأنه حق آدمي ، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى ؛ لأنه مبنى على الشحّ والمضايقة ، فإذا تعارضا قُدّم .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ص (٢٥٣-٢٥٤) .

٣ ـ وقيل يستويان ، ويقتسمون بالحصص[١].

فالخلاف في هذا مبني على القاعدة السابقة في تعارض المصالح .

ومثله أيضاً : لو اجتمع الحج والدين ، قال الأسنوي ـ رحمه الله ـ : « ومنها لو اجتمع الدين والحج ، ففي المقدم منهما هذه الأقوال» [٢].

***

(١) انظر التمهيد للأسنوي ، ص (٥١٥) . شرح الكوكب المنير (٤/٧٢٩) .

(٢) التمهيد ، ص (٥١٥) .

الفصل الثاني

في القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والفتوى

- لا اجتهاد مع النص .
- حكم الاجتهاد منه ﷺ
- حكم اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمنه ﷺ
- هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم أو يكتفي بسؤال أي عالم ؟
- هل يجوز أن يكون جواب المفتي أعم من السؤال ؟
- جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر .
- هل يجوز أن تباشر المرأة السؤال بنفسها ؟

لا اجتهاد مع النص[١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((فيه أيضاً أن الاجتهاد والعمل به لا ينعقد مع وجود النص أو الظاهر المعمول به)) [٢].

وقال في موضع آخر : ((فيه دلالة أيضاً على أنه لا يجوز لمن علم النص أن يرجع إلى اجتهاد المجتهد من العلماء ، بل يجب على المجتهد الإقرار بالرأي العام والتسليم للنص)) [٣].

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في موضعين :

الأول : ذكرها في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر) .

الثاني : ذكرها عند كلامه على الحديث الثاني في نفس الباب وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدّاً من هذا يعدل مدّين) [٤].

---

(١) انظر القاعدة في : إعلام الموقعين (٢/٢٤٧) ، إغاثة اللهفان (١/١٧٠) ، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، ص ١٤٦ ، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، ص ٣٩١، القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية ، ص (٦٢١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/١٤١) .

(٣) المصدر السابق (٥/١٥٠) .

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ٣/٤٣٦ ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب ، حيث رقم (١٥٠٨) . واخرجه مسلم في صحيحه ٧/٥٤ ، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث رقم (٩٨٥)

وزاد مسلم : (قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرج أبداً ما عشت) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن معاوية[١] رضي الله عنه اجتهد في التمييز بين الحنطة السمراء الشامية وبين غيرها لجودتها ، وهذا اجتهاد في مقابلة النص ؛ لأن النص صريح في هذا ولم يفرق بين السمراء وغيرها ، قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ : ((فإنه تُرك اجتهاد معاوية في تعديل البر وعُمل بالنص أو الظاهر الموصوف)) [٢] .

ـ شرح القاعدة وبيان معناها :

الاجتهاد لغة : مأخوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها أي الطاقة والمشقة وحقيقة الاجتهاد بذل الوسع والمجهود [٣].

اصطلاحاً ، بذل الفقيه وسعة بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظنّ أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا[٤].

وقيل هو : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[٥].

ـ شروط المجتهد[٦].

١ ـ إحاطته بمدارك الأحكام من كتاب وسنةٍ وإجماع واستصحاب وقياس ، ولا يشترط حفظها ، بل يكفي العلم بمواضعها في القرآن الكريم وكتب الأحاديث .

٢ ـ علمه بالناسخ ، والمنسوخ ، ومواضع الإجماع والاختلاف ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والنص والظاهر ، والمنطوق والمفهوم .

---

(١)معاوية بن صخر بن حرب أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، صحابي جليل أسلم عام الفتح ، شهد مع النبي ﷺ حنيناً ، وولاه على الشام خلفاً لأخيه يزيد وبقي عليها حتى خلافة عليّ رضي الله عنها ، توفي سنة ٦٠هـ ، انظر : أسد الغابة (٥/٢٢٠) .

(٢)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/١٤١) .

(٣)انظر : القاموس المحيط ، ص (٣٥١) ، مختار الصحاح ، ص (٤٨) .

(٤) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٥٢٦) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢١٨) .

(٦) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٥٢٧) ، الإحكام للآمدي (٤/٢١٩) ، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٧) .

٣ ـ معرفته بالقدر الذي يحتاج إليه من النحو واللغة .

٤ ـ معرفته بالأحاديث وما يصلح للاجتهاد منها ، وتمييز الصحيح من الضعيف .

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد في مسألة فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح؛ لأن الحكم ثابت بالنص فلا مجال للاجتهاد فيه ، ولا حاجة لبذل الوسع في تحصيله[١].

ولو اجتهد مجتهد في تحصيل حكم في مسألة ما ، ثم تبين له أن في المسألة نص ، فإنه يجب عليه ترك اجتهاده ، والأخذ بالنص والعمل بمقتضاه ، ولا يجوز أن يأخذ برأي أحدٍ كائن من كان مع وجو النص .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «وهذا هو الواجب على كل مسلم ؛ إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر كما تباح الميتة والدم عند الضرورة﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]»[٣].

والأدلة على ذلك كثيرة جداً[٤] من الكتاب والسنة والإجماع ، وفيما يلي بعضاً منها :

أولاً : أدلتهم من الكتاب العزيز منها :

١ قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[٥].

---

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، ص (٤٦-٤٧) .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٢/٢٥١) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٢/٢٧٥) ، (١/٥٦-٦١) .

(٥) سورة الأحزاب آية رقم (٣٦) .

وجه الدلالة : بينت الآيـة الكريمـة أنـه ليـس للمؤمـن أن يختـار بعـد قضائـه وقضاء رسول الله ﷺ ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا [١].

٢ ـ قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة دلت على أن المؤمن إذا سمـع أو علـم بكـلام الله أو كلام نبيه ﷺ فإنه لا يسعه إلا السمع والطاعة سواء وافـق ذلـك هـواه أو خالفه ، ولا يجوز له سوى ذلك .

٣ ـ قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : أن الله نهى أن يقول أحد هذا حلال وهـذا حـرام لمـا لم يـرد تحريمه نصا في القرآن الكريم أو السنة النبوية[٤].

ثانيا : أدلتهم من السنة ، منها :

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال : (إن هلال بن أميـة[٥] ، قـذف امرأتـه بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعـن في الإسلام ، قال فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : (أبصروهـا فـإن جـاءت بـه أبيض سبطا ، فقيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت بـه أكحـل جعـدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء) قال : فأنبئت أنـها جـاءت بـه أكحـل جعدا حمش الساقين[٦] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٥٩/١) .

(٢) سورة النور آية رقم (٥١) .

(٣) سورة النحل آية رقم (١١٦).

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٢٤٨/٢) .

(٥) هو الصحابي الجليل ، هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم ، الأوسي الانصاري الواقفـي ، شهد بدرا وأحدا ، قديم الإسلام ، وأول رجل لاعن في الإسلام ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك . انظر : أسد الغابة (٤٢٢/٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣/٨) ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور :٨) ، حديث رقم (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨/١٠) ، كتاب اللعان ، حديث رقم (١٤٩٦) ، واللفظ له .

وجاء في أخره عند البخاري : (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله .. : «ويريد بالشأن ـ والله أعلم ـ أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميت به ، ولكن كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه و لم يبق للاجتهاد بعده موقع»[1].

٢ ـ حديث معاذ رضي الله عنه المتقدم ، وفيه قوله ﷺ : (بما تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي ولا آلوا ، قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) .

وجه الدلالة : أن معاذاً أخر الاجتهاد وقدم الكتاب والسنة عليه ، وأخبر أنه لا يقدم على الاجتهاد إلا إذا تيقن أنه لا يوجد في هذه المسألة حكم لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ .

ثالثاً : دليلهم من الإجماع : قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « قال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس»[2].

***

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٨٤) .

(٢) المصدر السابق (٢/٢٥٠) .

حكم الاجتهاد منه ﷺ [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ «فيه دلالة أيضاً لمسألة ثالثة أصولية : وهي جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى ، وهو مذهب الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار عندهم» [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب السواك ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، المتقدم وفيه قوله ﷺ : (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

قال ـ رحمه الله ـ : «وجه الدلالة أنه ﷺ جعل المشقة سببا لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لا وجود المشقة» [٣].

ـ تحرير محل النزاع في القاعدة :

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأقضية والمصالح الدنيوية وتدابير الحروب [٤].

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : الغنية ، ص (١٩٠) ، تيسير التحرير (١٨٣/٤) ، فواتح الرحموت (٤١٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٤٢) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٣٧٥) ، نثر الورود (٦٢٩/٢) ، التبصرة ، ص (٥٢١) ، المستصفى (٣٩٢/٢) ، المحصول للرازي (٧/٦) ، شرح العضد ، ص (٣٧٥) ، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٩٠/٩) ، نهاية السول (٥٢٩/٤) ، قواطع الأدلة (٧٦/٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٤٢٥) ، العدة (١٨٥٧/٥) ، روضة الناظر (٣٤١/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٠/٤) ، شرح مختصر الروضة (٥٩٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤) ، المعتمد (٢١٠/٢) .

(٢) الإعلام بفوائد الأحكام (٥٥٤/١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : نهاية السول (٥٣٢/٤) ، إرشاد الفحول ، ص (٤٢٥) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤) .

قال ابن الملقن : « أما الأقضية فيجوز فيها الاجتهاد بالإجماع»[١].

والدليل على جواز ذلك ما يلي[٢]:

١ ـ قوله تعالى :﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن الله عاتبه على إذنه لجماعة من المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك ، فلو كان الإذن عن وحي لم يعاتبه ، وإنما كان عن اجتهاد .

٢ ـ قوله تعالى :﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤].

وجه الدلالة : أن هذا عتاب أخر على قبول الفداء من أسرى بدر ، إذ لم يتوفر له ﷺ شروط الأسر المتطلب الإثخان في الأرض ، وهو إظهار الهيبة والمنعة والقوة بقتل الأسرى في بداية الأمر[٥].

واختلفوا في اجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية والقضايا الدينية فيما لا نص فيه ، هل يجوز عقلاً ، وهل وقع ذلك فعلاً؟

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في القاعدة على أقوال هي :

القول الأول : إنه يجوز اجتهاده ﷺ عقلاً ووقع ذلك فعلاً ، وبهذا قال جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة[٦].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٥٥٥) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٢/٤١٨) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/٣٨٠١) ، أصول الفقه للزحيلي (١/١٠٨٥) .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (٤٣) .

(٤) سورة الأنفال ، آية رقم (٦٨) .

(٥) تفاصيل هذه القصة ورد في حديث طويل عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/٧٢) ، كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، حديث رقم (١٧٦٣) .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٤٢) ، نثر الورود ، ص (٢/٦٢٩) ، التبصرة ص (٥٢١) ، المحصول للرازي (٦/٧) ، المستصفى (٢/٣٩٢) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٢) ، شرح العضد ، ص (٣٧٥) ، نهاية السول (٤/٥٢٩) ، روضة الناظر (٢/٣٤١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٥) .

القول الثاني : إنه ﷺ متعبدومأمور بالاجتهاد لكن بعد انتظار الوحي إلى خوف فوت الحادثة . وبه قال الحنفية [١].

القول الثالث : إنه لا يجوز له ﷺ الاجتهاد لا عقلاً ، ولا شرعاً ، وبه قال الأشاعرة والمتكلمون وأكثر المعتزلة[٢].

ـ أدلة القائلين بالجواز العقلي والوقوع الفعلي :

أولاً : الدليل على الجواز العقلي :

قالوا : إنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فلو فرض أن الشارع وهو الله سبحانه أمره بالاجتهاد فقال له أوجبت عليك أن تجتهد وتقيس فإنه لا يترتب على هذا القول محال ، فيكون الاجتهاد منه جائزا[٣].

ثانيا : الأدلة على الجواز الشرعي والوقوع الفعلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [٤].

وجه الدلالة : أن هذا أمر عام بالاعتبار لأهل البصائر ، والنبي ﷺ أجل وأعلى الناس بصيرة ، فيكون داخلا في هذا العموم بطريق الأولى[٥].

٢ ـ قوله تعالى :﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [٦].

وجه الدلالة : أن هذا عام فيما أراه بطريق النص ، وما أراه بطريق الاستنباط والاجتهاد ، فيكون مأمورا بالحكم بالطريقين[١].

---

(١)

(٢) انظر بالإضافة لما سبق : المعتمد (٢/٢٤٠) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٢٢) ، أصول الفقه للزحيلي (٢/١٠٨٦) .

(٤) سورة الحشر ، آية رقم (٢) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٢٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/٣٧٩) ، شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٥) .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١٠٥) .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أن المشاورة لا تكون إلا فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد ، أما فيما يحكم فيه بطريق الوحي فلا معنى للمشاورة فيه لتعين فعله بالنص[٣].

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾[٤].

وجه الدلالة : أن داود وسليمان عليهما السلام ، حكما باجتهادهما ، ولم ينكر الله عز وجل ذلك عليهما ، فدلّ على جوازه في حقهما ، وإذا ثبت جواز ذلك في حقهم فإنه يكون ثابتاً في حق نبينا ﷺ [٥] .

٥ ـ قوله ﷺ في الحديث الطويل : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أنّ معي الهدي لا حللت) [٦].

وجه الدلالة : أن مثل هذا لا يُقال فيما كان فعله بوحي ، فدلّ ذلك على أنه ﷺ فعله باجتهاده[٧].

٦ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (حرّم الله مكة، فلم تحلّ لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعّرف.

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (٤١٩/٢) ، التبصرة ، ص (٥٢١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٩٢/٩) ، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤) .

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١٥٩) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٩٢/٩) .

(٤) سورة الأنبياء ، آية رقم (٧٩) .

(٥) انظر : التبصرة ص ، (٥٢١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٩٣/٩) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٨/٣ـ٥٨٩) ، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث رقم (١٦٥١) ، من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٦/٨) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، حديث رقم (١٢١١) ، من طريق عائشة رضي الله عنها .

(٧) انظر : التبصرة ص ، (٥٢١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٩٣/٩) .

فقال العباس[١] رضي الله عنه : إلاّ الإذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال : (إلا الإذخر)[٢].

وجه الدلالة : أن الاستثناء في الحديث لم يكن بوحي ؛ لعدم نزوله في تلك الحال لقلة الزمان ، فكان الاستثناء باجتهاد منه ﷺ[٣].

٧ ـ قالوا : إن العمل بالاجتهاد فيه مشقة أكثر من العمل بالنص ؛ لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في النظر وبذل الوسع في استخراج الحكم ، فيكون ثوابه أكثر ، فلو لم يكن النبي ﷺ عاملاً بالاجتهاد ، مع أن بعض أمته قد عمل به للزم من هذا اختصاص بعض الأمة بفضيلة لم توجد له ، وهو باطل ؛ لأنه ﷺ أفضل الناس على الإطلاق[٤].

ـ **دليل الحنفية** : قالوا : إن النبي ﷺ مأمور بالاجتهاد بعد انتظار الوحي إلى وقت الخوف من فوات الحادثة ؛ لأن اليقين ـ وهو الوحي ـ لا يترك عند إمكانه ويُصار إلى المظنون ـ وهو الاجتهاد ـ فإن أُقر عليه صار كالنصّ في الإفادة ؛ لأنه لا يُقر على الخطأ .

---

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة ، عمّ رسول الله ﷺ ، كنيته أبا الفضل ، كان في الجاهلية رئيساً في قريش ، خرج مع المشركين إلى بدر مكرهاً ، وكان ممن أسروا يومئذٍ ، ثم أسلم وهاجر إلى النبي ﷺ ، وشهد معه فتح مكة وحنيناً ، وكان ﷺ يكرمه بعد إسلامه ، توفي رضي الله عنه في اليوم الثاني عشر من رجب سنة ٣٢هـ . انظر : أسد الغابة (١٦٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣/٣) ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر الحشيش في القبر (١٣٤٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤/٩) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، حديث رقم (١٣٥٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٩٨/٩) ، شرح مختصر الروضة (٥٩٦/٣) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (١٨٧/٤) ، فواتح الرحموت (٤٢٠/٢) ، التبصرة ، ص (٥٢٢) ، شرح العضد ، ص (٣٧٥) .

وأيضاً ، فإن علل الأحكام بالنسبة له ﷺ واضحة فتكون منصوصة في حقه، والتعبد بالعلل المنصوصة لازم ، فلزم من ذلك التعبد في الأحكام[١].

ـ أدلة القائلين بعدم الجواز الشرعي وعدم الوقوع الفعلي :

١ ـ قوله تعالى :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٢].

٢ ـ قوله تعالى :﴿ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآتين :

أنهما يدلان على أن الأحكام الصادرة عنه ﷺ كانت بالوحي لا بالاجتهاد، ولو كان بعض ما نطق به باجتهاد منه للزم الكذب في خبره تعالى وهو محال[٤].

ـ الجواب عن هذا الاستدلال :

أ ـ لا نسلم لكم أن الحكم بالاجتهاد نطق عن الهوى ، وذلك لاعتماده على الإذن ، والدليل ، وهو أن الوحي هو الذي طالبه بالاجتهاد والعمل به[٥].

ب ـ لا نسلم لكم أن الآتين عامتين في القرآن وغيره ، بل إن المقصود بالآية الأولى هو القرآن وأنه من عند الله وليس من عند محمد ﷺ ، وهذا أمر متفق عليه ، فلا تنافي الآية اعتبار أن غير القرآن قد يحصل باجتهاد منه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢/٤١٨) .

(٢) سورة النجم ، آية رقم (٣-٤) .

(٣) سورة يونس ، آية رقم (١٥) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (٤/١٨٨) ، فواتح الرحموت (٢/٤٢٠) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٧) ، شرح العضد ، ص (٣٧٦) ، روضة الناظر (٢/٣٤٣) ، شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٩) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٠) .

وبالنسبة للآية الثانية ، فـإن معناهـا مـماثل لمعنـى الآيـة الأولى ، فـهو ﷺ لا يبدل ولا يشرع من تلقاء نفسه وإنما يتبع ما يوحي إليه من ربه ، و من ضمـن ما أُحي إليه الأمر بالاجتهاد[١].

٣ ـ قالوا : إنه لا يجوز العمل بالظن مع القـدرة علـى اليقـين ، والنـبي ﷺ قادر على اليقين بسؤال ربه نزول الوحي فيما يحتـاج إليـه مـن الأحكـام ، فـلا يكون متعبداً بالاجتهاد[٢].

ـ الجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

أ ـ أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ ممنوعاً من سؤال ربه شيئاً بدون أن يأذن لـه أو أن الوحي ليس مقدوراً له ، فيكون متعبداً بالاجتهاد[٣].

ب ـ أن ما ذكرتموه منتقض بتعبد النبي ﷺ بالحكم بقول الشهود وهو محـل إجماع ، مع أنه يمكنه انتظار نزول الوحي الذي لا ريب فيه[٤].

٤ ـ قالوا : إن النبي ﷺ توقف في كثير من الوقائع لعدم نزول الوحي فيها ، ولو كان متعبداً بالاجتهاد لأظهره ، ولمـا توقـف علـى الوحـي ؛ لأن في ذلـك التوقف ترك لما وجب عليه من الاجتهاد ، واللازم ممتنـع فيبطـل القـول بتعبـده بالاجتهاد[٥].

ـ الجواب عن هذا الاستدلال[٦] : أنـه لا يمتنـع أن يكـون متعبـداً بالاجتـهاد وإن لم يظهره صريحاً ، وذلك لمعرفة ذلك بالأدلة الدالة عليـه والـتي ذكرناهـا ، وأما وأما انتظاره للوحي فلا يدل علـى عـدم وقـوع الاجتـهاد منـه ﷺ ؛ لأن

(١) انظر : تيسير التحرير (١٨٨/٤) ، شرح العضد ، ص (٣٧٦) ، أصول الفقه للزحيلي (١٠٨٨/٢) .

(٢) انظر : المحصول للرازي (١١/٦) ، شرح العضد ، ص (٣٧٦) ، المستصفى (٣٩٣/٢) ، الإحكام (٢٢٨/٤) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (١٨٩/٤) ،رشرح العضد ، ص (٣٧٦) ، أصول الفقه للزحيلي (١٠٩٠/٢).

(٤) انظر : فواتح الرحموت (٤٢١/٢) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (٢٢٨/٤) ،شرح مختصر الروضة (٥٩٩/٣-٦٠٠) .

(٦) انظر : الإحكـام للآمـدي (٢٣٣/٤) ، شـرح مختصـر الروضـة (٦٠١/٣) ، أصـول الفقـه للزحيلي (١٠٩٠/٢) .

وأما انتظاره للوحي فلا يدل على عدم وقوع الاجتهاد منه ﷺ ؛ لأن هذا الانتظار يحتمل أمورا منها :

أ ـ يحتمل أنه انتظر الوحي عند تعارض مدارك الحكم ومسالك الاجتهاد ، واستبهام وجه الحق ، وأما إذا كان ظهر له الحكم فإنه يجتهد ولا ينتظر .

ب ـ ويحتمل أن يكون انتظاره لحصول اليأس من النص الذي يعد عدمه شرطا في صحة اجتهاده .

ج ـ ويحتمل أن انتظاره كان لاستفراغ الوسع في الاجتهاد .

ـ الراجح : بعد عرض القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن القول الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن الاجتهاد جائز عقلا وشرعا ووقع فعلا .

***

حكم الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في زمنه ﷺ [١].

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((فيه الاجتهاد في زمنه ﷺ)) [٢].

وقال : ((وفيه جواز الاجتهاد للغائب في حياته ، وفي المسألة مذاهب))[٣].

وقال موضع آخر : ((قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ أو بالقرب منه)) [٤].

وقال في موضع آخر : ((فيه وقوع الاجتهاد من الصحابة وإنكار بعضهم على بعض بالنص)) [٥].

ـ المناسبة التي ذكر القاعدة من أجلها :

الأولى : ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب التيمم وذلك عند كلامه على الحديث الأول في هذا الباب ، وهو حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ، وفيه : (أن النبي ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ ، فقال يا رسول الله : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك) .

---

(١) انظر : القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في : تيسير التحرير (١٩٣/٤) ، فواتح الرحموت (٤٢٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٤٢) ، نثر الورود (٦٣١/٢) ، التبصرة ، ص (٥١٩) ، قواطع الأدلة (٧٦/٤) ، المستصفى (٣٩٢/٢) ، المحصول للرازي (١٨/٦) ، شرح العضد ، ص (٣٧٦) ، نهاية السول (٥٣٨/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/٤) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨١٦/٩) ، إرشاد الفحول ، ص (٤٢٨) ، العدة (١٥٩٠/٥) ، شرح مختصر الروضة (٥٨٩/٣) ، روضة الناظر (٣٣٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٦/٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٤) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٤٢/٢) .

(٣) المصدر السابق (١٤٨/٢) .

(٤) المصدر السابق (٥٠٠/٢) .

(٥) المصدر السابق (٢٦٨/٦) .

الثانية : ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب التيمم ، وذلك عند كلامه على الحديث الثاني في الباب ، وهو حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفه ووجهه).

الثالثة : ذكر القاعدة في كتاب الصلاة باب استقبال القبلة ، وذلك عند كلامه على الحديث الثاني في الباب ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، المتقدم بشأن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة .

الرابعة : ذكر القاعدة في كتاب الحج ، باب التمتع ، وذلك عند كلامه على الحديث الرابع في الباب ، وهو حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: (انزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرمّه ، ولم يُنه عنها حتى مات ، قال رجلٌ برأيه ما شاء) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

يختلف وجه استنباطه للقاعدة باختلاف الحديث المستنبط منه ، لذلك فإنني سوف أبين هذا في كل موضع من المواضع الأربعة السابقة :

أولاً : بالنسبة للموضع الأول ، قال ـ رحمه الله ـ : « لأن هذا المعتزل عن الناس لأجل الجنابة لوجوه عديدة وتعيينه لبعضها طريقة اجتهادية .. لكنه رجحّ عدم الأداء أو يقع احتماله التيمم مع احتماله القضاء ، وتعيين المحتملات طريقة الاجتهاد »[1].

ثانياً : أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه حينما أجنبت ولم يجد الماء وتمرغ في الصعيد ثم صلى ، فعل ذلك باجتهاده ، فلم أخبر النبي ﷺ لم يعاتبه على هذا الاجتهاد ، فدل على جوازه للغائب عنه ﷺ ؛ لأنه كان في سفرٍ .

---

(١) المصدر السابق (١٢٤/٢) .

ثالثاً : بالنسبة للموضع الثالث ، فإن الصحابة رضي الله عنهم ـ لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا وهم في الصلاة مع أنهم يمكنهم قطع الصلاة وسؤال النبي ﷺ ، ففعلوا هذا باجتهاد .

قال ابن الملقن : « لأنه كان يمكن قطع الصلاة ، وأن لا يبنوا على ما صلوا كما فعلوه ، فرجحوا البناء وهو حمل اجتهاد»[(١)].

رابعاً : أن قوله في الحديث (قال رجل برأيه ما شاء) فيه دليل على وقوع الاجتهاد من الصحابة وإنكار بعضهم على بعض بمقتضى النص .

ـ تحرير محل النزاع في القاعدة :

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد النبي ﷺ[(٢)] ، واختلفوا في جواز الاجتهاد في عصره ، وعلى القول بالجواز فهل وقع هذا الاجتهاد أو لا ؟ .

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في القاعدة على أقوال من أشهرها ما يلي :

القول الأول : إن الاجتهاد في زمن النبي ﷺ جائز وواقع مطلقاً ، وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)].

القول الثاني : إنه يجوز للغائب فقط ، ولا يجوز بحضرته إلا بإذنه ﷺ ووقع للغائب فقط ولم يقع للحاضر ، وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[(٤)].

---

(١) المصدر السابق (٢/٥٠٠) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٤٢) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٥) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/٣٨١٦) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٤/١٩٣)، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٤٢) ، التبصرة ، ص (٥١٩)، المستصفى (٢/٣٩١) ، شرح العضد (٣/٥٩٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨١) .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (٢/٤٢٥) ، إرشاد الفحول ، ص (٤٢٩) ، روضة الناظر (٢/٣٣٨) ، ومال إلى هذا القول الغزالي ي في المنخول ، إلا أن قوله في المستصفى بخلافه . انظر : المنخول ، ص (٥٧٨).

القول الثالث : إنه لا يجوز و لم يقع مطلقاً[١] .

القول الرابع : التوقف ، وهؤلاء على قولين :

١ ـ منهم من توقف مطلقاً[٢].

٢ ـ ومنهم من توقف في حق من كان بحضرتهم دون الغائب عنه ﷺ[٣].

ـ دليل القائلين بالجواز العقلي :

قالوا : إنه لا يترتب على فرض وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره ﷺ محال ، فيكون جائزاً عقلاً[٤].

ثانياً : الأدلة على الجواز الشرعي والوقوع الفعلي :

١ ـ حديث معاوية بن جبل رضي الله عنه ، حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمين ، وقد جاء فيه (بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأي ولا آلوا) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقره على ذلك ، وهو حكم بالاجتهاد في زمنه[٥].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ ، بعث رسول الله ﷺ ، وكان قريباً منه فجاء على حمارٍ فلما دنا قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبي الذّرّية ، قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك).

---

(١) ونسب إلى الجبائي وأبي هاشم . انظر : تيسير التحرير (١٩٣/٤) ،فواتح الرحموت (٤٢٤/٢)المعتمد (٢١٣/٢).

(٢) ونسبه الآمدي إلى الجبائي . انظر : الإحكام (٢٣٦/٤) .

(٣) ونسب إلى القاضي عبد الجبار ، انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٦/٤) ، المعتمد (٢١٣/٢) .

(٤) انظر : المستصفى (٣٩١/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٦/٤) ، أصول الفقه للزحيلي (١٠٩٥/٢).

(٥) انظر : المستصفى (٣٩٢/٢) ، الإحكام اللآمدي (٢٣٧/٤) ، شرح مختصر الروضة (٥٩٠/٣).

وجه الدلالة : أنه ﷺ رضي الله بحكم سعد بن معاذ[١] ، وأقره عليه فدل ذلك على جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ [٢].

٣ ـ أن النبي ﷺ في غزوة حنين قال : (من قتل قتيلاً فله سلبه ، فقتل أبو قتادة[٣] رضي الله عنه قتيلاً فاستحق سلبه ، وشهد له بعض الصحابة ، و لكن غيره أخذ السلب ، وطلب من النبي ﷺ إرضاء أبي قتادة من الغنيمة قائلاً له : سلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للرجل الذي أخذ سلب أبي قتادة : لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه ، فقال ﷺ : صدق وصدق في فتواه) [٤].

وجه الدلالة : أن هذا إقرار منه ﷺ لاجتهاد الصديق رضي الله عنه في حضرته[٥].

٤ ـ أنه إذا جاز الحكم بالاجتهاد في غيبته ﷺ ، فإنه يجوز الحكم به في حضرته كالكتاب والسنة[٦] ، فدل ذلك على جوازه مطلقاً .

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري ، الأشهلي ، صحابي جليل ، شهد بدراً وأحداً والخندق ، وكان سيد الأوس وحامل لوائهم يوم بدر ، توفي سنة خمس للهجرة . انظر : أسد الغابة (٢/٤٤١) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (٤/١٩٤) ، التبصرة ، ص (٥١٩) ، قواطع الأدلة (٤/٨٣) ، شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٠) .

(٣) هو الحارث بن ربعي بن بَلْدَمة بن خُنَاس بن سنان ، الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته أبي قتادة ، شهد أحداً والمشاهد بعدها كلها ، واختلف في شهوده بدراً ، توفي بالمدينة ، وقيل في الكوفة سنة ٥٤هـ . انظر : أسد الغابة (٦/٢٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٨٤) ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمّس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن تخمّس وحكم الإمام فيه ، حديث رقم (٣١٤٢) . وهو من رواية قتادة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢/٥٠) ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث رقم (١٧٥١).

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٣٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/٣٨٢٠) .

(٦) انظر : التبصرة ، ص (٥٢٠) .

٥ ـ أنه إذا جاز الاجتهاد في غيبته ﷺ ، وخطؤه لا يستدرك ، فجوازه بحضرته من باب أولى ؛ لأنه إذا أخطأ استدرك خطأه[١].

ـ أدلة القائلين بالتفريق بين الغائب عنه والحاضر له :

أولاً : دليلهم على جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ للغائب عنه :

١ ـ قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه ، حين بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن .

٢ ـ ما تقدم في قصة انصرافه ﷺ من غزوة الأحزاب ، حيث قال : (لا يصلّين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) فتخوف بعض الصحابة من فوات الوقت فصلى قبل أن يصل إلى بني قريظة ، وقال البعض الآخر لا نصلي إلا حيث أمر رسول الله ﷺ وإن فات الوقت ، وكلا الفريقين فعل ما فعل باجتهاده و لم يعنّف أحداً منهما ، فدل على جواز الاجتهاد لمن كان غائباً عنه[٢].

ثانياً : دليلهم على عدم جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ .

قالوا : لا يجوز الاجتهاد بحضرته ﷺ ؛ لأنه مصدر التشريع ، فمن كان بحضرته ﷺ فهو قادر على معرفة الحكم من جهته قطعاً فلا معنى للاجتهاد[٣].

ـ أدلة القائلين بالمنع مطلقاً :

١ ـ الاجتهاد في زمن النبي ﷺ عمل بالظن ، مع إمكان علم حكم الواقعة بالوحي من جهته ﷺ ، والعدول عن العلم إلى الظن غير جائز ؛ لأنه تهاون بالأحكام وترك الأقوى منها إلى الأضعف فلا يجوز[٤].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٨/٤) ، التبصرة ، ص (٥٢٠) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ، ص (٤٢٩) .

(٣) انظر : أصول الفقه للزحيلي (١٠٩٧/٢).

(٤) انظر : التبصرة ، ص (٥٢٠) ، المحصول للرازي (١٨/٦) ، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤) . ، شرح مختصر الروضة (٥٩١/٣) .

الجواب عن هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنه إذا اجتهد بحضرته ﷺ ، وأقره على ذلك ، فقد وقع العلم لنا بذلك ؛ لأنه إن أخطأ في اجتهاده فإنه يمنعه منه ولا يقره[١].

وأيضا : فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا قادرين على الرجوع إليه ﷺ في كل الأحوال ، فربما يكونون بعيدين عنه ، وربما يرجعون إليه فلا يجدون حكما للحادثة بطريق الوحي ، فتبقى المسالة في مجال الاجتهاد[٢].

الثاني : على فرض التسليم بهذا الدليل ، فإنه منقوض بشهادة الشهود ، وذلك أن النبي ﷺ قد تعبد بالحكم بشهادة الشهود وبالشاهد واليمين ، وهذا لا يفيد إلا الظن ، وهو ﷺ يمكنه أن يعرف الحكم في كل واقعة بطريق الوحي وهو يفيد العلم القاطع[٣].

٢ ـ قالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ لمعرفة حكم الحوادث المتجددة ، ولو كان الاجتهاد جائزا لهم ما احتاجوا إلى الرجوع إليه[٤].

جوابه من وجهين :

الأول : أنه لا يلزم من تجويز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ، المنع من الرجوع إليه ، فإنهم كانوا يرجعون إليه لعدم توصلهم إلى حكم في الحادثة بطريق الاجتهاد ، أو لسهولة معرفة الحكم عن طريقه ﷺ[٥].

الثاني : أن القادر على التوصل إلى مقصوده بأحد طريقين لا يمتنع عليه العدول عن أحدهما إلى الآخر ، وإذا كان الاجتهاد طريقا يتوصل به إلى الحكم ، فالرجوع إلى النبي ﷺ طريقا آخر[٦].

---

(١) انظر : التبصرة ص ٥٢٠ ، قواطع الأدلة (٤/٨٥) .

(٢) انظر : أصول الفقه للزحيلي (٢/١٠٩٤) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٢) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٣٨) ، أصول الفقه للزحيلي (٢/١٠٩٢) .

(٥) انظر : أصول الفقه للزحيلي (٢/١٠٩٤) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٣٨) .

٣ ـ قالوا : لو كان الاجتهاد جائزاً لوقع ، ولو وقع لنقل إلينا ، فلما لم ينقل دلّ على عدم الوقوع ، ولّما لم يقع دل على عدم الجواز[١].

جوابه من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم بعدم الوقوع ، بل إنه وقع ونقل إلينا ، وقد ذكرنا الأمثلة والشواهد على ذلك كما في قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، واجتهاد الصديق رضي الله عنه وغيرهما .

الثاني : لو سلمنا فرضاً ، عدم النقل فلعله بسبب قلة ما وقع بينهم من ذلك.

ـ **الراجح في القاعدة** : الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وبحضرته مطلقاً وذلك لما يأتي .

١ ـ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾[٢] ، وقوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

فقد دلت هذه النصوص بعمومها على جواز الاجتهاد مطلقاً ، ولم تفرق بين أن يكون حاضراً عند النبي ﷺ أو غائباً في حياته أو بعد وفاته بإذنه وبغير إذنه[٣].

٢ ـ أن ذلك قد وقع والوقوع دليل الجواز ، وقد ذكرنا نماذج لذلك .

* * *

(١) انظر : الدليل وجوابه في : أصول الفقه للزحيلي (٢/١٠٩٤-١٠٩٥) .

(٢) سورة الحشر ، آية رقم (٢) .

(٣) انظر : العدة (٥/١٥٩٠) .

هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم أو يكتفي بسؤال أي عالم؟[١].

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « ثالثها : استفتاء الأعلم ما أمكن ، وللأصوليين خلاف شهير في أنه : هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم أو يكتفي بسؤال أي عالم كان ؟ ويترجح الأول بأن الأعلم أرجح والعمل بالراجح واجب) [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذور ، وذلك عند كلامه على الحديث الرابع في الباب وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أن سعد[٣] بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر فقال : أقضه عنها) [٤].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ ، ولم يسأل غيره من الصحابة ، فدل على أن العامي إذا أراد الفتوى فإنه يبحث عن الأعلم والأفضل ولا يكتفي بسؤال أي عالم .

---

(١) انظر : أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم في : تيسير التحرير (٤/٢٥١) ، فواتح الرحموت (٢/٤٤٨)، إحكام الفصول (٢/٧٣٥) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٤٧) ، نثر الورود (٢/٦٤٧) ، التبصرة ، ص (٤١٥) ، المستصفى (٢/٤٦٨) ، المحصول للرازي (٦/٨١) ، شرح العضد ، ص (٣٩٢) ، نهاية السول (٤/٦٠٩) ، الإحكام للآمدي (٤/٣١٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٣) ، روضة الناظر (٢/٣٨٥) ، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٦) ، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/٣٣٢) .

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة الخزرجي الأنصاري الساعدي ، يكني أبا ثابت وقيل أبا قيس ، صاحب راية الأنصاري في المشاهد كلها ، كان من أعظم الناس جوداً وكرماً ، توفي بَحوْران سنة ١٥هـ ، وقيل : ١٤هـ . انظر : أسد الغابة (٢/١٢٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٤٥٧) ، كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت . حديث رقم (٢٧٦١) . وأخرجه مسلم في صحيحه (١١/٨١) ، كتاب النذور ، باب الأمر بقضاء النذر ، حديث رقم (١٦٣٨) .

ـ شرح القاعدة وبيان معناها :

التقليد لغة : مأخوذ من القلادة وهي ما يوضع في العنق ، ويطلق ويُـراد بـه تفويض الأمر ، تقول : أعطيته قِلْدَ أمري : فوضته إليه[١].

اصطلاحاً : قبول قول الغير من غير دليل[٢].

العامي : المراد به كل من ليس لديه قدرة علـى الاجتـهاد ، وليـس أهـلاً لـه لعدم وجود الملكة التي تمكنه من ذلك .

ـ صورة القاعدة : اتفق جمهور العلمـاء أن فـرض العـامي تقليـد المجتـهد[٣] ، وذلك لقوله تعالى :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٤].

واختلفوا : إذا وجد عدد من المجتهدين وبعضهم أعلم من بعض ، فهل يلـزم هذا العامي أن يبحث عن الأعلم منهم ويسأله أولا ؟ .

ـ تحرير محل النزاع في القاعدة :

أولاً : اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي التقليـد والاسـتفتاء إلا إذا غلـب علـى ظنه أن من يقلده أو يفتيه من أهـل الاجتـهاد والفتـوى[٥] ، ويمكنـه أن يعـرف ذلك بأمور منها :

١ ـ انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص (٣٩٨) ، مختار الصحاح ، ص (٢٢٩) .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه ، ص (٥٣٣) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (٧٣/٦) ، الإحكام للآمدي (٣٠٦/٤) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٩/٤) .

(٤) سورة الأنبياء ، آية رقم (٧) .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (٤٤٧/٢) ، المحصول للرازي (٨١/٦) ، شرح العضـد ، ص (٣٩٠) ، الإحكام للآمدي (٣١١/٤) ، نهاية السول (٦٠٩/٤) ، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٤) .

٢ ـ كثرة أخذ الناس عنه واجتماع المسلمين على سؤاله .

٣ ـ ما يتلمسه من ظهور سمات الدين والستر عليه .

٤ ـ أن يخبره العدل الثقة بأنه من رجال الفتوى والاجتهاد .

ثانياً : اتفق العلماء على أنه لا يجوز للعامي أن يقلد من عرفه بالجهل ، أو غلب على ظنه أنه غير عالم ولا متدين[١] .

ثالثاً : اتفق العلماء على أنه إذا وجد في البلد عدداً من المجتهدين فإنه يكفي العامي سؤال بعضهم ، ولا يلزمه سؤال جميعهم[٢] ، ولو سألهم فأفتوه واتفقوا على فتوى واحدة لزمه المصير إليها والأخذ بها[٣] .

رابعاً : اختلفوا : هل على العامي أن يتخير الأفضل من المجتهدين فيستفتيه ، أم أنه يستفتي أيهما شاء حتى ولو كان مفضولاً ؟ .

ـ أقوال العلماء في القاعدة :

القول الأول : يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، أي أنه لا يلزم العامي البحث عن الأعلم ، وإنما يسأل من شاء من المجتهدين ، وبه قال : الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، وبعض الشافعية[٦] . وأكثر الحنابلة[٧] .

---

(١) انظر : المحصول للرازي (٦/٨١) ، روضة الناظر (٢/٣٨٤) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٦) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (٦/٨١) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (٤/٢٥١) ، فواتح الرحموت (٢/٤٤٨) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٤٧) ، مختصر ابن الحاجب ، ص (٣٩٢) ، إحكام الفصول (٢/٧٣٥) .

(٦) واختاره الآمدي . انظر : المحصول للرازي (٦/٨١) ، شرح العضد (٣٩٢) ، الإحكام للآمدي (٤/٣١٧) ، وقد نسبة الآمدي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني .

(٧) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٣) ، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩) ، روضة الناظر (٢/٣٨٥) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧١) .

القول الثاني : لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل مطلقاً ، أي أنه يلزم العامي أن يسال عن الأعلم ويأخذ بقوله . وبه قال بعض الشافعية[١] . وبعض الحنابلة[٢] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] .

القول الثالث : يجوز المفضول إذا اعتقده فاضلاً ، بلا بحث عن المرجح ، ولا يجوز تقليده إذا اعتقده مفضولاً ، وبه قال بعض الشافعية[٤] .

ـ أدلة أصحاب القول الأول :

١ ـ قوله تعالى :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥] .

وجه الدلالة : أن الآية عامة و لم تفرق بين الفاضل والمفضول[٦] .

٢ ـ الإجماع ، وذلك أن المفضول من الصحابة والسلف ـ رحمهم الله ـ كان يفتي مع وجود الفاضل ، وقد اشتهر وتكرر و لم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل[٧] .

٣ ـ أننا جوزنا الاجتهاد للعامي ، نظرا لقصوره عن الترجيح وعدم وجود الملكة التي تؤهله للاجتهاد ، ولذلك فإن العامي لا يمكنه الترجيح بين الفاضل والمفضول لقصوره ، والقول بتكليفه بذلك باطل ؛ لأنه تكليف بضرب من الاجتهاد وهو لا يقدر عليه لعدم أهليته لذلك[٨] .

---

(١) ومنهم ابن سريج والقفال . انظر : الإحكام للآمدي (٣١٧/٤) .

(٢) ومنهم ابن القيم وابن عقيل . انظر : إعلام الموقعين (٢٣٢/٤) ، الواضح في أصول الفقه .

(٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٠/٤) ، إعلام الموقعين (٢٢٦/٤) .

(٤) وهو اختيار ابن السبكي . انظر : جمع الجوامع (٦٠٩/٢) .

(٥) سورة الأنبياء ، آية رقم (٧) .

(٦) انظر : فواتح الرحموت (٤٤٨/٢) ، شرح الوصول (٦٠٩/٤) ، شرح الكوكب المنير (٥٧٢/٤) ، شرح العضد ، ص (٣٩٢) ، الإحكام للآمدي (٣١٧/٤) ، شرح الكوكب المنير (٥٧٢/٤) .

(٧) انظر : تيسير التحرير (٢٥/٤) ، فواتح الرحموت (٤٤٨/٢) ، إحكام الفصول (٧٣٦/٢) ، شرح العضد ، ص (٣٩٢) ، الإحكام للآمدي (٣١٧/٤) ، شرح الكوكب المنير (٥٧٢/٤) .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٥٧٢/٤) .

ـ أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ استدلوا بالقياس : وذلك بقياس قول المفتين بالنسبة للعامي على تعارض الدليلين في حق المجتهد ، فكما أنه يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين ، أيضاً يجب على العامي الترجيح بين المفتين ، وذلك بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامح ، أو يتحفّظ من كل بابٍ من الفقه مسائل ويتعرّف أجوبتها ثم يسأل عنها ، فمن أجابه وكان أكثر إصابة اتبعه[١].

جوابه : أن هذا قياس مع الفارق ؛ وذلك أن المجتهد بالنسبة لتعارض الدليلين ليس كالعامي عند تعدد المفتين ؛ لأن المجتهد لديه القدرة على الاجتهاد ومعرفة الجمع بين الدليلين إن أمكن وإلا لجأ إلى الترجيح حسب الطرق المتبعة في الترجيح والمعروفة لدى جميع المجتهدين .

وأما العامي فليس أهلاً للترجيح وليس مكلفاً به أصلاً ؛ لأن الترجيح يحتاج إلى نظر وتأمل في الأدلة ، والعامي ليس لديه آلة هذا النظر .

٢ ـ أن طريق معرفة الأحكام في المسائل الاجتهادية إنما هو الظن ، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى ، فكان القول به أولى[٢].

وبناءً على القول بعدم الجواز في تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، وأنه لابد من الاجتهاد ومعرفة الفاضل والأخذ بقوله ، فقد تفرع على هذا القول الخلافي مسألة أصولية أخرى وهي :

إذا اجتهد العامي في التمييز بين المجتهدين ، فما هو الحكم بعد هذا الاجتهاد؟ .

فالحال لا تخلو من ثلاثة صور :

١ ـ أن يترجح أحدهما على الآخر .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢/٤٤٩) ، سلم الوصول (٤/٦١٠) ، الإحكام للآمدي (٤/٣١٧)، شرح العضد ، ص (٣٩٣) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٣١٧) ، شرح العضد ، ص (٣٩٣) ، التبصرة ، ص (٤١٥) .

٢ ـ أن يستويا .

٣ ـ أن يترجح كل واحد منهما على صاحبه من وجه دون وجه .

والخلاف في هذا لا يتأتى إلا على القول بأنه يلزم العامي البحث والاجتهاد عن الأعلم حتى يترجح عنده ويأخذ بقوله ، وأما على القولين الآخرين فلا يتأتى هذا التفصيل في هذه المسألة[١].

وفيما يلي بيان حكم هذه المسألة الفرعية[٢] ، بشيء من الاختصار :

الصور الأولى : أن يترجح أحدها على الآخر .

فالحكم في هذا أنه يلزمه الأخذ بالأرجح في أصح الأقوال .

الصورة الثانية : أن يستويان ولا يترجح أحدهما على الآخر .

فالحكم : أن العامي يتخير في سؤال من يشاء منهما ، وهو الصحيح .

وقيل أنه لا يتصور وقوع هذا .

الصور الثالثة : أن يترجح كل واحد منهما على صاحبه من وجه دون وجه، وفي هذه الصورة الحال لا تخلو من ثلاثة أمور :

١ ـ أن يستويان في الدين ويتفاضلا في العلم .

فمنهم من خيّره يأخذ بقول من شاء منهما ، وقيل : يجب عليه الأخذ بقول الأعلم ؛ وذلك لمزيته كتقديمه في الإمامة ، وعلى هذا القول أكثر العلماء .

---

(١) قال الشيخ محمد بخيت المطيعي : « ووجه ذلك أنه لا معنى للخلاف في أيهما يقدم والتخيير بينهما عند التساوي مع قولنا بجواز تقليد المفضول مطلقاً أوقولنا بجواز تقليد من اعتقده فاضلاً وإن كان في الواقع مفضولاً ، أما في الأول فظاهر وأما في الثاني فالمدار على اعتقاده فاضلاً ، فتلك الأقوال مبنية على مرجوح وهي واضحة في ذاتها فلا نشتغل بالتدليل لكل واحد منها ؛ لأنه تطويل بلا طائل» . انظر : سلم الوصول (٦١٢/٤) ، جمع الجوامع (٦٠٩/٢) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٤٧) ، نثر الورود (٦٤٧/٢) ، المحصول للرازي (٨١/٦) ، نهاية السول (٦١٢/٤) ، روضة الناظر (٣٨٧/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦١/٤) ، شرح الكوكب المنير (٥٧٣/٤) .

٢ ـ أن يتساويا في العلم ويتفاضلا في الدّين ، فالحكم أنه يجب الأخذ بقول الأدين .

٣ ـ أن يترجح أحدهما في الدين والآخر في العلم .

فقيل : يلزمه الأخذ بقول الأدين ، وقيل : يأخذ بقول الأعلم ، لأن الحكم مستفاد من علمه لا من ديانته .

ـ الراجح في القاعدة :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم في القاعدة تبين لي ـ والله عند الله ـ أن القول الراجح فيها : أنه لا يلزم العامي البحث عن الأعلم من المفتين والاجتهاد في ذلك بل إنه يسأل ويقلد أيهما يشاء ، وذلك لما يأتي :

١ ـ لعموم النصوص الدالة على أن فرض العامي تقليد المجتهد ، فإنها لم تفرق بين فاضل ومفضول .

٢ ـ أن التمييز بين المفتين يحتاج إلى نظر واجتهادٍ والعامي ليس أهلاً لذلك ، لعدم وجود الملكة التي تؤهله للاجتهاد ، والله أعلم .

***

هل يجوز أن يكون جواب المفتي أعم من السؤال؟ [١]

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : ((فيه أن المفتي إذا سُئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه ، يستحب له أن يذكره له ، ويكون هذا من النصيحة)) [٢].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الصلاة ، باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وذلك عند كلامه على الحديث الأول في الباب ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فرّد النبي ﷺ فقال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : ارجع فصلّ إنك لم تصل "ثلاثاً" فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلّمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسير معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها) [٣].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن قول الرجل : "علمني" أي علمني الصلاة ، فأجابه النبي ﷺ بأعم من هذا السؤال حيث علمه الصلاة ومقدماتها .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (١٣٩/٤) ، فتح الباري (٣٧٩/١) ، معالم السنن للخطابي (٦٤/١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٨٢/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣/٢) ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، حديث رقم (٧٩٣) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠/٤) ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث رقم (٣٩٧) .

قال ابن الملقن : «لأن في الحديث من رواية رفاعة أنه علمه الوضوء ، والاستقبال)[١].

ـ شرح القاعدة وبيان ألفاظها :

الفتوى لغة : الإبانة تقول أفتاه في كذا أي أبانه له ، والفُتيا والفتوى اسم لما أفتى به الفقيه ، وتفاتوا إليه أي ارتفعوا إليه في الفتيا[٢].

المفتي : قيل هو من توفرت فيه شروطاً ثلاثة ، الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص والتساهل[٣].

وقيل : هو الفقيه ، وهو من قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط[٤].

ـ تحقيق القول في القاعدة : ترد هذه القاعدة عند الأصوليين في موضعين :

الأول : ترد في باب العموم ، وحينئذٍ فللجواب بالنسبة للسؤال ثلاث حالات :

١ ـ أن يكون الجواب مساوياً للسؤال ، فهو من حيث العموم والخصوص كالسؤال في كونه عاماً أو خاصاً .

٢ ـ أن يكون الجواب أخصّ من السؤال ، فالجواب يكون خاصاً ولا يتعدى الحكم إلا بدليل يدل على ذلك .

٣ ـ أن يكون الجواب أعم من السؤال وهذا له صورتان :

أ ـ أن يكون أعم من السؤال في غير ذلك الحكم المسؤول عنه ، فلا خلاف عند القائلين بالعموم في عمومه .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٨٢/٣) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (١٧٠٢) ، مختار الصحاح (٢٠٦) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (١٣٣/٥) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٠٥/٦) .

ب ـ أن يكون أعم من السؤال في نفس الحكم لا غير . فمذهب الجمهور أنه عام ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يعم[١].

وهذا الجانب ليس هو المعني بالبحث هنا ؛ لأن مجال بحثه في أبواب العموم والخصوص .

الثاني : ترد في باب الفتوى ، كما هو الحال هنا ، وهذا الجانب هو المراد بالبحث في هذه القاعدة ، ويتركز الكلام فيه حول ، هل يجوز أن يسأل المستفتي سؤالاً ثم يجيب المفتي جواباً يتضمن أشياء يحتاجها السائل و لم يسأل عنها ؟ .

فأقول : حُكي عن بعض الأصوليين أنه لابد في الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال الذي سأل عنه السائل[٢].

ولكنّ الصحيح ، وهو الذي عليه جمهور العلماء أنه ليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن يكون الجواب مفيداً أو متضمناً للحكم المسؤول عنه ، وهذا شرط لابد منه ؛ لأنه لا يصح أن يسأل السائل عن شيء ويُجاب عن شيء آخر .

وأما كون الجواب مشتملاً على السؤال وزيادة ، فلا خلاف في جوازه من حيث الجملة ، بل إنه قد يكون أفضل ومستحباً ، وقد يكون متعيناً في حق المفتي وفيما يلي بيان ذلك :

---

(١) انظر : التبصرة ، ص (١٤٤) ، المستصفى (١٢٩/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٤٥/٢) ، البحر المحيط (١٩٨/٣) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢٧٩/١) .

١ ـ أن يكون مستحباً في حق المفتي ، وذلك إذا سأل السائل عن شيء معين ، وهناك شيء آخر يحتاج إليه و لم يسأل عنه ، فإنه يستحب للمفتي أن يذكره له في جوابه ، بل إن ذلك من كمال نصحه وعلمه وإرشاده[١].

٢ ـ ويكون متعيناً في حق المفتي ، وذلك أنه إذا خاف المفتي من أن السائل قد يتذرع بجوابه ويعديه إلى غير محل السؤال ، فإنه يتعين عليه أن يفصّل في الجواب .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « ويؤخذ منه أيضاً أن المفتي إذا سُئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصّل الجواب»[٢].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما يسأل عنه ، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده ، ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنِه وضعف نصحه»[٣].

ـ الأدلة على القاعدة :

لا أدلّ على هذه القاعدة من أن ذلك قد وقع ، وذلك أن هناك وقائع كثيرة سُئل فيها النبي ﷺ فكان جوابه فيها عاماً للسؤال وزيادة والوقوع دليل الجواز، وفيما يلي نماذج لتلك الوقائع :

١ ـ الحديث المتقدم ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ؟ فقال : (لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البُرنس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (١٢٩/٤) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٩٢/٤) .

(٢) فتح الباري (٢٧٩/١) .

(٣) إعلام الموقعين (١٣٩/٤) .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أنه ﷺ سُئل عما يلبس المحرم ، فأجاب عما لا يلبس ، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس ، فإن ما لا يلبس محصور وما يلبسه غير محصور ، فذكر لهم النوعين[١].

الثاني : أن النبي ﷺ زاده في الجواب ، الحكم في حالة الاضطرار وهو لم يسأل عنه وذلك في قوله : (فإن لم يجد النعلين) لكنه يحتاج إلى ذلك ؛ لأن حالة السفر تقتضي مثله[٢].

٢ ـ حديث المسيء في صلاته ، وهو الحديث الذي استنبط ابن الملقن القاعدة منه ، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لما أمره بإعادة الصلاة ثلاثاً سأله أن يعلمه الصلاة ، فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة ؛ لأنه لما رآه جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه إياها[٣].

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سأل رجل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنا نركب ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال : رسول الله ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميته)[٤].

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه[٥] :

الأول : أنهم سألوه عن ماء البحر فقط ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه ، وذلك لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعت بينهما الحاجة أدخلهما في الجواب .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (١٣٩/٤).

(٢) انظر : فتح الباري (٢٧٩/١) .

(٣) معالم السنن للخطابي (٦٥/١) .

(٤) أخرجه أبي داود في السنن (٦٤/١) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (٨٣) ، واللفظ له . وأخرجه النسائي في السنن (١٧٦/١) ، كتاب المياه ، باب الوضوء بما البحر . ومالك في الموطأ (٢٢/١) ، والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ . انظر : إرواء الغليل (٤٢/١) .

(٥) معالم السنن للخطابي (٦٤/١-٦٥) .

الثاني : أن طهارة الماء العلم بها أمر مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً هذا أمر مشكل ، فلما رأى السائل يجهل أظهر الأمرين وأبينهما وهو طهارة الماء ، علم من ذلك جهلة بأخفاهما فبينة في الجواب وإن لم يسأل عنه ؛ لأنه محتاج إليه .

الثالث : أنه ﷺ لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه ، والميتة بخس ، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات ، لئلا يتوهم أن ماءه ينجس بتحللها فيه .

***

جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ : « فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر ، سواءً كان المستفتي حاضراً أو غائباً»[1].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب في المذيِّ وغيره ، وذلك عند كلامه على حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : (كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : توضأ واغسل ذكرك) .

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن علياً رضي الله عنه ، قد منعه عُذر الحياء من مباشرة السؤال بنفسه ، فأناب المقداد بن الأسود رضي الله عنه في الاستفتاء ، فدل ذلك على جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر .

ـ شرح القاعدة وبيان الحكم فيها :

هذه المسألة من الفوائد التي استنبطها ابن الملقن ـ رحمه الله ـ من الحديث و لم أجد من أفردها بالبحث وإنما وجدت الكلام عليها مختصراً في شروح الحديث ، ولا شك أن الأفضل والأكمل أن يباشر المستفتي السؤال بنفسه من غير إنابة في ذلك ؛ لأنه هو الأعلم بحاله وكيفية سؤاله ، وعن القضية التي يسأل عنها ، وتفاصيلها ، وما يترتب عليها ، وما قد يحتاج إليه عند سماعه لفتوى المفتي .

وأما إذا منعه من مباشرة السؤال مانع ، كالحياء مثلاً ، فهل يجوز له أن يُنيب غيره عنه في الاستفتاء ؟ .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٦٥٥) .

حُكي عن بعض العلماء[١] ، عدم الجواز ؛ لأنه قد يتطرق إلى الغائب الوهم والنسيان ، فيسأل سؤالاً بصفة غير تلك الصفة التي أرادها السائل ، وأيضاً هذا النائب قد يغفل عن تفاصيل الحادثة أو الفقه التي يسأل عنها .

والصحيح جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر ؛ وذلك لما يأتي :

١ ـ أن ذلك قد وقع الوقوع دليل الجواز كما في حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم أنه وقع و لم ينكره أحد فكان إجماعاً .

٢ ـ أن الإمام البخاري قد ترجم في كتاب العلم بقوله : باب من استحياء فأمر غيره بالسؤال ، ثم ذكر الحديث السابق مستدلاً به على الجواز[٢].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « لأن فيه جمعاً بين المصلحتين استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم »[٣].

٣ ـ أنه لا يترتب على القول بجوازه فعل محظور ، بل إنه يلزم من القول بعدم الجواز فوات مصلحة وهي معرفة الحكم ، وهذا مخالف لمقصد الشارع الحكيم، والذي جاء لتحقيق المصالح للمكلفين والحفاظ عليها .

***

(١) قال ابن الملقن (وأغرب ابن القطان ، المالكي المتأخر فمنع الاستنابة في ذلك معللاً بتطرق الوهم إلى النائب بخلاف الصحابة فإنهم ثقات فصحاء ، وهو ضعيف) . الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٥٥/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٧/١) .

(٣) فتح الباري (١م٤٥٣) .

هل يجوز أن تباشر المرأة السؤال بنفسها ؟

ـ لفظ ابن الملقن للقاعدة :

قال ـ رحمه الله ـ ((يؤخذ منه جواز استفتاء المرأة بنفسها)) [١].

ـ المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها :

ذكر القاعدة في كتاب الطهارة ، باب الجنابة وذلك عند كلامه على الحديث الخامس في الباب ، وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (جاءت أم سليم[٢] ، إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي ﷺ إذا رأت الماء ، فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم تربت يمينك ففيم يشبهها ولدها) [٣].

ـ وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال :

أن أم سليم رضي الله عنها باشرت السؤال بنفسها ، وسألت النبي ﷺ ، فدل على ذلك على جواز مباشرة المرأة السؤال بنفسها .

شرح القاعدة وبيان الحكم فيها : هذه المسألة ، من الفوائد التي استنبطها ابن الملقن من الحديث وصورتها : أنه هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تسأل وتستفتي أن تباشر ذلك بنفسها وتسأل هي ؛ أم أنه لا يجوز ذلك وإنما تنيب غيرها يسأل عنها ؟ .

والصحيح جواز ذلك ووقوعه ، بل إنه لا يوجد مخالف في هذا على حسب علمي فيما أطلعت عليه من مصادر .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٧٤) .

(٢) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصاري الخزرجية ، أم أنس بن مالك ، اختلف في اسمها ، فقيل : سهلة ، وقيل : رميلة ، ومليكة ، والغميصاء ، والرميصاء ، ، روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، توفيت ٦١ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة (٧/٣٧٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٧٦) ، كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ، حديث رقم (١٣٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٩٢) ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها . حديث رقم (٣١٣) .

والدليل على جواز ذلك ما يلي :

أولاً : الوقوع ، والوقوع دليل الجواز ، وذلك أن هناك وقائع وشواهد من هذا القبيل وقعت في زمنه ﷺ ، ومن ذلك :

١ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أن أم سليم رضي الله عنها قد سألت النبي ﷺ وباشرت ذلك بنفسها ، و لم ينكر عليها ، فدل على الجواز .

الثاني : أنه جاء في بعض روايات الحديث[١] ، (فقالت : عائشة : يا أم سليم ، فضحت النساء تربت يمينك ، فقال ﷺ لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك) .

فعائشة رضي الله عنها أنكرت على أم سليم سؤالها ، فبين النبي ﷺ أن عائشة أحق بالإنكار على إنكارها ؛ لأن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلا تستحق الإنكار ، فدلّ إنكاره ﷺ على إنكار عائشة رضي الله عنها على سؤال أم سليم ، على جواز مباشرة المرأة السؤال بنفسها ، وأن لا تستحي من السؤال عن أمر دينها[٢].

٢ ـ ما تقدم معنا من أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إنّ أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت أفاحجّ عنها ؟ قال : نعم . حجّي عنها ، أريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحقُّ بالوفاء).

وقد باشرت السؤال بنفسها و لم ينكر عليها ، فدل على الجواز .

---

(١) كما في صحيح (١٨٨/٣) ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ، حديث رقم (٣١٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم النووي (١٨٩/٣) .

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنه : (أن امرأة سألت النبي عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل قال : (خذي فِرصة من مسك فتطّهري بها . قالت : كيف أتطّهر قال : تطّهري بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله تطهري ، فاجتبذتها إليّ ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم) [(١)].

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة من الأنصار ، سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة ، فقال : (تأخذ ماء فتطهّر فتحسن الطهور ، أو تبلع الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء) فقالت : عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدِّين[(٢)].

ثانياً : أن هذه الوقائع وقعت مع النبي ﷺ ، ولو كان مباشرة المرأة للسؤال بنفسها لا تجوز ، لبينه ﷺ ، ولا أنكر عليهن ذلك ، لكنه لم ينكره عليهن ، و لم ينه عنه ، فكان ذلك إقرار منه ، وإقراره ﷺ حجة يستدل به .

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٩٤) ، كتاب الحيض ، باب دلك المرأة بنفسها إذا تطهرت من المحيض ، حديث رقم (٣١٤) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٢) ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، حديث رقم (٣٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٣) ، كتاب الحيض ، حديث رقم (٣٣٢) .

خاتمة

بعد الانتهاء من هذه الرسالة ، بفضل من الله سبحانه وتعالى ، أوجز هنا أهم النتائج التي توصلت إليها ، والتي هي عبارة عن تلخيص لأهم ما ورد في الرسالة وهي :

١ ـ أن الحافظ ابن الملقن عاش في القرن الثامن الهجري ، في فترة حكم المماليك ، وكان من المقربين إلى السلطان مما زاد في شهرته وكثرة مؤلفاته .

٢ ـ أن القواعد ، جمع قاعدة ، وهي الثابتة والأساس .

٣ ـ أن القاعدة في الاصطلاح العام : قضية كلية يتعرف منها على أحكام جزيئاتها .

٤ ـ أن القاعدة الفقهية بمعناها التركيبي عبارة عن قضية كلية تُعرف منها أحكام جزيئاتها الفقهية مباشرة ، وهي أخص من الأصول وأعم من جملة العقود والضوابط الفقهية الخاصة .

٥ ـ أن علم أصول الفقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاثة محاور .

أ ـ الأدلة الشرعية .

ب ـ الأحكام الشرعية .

ج ـ المبادئ والمباحث اللغوية .

٦ ـ أن القاعدة الأصولية : هي تلك المبادئ والمباحث اللغوية والأدلة الشرعية التي تكون منهجاً للفقيه في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها.

٧ ـ أن القاعدة الأصولية تفارق القاعدة الفقهية في الآتي :

أ ـ القاعدة الأصولية نشأت من النص الشرعي ، والفقهية نشأت من مباشرة الفقيه واستنباط الحكم لها بواسطة القاعدة الأصولية .

ب ـ القاعدة الأصولية مطردة عامة شاملة ، والقاعدة الفقهية غير مطردة ، فتكثر فيها الاستثناءات .

ج ـ القاعدة الأصولية يرُجع إليها للاستنباط والتخريج بحثاً عن الحكم ، والقاعدة الفقهية يرجع إليها لمعرفة المسائل والفروع الفقهية المتفرقة .

د ـ القاعدة الأصولية يفترض وجودها قبل الفرع ، والقاعدة الفقهية متأخرة في الوجود عن الفرع .

هـ ـ القاعدة الأصولية إجمالية عامة تجريدية ، والقاعدة الفقهية محددة ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بجزيئاتها .

٨ ـ أن كل مسألة في الأصول عبارة عن قاعدة أصولية .

٩ ـ أن القاعدة الأصولية بالنسبة للخلاف الفقهي على ثلاث صور :

أ ـ إما أن تكون سبباً من أسباب الخلاف ، وهذا هو الأكثر فيها .

ب ـ أو تكون دليلاً من الأدلة .

ج ـ أو تأتي اعتراضاً على دليل أو جواباً عن اعتراض .

١٠ ـ أن لذّة علم الأصول وقواعده والفائدة منه تكمن في ربطه بالمسائل الفقهية تفريعاً وتخريجاً ؛ ولهذا فمن المهم جداً في نظري تحقيق أمرين :

الأول : ربط الباحث والطالب في أصول الفقه بنصوص الكتاب والسنة استنباطاً وبالمسائل الفقهية تخريجاً وتفريعاً .

الثاني : ربط الباحث والطالب في مجال الفقه ، بمسائل أصول الفقه ، وقواعده تأصيلاً واستنباطاً لأحكام المسائل الفقهية من القواعد الأصولية .

١١ ـ لا خلاف في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر "أفعل" .

١٢ ـ أن الفرض والواجب مترادفان ؛ لأن الجميع متفقون على تسمية القطعي فرضاً ، وما يسميه الحنفية واجباً فنحن نسميه واجباً وفرضاً بطريق الترادف .

١٣ ـ لا خلاف أن الواجب أفضل من المندوب من حيث الجملة ، وهناك صور مستثناة أكثرها محل خلاف بين العلماء .

١٤ ـ لا خلاف في أن الجهل والنسيان مسقط للإثم في الآخرة مطلقاً ، وبالنسبة للحكم في الدنيا فهو على قسمين :

أ ـ أنه ليس عذراً في ترك المأمورات ، بل لابد من تداركه .

ب ـ أنه عُذر مطلقاً في المنهيات التي لا يترتب على فعلها إتلاف حق للغير ، فإن ترتب إتلاف فإنه ليس عذراً فلا يسقط الضمان .

١٥ ـ أن القضاء يجب بنفس الأمر الأول الذي وجب به الأداء ، ولا يحتاج إلى أمر جديد ، وقد ابني على الخلاف في هذا الخلاف في مسائل فقهية كثيرة.

١٦ ـ أن العلة لغة مأخوذة من "العلل" وفي الاصطلاح : الوصف المعرف للحكم ، بحيث يضاف إليه الحكم .

١٧ ـ أن تعليل الحكم العدمي بالمانع لابد له من وجود المقتضي .

١٨ ـ الرخصة لغة : التحقيق والسهولة .

وفي الاصطلاح : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

١٩ ـ أن العزيمة هي : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي .

٢٠ ـ أن حكم الرخصة يختلف باختلاف الضرر المترتب على تركها ، فتكون واجبة ومندوبة ومباحة .

٢١ ـ أن التمسك بالرخص والأخذ بها يختلف باختلاف حال المكلف من حيث قدرته وعدم تضرره بالأخذ بالعزيمة .

٢٢ ـ التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة ، والصحيح أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة .

٢٣ ـ أن النسخ جائز وواقع في الشريعة الإسلامية .

٢٤ ـ جواز نسخ القرآن بالقرآن ووقوع ذلك .

٢٥ ـ أنه وقع الخلاف في جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، والظاهر عدم جوازه.

٢٦ ـ جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وجواز نسخ السنة بالقرآن ووقوعه .

٢٧ ـ أن حكم الناسخ ، لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له .

٢٨ـ أنه يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، ويجب العمل به شرعاً إذا توفرت شروطه وكان صحيحاً .

٢٩ ـ أن أفعاله ﷺ حُجة يستدل بها ، ويجب التأسي بها من حيث الجملة.

٣٠ ـ أن أفعاله ﷺ الجبلية باقية على الإباحة ولا أسوة فيها ، وأيضاً ما ثبت أنه من خصوصية ليس لنا التأسي به في ذلك .

٣١ ـ أن إقراره ﷺ حجة يستدل به إذا توفرت شروطه .

٣٢ ـ إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث ، لم تخالف ما رواه الثقات فإنها مقبولة .

٣٣ ـ إذا قال الصحابي من السنة كذا ، فإنه يفهم منه سنة النبي ﷺ ويكون حجة ، وحكمه حكم المرفوع .

٣٤ ـ الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به .

٣٥ ـ أن القياس الشرعي حجة يستدل به إذا توفرت شروطه .

٣٦ ـ أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت في شرعنا ، و نعمل به لا لأنه شرع لمن قبلنا وإنما ؛ لأنه خاطبنا به شرعنا .

٣٧ ـ أن الاستصحاب ينقسم إلى ثلاث أقسام :

أ ـ استصحاب البراءة الأصلية أو النفي الأصلي .

ب ـ استصحاب العموم ومقتضى النص ، وهو حجة .

ج ـ استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، وهذا ليس حجة .

٣٨ـ أن سد الذرائع حجة يستدل به ، وأنه ليس هناك خلاف في هذه المسألة ؛ لأن الجميع يعملون بها ، فالشافعية تحت العمل بالقياس ، والحنفية تحت العمل بالاستحسان ، إلا أنه هناك تفاوت في التوسع بالأخذ بها وعدمه.

٣٩ ـ أن الأمر المجرد عن القرآئن للوجوب .

٤٠ ـ أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على مطلق الطلب من غير دلالة على المرة أو التكرار .

٤١ ـ أن النهي بعد الوجوب يدل على ما كان عليه قبل أن يتقدمه الحظر .

٤٢ ـ أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى .

٤٣ ـ الصحيح أن للعموم صيغ تدل بمجردها على استغراق الجنس .

٤٤ ـ أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم .

٤٥ ـ أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال .

٤٦ ـ أن العادة المعينة لا تخصص العموم .

٤٧ ـ أن عموم قضايا الأعيان يختلف باختلاف معناها ، ثم أن إفادتها للعموم بالصورة التي وقع فيها الخلاف ليس من حيث الصيغة واللفظ وإنما من حيث الحكم لأدلة خارجية .

٤٨ ـ أن القياس متى ما كان صحيحا فإنه يخصص النص العام .

٤٩ ـ المعنى المستنبط من النص له ثلاث حالات .

أ ـ أن يعود على الأصل بالإبطال ، وهذا متفق على عدم جوازه .

ب ـ أن يستنبط من النص معنى يعممه ، وهذا جائز بلا خلاف .

ج ـ أن يستنبط منه معنى يخصصه ، وهذا فيه خلاف والصحيح جوازه .

٥٠ ـ عطف العام على الخاص لا يخصصه .

٥١ ـ ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ، والوقائع تشهد لهذا وتدل عليه .

٥٢ ـ إفراد بعض صور العام بالذكر ، لا يقتضي التخصيص .

٥٣ ـ إذا دار اللفظ المطلق بين مقيدين متضادين ، فإنه يحمل على الأقرب منهما شبها بطريق النظر والاجتهاد ، وإلا بقي المطلق على إطلاقه .

٥٤ ـ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة باتفاق ، ويجوز إلى وقت الخطاب على الصحيح .

٥٥ ـ يجب البيان عند الاشتباه ، ويجوز التدرج في البيان .

٥٦ ـ البيان بالفعل تارة أقوى ، وتارة يكون البيان بالقول أقوى .

٥٧ ـ أن الاستثناء بالمشيئة يسمى استثناء ، ويشترط فيه الاتصال ، ولا يصح الاستثناء بالنية ، بل لابد من التلفظ بالقول .

٥٨ ـ أن مفهوم الموافقة حجة باتفاق وهو موافقة حكم المسكوت للمنطوق.

٥٩ ـ أن مفهوم المخالفة حجة على الصحيح ، وهو دلالة اللفظ على أن حكم المسكوت يأخذ حكم المنطوق .

٦٠ ـ أن أهم أنواع مفهوم المخالفة ، مفهوم الصفة ، بل إنه هو المراد بالمفهوم المخالف عند الإطلاق ، وما عداه أنواع له .

٦١ـ مفهوم العدد حجة ، ومفهوم اللقب ليس حجة .

٦٢ ـ جانب الكثرة يصلح أن يكون مرجحا سواء كان في كثرة الرواة أو كثرة القائلين بالقول .

٦٣ ـ تقدم أقوى المصالح عند التعارض .

٦٤ ـ لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص .

٦٥ ـ الاجتهاد منه ﷺ جائز ووقع .

٦٦ـ الاجتهاد في زمانه جائز ووقع ، وبعد وفاته بلا خلاف .

٦٧ ـ لا يلزم العامي البحث عن الأعلم من المجتهدين لتقليده .

٦٩ ـ تجوز الاستنابة في الفتوى للعذر والشواهد ، تدل على جواز مباشرة المرأة للاستفتاء بنفسها .

***

الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات :

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(الفاتحة)		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢	٤٨١
(البقرة)		
﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ ﴾	٢	٤٦٨
﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾	١٣	٣٣٧
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	١٢٤
﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾	٤٦	٢٢٠
﴿ لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾	٤٨	٤٧٢
﴿ ۥ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾	٦٥	٣٨٤
﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ ﴾	٩٨	٥٥٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا ﴾	١٠٤	٣٧٤
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ ﴾	١٠٦	١٤٢
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ ﴾	١١٠	٧٦
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾	١١٥	١٧٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	١٢٧	٥٣
﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ ﴾	١٤٢	١٤٧
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٣	٢٠٣
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١٤٤	١٧٩
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴾	١٥٠	١٤٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾	١٥٩	٢٠٣
﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	١٦٩	٢١٢
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾	١٧٣	١٠٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	١٧٨	٦٢٣
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾	١٨٠	١٧٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٣٣١ -٣٣٢
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾	١٨٤	١٨٤

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾	١٨٥	١٨١
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٥٦٣
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ ﴾	١٨٧	١٧٩
﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١٩١	١٧٠
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	١٩٦	٤٢١
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾	١٩٦	٥٦٣
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾	١٩٦	٥٧٨
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾	١٩٧	٧٣
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾	٢٢٢	٤٢١
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾	٢٢٨	١٩٣
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	٢٢٨	٥٤٢
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	٢٢٩	٦٢٢
﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ ﴾	٢٣٣	١٩٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾	٢٣٤	١٤٨
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾	٢٣٦	٣٩٩
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٧	٧٤

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٢٣٧	٧١
﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾	٢٣٨	٤٤٤
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	٢٣٩	١٨٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾	٢٤٠	١٤٨
﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ ﴾	٢٦٠	٢١٦
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ ﴾	٢٧٥	٣٢٥
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾	٢٧٥	٥٢٢
﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾	٢٧٥	٣٥٩
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾	٢٨٢	٣٨٣
﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾	٢٨٦	٤١٧
(آل عمران)		
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ ﴾	١٩	٣٣٦
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٣١	٢٣٥
﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	٤٧	٣٨٤
﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾	٧٥	٦٢٠

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٧٨	٣٣١
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	٨٥	٣٣٠
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٣٩٢
﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	٩٧	١٢٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٣
﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾	١٣٧	٣٠٨
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾	١٥٩	٦٧٦
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾	١٧٣	١٠٩
﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾	١٨٧	٢٠٣
(النساء)		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾	١	٣
﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣	٦٣٢
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	٤	٤٢١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾	٦	٦٢٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾	١٠	٦٢٠
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	١١	٤٥٥
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	١١	٤٧٧
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	١٥	١٧٥
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	٢٣	٤٥٧
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	٢٤	١٦٤
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	٢٥	٦٣٢
﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾	٢٥	٥٢٠
﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾	٣٤	٤٢٧
﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾	٣٤	٤٢٧
﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٤٣	٥٣٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	٥٨	٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ﴾	٥٩	٦٤
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	٥٩	٣٠٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾	٦٤	١٨٢
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾	٨٣	٣٠٩
﴿ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	٩٢	٥٦٢
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٖ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ﴾	٩٢	٥٦٥
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٩٥	٦١٢
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	١٠١	١٠٦
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾	١٠٢	١٨٠
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾	١٠٣	٠٧٦
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾	١٠٥	٦٧٥
﴿ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾	١١٨	٠٧١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾	١٣٥	٢٠٤
﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾	١٤٥	١٣٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾	١٦٠	١٤٦
﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾	١٦٣	٣٣٦
﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾	١٧٦	٥٢٢
﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	١٧٦	١٥١
(المائدة)		
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾	٢	٦٣
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	٣	١٠٤
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾	٣	١٠٤
﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	٤٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	٤٠٧
﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾	٦	٥٦٤
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾	٣٢	٣٣٣
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾	٣٨	٢٥٠
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ ﴾	٤٤	٣٣٧
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٣٣٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	٤٨	٣٤٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	٦٧	٢٠٢
﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾	٦٧	٥٨٢
﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	٦٧	٢٦٣
﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾	٧٣	٤٦٨
﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾	٨٩	٦٠٩
﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	٤٢٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	١٠١	٣٥٩
(الأنعام)		
﴿ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾	٨	٩٩
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	٣٨	٣١٥
﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	٥٩	١٥١
﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾	٥٩	٣١٥
﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٧٢	٥٩٥
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾	٩٠	٣٣٤
﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾	٩١	٤٦٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ﴾	١٠٧	٤٤١
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٠٨	٣٧٢
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾	١١٦	٣٢٤
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	١١٩	٣٧٢
﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾	١٤١	٥٤٢
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	٢٥٠
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾	١٤٥	١٦٤
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾	١٤٦	٣٣٢
﴿ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ ﴾	١٥٥	٢٣٥
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٢	٣٤٣
(الأعراف)		
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾	١١	٤٥٤
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٢	٣٨٧
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ﴾	١٥٧	٢٣٥
﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	١٥٨	٢٣٥
﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾	١٦٣	٣٧٤

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(الأنفال)		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾	٢٤	٣٩٠
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	١١٧
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٤١	٥٧٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾	٦٥	١٤٨
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾	٦٦	١٤٨
﴿ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٦٨	٦٧٤
(التوبة)		
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٤٢١
﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ﴾	٥	٤٨٢
﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾	٦	٤٣٨
﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾	٢٩	٤٢٢
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾	٢٩	٥٦٢

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾	٣٦	٦٤٥
﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾	٣٦	٥٩٠
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾	٤٣	٦٧٤
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾	٦٠	٥٩٤
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾	٨٤	١٨٠
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾	١١٣	٣٥٩
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾	١١٥	٣٥٩
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٢٠	٣٧٣
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾	١٢٢	٢٠١
(يونس)		
﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ﴾	١٥	١٧٤ـ ١٧٥
﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾	١٥	٦٧٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾	٣٨	٣٨٤
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾	٥٩	٣٧٢
(هود)		
﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾	١	٥٧٥
﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾	٤٥- ٤٦	٥٧٦
﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾	٤٦	٤٥٤
(يوسف)		
﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ ﴾	٢٣	١٥٠
﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾	٣٥	٣٨٣
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	٣٣٣
(الحجر)		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	٤٦٣
﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	٤٦	٣٨٤
(النحل)		
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾	٢٦	٥٣
﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	١٧٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ ﴾	٨٨	١٢٥
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	٨٩	٣٢٢
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٩٠	٥٥٦
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾	٩٢	٣٥٦
﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾	١٠١	١٤٥
﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾	١٠٢	١٧٤
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	١٠٦
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾	١١٤	٣٨٣
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾	١١٦	٣٧٢
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾	١٢٣	٣٣٦
(الإسراء)		
﴿ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	٢	٣٤١
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	١٥	١٨٩
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	٢٣	٦٢٠
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	٣٦	٢١٢

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(الكهف)		
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾	٢٣- ٢٤	٦١١
﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾	٢٩	٦٣
(مريم)		
﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾	١٠	٤٣٨
﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾	١١	٤٣٨
﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾	٢٦	٤٣٨
﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ ﴾	٢٩	٤٣٨
(طه)		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾	١٤	٩٢
﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾	٩٣	٦٥
(الأنبياء)		
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٧	٦٩٠
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾	٢٥	٤٦٨
﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾	٧٩	٦٧٦
﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾	٩٨	٥٧٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾	١٠١	٥٧٨
(الحج)		
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾	٢٩	٤٢٢
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	٦٩
﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾	٥٢	١٤٢
﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾	٧٨	٣٨٢
المؤمنون		
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦	٤٥٧
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ۖ ﴾	٤٤	١٥٩
(النور)		
﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾	١	١٧
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾	٢	١٦٩
﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٦٣٦
﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾	٣١	٣٧٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾	٣٣	٤٢٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	٣٣	٣٨٣
﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾	٥١	٦٧١
﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾	٥٤	٣٨٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٥٨	٣٧٣
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	٦٤
(الفرقان)		
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٤٨	٥٩٠
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾	٦٨- ٦٩	١٢٣
(الشعراء)		
﴿ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾	٤٣	٣٨٤
(القصص)		
﴿ مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ ﴾	٤٦	٤٦٨
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا ﴾	٥٩	١٨٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ ﴾	٨٥	٧١
(العنكبوت)		
﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ ﴾	٣١	٤٥٤
﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ ﴾	٣٢	٤٥٤
﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ ﴾	٣٢	٥٧٧
(السجدة)		
﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾	١٣	٤٤١
(الأحزاب)		
﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾	١٠	١٠٩
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٢٣٣
﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ﴾	٢٣	١٠٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	٢٨- ٢٩	٢٤٩
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾	٣٦	٣٨٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾	٣٧	٢٣٤
﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ ﴾	٣٨	٠٧١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٧٠- ٧١	٠٠٣
(سبأ)		
﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾	٣	٤٧٢
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾	٢٨	٥٠٧
(يس)		
﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ﴾	٤٠	١٥١
﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾	٧٨- ٧٩	٣٢٥
(الصافات)		
﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	١٠١- ١٠٧	٣٤٤
﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾	١٠٦	٤٤١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(ص)		
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ ﴾	٤٤	٣٤٤
(الزمر)		
﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾	٤٧	١٥٠
فصلت		
﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾	٦-٧	١٢٢
﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٤٠	٣٨٤
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ ﴾	٤٢	١٤٩
(الشورى)		
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	١٠	٣٠٨
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾	١٣	٣٣٤
﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٧	٠٩٩
(الجاثية)		
﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ﴾	٢٩	١٤٢
﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا ﴾	٣٢	٢١٩
(الأحقاف)		
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ ﴾	٣٣	٣٠٨
﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾	٣٥	١٠٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(محمد)		
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	٤	٣٨٣
(الحجرات)		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	٦	٢٠٢
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾	٩	٢٠١
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾	١٠	٢٠١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	١٢	٢١٢
﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾	١٤	٣٧١
(الطور)		
﴿ ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ﴾	١٦	٣٨٤
(النجم)		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	٣ـ ٤	١٧٤
﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	٢٨	٢١٢
(الحديد)		
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ﴾	٢٢	١٥١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(المجادلة)		
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٥٦٢
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	٤	٥٦٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾	١٢	١٤٨ـ ١٤٩
﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾	١٣	١٤٩
(الحشر)		
﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	٢	٣٠٦
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	٧	٢٥٣
(الممتحنة)		
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾	١٠	١٨١
(الجمعة)		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾	١٠	٠٦٣
(المنافقون)		
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٢	٣٧١
(التغابن)		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٣٩٢

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(الطلاق)		
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	٤	٥٣٨
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	١٦٥
(الحاقة)		
﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾	٢٠	٢٢٠
(الجن)		
﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾	٢٦	١٥١
(المزمل)		
﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾	٢٠	٧٢
(المدثر)		
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ... ﴾	٤٢- ٤٧	١٢٠
(القيامة)		
﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾	١٧	٥٧٥
﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾	١٨- ١٩	٥٧٥
﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾	٣١- ٣٢	١٢٣
(المرسلات)		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾	٤٨- ٤٩	٣٨٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(النازعات)		
﴿ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴾	٢٧- ٢٨	٣٠٧
(البينة)		
﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾	١- ٥	١٢٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ ﴾	٦	١١٦

* * *

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار :

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً	٣٧١
أتردين عليه حديقته	٥٤٩
أتى رجلٌ رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله زنيت	٥١٠
أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال اضربوه	٤١٠
أحلتها آية وحرمتها آية	٤٥٦
أحلف بالله بأن ابن صياد هو الدجال	٢٦١
أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	١٣٣
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	٤٤٨
إذا اجتهد الحاكم ثم أصاب	٣٠٩
إذا التقى الختانان وجب الغسل	٢٦٠
إذا دبغ الإهاب فقط طهر	٤٩٠
إذا سمعتم به ـ الطاعون ـ بأرض	٢٠٩
إذا شرب سكر وإذا سكر هذى	٣١٩
إذا شرب الكلب في إناء	٢٦٥
إذا ولغ الهر في إناء	٢٧٦
أرضعيه تحرمي عليه	٥١٤
أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر	٣٨٠
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٣٣٢
اقض بما في كتاب الله فإن جاءك	٣١٩
ألا أخبركم بخير الشهداء	٦٥٢
أما الأركان فإنني لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ	٢٤٤
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً	٢٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام يباع حتى يقبض	٢٧٧
أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله	١٢٨
أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له .	٢٣٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٤٥٦
أمسك أربعاً وفارقاً سائرهن	٥٤٨
أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب	٢٣٧
أن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفاقضيه عنها ؟	٢٩٥
أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت	٣١٠
أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ	٢١٤
أن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها	٤٣٩
أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	١٧٠
أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه	٣٢٦
أن بلالاً ينادي بليل	٢٠٥
أن خياطاً دعا رسول الله لطعام صنعة .	٢٤٢
أن ربيع كسرت ثنية جارية	٣٨٨
أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام	٦٥٨
أن رجل أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود .	٣١١
أن رجلاً وقصه بعيره وهو محرم	٥٠٠
أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجحش شقه الأيمن	٢٦٧
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر	٢٦٨
أن رسول الله أناخ بالبطحاء بذي الحليفة	٢٤٣
أن زوج بريرة كان عبداً يقال له معين	٣٩٠
أن سعداً بن عبادة لم استفتى رسول الله ﷺ	٦٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه	٢٤٠
أن معاذاً بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ	٢٥٩
أن منكم منفرين فأيكم ما صلّى	٣٦٤
أن النبي ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة	٥٩٧
أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر	٢٠٩
أن النبي ﷺ أعطي عمر بن الخطاب حُلّة حرير	١٣٣
أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين	٢٠٦
أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم	٥٧٠
أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة	٢٤٤
إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقصير	١٢٧
أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع	١٦٤
إن نتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبع	٣١٨
أن هذه الأقدام بعضها من بعض	٢٦١
أن يهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا رجلاً منهم	٣٣٩
أنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة	٢٠٨
أنزلت آية المتعة في كتاب	١٥٦
إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ	٣١١
إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة .	٥٠٨
أنه ﷺ صالح المشركين عام الحديبية	١٨١
أنه ﷺ لبس النعال السبتية ، واتخذ خاتماً من فضة	٢٤٨
أنه استشارهم في إملاص المرأة	٥١٠

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر	١٧١-١٧١
إني لأتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة	٢٣٨
إني لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع	٢٤٠
إني لقاعد مع النبي ﷺ إذا جاء رجل يقود آخر بِنسعة	٥٥١
أهون أهل النار عذاباً	١٣٥
أوقد فعلوها ، حولوا بمقعدتي	٢٣٧
أي سماء تظلني وأي أرض تقلني	٣١٩
إياكم وأصحاب الرأي	٣١٩
أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟	٢٤٤
أينقص الرطب إذا يبس	٥٥١
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	٤٠٨
ادفنوهم في دمائهم	٥٠٨
ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ	٦٩٦
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت	٢٩٥
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	١٧٠
بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل	٨٦
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح	١٤١
تأخذ ماء فتطهّر فتحسن الطهور	٧٠٦
تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله	٣٢٧
تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة	٣٢٧
الثيب أحق بنفسها من وليها	٥٣٦
جاء ثلاثة رهط فقال أحدهم	٢٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
جاءت الجدة إلي أبي بكر تسأله ميراثها	٢٠٧
جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر	٢٨٧
الحائض تنفر بلا وداع	٢١١
حرّم الله مكة فلم تحلّ لأحد قبلي	٦٧٦
الحلال بيّن والحرام بيّن	٣٧٥
خذوا عني مناسككم	٢٥٠
خذي فرصة من مسك فتطهري بها	٧٠٦
خرّ رسول الله ﷺ عن فرس فجحش	٢٦٧
خط النبي ﷺ خطاً مربعاً	٦٠٠
خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى	٨٢
دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟	٤٧٦
دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي	٦٨
دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب	٢٧٤
دعوني ما تركتكم	٣٩١
ذبح أبو بردة قبل الصلاة	٥٠١
ذلك لك وعشرة أمثاله	٢٧٠
ذهب أهل الدثور بالأجور	٣١٢
رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء	٢٤٢
رمقت محمداً	٢٣٢
زادك الله حرصاً ولا تُعِد	٥٠١
سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً	٣١٨
سُئل عن سجدت "ص" من أين سجدت	٣٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
سووا صفوفكم فإن تسوية	٣٨٠
صدقة تصدق الله عليكم بها	٦٢٨
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	٦٣٤
صلاة الرجل في جماعة	٧٨
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف	٨٠
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٥٠
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء	٣٤٥
صليت خلف ابن عباس على جنازة	٢٨٥
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٥٣٣
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه	٢٦٥
عليكم برخصة الله التي رخص لكم	١٠٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٢٨٧
عمداً صنعته يا عمر	٤٠٧
فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما	٥١٢
فالثلث والثلث كثير	٤٣٠
فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	٢٤٠
فإنه جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم	٣٣٦
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر	٧٤
فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتملت	٧٠٤
الفهم فيما أدلي إليكم مما ليس في قرآن	٣١٨
في أربعين شاة شاة	٥٣٠
فيما سقت السماء والعيون	٥٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
قاتل الله فلاناً ألم يعلم	٣١٨
قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها	٣٦٥
قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً	٢٣٩
قوموا فانحروا ثم احلقوا	٦٠١
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٢٣١
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين	٢٣١
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	٢٤٨
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما	٢٤٨
كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية	١٨١
الكلب الأسود شيطان	٦٢٨
كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله	٤٤٨
كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً	٢٥٧
كنا نخرج صدقة الفطر في رمضان	٢٦٣
كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً	٦٦٨
كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة	٢١٠
كنت أصلي في المسجد فمرّ بي رسول الله ﷺ فدعاني	٣٩٠-٤٨١
كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	٢٣١
كنت رجلاً مذاءً	٢١٠
كيف تصنع في الموقف يوم عرفة	٢٨٥
كيف تقضي ؟ قال بما في كتاب الله	٣١٣
لأطوفن الليلة على مائة امرأة	٦٠١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لا تبيعوا الذهب بالذهب	٥٣٣
لا تحرم المصة ولا المصتان	٦٣٦
لا تسأل الإمارة	٦٠٩
لا تواصلوا فأيكم	٢٥٤
لا صلاة بحضرة طعام	٤٦٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٧٢
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول أعرابي	١٦٢
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة	١٦٢
لا نورث ما تركناه صدقة	٤٥٥
لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال	٨٠
لا يرث المسلم الكافر	٥٩١
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	٥٣٢
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة	٥٣٢
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	٦٤٦
لا يُقتل مؤمن بكافر	٥٣٨
لا يقضي القاضي وهو غضبان	٥٣١
لا يلبس القمّص ولا العمائم	٢٦٦
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	٢٠٤
لقد جئت بها بيضاء نقية	٣٤٢
لقد ورّثت امرأة لو كانت هي الميتة لم يرثها	٣١٧
لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة	٢٠٥
لما توفي عبد الله بن أبي سلول	٦٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ	٣١٠
لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً	٢٥٨
لو كان الرأي أولى من السنة	٣٢٠
لوا استقبلت من أمري ما استدبرت	٦٧٦
لولا أن أشق على أمتي :	٥٩
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله	٢٣٩
لولا حداثة قومك بالكفر	٢٢٧
ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي	٨٦
ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة	٥٧٨
ما أنا بآكله حتى أسال عنه	٤٢٨
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي	٨٩
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء	٢٧٤
ما هاتان الركعتان يا قيس	٢٥٩
مطل الغني ظلم	٣٩٨
ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً	١٨٠
من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم	٣٢٠
من أسلم في شيء معلوم	٥٣١
من أعتق شقصاً له من عبدٍ	٢٧٩
من أعتق نصيباً أو شقصاً	٢٨٠
من احتكر فهو خاطئ	٥٣٦
من باع نخلاً قد أبّرت	٦٢٥
من توضأ فأحسن الوضوء	٢٣١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
من حلف على يمين فقال إن شاء الله	٦٠٦
من حلف فاستثنى	٦٠٧
من سن في الإسلام سنة حسنة	٢٨٦
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب	٢٨٢
من السنة أن لا يُقتل حر بعبد	٢٨٦
من صام يوم الشك	٥٣٥
من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي	٢٢٨
من عادى لي وليّاً فقد	٧٩
من قتل قتيلاً فله سلبه	٦٨٥
من لم يجد إزاراً ووجد سراويل	٢٦٦
من لم يجمع الصيام من الليل	٤٧٦
من مات وعليه صيام صام عنه	٥٥٥
من نسي صلاة فليصلّ إذا	٩٢
نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها	١٦٤
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٤٢١
هلاّ أخذتم إهابها	٥٥٧
هلكت يا رسول الله	٥٠٥
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٧٠٠
واستشارني عمر في بيع أمهات الأولاد	٣١٩
والله لاغزونّ قريش	٦١٠
وجعلت تربتها لنا طهوراً	٦٤٢
وفي صدقة الغنم في سائمتها	٦٢١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله	٢٠٦
الولد للفراش وللعاهر	٣٧٥
و لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس	٥٧٦
يا أم سليم فضحت النساء :	٧٠٥
يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب	٢٣٧
يذهب قراؤكم وصلحاؤكم	٣٢٠

***

ثالثاً : فهرس الأعلام

الاســم **الصفحة**

إبراهيم بن إسماعيل "ابن علية " : ١٩٣

إبراهيم بن علي "جمال الدين الشيرازي" : ٤٠٩

إبراهيم بن محمد "الشاطبي" : ٧٧

أبي بن كعب : ٢٧٥

أحمد بن إدريس " القرافي ": ١٣٤

أحمد بن حنبل : ١١٨

أحمد بن عبد الحليم " ابن تيمية " : ٢١٩

أحمد بن محمد "أبو حامد الإسفراييني" : ١٧٧

أم سلمة بنت أبي أمية : ٢٣٨

أم سليم بنت ملحان : ٧٠٤

أمية بنت رقيقة : ٥٠٨

أنس بن مالك : ٢٠٥

أنس بن النضر : ٣٣٨

البراء بن عازب : ٨٢

بروع بنت واشق : ١٦٢

ثابت بن قيس: ٥٤٩

جابر بن عبد الله : ٢٥٩

جبير بن مطعم : ٢٣٧

جندب بن جنادة " أبو ذرة " : ٣١٢

الحارث بن ربعي " أبو قتادة" : ٦٨٥

الحجاج بن يوسف : ٢٨٥

الاسم	الصفحة
حفصة بنت عمر بن الخطاب :	٤٧٦
خالد بن زيد " أبو أيوب" :	٤٤٧
خليل بن عبد الله "صلاح الدين العلائي :	٤٦٨
رافع بن خديج :	٢٠٩
رافع بن المعلي " أبو سعيد " :	٣٩٠
الزبير بن العوام :	٥١٢
زيد بن ثابت :	٢١١
زين الدين بن إبراهيم " ابن نجيم " :	١٣٣
زين الدين محمد " القرافي " :	٢١٧
سالم بن عبد الله بن عمر :	٢٨٥
سالم بن عبيد بن ربيعة " مولى أبي حذيفة " :	٥١٤
سعد بن عبادة :	٦٨٩
سعد بن مالك بن سنان " أبو سعيد الخدري :	٢٦٢
سعد بن مالك بن وهيب :	٤٣٠
سعد بن معاذ :	٦٨٥
سعيد بن يسار :	٢٣٩
سليمان بن خلف " أبو الوليد الباجي " :	١٦٠
سيار بن سلامة :	٦٨
شرف الدين أبو محمد " التلمساني " :	٦٦
طلحة بن عبد الله بن عوف :	٢٨٥
العباس بن عبد المطلب :	٦٧٧
عبد الرحمن بن سمرة :	٦٠٩

الاســم	الصفحة

عبد الرحمن بن سهل : ٣١٧

عبد الرحمن بن عوف : ٢٠٨

عبد الرحمن بن كيسان " الأصم " : ١٩٣

عبد الرحمن الدوسي " أبو هريرة " : ٥٩

عبد الله بن أحمد " ابن قدامة المقدسي " : ١١٩

عبد الله بن جعفر : ٢٤٢

عبد الله بن سلول : ١٨٠

عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٧٤

عبد الله بن عمرو بن العاص : ٣٢٦

عبد الله بن مسعود : ٢٠٤

عبد الملك بن عبد الله " الجويني " : ٦٦

عتبان بن مالك العجلاني : ٢٤٤

عثمان بن عفان : ٢٣٠

عثمان بن مظعون : ٤٥٧

عقبة بن عامر : ٢٧٣

علي بن أبي طالب : ١٦٢

علي بن إسماعيل " أبو الحسن الأشعري " : ٤٥٢

علي بن علي " الآمدي " : ٦٠

علي بن محمد " ابن اللحام " : ١٢٦

عمار بن ياسر : ٢٩٤

عمر بن أبي سلمة : ٢٣٨

عمر بن الخطاب : ١٣١

الاســم	الصفحة
عمران بن الحصين :	١٥٦
عمرو بن العاص :	٣٠٩
عمرو بن عثمان بن قنبر :	٤٧١
عوف بن مالك :	٣٢٧
غيلان بن سلمة :	٥٤٨
فاطمة بنت قيس القرشية :	١٦٢
فاطمة بنت رسول الله ﷺ :	٤٥٥
قبيصة بن ذؤيب :	٢٠٧
قتادة بن النعمان :	٤٢٨
قيس بن عمرو الأنصاري :	٢٥٩
لبيد بن ربيعة :	٤٥٧
ما عز بن مالك :	٥٠١
مالك بن أنس :	١١٩
مالك بن حويرث :	٤٠٤
مجزز بن الأعور المدلجي :	٢٦١
محفوظ بن أحمد " أبو الخطاب " :	٦٦
محمد بن أحمد " السرخسي " :	١٦٧
محمد بن أحمد " الفتوحي " :	١٢٦
محمد بن إدريس " الشافعي " :	١١٩
محمد بن بحر " أبو مسلم الأصفهاني " :	١٤٤
محمد بن حسين " أبو يعلي " :	١٨٨
محمد بن الطيب بن محمد " الباقلاني " :	١٦٦

الاسم **الصفحة**

محمد بن عامر " الرازي " : ١٣٤
محمد بن عبد الرحيم " صفي الدين الهندي " : ٢٦٩
محمد بن عبد الله " ابن العربي المالكي " : ٦١
محمد بن علي بن وهب " ابن دقيق العيد " : ٤٧٨
محمد بن علي "الشوكاني" : ١٥٤
محمد بن عمر بن مكي " ابن الوكيل " : ٢٢٣
محمد بن عبد الله " الزركشي " : ٦٦
محمد بن مسلمة : ٢٠٧
معاذ بن جبل : ١١٣
معاذة بنت عبد الله : ٨٩
معاوية بن الحكم السلمي : ٨٦
المغيرة بن شعبة : ٢٠٧
المقداد بن عمرو : ٢١١
منصور بن محمد " ابن السمعاني " : ٦٢
ميمونة بنت الحارث : ٥٥٧
نجم الدين بن سليمان " الطوفي " : ٧٧
نضلة بن عبيد الله " أبو برزة الأسلمي " : ٦٨
النعمان بن بشير : ٣٧٥
نفيع بن الحارث " أبو بكرة " : ٥٠١
هانئ بن نيار : ٨٢
هلال بن أمية : ٦٧١
وائل بن حجر : ٥٥١
يحيى بن شرف " النووي " : ٢٢٤
يعلي بن أمية : ٨٦

رابعاً : فهرس القواعد الأصولية :

القاعدة **الصفحة**

الإجماع هل ينسخ ويُنسخ به..... ٢٩٠
إذا قال الصحابي (من السنة كذا) يفهم منه سنة النبي ﷺ
ويكون حجة وحكمه حكم المرفوع..... ٢٨٢
الأمر المجرد عن القرائن للوجوب:..... ٣٧٩
الأمر المطلق هل يدلّ على المرة أو التكرار:..... ٤٠٠
الاستثناء لا يكون إلا باللفظ:..... ٦١٥
انفراد الثقة بزيادة في الحديث مقبولة :..... ٢٦٥
تأخير البيان عن وقت الحاجة هل يجوز:..... ٥٧٠
الترجيح بكثرة الرواة:..... ٦٥٠
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقال:..... ٥٣٧
التعبد بالقياس الشرعي جائز عقلاً وشرعاً:..... ٢٩٤
تقديم أقوى المصالح عند التعارض:..... ٦٦٠
تكليف الكفار بالفروع:..... ١١٣
التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص:..... ٥٤٦
جواز أن يكون جواب المفتي أعم من السؤال:..... ٦٩٦
جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر:..... ٧٠٢
جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً وسمعاً:..... ١٩١
حجية الاستصحاب:..... ٣٤٥
حكم اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمنه ﷺ:..... ٦٨١
حكم الاجتهاد منه ﷺ:..... ٦٧٣

القاعدة	الصفحة
حكم المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال أو التخصيص (تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من نفس النص العام)	٤٩٨
حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له:	١٨٤
حكم نسخ المتواتر بخبر الواحد:	١٥٩
سدّ الذرائع وحجيته :	٣٦٤
شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه:	٣٢٩
العادة هل تخصيص العموم:	٤٨٥
عطف العام على الخاص لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاص:	٥١٧
العمل بقول الأكثر:	٦٥٨
الفرض والواجب مترادفان:	٦٨
القادر على اليقين هل يأخذ بالظن:	٢١٨
القضاء هل يجب بأمر جديد:	٨٩
قضايا الأعيان هل تتعدى:	٤٩٨
لا اجتهاد مع النص:	٦٦٨
للعموم صيغ تخصه إذا تجردت عن القرائن دلت على استغراق الجنس:	٤٤٧
المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر هل يكون الجهل عذراً فيها:	٨٢
المطلق إذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع:	٥٥٥
النسخ جائز وواقع في الشريعة:	١٤١
نسخ السنة بالقرآن :	١٧٧
نسخ القرآن بالقرآن:	١٥٦

القاعدة **الصفحة**

نسخ الكتاب بالسنة المتواترة: ١٦٨
النكرة في سياق النفي هل تعم: ٤٦٦
النهي بعد الوجوب هل يدل على التحريم: ٤١٦
هل أفعاله ﷺ حجة: ٢٣٠
هل إقراره ﷺ حجة: ٢٥٧
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده: ٤٣٢
هل البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول: ٥٩٣
هل العام في الأشخاص عام في الزمان والمكان والأحوال: ٤٧٨
هل مفهوم الصفة حجة في الشرع: ٦١٨
هل مفهوم العدد حجة: ٦٣٤
هل مفهوم اللقب حجة: ٦٤٢
هل المندوب مأموراً به حقيقةً: ٥٩
هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم أو يكتفي
بسؤال أي عالم: ٦٨٩
هل يجوز أن تباشر المرأة السؤال بنفسها: ٧٠٤
هل يجوز التمسك بالرخص: ١٠٣
هل يجوز تعليل الحكم العدمي حي بالمانع دون وجود المقتضي: ٩٨
هل يصح الاستثناء بـ (إن شاء الله) بشرط الاتصال: ٦٠٣
هل يكفي في البيان ما يحصل به المقصود به : ٥٨٧
الواجب أعظم ثواباً من المندوب: ٧٨
يجب البيان عند الاشتباه: ٥٨٥

خامساً : فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة :

المصطلح	الصفحة
الاجتهاد :	٦٦٩
الإجماع :	٢٩٠
الآحاد :	١٦٠
الاحتكار :	٥٣٦
الأداء :	٩٠
الاستثناء :	٦٠٤
الاستصحاب :	٣٤٦
استصحاب البراءة الأصلية :	٣٤٨
استصحاب الحكم الشرعي :	٣٥١
استصحاب العموم :	٣٥٠
استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف :	٣٥٤
الإعادة :	٩٠
الإقرار :	٢٥٨
الأمر :	٣٨١
بئر بضاعة :	٥٩٠
البدا :	١٥٠
البرنس :	٢٦٦
البيان :	٥٧١
البيع :	٤٩٤
التأسي :	٤٣٣
التحسينات :	٦٦٢

المصطلح	الصفحة
التخصيص :	٤٨٩
الترجيح :	٦٥٢
التسخير :	٣٨٤
التعارض :	٦٥٢
التقليد :	٦٩٠
التكليف :	١١٥
التواتر :	١٥٩
الجذعة :	٥١١
الجزية :	٢٠٩
الجهل :	٨٣
الحاجيات :	٦٦١
الحديث مرفوع :	٢٨٤
الحقيقة :	٥٠٦
الحكم :	٩٩
الخبر :	١٩٢
الخفارة :	٥٩٠
الخلع :	٥٥٤
الدور :	١٨٢
الذريعة :	٣٦٦
الرخصة :	١٠٣
الزكاة :	٥٣٠
سدّ الذريعة :	٣٦٦

المصطلح	الصفحة
السرقة :	٥٦٤
السلم :	٥٣٠
الصحابي :	٢٨٣
الضروريات :	٦٦٢
الظن :	٢١٩
الظهار :	٥٦٣
العادة :	٤٨٦
العام :	٤٤٩
العرف :	٤٨٧
العرف شرعي :	٥٠٣
العرف عملي :	٤٨٨
العرف قولي :	٤٨٩
العزيمة :	١٠٤
العلة :	٩٨
الفضيخ :	٢١٠
القاعدة :	٥٣
القاعدة الأصولية :	٥٥
القاعدة الفقهية :	٥٥
القضاء :	٩٠
القلّة :	٢٢٥
القياس :	٢٩٦
قياس العكس :	٣١٣
كراء الأرض :	٢٠٩
الكوع :	٥٦٤

المصطلح	الصفحة

المانع : ٩٩
المتواتر المعنوي : ١٧٠
المجمل : ٥٧٤
المجوس : ٢٠٩
المزادة : ٢٢٥
المصلحة : ٦٦١
المطلق : ٥٦١
المطمورة : ٢٢٧
المفازة : ٥٩٠
المفهوم : ٦١٩
مفهوم العدد : ٣٣٥
مفهوم اللقب : ٦٤٣
مفهوم المخالفة : ٦٢١
مفهوم الموافقة : ٦٢١
المفوضة : ٥١٠
المقيد : ٥٦٢
المندوب : ٥٩
النسخ : ١٤٢
النِسعة : ٥٥١
النعت : ٦٢٤
النكرة : ٤٦٧
النهي : ٤١٦
الواجب : ٦٩
اليقين : ٢١٨

سادساً : فهرس المصادر والمراجع :

- **أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء** .للدكتور عمر عبد العزيز محمد مذكرة مطبوعة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية .
- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** . تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة طبعة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨١م .
- **الإتقان في علوم القرآن** . للحافظ جلال الدين السيوطي ، مطبعة المشهد الحسيني ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم .
- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، للدكتور مصطفى ديب البغا ، دار الإمام البخاري ، دمشق ..
- **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** . للإمام العلامة ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، علّق عليه محمد منير الأزهري .
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** . لأبي الوليد الباجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، حققه عبد المجيد التركي .
- **الإحكام في أصول الأحكام** . تأليف الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- **الإحكام في أصول الأحكام** . تأليف سيف الدين أبي الحسن الآمدي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- **أحكام القرآن** . تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، حققه عبد الرزاق المهدي .
- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها** ، تأليف الدكتور عبد العزيز الربيعة طبعة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .
- **الأدلة العقيلة وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين** . تأليف الدكتور محمد سعيد شحاته منصور. الدار السودانية للكتب - الخرطوم - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي** . لعبد أبو المكارم ، دار المسلم القاهرة .
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تأليف محمد بن علي الشوكاني ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، حققه محمد سعيد البدري .
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . تأليف محمد ناصر الدين الألباني الكتب الإسلامي - بيروت - ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . لعز الدين بن الأثير الجزري ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ،
- **الإشارة في معرفة الأصول** . للحافظ أبي الوليد الباجي ، دار البشائر للطباعة والنشر - بيروت - ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، تحقيق محمد علي فركوس .
- **الأشباه والنظائر** ، تأليف الإمام تاج الدين ابن علي السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد عوض .
- **الأشباه والنظائر** ، تأليف محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل ، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، تحقيق الدكتور : أحمد محمد العنقري .

- **الأشباه والنظائر** . لابن الملقن ، تحقيق حمد عبد العزيز الخضير ، دار القرآن ، باكستان .
- **الأشباه والنظائر** . لزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية معادة ١٤٢٠هـ . تحقيق د. محمد مطيع الحافظ
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، تأليف جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل .
- **الإشراف على مسائل الخلاف** . للقاضي عبد الوهاب ، طبعة المغرب .
- **الإصابة في تمييز الصحابة** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١١هـ ، حققه الدكتور: طه محمد الزيني .
- **أصول البزدوي** . لفخر الإسلام البزدوي ، طُبع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **أصول الجصاص ،المسمى الفصول في الأصول** . تأليف أبي بكر أحمد الجصاص الرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، علق عليه الدكتور محمد محمد تامر .
- **أصول السرخسي** . للإمام أبي بكر السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، حققه الدكتور : رفيق العجم .
- **أصول الفقه** ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، تحقيق فهد بن محمد السدحان .
- **أصول الفقه الإسلامي** . للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ،

- **الأعلام** . تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٩٥م .
- **الإعلام بفوائده عمدة الأحكام** . للإمام الحافظ أبي حفص المعروف بابن الملقن ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق عبد العزيز المشيقح.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تأليف ابن القيم الجوزية ، دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي.
- **إغاثة الأمة بكشف الغمة** . لتقي الدين أحمد المقريزي ، طبعة دار ابن الوليد .
- **الإفصاح عن معاني الصحاح** . ليحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعدية الرياض .
- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية** ، تأليف محمد العروسي عبد القادر ، دار المجتمع - جدة ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ
- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية** ، تأليف محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- **الأقمار المضيئة شرح قواعد الفقهية** . لعبد الهادي ضياء الدين الأهدل مكتبة جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- **الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام** . للدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- **الأم** . للإمام الشافعي . علق عليه محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين** . تأليف الدكتور محمد ناصر الشتري ، دار الحبيب - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
- **إنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلاني** . طبعة حيدر أباد ، الهند .

ـ **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه** .لمحمد عثمان المارديني الشافعي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ حققه الدكتور عبد الكريم النملة .

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** . لعلي بن سليمان المرداوي ، حققه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ

ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** . لقاسم القونوي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، حققه الدكتور : أحمد عبد الرزاق الكبيسي .

ـ **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** . لأحمد بن قاسم العبادي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات .

ـ **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج** . تأليف عبد الله الغماري ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، تعليق سمير طه المجذوب .

ـ **الاجتهاد فيما لا نص فيه** . للدكتور خضري السيد ، مكتبة الحرمين ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

ـ **الاختيار في تعليل المختار** . لعبد الله بن محمود الموصلي ، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار الدعوة ، استانبول ١٩٨٧م .

ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . لابن عبد البر يوسف بن عبد الله . مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة ، مكتبة ابن تيمة ، القاهرة ، ١٤١١هـ ، حققه الدكتور طه محمد الزيني .

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . تأليف زين بن إبراهيم ، دار المعرفة ـ بيروت .

- **البحر المحيط في أصول الفقه** . لبدر الدين محمد بن بهادر الزركش ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** .لمحمد بن أحمد ابن رشد ، تحقيق محمد صبحي خلاف ، النشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- **البداية والنهاية** . لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير ، حققه أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الستار ،دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- **بذل النظر في الأصول** . لمحمد بن عبد المجيد الأسمندي ، مكتبة دار التراث - القاهرة ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- **البرهان في أصول الفقه** . لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
- **بيان المختصر شرح ابن الحاجب** .لشمس الدين أبو الثناء الأصفهاني . دار المدني - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا
- **بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه** . للدكتور بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - ١٩٨٢م .
- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد مرتضي الزبيدي ، دار مكتبة الحياة - بيروت .
- **تاريخ بغداد** .لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية بيروت.
- **التاريخ الكبير** . لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر - بيروت .

ـ **التبصرة في أصول الفقه** .لأبي إسحاق الشيرازي . حققه محمد حسن هيتو دار الفكر ـ دمشق ـ مصورة من الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

ـ **تحرير ألفاظ التنبيه** . للإمام النووي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

ـ **التحرير في أصول الفقه** . لكامل الدين محمد ابن الهمام الحنفي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

ـ **تحفة الفقهاء** . لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

ـ **التحقيق في شرح الورقات** . لابن قاوان الحسين بن أحمد ، حققه الشريف سعد بن عبد الله ، دار النفائس ١٤١٩ .

ـ **تخريج الفروع على الأصول** . تأليف :عثمان محمد الأخضر شوشان . دار طيبة ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

ـ **تخريج الفروع على الأصول** . للإمام محمود بن أحمد الزنجاني ، حققه د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ .

ـ **تدريب الراوي** . لجلال الدين السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، مطبعة السعادة ، مصر .

ـ **تذكرة الحفاظ** . لمحمد بن أحمد الذهبي ، دار الفكر العربي

ـ **ترتيب الفروق واختصارها** . تأليف أبي عبد الله محمد البقوري ، تحقيق عمر ابن عبّاد ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** . تأليف بدر الدين الزركشي . تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة ـ القاهرة ـ توزيع المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- **التعريفات** . لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

- **تفسير القرآن العظيم** . للإمام الحافظ ابن كثير ، مكتبة العلوم والحكم ، المدنية المنورة ١٤١٣هـ .

- **التقريب والإرشاد الصغير** . للقاضي ابي بكر الباقلاني . تحقيق الدكتور عبد المجيد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** . لأبي القاسم بن جزي . حققه عبد الله الجبوري ، دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

- **التقرير والتحبير** . لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

- **التلخيص** . لعبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية . وأيضاً تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني .

- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** . للعلامة خليل العلائي . تحقيق الدكتور عبد الله محمد إسحاق آل الشيخ . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- **التلويح على التوضيح** . لسعد الدين التفتا زاني . دار الكتب العلمية ، بيروت.

ـ **التمهيد في أصول فقه** . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني .تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم ، مؤسسة الريان ، المكتبة الملكية ،الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** .لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي حققه الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

ـ **التنبيه** . للإمام أبي إسحاق الشيرازي ، إعداد عماد الدين أحمد حيدر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان .

ـ **تهذيب الأسماء واللغات** . ليحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

ـ **تهذيب اللغة** .لأبي منصور محمد الأزهري ، تحقيق محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

ـ **تيسير الأصول** . لحافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

ـ **تيسير التحرير** .لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاة . دار الكتب العلمية بيروت، لبنان . مطبوع مع كتاب التحرير .

ـ **الجامع لأحكام القرآن** . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ ، مصورة عن طبعة دار الكتب العملية .

ـ **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ، لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، دار العلوم ، الرياض ، ١٣٩٨هـ .

ـ **الجوهر الثمين في سيرة الخلفاء والملوك والسلاطين** . لابن دقماق ، حققه الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، مركز البحث العلمي .

ـ **حاشية ابن عابدين** . تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلّي على متن جمع الجوامع** . تأليف عبد الرحمن جاد الله البناني المغربي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ضبطه وعلق عليه محمد عبد القادر شاهين .
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . لمحمد عرفة الدسوقي دار الفكر - بيروت.
- **الحاصل من المحصول في أصول الفقه** . لتاج الدين محمد حسين الأرموي ،حققه عبد السلام محمود أبو ناجي ،منشورات قار يونس ، بنغازي .
- **حجية القياس في الأصول الفقه الإسلامي** . للدكتور عمر مولود عبد الحميد، منشورات جامعة قار يونس بنغازي . ١٤٠٩هـ .
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** . للسيوطي ، حققه محمد أبو الفضل، دار الفكر العربي ، ١٤١٨هـ .
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** .لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن .
- **خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته** .لأبي عبد الرحمن القاضي برهون أضواء السلف ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .
- **خبر الواحد وحجيته** . للدكتور أحمد بن محمود عبد الوهاب ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- **خطط المقريزي** . لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي ، دار الفكر .
- **خلاصة البدر المنير** . لسراج الدين ابن الملقن ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ مكتبة الرشد ، الرياض . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد الخالدي .

ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد سعيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي** . لابن تغري بردي جمال الدين أبي المحاسن، تحقيق فيهم محمد طبعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** . لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ **ذيل تذكرة الحفاظ** . للسيوطي ، دار إحياء التراث العربي .

ـ **ذيل طبقات الحنابلة** . لعبد الرحمن بن أحمد رجب الحنبلي ، مطبوع مع طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ـ بيروت .

ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** .لمحمد عبد الرحمن الدمشقي ، حققه علي الشربجي ، وقاسم النووي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ،مؤسسة الرسالة .

ـ **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية** . للدكتور عمر بن عبد الله كامل ، دار ابن حزم ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

ـ **الرسالة** . للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة .

ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، لتاج الدين السبكي حققه على محمد معوض ، عادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . للإمام النووي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ المكتب الإسلامي .

ـ **روضة الناظر وجنة المناظر** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور : شعبان محمد إسماعيل ، مؤسسة الريان ، المكتبة المكية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

- **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول** . تأليف جمال الدين الأسنوي ، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي ، مكتبة الجيل الجديد صنعاء . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** . لمحمد بن عبد الله النجدي ، تحقيق د / بكر عبد الله أبو زيد ، و د / عبد الرحمن سلمي العثيمين ، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

- **السراج الوهاج في شرح ا لمنهاج** . لأحمد بن حسن الجاربردي ، تحقيق د / أكرم محمد أوزيقات ، دار المعراج الدولية ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

- **سلاسل الذهب** . لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

- **سلّم الوصول شرح نهاية السول** . للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي ، عالم الكتب ـ بيروت .

- **سنن أبي داود** . للإمام أبي داود السجستاني ، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ـ حمص ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ .

- **سنن ابن ماجه** ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق عمر فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ـ بيروت .

- **سنن الترمذي** . لأبي عيسى الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- **سنن الدار قطني** . للحافظ علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ .

- **سنن الدارمي** . لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ .

ـ **السنن الكبرى** . للحافظ أبي بكر البيهقي . دار الفكر ـ بيروت .

ـ **سنن النسائي** . للإمام أبو عبد الرحمن النسائي مع شرح للحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

ـ **سير أعلام النبلاء** . لشمس الدين الذهبي ، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة .

ـ **شجرة النور الزكية** . للشيخ محمد محمد مخلوف ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** . لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** . للإمام شهاب الدين القرافي ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

ـ **شرح صحيح مسلم** . للإمام يحيى بن شرف النووي ، ضبطه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

ـ **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** . لتأليف عبد الرحمن أحمد الإيجي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ضبطه فادي نصيف وطارق يحيى .

ـ **شرح العقيدة الطحاوية** . لابن أبي العز الدمشقي ، حققه عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

ـ **شرح العقيدة الواسطية** . للعلامة محمد خليل هرّاس . دار الهجرة ـ الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ه .

ـ **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة** . لابن تيمية ، حققه صالح محمد الحسن ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

- **شرح غاية السول إلى علم الأصول** . لابن المبرد الحنبلي . تحقيق أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- **شرح قطر الندى وبل الصدى** . لابن هشام الأنصاري المصري ، حققه محمد حيز طعمة الحلبي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- **الشرح الكبير** . لأحمد الدردير ، مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر .
- **الشرح الكبير على الورقات** . لأحمد العبادي ، حققه سيد عبد العزيز ، وعبد الله ربيع . مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- **شرح الكوكب المنير** . لمحمد بن أحمد الفتوحي . حققه محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **شرح اللمع في أصول الفقه** . للإمام أبي إسحاق الشيرازي ، حققه علي عبد العزيز العميريني . مكتبة التوبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- **شرح مختصر الروضة** . لسليمان الطوفي ، حققه الدكتور / عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **شرح المعالم في أصول الفقه** . لعبد الله بن محمد التلمساني ، تحقيق عادل عبد الموجود وهو عادل معوض . عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٤٩هـ.
- **شرح معاني الآثار** . لأحمد بن محمد الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
- **شرح المنار** . لعبد اللطيف بن عبد العزيز "ابن ملك" مع حواشيه المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .
- **شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول** . لشمس الدين الأصفهاني . حققه الدكتور عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

- **الشعر والشعراء "طبقات الشعراء"** أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق مفيد قمحة ، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- **الصحاح** . لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
- **صحيح ابن حبان** . لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- **صحيح البخاري** . للإمام أبي عبد الله البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري دار الريان للتراث ـ القاهرة ، الطبع الثانية ١٤٠٩هـ .
- **صحيح مسلم** . للإمام مسلم القشيري ، مطبوع مع شرحه للنووي ، حققه وضبطه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- **الضوء اللامع** . محمد الفاوي ، دار مكتبة الحياة ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** . الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة . الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ .
- **طبقات الأولياء** . لابن الملقن ، حققه نور الدين شريبة ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ .
- **طبقات الحفاظ** . للسيوطي دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- **طبقات الحنابلة** . لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، صححه محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت .
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، لتقي الدين بن عبد القادر ، الغزي ، حققه عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- **طبقات الشافعية** . لأبي بكر بن أحمد بن محمد "ابن قاضي شهبة" صححه عبد العليم حان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ١٤٠٧هـ .
- **طبقات الشافعية الكبرى** . لعبد الوهاب السبكي ، حققه محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر بمصر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- **طبقات الفقهاء** . لإبراهيم الشيرازي ، حققه خليل الميس ، دار القلم ، بيروت.
- **طبقات المعتزلة** . لأحمد بن يحيى المرتضى ، طبعة بيروت ١٣٨٠هـ .

العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، حققه أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

- **العرف وأثره في الشريعة والقانون** . تأليف أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
- **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، لأحمد فهمي أبو سنة ، مطبعة الازهر ـ القاهرة ١٩٩٢م .
- **العصر المماليكي في مصر والشام** . الدكتور سعيدي عاشور ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٥م .
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** . لشهاب الدين القرافي ، حققه أحمد الختم عبد الله ، دار الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **علل الدار قطني** . لعلي بن عمر بن أحمد الدار قطني ، حققه محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . دار طيبة ـ الرياض .
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** . لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، حققه خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** . لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دارا الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

ـ **الغنية في الأصول** . للإمام منصور بن إسحاق السجستاني ، حققه محمد صدقي البورنو . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** . لأبي زرعة العراقي ، اعتنى به حسن بن عباس قطب ، نشر الفاروق الحديثة ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه.

ـ **الفائق في أصول الفقه** . لصفي الدين الهندي ، حققه علي بن عبد العزيز العمريني ١٤١١هـ .

ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، راجعه قصى محب الدين الخطيب ، دار الريان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

ـ **فتح الغفار بشرح المنار** . لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، مطبعة الحلبي ، مصر ١٣٥٥هـ .

ـ **فتح القدير الجامع في الرواية والدراية من علم التفسير** . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، حققه وراجعه يوسف الغوش ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** . للشيخ عبد الله المراغي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

ـ **الفرق بين الفِرق** . لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ـ بيروت .

ـ **فرق المعاصرة** . للدكتور / غالب عواجي ، مكتبة لينة ـ مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

ـ **الفقيه والمتفقه** . لأحمد بن علي "الخطيب البغدادي" علق عليه إسماعيل الأنصاري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

ـ **الفهرست** . لابن النديم ، دار المعرفة ، بيروت .

- **الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السنية** . أبي الفيض محمد ياسين الفاداني المكيّ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- **الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة** . لمحمد بن علي الشوكاني ، حققه عبد الرحمن اليماني ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
- **فواتح الرحموت** . لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها** . للدكتورة / وجنات عبد الرحيم ميمني ، دار المجتمع - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- **القاموس المحيط** . للفيروزابادي ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية ،١٤٠٧هـ .
- **القطع والظن عند الأصوليين** . للدكتور . سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار الحبيب - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه** . لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **القواعد** . تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المقري . حققه أحمد عبد الله بن حميد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- **القواعد** . لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن "الحصيني" حققه جبريل بن محمد البصيلي ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف** . للدكتور/ محمد الروكي ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- **القواعد الفقهية** . علي بن أحمد الندوي ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ .
- **القواعد المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين** . عبد المجيد جمعة الجزائري ، دار ابن القيم ، ودار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

ـ **القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية** . رسالة دكتورة مقدمة من الباحث سليمان سليم الله الرحيلي ، الجامعة الإسلامية ، قسم أصول الفقه .

ـ **القواعد والفوائد الأصولية** . علاء الدين "ابن اللحام" حققه محمد حامد الفضي ، دار الباز ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

ـ **القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين** . تأليف أميرة بنت علي الصاعدي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

ـ **قوانين الأحكام الشرعية** . لمحمد بن أحمد بن حزي ، دار الكتب العلمية .

ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** . لأبي عبد البر ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

ـ **الكتاب** . لسيبوية ، بدون طبعة .

ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** . لعبد الله أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** . للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري ، ضبطه محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .

ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** ، عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ، حققه أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** . لمصطفى عبد الله المشهور بحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ **الكفاية في علم الرواية** . لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، حققه عبد الحليم محمد عبد الحليم ، وعبد الرحمن حسن محمود ، دار التراث العربي ، مصر .

- **كفاية المحتاج في شرح المنهاج** . للحافظ بن الملقن ، مخطوط في دار الكتب المصرية .

- **الكليات** . لابن البقاء بن موسى الكفوي ، حققه عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- **الكنى والأسماء** . لمسلم بن الحجاج القيشري ، حققه عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، المجلس العلمي الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

- **اللباب في شرح الكتاب** . عبد الغني الميداني ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- **لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ** . لتقي الدين محمد بن فهد المكي ، دار إحياء ، التراث العربي .

- **لسان العرب** . لمحمد بن مكرم "ابن منظور" دار المعارف .

- **مباحث التخصيص عند الأصوليين** . لعمر عبد العزيز ، دار اسامة ،الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

- **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين** . عبد الحكيم السعدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . لأبي بكر الهيثمي ،دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

- **المجموع المذهب في قواعد المذهب** . حقق في مجموعة رسائل علمية بالجامعة الإسلامية ، وكتب بالآلة الكاتبة .

- **المجموع شرح المهذب** . للإمام النووي ، تحقيق بخيت المطيعي كتبة الإرشاد ، جدة .

- **مجموع فتاوى ابن تيمية** .جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة .

ـ **المحصول في أصول الفقه** . للقاضي أبي بكر بن العربي ، دار البيارق ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

ـ **المحصول في علم أصول الفقه** .للإمام فخر الدين الرازي حققه طاهر جابر العلواني . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .

ـ **المحلى** . لعلي بن أحمد ابن حزم الظاهري ، حققته لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة ،بيروت .

ـ **مختار الصحاح** .لمحمد بن أبي بكر الرازي ،تحقيق حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤٠٨هـ .

ـ **مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي)** لجمال الدين المعروف بابن الحاجب ، مطبوع مع شرح العضد ، دار الكتب العلمية .

ـ **مختصر الطحاوي** .لأبي جعفر أحمد الطحاوي ، حققه أبي الوفاء الأفغاني ، دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ،

ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** .لأبي الحسن بن اللحام . حققه محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

ـ **مختصر من قواعد العلائي** .لأبي الثناء محمود الفيومي . حققه مصطفى النجويني .

ـ **المدخل الفقهي العام** . تأليف مصطفى الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

ـ **مذكرة أصول الفقه** . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . ، دار اليقين ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

ـ **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول** .لمحمد بن فراموز ، مع حاشية الأزميري.

- **المستدرك على الصحيحين** . لأبي عبد الله الحاكم ، حققه مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ،دار الكتب العلمية .
- **المستصفى من علم الأصول** .لأبي حامد الغزالي .حققه محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة .الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- **مسند أبي يعلى الموصلي** . للحافظ أحمد بن علي التميمي ، حققه حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- **مسند الإمام أحمد** ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- **المسودة في أصول الفقه** . لآل تيمية ، مطبعة المدني بالقاهرة . وأيضاً النسخة الأخرى بتحقيق أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** . لأحمد بن أبي الكناني ،حققه محمد المنتقى الكشناوي ،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ دار العربية .
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** . لأحمد بن محمد الفيومي مكتبة لبنان ١٩٨٧هـ .
- **المصفى في أصول الفقه** . لأحمد بن محمد الوزير ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- **المصنف** . للحافظ عبد الرزاق الصنعاني ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- **المصنف في الأحاديث والآثار** . للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حققه عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند .
- **المطلع على أبواب المقنع** . لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، حققه محمد بشير ،المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ .
- **معالم السنن** . للخطابي ، مطبوع مع سنن أبي داود .

ـ **المعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة** . لمحمد عبد الله الصردفي وسيد محمد مهنا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** . بدر الدين الزركشي ، حققه حمدي السلفي ، دار الأرقم ـ الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

ـ **المعتمد في أصول الفقه** .لأبي الحسين البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ـ **المعجم الأوسط** . للحافظ أبي القاسم الطبراني ،حققه طارق عوض الله وعبد المحسن الحسين ، دار الحرمين ، القاهرة .

ـ **معجم البلدان** . لياقوت الحموي ، دار صادر .

ـ **معجم الصحابة** . لعبد الله بن محمد البغوي ، حققه محمد الأمين الجكني ، دار البيان ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

ـ **المعجم الكبير** . للحافظ سليمان الطبراني ،حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

ـ **معجم المؤلفين** . عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** . لعبد الله البكري ،حققه مصطفى السقا ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب .

ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** . لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة .

ـ **معجم مقاييس لغة** . لأحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

ـ **المعجم الوسيط** . لإبراهيم مصطفى وزملائه ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، الطبعة الثانية .

ـ **معراج المنهاج شرح المنهاج** . لمحمد يوسف الجزري ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ـ دار الكتبي ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

- **المغنى** . لابن قدامة ، حققه عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

- **المغنى في أصول الفقه** .لأبي محمد عمر الخبازي ، حققه محمد مظهر بقا . جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . لمحمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** . لمحمد بن أحمد التلمساني المالكي، حققه محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- **المقتنى في سرد الكنى** . لمحمد بن أحمد الذهبي ، حققه محمد صالح المراد ، الجامعة الإسلامية ، المجلس العلمي ،١٤٠٨هـ .

- **الملل والنحل** . لأبي الفتح الشهرستاني . حققه أحمد فهمي ، دار الكتب العلمية الثانية ١٤١٣هـ .

- **مناسك الحج والعمرة** .لمحمد صالح العثيمين ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ١٤١٩هـ .

- **منتهى الإرادات** . لتقى الدين الفتوحي ، حققه عبد الله التركي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

- **المنثور في القواعد** . للزركشي ، حققه تيسير فائق ، دار الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

- **المنخول من تعليقات الأصول** . لأبي حامد الغزالي ، حققه محمد حسن هيتو دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .

- **المهذب** . لأبي اسحاق الشيرازي ، حققه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ،تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية .

ـ **الموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي** . للدكتور : حمد حمدي الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

ـ **الموافقات** .لأبي اسحاق الشاطبي ،حققه مشهور آل سلمان ،دار ابن عفان ـ الخبر ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

ـ **الموطأ** . للإمام مالك بن أنس ، حققه فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول** . محمد السمرقندي .تحقيق محمد زكي ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** . للذهبي ، حققه علي معوض وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

ـ **نثر الورود على مراقي السعود** . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، حققه محمد ولد سيدي الشنقيطي . دار المنار ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** . ليوسف بن تغري بردي ، حققه على طرخان ، دار الكتب ، نسخة مصورة .

ـ **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر** . لابن حجر العسقلاني ، علق عليه محمد كمال الأوهمي ، مكتبة التراث الإسلامي .

ـ **النسخ حكمه وأنواعه** . لشيخنا الدكتور محمد بن صالح النامي ، دار الحريري ١٤١٧هـ .

ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** . للزيلعي ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية.

ـ **نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين** . لعبد الله عمر الشنقيطي .

- **نظرية النسخ في الشرائع السماوية** . لشعبان إسماعيل ، مطبعة الدجوي ، القاهرة .
- **نفائس الأصول في شرح المحصول** . للقرافي ، حققه عادل عبد الموجود وعلي معوض ، مكتبة الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** . لعبد الرحيم الأسنوي ، عالم الكتب.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول** . لصفي الدين الهندي ، حققه صالح اليوسف وسعد بن سالم ، مكتبة الباز ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .
- **نيل الأوطار** . للشوكاني ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، ودار ا لجيل ، بيروت ١٩٧٣م .
- **الواضح في أصول الفقه** . لابن عقيل الحنبلي ، حققه عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **الوافي بالوفيات** . لصلاح الدين خليل الصفدي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .
- **الوصول إلى الأصول** . لابن برهان أحمد بن علي ، حققه عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
- **الوصول إلى قواعد الأصول** . للإمام محمد التمرتاشي الحنفي ، حققه محمد شريف أحمد سليمان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . لابن خلكان ، حققه إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٧هـ .

***

سابعاً : فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة : ٣

أهمية الموضوع : ٥

أسباب اختيار الموضوع : ٥

خطة البحث : ٦

منهجي في البحث: ١١

شكر وتقدير : ١٤

التمهيد : في التعريف بابن الملقن وعصره وكتابه: ١٥-٤٩

التوطئة : في عصر ابن الملقن ، وفيه ثلاثة مباحث : ١٦-١٧

المبحث الأول : الحال السياسة في عصره وأثره عليه : ١٧

المبحث الثاني : الحال الاجتماعية في عصره وأثره عليه: ٢٠

المبحث الثالث : الحال العلمية في عصره وأثره عليه : ٢٢

الفصل الأول : في التعريف بالحافظ ابن الملقن: ٢٤-٣٩

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وولادته ولقبه ونشأته

ورحلاته العلمية: ٢٦-٢٨

المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته: ٢٦

المطلب الثاني : لقبه ونشأته: ٢٦

المطلب الثالث : رحلاته العلمية: ٢٧

المبحث الثاني : في شيوخه: ٢٨

المبحث الثالث : في تلاميذه: ٣٠

المبحث الرابع : في مصنفاته: ٣٢

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه : ٣٥

المبحث السادس : في عقيدته ومذهبه الفقهي : ٣٦

الموضوع	الصفحة

المبحث السابع : في وفاته: ٣٩

الفصل الثاني : **في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: ١

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف: ٤٠-٤٩

المبحث الثاني: منهج ابن الملقن في الشرح والملاحظات عليه: ٤٣

المبحث الثالث : المصادر التي اعتمد عليها: ٤٥

المبحث الرابع : النسخ الخطية للشرح: ٤٧

المبحث الخامس : أهمية هذا الشرح: ٤٩

الباب الأول : **في القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي**: ٥٠-١٣٧

التمهيد : **في شرح عنوان الموضوع**: ٥٢-٥٧

المبحث الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً: ٥٣

المبحث الثاني : تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: ٥٥

المبحث الثالث : أهم الفروق بين القاعدة الفقهية

والقاعدة الأصولية ٥٧

الفصل الأول : **القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي**: ٥٨-٩٦

هل المندوب مأموراً به حقيقةً: ٥٩

الفرض والواجب مترادفان: ٦٨

الواجب أعظم ثواباً من المندوب: ٧٨

المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر هل يكون الجهل

عذراً فيها: ٨٢

القضاء هل يجب بأمر جديد: ٨٩

الفصل الثاني : **القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي** : ٩٧-١٣٧

هل يجوز تعليل الحكم العدمي حي بالمانع دون وجود المقتضي: ٩٨

الموضوع **الصفحة**

هل يجوز التمسك بالرخص: ١٠٣
تكليف الكفار بالفروع: ١١٣
الباب الثاني : في القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام: ١٣٨-٣٧٥
الفصل الأول : في القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة
المتفق عليها: ١٣٨-٢٩٢
النسخ جائز وواقع في الشريعة: ١٤١
نسخ القرآن بالقرآن: ١٥٦
حكم نسخ المتواتر بخبر الواحد: ١٥٩
نسخ الكتاب بالسنة المتواترة: ١٦٨
نسخ السنة بالقرآن : ١٧٧
حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له: ١٨٤
جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً وسمعاً: ١٩١
القادر على اليقين هل يأخذ بالظن: ٢١٨
هل أفعاله ﷺ حجة: ٢٣٠
هل إقراره ﷺ حجة: ٢٥٧
انفراده الثقة بزيادة في الحديث مقبولة : ٢٦٥
إذا قال الصحابي (من السنة كذا) يفهم منه سنة النبي ﷺ
ويكون حجة وحكمه حكم المرفوع: ٢٨٢
الإجماع هل ينسخ ويُنسخ به ٢٩٠
الفصل الثاني : في القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها ٢٩٣-٣٧٥
التعبد بالقياس الشرعي جائز عقلاً وشرعاً: ٢٩٤
شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه: ٣٢٩
حجية الاستصحاب: ٣٤٥
سدّ الذرائع وحجيته : ٣٦٤

الموضوع **الصفحة**

الباب الثالث : في القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة

الألفاظ : ٣٧٦-٦٤٦

الفصل الأول : في القواعد المتعلقة بالأمر والنهي: ٣٧٨-٤٤٥

الأمر المجرد عن القرائن للوجوب: ٣٧٩

الأمر المطلق هل يدلّ على المرة أو التكرار: ٤٠٠

النهي بعد الوجوب هل يدل على التحريم: ٤١٦

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده: ٤٣٢

الفصل الثاني : في القواعد الأصولية المتعلقة بالعام ، والخاص: ٤٤٦-٥٦٨

للعموم صيغ تخصه إذا تجردت عن القرائن دلت على استغراق

الجنس: ٤٤٧

النكرة في سياق النفي هل تعم: ٤٦٦

هل العام في الأشخاص عام في الزمان والمكان والأحوال: ٤٧٨

العادة هل تخصيص العموم: ٤٨٥

قضايا الأعيان هل تتعدى: ٤٩٨

حكم المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال أو التخصيص

(تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من نفس النص العام) ٤٩٨

عطف العام على الخاص لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاص: ٥١٧

ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل

منزلة العموم في المقال: ٥٣٧

التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص: ٥٤٦

المطلق إذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع: ٥٥٥

الفصل الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالبيان والاستثناء: ٥٦٩-٦١٦

الموضوع **الصفحة**

تأخير البيان عن وقت الحاجة هل يجوز: ٥٧٠
يجب البيان عند الاشتباه: ٥٨٥
هل يكفي في البيان ما يحصل به المقصود به : ٥٨٧
هل البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول: ٥٩٣
هل يصح الاستثناء بـ (إن شاء الله) بشرط الاتصال: ٦٠٣
الاستثناء لا يكون إلا باللفظ: ٦١٥
الفصل الرابع : في القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم: ٦١٧-٦٤٦
هل مفهوم الصفة حجة في الشرع: ٦١٨
هل مفهوم العدد حجة: ٦٣٤
هل مفهوم اللقب حجة: ٦٤٢
الباب الرابع : في القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح ، والاجتهاد والفتوى: ٦٤٧
الفصل الأول : في القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح: ٧٠٦
الترجيح بكثرة الرواة: ٦٥٠
العمل بقول الأكثر: ٦٥٨
تقديم أقوى المصالح عند التعارض: ٦٦٠
الفصل الثاني : في القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والفتوى : ٦٦٧-٧٠٦
لا اجتهاد مع النص: ٦٦٨
حكم الاجتهاد منه ﷺ: ٦٧٣
حكم اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمنه ﷺ: ٦٨١
هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم أو يكتفي

الموضوع	الصفحة

بسؤال أي عالم: ٦٨٩
جواز أن يكون جواب المفتي أعم من السؤال: ٦٩٦
جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر: ٧٠٢
هل يجوز أن تباشر المرأة السؤال بنفسها: ٧٠٤
الخاتمة: ٧٠٧
الفهارس العامة: ٧١٤
فهرس الآيات : ٧١٥
فهرس الأحاديث والآثار : ٧٣٩
فهرس الأعلام : ٧٥٠
فهرس القواعد الأصولية : ٧٥٥
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة : ٧٥٨
فهرس المصادر والمراجع : ٧٦٢
فهرس الموضوعات : ٧٨٨

***